مجموع آثار سماحة الشيخ

عبدالله بن محمد بن حميد

رحمه الله

١٣٢٩هـ - ١٤٠٢هـ

الدروس والمحاضرات

المجلد السابع عشر



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

حمدًا لمن علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، وصلاةً وسلامًا على معلم البشرية، أزكى البرية؛ محمد بن عبد الله، عليه صلوات الله وسلامه، وعلى الآل والصحب، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،،،

فإن مجموعة الدروس والمحاضرات العلمية لسماحة الشيخ العلامة: عبد الله ابن حميد رحمه الله؛ لهي دروس ومحاضرات منثورة في طيات شروحات ومؤلفات سماحته المدونة والسمعية، جُمعَ متفرقها في مجموعة واحدة، وفق تصنيف متسلسل؛ ليسهل الوصول إليها والانتفاع بها.

والعمل في هذه المجموعة مر بالمنهجية الآتية:

١- وضع عنوان ملائم لمحتوى الدرس أو المحاضرة.

٢- إن كان محتوى الدرس أو المحاضرة أسئلة في فن واحد يُعنون له بما يناسب محتواه، بخلاف إن كانت الأسئلة في أكثر من فن فيُعنون بـ: (سؤال وجواب)، مع إضافة رقم تسلسلي، نحو: [سؤال وجواب (١)]، وهكذا.

٣- تصنيف الدروس و المحاضرات، وتضمينها في باب أصول الدين أو الأبواب الفقهية؛ حسب مادتها العلمية.

٤-التصرف في المادة العلمية تقديمًا وتأخيرًا وحذفًا وإعادة صياغة؛ إن لزم.

٥-عزو النقولات إلى مصادرها ومراجعها مسبوقا بكلمة: (ينظر)؛ إن عيَّنها سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ، وما لم يعيِّنها فتُترك دون عزو.

٦-عزو الأحاديث لمظانها؛ فإن كان في الصحيحين يُكتفى بهما أو بأحدهما، وإن كان في غيرهما فيُكتفى بالعزو لمصدر في الأغلب، مع بيان من له اللفظ إن لزم، مع ذكر الراوي الأعلى مالم يُذكر في المتن.

٧-الأحاديث الواردة بتصرف نُرجعها لأصلها في مظان متون الحديث.

٨-الحديث الذي له عزو مسبق ولم نقف عليه فيه نعزوه لمظانه، وإن لم نقف عليه في المظان نذكر أننا لم نقف عليه.

٩- إن ورد الحديث في أكثر من درس أو محاضرة فلا يعاد عزوه ويكتفى بعزوه السابق.

هذا؛ والله نسأل أن ينفع بهذه المجموعة الإسلام والمسلمين، إنه سميع مجيب.

الدعوة وأصول الدين

العلم ومنزلته

ما هناك شيء أفضل من العلم لمن صلحت نيته، وصحت سريرته وقصد بتعلمه وجه الله -تعالى- والدار الآخرة، لا يمكن أنّ شيئا يوازي العلم أبدا، فالعلم لو لم يكن في فضله إلا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قرن شهادة العلماء مع شهادته، وشهادة ملائكته على أجلِّ مشهود به؛ وهو التوحيد، أي فضل أعظم من هذا الفضل! ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨]، ولم يقل شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة والملوك والتجار والأغنياء؛ بل قال: وأولوا العلم، لو لم يَرِد في فضلهم إلا هذا، وهو أن شهادتهم قرنها مع شهادته وشهادة ملائكته على أجلِّ مشهود به وأعظمه وهو التوحيد؛ لكان ذلك كافيا.

بالإضافة إلى أن العلم لا يوازي شيئا أبدا، لا مال لا جاه، كل ما أنفق الإنسان لا يمكن أن يقابَل بالعلم، لا، بأي شيء من الدنيا؛ لِما يتلذذ به الإنسان، ويتلذذ به القلب، ولهذا أمثلة كثيرة؛ منها:

أن العلم يزيد بكثرة الإنفاق منه، كلما علَّمت أو درَّست أو طلبته يزيد علمك، المال ينقص، كلما أنفقت منه نقص.

العلم -أيضا- لا تخاف عليه لصا ولا سلطانا، ولا أحدا يأخذه منك، بخلاف المال فهو معرض للسرقة، ومعرض لأخذ السلطان، والضياع.

العلم دائما معك؛ برا وبحرا في صدرك لا يذهب، المال يحتاج إلى صناديق وإلى خزانة وإلى حراس.

العلم -أيضا- ينير القلب وينمي العقل ويزيده، فالإنسان لو كان عاقلا؛ لكن ما عنده علم لا يكون العقل كاملا، فيه شيء من النقص، أما العلم فهو الذي ينميه ويزيده ويكثره ويقويه، وكما قال عمرو بن العاص: علامة قوة عقل الإنسان هو قوة ظنه، إذا ظن بالشيء وقع. هذا يدل على قوة عقله، هو أنك إذا توقعت شيئا وقع مثل ظنك، هذا نتيجة قوة عقلك، وعقلك هذا إنما ينمو بالعلم.

ثم -أيضا- العلم يجعل القلب مستريحا ومرتاحا، وكأنه عاش مع آدم عليه السلام، عاش مع الأمم ومع الأطوار التي مرت، والسلاطين والأحداث والوقائع، في حين أن عمره شهور قصيرة؛ ولكن باطلاعه ومعرفته على الناس، وعلى الأحوال وعلى الأمم والأجيال البائدة وعلى سياساتهم؛ كأنك عشت معهم، كأنك عمرت معهم وشاهدتهم ورأيت أحوالهم، وعرفت عقولهم، هذا بالنسبة إلى التأريخ وإلى التراجم.

العلم -يا أخي- لا يقارن بشيء أبدا مهما كان، والسلف كانوا يهتمون بالعلم ويركبون الأعاصيروالأخطار، ويضربون البر والبحر، كل ذلك في سبيل تحصيل العلم.

لا تعرضن بذكرنا مع ذكرهم ✽ ليس الصحيح إذا مشى كالمقعد[1]

كان بقي بن مخلد في الأندلس، واشتاقت نفسه على أن يرتحل من الأندلس إلى المشرق؛ ليأخذ عن علمائها، ولا سيما عن الإمام أحمد، وارتحل

---

(١) **ينظر**: حلية الأولياء (٨/ ٢٦٦) لأبي نعيم.

من الأندلس إلى بغداد على رجليه، أخذ سنتين وهو يمشي على رجليه- من يستطيع! من يقدر!- يحمل كتبه على ظهره، ويتعرض للوحوش والسباع والبرد والحر سنتين، من الأندلس إلى بغداد، من يستطيع؟ ما يستطيع حتى ولا على طائرة! وكله لأجل العلم.

دخل بغداد، لما دخل جاء المسجد، إلى شخص جالس وحوله تلاميذه، ويسألونه في الجرح والتعديل، قال: وجدت فرجة فجلست، فسألت الذي بجانبي من هذا؟ قال: يحيى بن معين. فسألته: ما تقول في أحمد بن حنبل؟ قال: فغضب؛ حتى كاد يفتك بي، قال: أمثلي يُسأل عن إمام المسلمين؟! عن أحمد ابن حنبل! إلا أنك غريب، فسألته عن هشام بن عمار، قال: ثقة، ففرحت في أني كتبت عنه كثيرًا.

قال: فسألت عن أحمد بن حنبل، قالوا: إنه في السجن. يقول: تسللت ورحت له عند باب السجن وعنده حراس وكلمته، قال: من أنت؟ فقلت: أنا غريب نائي الدار، جئت لأكتب عنك، قال: يا بني كيف تكتب عني وتراني سجنت؟ لا أستطيع، قلت له: انظر ما أمري؛ فإني جئت من بلاد بعيدة، وأنا نائي الدار وغريب، قال: أجل تأتي بصورة سائل، فصرت آتيه كأني أشحذ من فضلات السجناء، وأقف وراء الباب يملي علي حديثين وثلاثة من وراء الباب وأنا أكتب؛ حتى لا ينتبه عليه الحراس، وأروح، حتى مات الواثق وجاء المتوكل وأُفرج عن الإمام أحمد، قال: وأُفرج عنه فلازمته وكتبت عنه كثيرا، ثم مرضت فسكنت في الفندق القديم .....، يقول: فقدني، قال: أين الأندلسي الغريب؟ قالوا: إنه

مريض، قال: اذهبوا بنا إليه، قال لما أقبل ارتج الفندق، قالوا: هذا إمام المسلمين ماذا يريد؟ قالوا: يريد الغريب، يقول: دلوه على غرفتي وجاء وجلس عند رأسي، هو وتلاميذه وسلم عليَّ ودعا لي، يقول: وودعني وقام. لما قام، قام أهل الفندق وخدموني خدمة، هذا يأتيني بفراش وهذا يأتيني بلحاف، وهذا يأتيني بمأكول، خدموني خدمة والله لو كنت عند أهلي لم يخدموني مثلها ببركة هذا الشيخ(١).

انظر كيف جاء سنتين يمشي على رجليه، من أقاصي الأندلس من المغرب إلى المشرق؛ كل ذلك لأجل تحصيل العلم، ومع هذا وجده سجينا، ومع هذا يأتيه في صورة سائل يكتب؛ يعني بذلوا المُهج.

الحجاج بن الشاعر، أحد شيوخ مسلم، انحدر إلى البصرة ليأخذ عن علمائها ويكتب الحديث، لما أخذ ثلاثة أشهر وعشرة أيام أراد أن يرتحل، قالوا له: كيف ترتحل؟ فأبى؛ حتى ألجأوه. قال: جئت وقد زودتني أمي بمئة خبزة، فكان عند غروب الشمس آخذ واحدة وأغمسها في دجلة وآكلها، والآن مائة يوم. يعني: كل يوم يأكل خبزة، يغمسها في دجلة ويأكلها عند غروب الشمس. هذا شأن العلماء، ولهذا انظر آثارهم وكتبهم وما أسدوه لهذه الأمة، جزاهم الله خيرًا.

المهم: العلم ليس له مثيل أبدا، يحتاج إلى صلاح النية، وأن يقصد الدعوة إلى الله، والخروج من ظلمات الجهل إلى نور العلم، وأن ينفع به غيره.

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٣) للذهبي بتصرف.

العلم قبل الدعوة والعمل

• طالب: أحسن الله إليك، الذي يقول: أنا أعمل بالفضائل، أما الأحكام من الحلال والحرام فهي للعلماء، فهل جرد المتابعة بهذا العمل؟

• هذا إذا كان ما عنده علم هذه وظيفته أن يعبد الله على غير علم، إذا كان جاهلا فهو كما قال، لا يعرف الحلال والحرام؛ لكن عليه أن يفعل ولا يجوز له أن يفتي أو يتكلم في شرع الله ودينه بلا علم. وأما فضائل الأعمال التي جاءت بها النصوص ولم تكن من الأعمال البدعية فهذا ما فيه مانع.

• طالب: يعني لا يصح أن يكون داعية؟

• ما يصح، ولا أن يتكلم في الحلال والحرام إذا كان لا يعرفه، ولا يصلح أن يكون داعية إذا كان لا يعرف الدعوة؛ لأن الدعوة لا بد أن الداعية عالم بما يدعو إليه. قال العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، قالوا: هذا أمر من الله لرسوله ﷺ، والمراد به أيضًا: أمر من الله لأمته بأن يدعو إلى الله؛ لكن من لازم الدعوة إلى الله العلم بما يدعو إليه، فلا يمكن أن يدعو بأمر يجهله، من لازم الدعوة أنك عالم بما تدعو إليه، فقوله: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ هذا مستلزم لمعرفة السبيل، فإذا تخلف العلم لم تؤمَن الدعوة، إلا أن تدعو لشيء تعرفه، وأما الشيء الذي تجهله لا يجوز لك.

الملكة العلمية شرط لقراءة بعض الكتب

إذا كان الطالب عنده ملكة يميز بين هذا وذاك لا مانع؛ حتى من قراءة تفسير الزمخشري، الذي هو مملوء بالاعتزال.

إذا كان عند الإنسان ملكة ومعرفة بقواعد الاعتزال، فتفسير الزمخشري من أحسن التفاسير، مما يبين إعجاز القرآن، وفصاحة القرآن، وعظمة القرآن، وبلاغة القرآن، لولا ما فيه من الاعتزال، فإذا كان الإنسان يعرف ما فيه، لا مانع.

كذلك الكتب التي ترد -جزاهم الله خيرا-، هذه يشكرون عليها، وندعو لهم، ونؤيد هذا.

فطالب العلم إن كان عنده ملكة علمية فلا مانع من قراءة كتب الاعتزال وإلا فلا، ويتعين عليه أن يسأل أهل العلم.

لا تقوم الساعة حتى يصير العلم جهلا والجهل علما

قال الشعبي: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَصِيرَ الْعِلْمُ جَهْلًا وَالْجَهْلُ عِلْمًا.

الشعبي هذا ما اسمه؟ اسمه عامر بن شراحيل الهمداني، وهو من حفاظ هذه الأمة ومن فضلائها، وكان يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء. لشدة حفظه، فلا يحتاج إلى كتابة، فهو حافظ متقن، ويقول في كلماته المحفوظة عنه، يقول: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَصِيرَ الْعِلْمُ جَهْلًا وَالْجَهْلُ عِلْمًا»(١)؛ يعني: أن العلم الحقيقي سيكون جهلا، والجهل سيكون علما، هذا نقله عنه العلامة ابن القيم، وهذه الكلمة نُقلت عن موسى -عليه السلام- كما نقلها عنه بعض المؤرخين أنه قال: في آخر الزمان يعود العلم جهلا والجهل علما، والواقع يشهد لهذا، فابن القيم نسب إلى الشعبي هذه الكلمة، وبعض المؤرخين نسبها إلى موسى بن عمران، وأن هذا يكون في آخر الزمان، ومعنى: يعود العلم جهلا؛ يعني: العلم الحقيقي الذي يورث الخشية الإلهية، وعلم الدين؛ يعود في آخر الزمان جهلا، يجهلونه ويتضاءل ويبهت. ويكون العلم هو الكتابة والقلم والإنشاء، يعود هو العلم، يتعلمه الناس؛ لشقشقة الكلام، وإطلاق اللسان، وسبك الكلمات، إلا أنها جوفاء، تقرأ صفحات كثيرة لا تخرج منها بفائدة، فهم يتعلمون الإنشاء، وسبك الكلمات؛ لكنها لا معنى لها، ولا روح لها، ولا تمت إلى العلم الديني؛ بل ولا إلى غيره، حتى العلوم الدنيوية لا تمت إليها بصلة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٣٨٧٤٣).

وقفات مع وصايا نبوية

السلام عليكم -أيها المستمعون الكرام- ورحمة الله وبركاته:

روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»(١).

في هذا الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ كان يبعث الدعاة إلى النواحي، فقد بعث معاذا إلى اليمن قاضيا ومفقها ومعلما، وأوصاه بهذه الوصايا العظيمة، قال له: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**»؛ أي: استعد وتأهب لمناظرتهم؛ فإنهم قوم عندهم علم، «**فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»؛ هذه هي كلمة الإخلاص، فإن أول ما يجب على العبد معرفته: شهادة أن لا إله إلا الله، فلأجل هذه الكلمة خُلقت الخليقة، ولأجلها أُرسلت الرسل، ولأجلها أُنزلت الكتب، ولأجلها جُرِّدت سيوف الجهاد، ولأجلها نُصبت الموازين،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٧٣٧٢)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له (ح:١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولأجلها قام سوق الجنة والنار، كله لأجل شهادة أن لا إله إلا الله، ومعناها: هو أنك تشهد شهادة الحق يقينا قطعا جزما بأنه لا يُعبد في الأرض ولا في السماء بحق سواه جل وعلا، وأن عبادة ما سواه باطلة، وهذا هو التوحيد الذي بعثت لأجله الرسل: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، هذه دعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم، هو أن لا يُعبد إلا الله ﷻ، وأن عبادة ما سواه باطلة، ففيه الرد على مَن قال: إن أول واجب على العباد النظر وما في معنى ذلك؛ على ما قاله بعض المتكلمين.

«فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي صلة بين العبد وبين ربه، وللصلاة من المزايا والخصائص ما ليس لغيرها من بقية شرائع الإسلام؛ فمنها:

أن الله أوجبها علينا في اليوم والليلة خمس مرات، بخلاف غيرها من الأوامر، فإن بعضها في السنة مرة، وبعضها في العمر مرة؛ كالحج.

ومنها: أنها تؤدى جماعة منتظمين صفوفا خلف إمامهم.

ومن مزاياها أن الله تولى فرضيتها بنفسه فوق السماء السابعة، بخلاف بقية شرائع الإسلام؛ فإنها بواسطة جبريل عليه السلام.

ومنها: أن أول ما فرض الله على رسوله فرضها عليه خمسين صلاة، فما

زال الرسول ﷺ يتردد بين ربه وبين موسى، كل مرة يقول موسى للرسول ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ»[(1)]؛ حتى صارت خمسة.

ومنها: أن الصلاة هي أكثر الفرائض ذكرا في القرآن، ذكرها الله تارة مع الزكاة، وتارة مع الذبح، وتارة مع الصبر، وتارة منفردة: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. وذكرها منفردة: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، وذكرها بعد ما تقدمها من مجمل الطاعات: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]، وإن كانت الصلاة داخلة في العبادة لكنه أفردها لعِظم شأنها ولعِظم الاهتمام بها.

ومنها: أن الصلاة هي عمود الإسلام، لا يقوم إسلام بدون صلاة.

ومنها: أن الصلاة واجبة على العبد والحر، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والمسافر والمقيم، والمريض والصحيح، لا يُعذر أحد بترك الصلاة، كل يؤديها على حسب حاله؛ حتى المريض يصلي قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنب.

وقال بعض العلماء: لا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتا، ولا يقبل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٦٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الله من تارك الصلاة صوما، ولا حجا، ولا صدقة، ولا جهادا، ولا أمرا بمعروف، ولا نهيا عن منكر، فإن «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[(١)] كما في الحديث.

«فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»؛ وهي الزكاة، فإن الزكاة قرينة الصلاة في القرآن، وقد ذكرها الله في القرآن في أكثر من اثنين وثمانين موضعا، وهي حق للأصناف الثمانية الذين جاء ذكرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ إلى آخر الآية [التوبة: ٦٠].

ثم حذَّره من الظلم فقال: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»، فـ«فَإِيَّا»: أداة تحذير، وفي الحديث: «ولكن من وَسَطِ أموالِكُم، فإنَّ الله لم يسألْكُم خيرَه، ولم يأمُرْكُم بشَرِّه»[(٢)].

وقال: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»؛ أي: الشأن والحال: «فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»، جاء في الحديث: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الْغَمَامِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»[(٣)].

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٢٦٢٠)، وأبو داود في سننه (ح:٤٦٧٨)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٠٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٤٦٧٨) من حديث عبد الله بن معاوية الغَاضِرِيِّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٥٩٨) وابن ماجه في سننه (ح: ١٧٥٢) وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٩٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

منهج الدعوة إلى الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

السلام عليكم -أيها المستمعون الكرام- ورحمة الله وبركاته.

قال الله ﷻ: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل: ١٢٥].

أيها المسلم: هذا نهج الله القويم رسمه لنبيه الكريم في سبيل الدعوة، فإن الله ﷻ رتب الدعوة في هذه الآية على حسب مراتب الخلق، والداعي ينبغي له أن يدأب في دعوته بتذكير الناس إلى خالقهم ومولاهم، وعلى الله سبحانه وتعالى هداهم، وإنما عليه البلاغ مختارا في دعوته من الظروف أنسبها، ومن الألفاظ ألينها، ومن المواعظ أحسنها، دعوة الخلق إلى الحق حكمة بالغة.

فما زال الرسول ﷺ ينهج هذا المنهج؛ حتى انتشرت دعوته، وكثر أتباعه وشيعته، يحدثنا التاريخ أن عمر رضي الله عنه كان مستعصيا على الإسلام، فما زال الرسول ﷺ يدعوه ويدعو له حتى أسلم.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: **«إِنَّ إِسْلَامَ عُمَرَ كَانَ فَتْحًا، وَإِنَّ هِجْرَتَهُ كَانَتْ نَصْرًا، وَإِنَّ إِمَارَتَهُ كَانَتْ رَحْمَةً، وَاللهِ مَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ظَاهِرِينَ حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ»**(١).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (ح:٨٨٠٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وهذا خالد بن الوليد، بطل الإسلام، وسيف الله، يقول في جمع كبير من قريش: **«لقد استبان لكل ذي عقل أن محمدا ليس بساحر ولا شاعر، وأن كلام محمد من كلام رب العالمين، فحق على كل ذي لب أن يتبعه»**(١)، ثم رؤي بعد يحمل راية المسلمين يقاتل عن الإسلام، وينافح ويناضل.

وهذا عمرو بن العاص يحدثنا عن حالته قبل الإسلام وبعده، يقول: **«لقد رأيتني وما أحد أبغض إلي من محمد، فو الله لو استمكنت من قتله لقتلته، فلما جعل الله الإسلام في قلبي، ما أحد أحب إلي من رسول الله ﷺ، ولا أكاد أطيق أن أملأ عيني هيبة له وإجلالا»**(٢).

ثم نرى هؤلاء الأبطال يحملون راية المسلمين، ويقاتلون الناس من أجل هذا الدين، ففتحوا مصر والشام والعراق وغيرها.

واستُلَّ بالتذكير والوعظ ما كان في قلوبهم من التعصب، وما كان قد بقي من آثار من مضى من أسلافهم.

أيها المسلم: إن آيات الدعوة في القرآن أكثر من آيات الصوم والحج؛ الذين هما ركنان من أركان الإسلام الخمسة، القرآن مملوء بالدعوة والحث عليها والترغيب فيها، غير أن الداعي ينبغي أن يكون قويا متحملا في سبيل الدعوة لصنوف الإيذاء، متجنبا التبرم والغلظة والجفاء، فرب مكذب اليوم تليِّن

---

(١) ينظر: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ (ص ٣٧٤) لأحمد إبراهيم.

(٢) ينظر: المفهم (١/ ٢٢٦) للقرطبي.

له النصيحة فصار مصدقا، ورب مرتاب اليوم وعظته وذكرته فصار مؤمنا، ورب مؤمن ازداد بالوعظ والتذكير اطمئنانا.

أيها المسلم: ينبغي لكل منا جماعات وفرادى أن نقوم بالدعوة، وأن ننشرها بين المسلمين؛ حتى في بيوتنا، فإن الأسر يتمتعون بحسن ما يلقيه إليهم وليُ هذا البيت، فيقوم على زوجته وأهله وأولاده؛ حتى يربي في نفوسهم ملَكة كريمة من الصدق والعفاف والديانة والخير.

يقول الله: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل: ١٢٥]، ويقول: ﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

فلا شيء أفضل من الدعوة إلى الله، وإلى تبصير الناس بشرعه ودينه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣].

نرجو الله سبحانه وتعالى أن يوفق المسلمين جميعا لما فيه رضاه، وأن يجعلهم جميعا من صالح عبيده وأوليائه، وهو الموفق الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أسلوب الدعوة إلى الله، والسمع والطاعة للأمير

• هل يقال لصاحب المعصية إذا كان عالما بها ومرتكبا لها: إن في قلبك شيئا من ضعف المحبة لله ورسوله؟

• ينبغي أن تُجتنب هذه العبارة لنتيجة أحسن ولما ينفع صاحب المعصية، إذا كانت هذه العبارة تنفره فينبغي أن تتلافاها، وتكون كالطبيب تعرف العلة، إذا عرفت العلة ابحث عن الدواء الذي يؤثر في هذه العلة، هذا مثل ما كان يُنقل عن السلف في الدعوة إلى الله، يُنقَل عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب أنه مر بشخص يدعو عند قبر زيد بن الخطاب، فقال: يا بني الله خيرٌ من الشرك، هذا شرك أكبر، الله خير من زيد، الله أقرب من زيد، الله أقوى من زيد.

فالداعية مثلاً ينبه المدعو لما يجتذبه به وينتفع به المدعو، ولهذا نُهي أن يكون الداعي فيه شدة وغِلظة، إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك، قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، وقال: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت:٤٦]، وقال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩]، وفي حق موسى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه:٤٤]، فالداعية فلابد أن يعرف ما يدعو إليه: علماً وأدلة ذلك، ولابد أيضاً أن يتصف به، ثم يعالج هذا المريض مرتكب الجريمة والمعصية، يعالج بما يرى فيه المصلحة، وما يرى فيه إزالة هذا الداء الذي بهذا المريض. فربما لو قلت: في قلبك ضعف المحبة لله ورسوله، زاد عتوا ونفورا وعدم قبول، فإذا

أخذته بالرفق: يا أخي هذا لا يجوز، أُحب لك الخير، والرسول يقول: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١)، ويعلم الله إني لا أحب لك إلا الخير، هذا لا يجوز، الشريعة تنهانا عن هذا، والأصلح والأوفق لك أن تعمل كذا وأن تترك كذا، لا خير فيه، هذا يضر بالبدن، يضر بالسمعة، يضر بالعقيدة.

القرآن أرشد إلى مسألة الدعوة، فدعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم كلها تدل على استجلاب الناس بالرفق واللين والسهولة، كل نبي يقول: يا قوم يا قوم يا قوم، من باب الاستعطاف، ومن باب اللين، فقال: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٥٩]، ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٦٥]، كلها يا قوم، يشعرهم بأنه منهم وهم منه، ومن جملتهم موسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ [طه:٤٤]، فإذا لم يؤثر هذا ولم ينفع هذا انتبه للآية الأخرى. أخبر الله عن جميع الرسل من أولهم إلى آخرهم كيف يأمرون، وماذا ينبغي حينئذٍ، قال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد:٢٥]، ولم يقل إن الله غفور رحيم، فلابد من القوة عند من يستطيع القوة؛ إذا لم ينفع الرفق واللين.

فقوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا﴾ من جملتهم موسى وهارون -عليهما السلام- الَّذين قال الله في حقهما: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ [طه:٤٤]، ومن جملتهم محمد ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٣٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل:١٢٥]، وقال: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت:٤٦]، إذا نفع هذا طيب، فإذا لم ينفع ولم يؤثر في المدعوين، فقال: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾؛ أي: بالدلائل الواضحات، ﴿وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ وهو العدل، ﴿وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾؛ لتنفيذ ذلك.

ويروى عن حسان قوله:

دعا المصطفى دهرًا بمكة لم يُجب ✽ وقد لان منه جانبٌ وخطابُ

فلما دعا والسيف صلْتٌ بكفه ✽ له أسلموا واستسلموا وأنابوا

لابد من قوة، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»(١)؟ يضربني ويأخذ مالي وأسمع وأطيع؟ على أي أساس؟ هو لأجل أنه ينفذ الشرع، ولأجل أنه يحمي هذا الدين، ولأجل أنه -أيضًا- تأمن به السُبُل، وتقام به الحدود، وينتصر المظلوم وينقمع الظالم؛ هذا هو السبب، فما أمر المسلمين بالسمع والطاعة للسلطان إلا لما في ذلك من المصلحة.

فالسلطان أداة تنفيذ وأداة قوة لنشر هذا الدين، وقمع كل من يريد مخالفة هذا الدين، ولهذا قال: «**فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»؛ يعني: أنه «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٤٨٢٥) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

الْخَالِقِ»[1]، ونهى عن الظهور على السلطان قال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[2]، فلو فرضنا أن السلطان عنده معصية، عنده شيء، فالسمع والطاعة واجب؛ لأن بالخروج عليه بذلك ينحل نظام الجماعة وتُسفك الدماء وتُنهب الأموال وتُنتهك الأعراض. فهو الذي تقوم به الدعوة ويقوم به الدين.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (ح:٣٨١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٠٥٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

الحكمة من خلق الجن والإنس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانه إلى يوم الدين وبعد:

فقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨].

يخبر تعالى أنه لم يخلق الجن والإنس عبثًا، ولا ليتركهم سدى مهملين لا مأمورين ولا منهيين ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، أتظن أن الله خلقك عبثًا ولهوًا ولعبًا، وأنك غير راجع إليه؟ لا، بل خلقك لعبادته وأمرك بتوحيده وطاعته، وأخبر بأنك سترجع إليه، وأنه سيجازيك بعملك إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر.

فالله -سبحانه- لم يخلق الخلق ليتعزز بهم من ذلة، ولا ليتكثر بهم من قلة؛ بل هو الغني عن كل ما سواه، وإنما خلقهم ليعبدوه وحده لا شريك له، ولأجل هذا أرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، وجردت سيوف الجهاد، كله لأجل عبادة الله وحده لا شريك له. بخلاف من عبد غير الله؛ كهؤلاء الذين يشيدون البنيان على القبور، ويسألونها من دون الله، يذبحون لها، وينذرون ويطلبون منها، وبها يستغيثون، هذا هو الشرك بعينه المنافي للتوحيد الذي دلت عليه هذه الآية: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. قال

تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣- ١٤].

فأبطلت الآية ما يتعلق به عباد القبور من الأولياء والأنبياء والملائكة والصالحين، أبطلته من أربعة أوجه:

أولا: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾؛ يعني: ها أنت تعبد أحمد البدوي تذبح له، تنذر له، تشيد قبره؛ فإنه لا يملك ولا قطمير.

القطمير ما هو؟ هو: اللفافة الرقيقة التي تكون على نواة التمر(١). ألا ترى أنك تجد على نواة التمر لفافة رقيقة، هذه هي القطمير، فإن هؤلاء الأموات لا يملكون لا قطميرًا ولا فتيلًا، فكيف تذبح لهم، وتنذر لهم، وتطلب منهم المدد والغوث؟! هذا هو الضلال بعينه.

ثانيًا: قوله: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ﴾، هؤلاء الذين يأتون إلى قبر الحسين، أو البدوي، أو عبد القادر، أو السيدة زينب، أو غيرهم؛ فإنهم لا يسمعون دعاء من دعاهم، يأتون عند قبره ويقولون: المدد المدد، يستغيثون! والآية تنص على أنه:

أولاً: لا يملك ولا اللفافة التي تكون على النواة.

---

(١) ينظر: تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب (ص ٢٥٨) لأبي حيان الأندلسي.

ثانيًا: أنه لا يسمعك ولا يدري عن حالك، ولا علم له بدعائك، وهو لا يستطيع أن ينفعك ولا أن يدفع عنك ضررًا.

ثالثًا: قوله: ﴿وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤]، (لو) على سبيل الفرض والتقدير أنهم يسمعون دعاء من دعاهم، فإنهم لا يستطيعون أن يجلبوا لك نفعا أو يدفعوا عنك ضررا أبدا.

ورابعًا: قوله: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٤]، فهو يتبرأ منك، يقول: يا رب ما شعرنا بعبادته إيانا. فهو يتبرأ منك وأنت تتبرأ منه؛ لكن هيهات هيهات ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]. والآية كلها تدل على إبطال ما يتعلق به هؤلاء، من الصالحين والأولياء أو الأنبياء، من هذه الأمور الأربعة.

وآيات القرآن كثيرة في هذا المعنى، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَـٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥-٦]. وفي الآية الأخرى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١- ١٩٢]، يعني: تجعل شريكا لله من لا يستطيع أن يخلق، فهو مخلوق مقهور مربوب لله، لا يستطيع أن ينصرك، ولا أن يجلب لك نفعًا، ولا أن يدفع عنك ضررًا، ولا يستطيع أن ينفع نفسه، أو يدفع عنها ضررًا.

فبهذا تعرف أن تشييد البناء على القبور، وطلب المدد من أهلها، والذبح لهم، والنذر لهم، هو الشرك بعينه؛ كما دل عليه القرآن العزيز، وإنما النافع

الضار هو الله؛ كما في قصة رسول الله ﷺ يوم أحد، حينما شج رأسه، ودمي وجهه، وكسرت رباعيته، وجعل الدم يسيل على وجهه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ»[1]، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. الأمر بيد الله، فالرسول ﷺ نفسه لا يدفع عن نفسه ضررًا ولا يجلب لها نفعًا؛ بل الأمور بيد الله.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه (٥/٩٩)، ومسلم في صحيحه (ح:١٧٩١) من حديث أنس رضي الله عنه.

معنى توحيد الله ومقتضاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فمعلوم أن الله ﷻ لم يخلق الخلق عبثًا، ولم يخلقهم سدى، لا مأمورين ولا منهيين؛ بل خلقهم لحكمة عظيمة، ألا وهي عبادته، وأن الإنسان لا يجوز له أن يتعلق إلا بالله -جل وعلا-، وهذا هو حقيقة التوحيد، فتوحيد الربوبية هو: أن نوحده بأفعاله، على أنه هو الخالق، الرزاق، المحيي، المميت، المدبر لهذا العالم بما تقتضيه حكمته وإرادته.

أما توحيد العبادة الذي هو توحيد الألوهية فمعناه: أن نوحده بأفعالنا؛ كصلاتنا، وذبحنا، ونذرنا، واستغاثتنا، واستعانتنا، كلها لا تكون إلا لله -جل وعلا-، هذا هو توحيد العبادة، فرق بين توحيد الربوبية وتوحيد العبادة، والإنسان حتى الرسول ﷺ الذي هو سيد الخلق لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا، فضلا عن أن يملك لغيره ضرا أو نفعا، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، فهو ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد، وشُج رأسه؛ حتى دخلت حلقة المغفر في رأسه. جاء مالك بن سنان -والد أبي سعيد- فانتزع الحلقة من رأسه بأسنانه؛ حتى سقطت ثناياه، ودخل الدم في

فم مالك بن سنان، وازْدَرَدَهُ؛ بمعنى: ابتلعه، فقال النبي ﷺ: «**خَالَطَ دَمِي بِدَمِهِ، لا تَمَسُّهُ النَّارُ**»[(١)]، ثم جعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: «**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ**»[(٢)]، يعني أنه يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وهم يعادونه ويقاتلونه؛ حتى أدموا وجهه، وشجوا رأسه، وكسروا رباعيته؛ أي: أسنانه، فأنزل الله معاتبًا له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وجاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يقول: «**اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا**»[(٣)]، وفي بعض الروايات يقول: كان رسول الله ﷺ «**يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ**»[(٤)]، وخلفه سادات المهاجرين يؤمنون على دعائه، ومع هذا أنزل الله عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. ثم إن هؤلاء أسلموا وحسن إسلامهم.

يعني أن طلب المدد من غير الله، وأن بناء الأبنية على القبور؛ كأحمد البدوي، والسيدة زينب، أو الحسين، أو ما أشبه ذلك، أنه كله من الأمور الباطلة، وأنها من علامات الشرك؛ فإن الله خلق العباد لعبادته. والعبادة: هي

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ح:٩٠٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا مجزومًا به في صحيحه (٥/ ٩٩)، ومسلم في صحيحه (ح:١٧٩١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٧٣٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٠٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

التوحيد، فتوحده بأفعالك، لا تشرك فيها نبيا مرسلًا، ولا ملكا مقربًا، فضلا عن مثل: أحمد البدوي، أو عبد القادر الجيلاني، أو معروف الكرخي، أو الدسوقي، أو ما أشبه ذلك، هؤلاء لا يجوز لنا أن نبني على قبورهم، وأن نسألهم من دون الله، وكذلك ما يُزعم أو يُدعى أنه قبر علي في العراق، يعبدونه وينذرون له. هذا والله هو الشرك بعينه، أو قبر الحسين المزعوم أنه في مصر في القاهرة، ويقولون: هذا قبر الحسين، مع أن الحسين لم يأت القاهرة أبدًا، ولم يصل إليها، وإنما قتل في العراق في إربل، واختلفوا أين حمل رأسه؟ قيل إلى الشام، وقيل إلى المدينة، وقيل غير ذلك؛ لكن لم يكن في مصر.

وقبر الحسين المعروف الآن في القاهرة، ليس هو قبر الحسين بن علي بن أبي طالب، وإنما هو كذب مزعوم؛ حتى قال القسطلاني -شارح البخاري-: إن قبر الحسين في مصر ليس هو الحسين، إنما هو رجل نصراني يتسمى بالحسين فدفن هناك فقالوا: هذا قبر الحسين. هذا قول القسطلاني شارح البخاري(١).

وشيخ الإسلام ابن تيمية ألف رسالة سماها «رأس الحسين»، وكذلك غيره، كلهم مجمعون على أنه لم يدفن في القاهرة، ثم لو دفن في القاهرة أو في غيرها، فالله لم يأمرنا بأن نعبده، أو ننذر له، أو نطوف بقبره، أو نذبح له، أو نسأله من دون الله، وإنما نسأل الله وحده، وننذر لله وحده، ونذبح لله وحده، ونستعين بالله وحده، قال الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فتقديم

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/ ٤٩١).

المعمول على عامله، يفيد الحصر، وقال ﷺ: «وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»[1]، وقال في الذبح: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ»[2]، إلى غير ذلك مما يدل على أن هذه لا تصلح إلا لله وحده لا شريك له؛ ولكن يا للأسف، قل بلاد إلا وتجد فيها من المقبورين يعظمونهم ويسألونهم، ويقولون إنهم وسائط بيننا وبين الله، الله لم يرض أن يكون بينك وبينه أي واسطة ما، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. ولم يقل: وإذا سألك عبادي عني فإني جعلت بيني وبينهم وسائط، لم يقل هذا؛ بل قال: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ»[3]، فالله لم يرض أن يكون بينك وبينه أي واسطة؛ بل أمرك أن تدعوه، أمرك أن تستعين به، أمرك أن تتوكل عليه، إلى غير ذلك.

نعم بيننا وبينه واسطة في التبليغ وبيان الشريعة، وهو رسول الله ﷺ، هو واسطة بيننا وبين الله، يبلغنا أوامر الله ويبلغنا نهي الله؛ حتى نأتمر بأوامره وننتهي عن نواهيه. ومن جملة ما بلغنا به رسول الله ﷺ ألا ندعو إلا الله، وألا نجعل مع الله شريكًا؛ بل لما قيل له: (أنت سيدنا وابن سيدنا)، لاشك أنه سيدنا وسيد الخلق ومع هذا قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَاكُمْ، لا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَبْدُ اللهِ

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٢٥١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٩٧٨) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَرَسُولُهُ، وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ»(١)، وهي العبودية. صلوات الله وسلامه عليه.

ثم هو لما أنذر الناس عامة خص أقاربه بالنذارة الخاصة، فقال: **«يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»**، ثم خص بالنذارة ابنته التي هي بضعة منه فقال: **«وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»**(٢)، يعني لا أنفعك ولا أضرك، بل لا ينفعك إلا الإيمان بالله والعمل الصالح.

قال العلماء: فإذا كان سيد المرسلين صرح بأنه لا يغني شيئًا عن سيدة نساء العالمين وهي فاطمة، ثم نظرتَ فيما وقع في قلوب خواص الناس اليوم، تبين لك التوحيد وغربة الدين، فالدين غريب، والتوحيد غريب، والإسلام غريب، كما قال ﷺ: **«بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»**(٣).

تجد أكثر الناس الآن تنوعت آراؤهم واختلفت طرقهم، هذا بعثي، هذا إلحادي، هذا شيوعي، هذا تيجاني، هذا نقشبندي(٤)، ألم نكتف بالقرآن والسنة عن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٢٥٥١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٧٥٣)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مراد الشيخ هو التمثيل، وقد لا يكون مراده الاستواء في الحكم. (الشيخ صالح).

هذا كله، ونسلك مسلك سلفنا الصالح، مما درج عليه أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم، فالله يقول: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وهو مدلول القرآن والسنة ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] أي: الشبه والشهوات، ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وهي طريقة فلان شاذلية، تيجانية، إلحادية، شيوعية، بعثية، ماسونية، بهائية، إلى غير ذلك من هذه الطرق. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ [الأنعام: ١٥٩]؛ بل هنا طريق واحد، هو الذي يوصل إلى الله، وغيرها من هذه الطرق لا شيء؛ بل هي كلها شر وبلاء، فالطريق الموصل إلى الله هو ما جاءنا به رسول الله ﷺ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] أي: تفردونه بالعبادة، فكل موضع جاء في القرآن بمعنى «اتقوه» أو «اعبدوا» فالمراد به: وحدوه، كما قال حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

تفسير قوله تعالى:

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

قوله جل وعلا: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾؛ أي: إن جميع الخلق من أولهم إلى آخرهم مأمورون؛ بل مخلوقون لعبادة الله وحده لا شريك له. ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾، والخلق من آدم إلى يوم القيامة الرب خلقهم وأمرهم بعبادته وحده لا شريك له؛ لكن منهم من أطاع وعبد الله حقًا، ومنهم من عصى وأبى، ولأجل هذا أرسل الرسل، من أولهم إلى آخرهم، يأمرون بعبادة الله وحده لا شريك له؛ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان بين آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون، كلهم على الإسلام، وأول شرك حدث في الأرض حدث في قوم نوح عليه السلام، وذلك أن خمسة رجال صلحاء في قوم نوح وهم: ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، كانوا من صلحاء الناس، لما ماتوا أسف عليهم قومهم، فجعلوا يترددون إلى قبورهم، من أجل أن يتذكروا ما كانوا عليه من الخير والصلاح والتقى؛ لكن الشيطان دس عليهم دسيسة، فقال: لو صورتم صورة كل إنسان ونصبتموها في

مجلسه، من أجل أن تتذكروا ما كانوا عليه من الخير؛ لكان أسهل من ترددكم إلى قبورهم. فعملوا هذا العمل، وصوروا صورة كل إنسان ونصبوها في مجلسه؛ من أجل أن يتذكروا ما كانوا عليه من الخير، فلما انقرض هؤلاء وجاء آخرون، جاءهم الشيطان، فقال: إن أولكم لم يصوروا هذه الصور إلا أنهم يستنصرون بهم على الأعداء، ويستسقون بهم الأمطار[1]، فبذلك حدث الشرك في قوم نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، وبنوا القباب على القبور، وعكفوا عندها وسألوها من دون الله، فأرسل الله إليهم نوحًا يعرفهم بعبادة الله، وينهاهم عن عبادة ما سواه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ٥٩]. فقال الملأ وهم السادات والأشراف ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٦٠﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِى ضَلَٰلَةٌ وَلَٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٦٠- ٦١]. فلم يقبلوا ما جاء به نبيهم، ومكث يدعوهم ألف سنة إلا خمسين عامًا، ولما أبغضهم وأبغضوه وملهم وملّوه، عند ذلك أمره الله بصنع السفينة، كما حكى الله ذلك في القرآن، فأهلك الله قوم نوح بالغرق، فلم يبق منهم نفس تطرف، إلا من كان مع نوح في السفينة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٤٩٢٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ أَمَّا وُدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجُرُفِ عِنْدَ سَبَأ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لآلِ ذِي الْكَلَاعِ؛ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ».

وهذا هود -عليه السلام- أرسله الله إلى قومه، فكانوا يعبدون غير الله ويسألونهم من دون الله، أرسل الله إليهم هودًا، قال: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۖ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا مُفۡتَرُونَ﴾ [هود: ٥٠]. والآية الأخرى: ﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ٦٥]. ﴿قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي سَفَاهَةٖ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [الأعراف: ٦٦]. فلما طالت دعوته ولم يقبلوا، أرسل الله عليهم ريحًا دمرت جميع ما مرت عليه، من حروثهم وزروعهم، فصاروا كأعجاز نخل خاوية، وهذا جزاء من لم يقبل ما جاءت به الرسل.

وكذلك صالح -عليه السلام- أرسله الله إلى قومه، فقال: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمۡ ءَايَةٗۖ فَذَرُوهَا تَأۡكُلۡ فِيٓ أَرۡضِ ٱللَّهِۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٖ فَيَأۡخُذَكُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [الأعراف: ٧٣]. والآية الأخرى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ ﴿٦١﴾ قَالُواْ يَٰصَٰلِحُ قَدۡ كُنتَ فِينَا مَرۡجُوّٗا قَبۡلَ هَٰذَآۖ أَتَنۡهَىٰنَآ أَن نَّعۡبُدَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكّٖ مِّمَّا تَدۡعُونَآ إِلَيۡهِ مُرِيبٖ﴾ [هود: ٦١- ٦٢]. فلما لم يقبلوا أرسل الله عليهم صيحةً قطعت قلوبهم في أجوافهم، فما بقي منهم نفس تطرف، إلا امرأة على قول بعض المفسرين، والله أعلم بحقيقة ذلك.

فالرسل دعوتهم من أولهم إلى آخرهم، كلها الأمر بعبادة الله وحده لا

شريك له، وفي حق نبينا ﷺ قال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

ما معنى حنفاء؟ الحنفاء: جمع حنيف، والحنيف المقبل على الله، المعرض عن كل ما سواه، هذا هو الحنيف، وهذا وصف إبراهيم ﷺ والد الأنبياء وإمام الحنفاء ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ١٢٠- ١٢١]. وقد أُمر نبينا ﷺ باتباع طريقته وملته، قال: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، فدعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم والغرض الذي خلق الله العباد لأجله، هو عبادته وحده لا شريك له. وهو مدلول كلمة الإخلاص: لا إله إلا الله؛ فلأجلها خلقت الخليقة، وأرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، وجردت سيوف الجهاد، وحقت الحاقة، ووقعت الواقعة، ونصبت الموازين، وقام سوق الجنة والنار، وصار الناس فريقين: فريق في الجنة، وفريق في السعير؛ كله لأجل هذه الكلمة، وهي: لا إله إلا الله.

لا إله: أي لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق إلا الله؛ لأنها نفت العبادة عن غير الله، وأثبتت العبادة له وحده لا شريك له، والعبادة: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة»، فالله لا يقبل لك صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا أي عبادة؛ حتى تكون موحدا لله -جل وعلا-، وهو مدلول شهادة ألا إله إلا الله، التي جاءت بها الأحاديث

بأن الإسلام بُني على خمسة أركان: أولها شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

إذا تبين ذلك، فنحن الآن في آخر شهر رمضان، ولا سيما في دخول هذه العشر المفضلة التي كان النبي ﷺ يجتهد فيها؛ كما في الصحيحين: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ**»[(١)]، ويصلي حتى ينادى بالفلاح، وقد قام حتى تفطرت قدماه الشريفتان من طول القيام، فقيل له في ذلك: إنك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، يعني وقد قمت حتى تفطرت قدماك من طول القيام قال: «**أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»[(٢)].

والصحابة رضي الله عنهم يجتهدون كل الاجتهاد في رمضان، ولاسيما في هذه العشر المفضلة، وكان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «**فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ**»[(٣)]؛ يعني أن العبادة في ليلة القدر خير من عبادة ألف شهر لم يكن فيها ليلة القدر، والله يقول: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ يعني القرآن ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١- ٣]؛ أي: العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر، لم يكن فيها ليلة القدر. يعني أكثر من ثلاث وثمانين سنة. هذا فضل عظيم، كيف يسوغ للمسلم أن يفوته، ولا سيما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٠٢٤)، ومسلم في صحيحه (ح:١١٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١١٣٠)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٨١٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (ح:١١٠٦)، وأحمد في مسنده (ح:٧١٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في هذه البقعة المباركة[1]، التي هي أشرف بقعة وأفضل مكان على وجه الأرض؛ فإن الله ﷻ عظم هذا المكان، وجعل له من الخصائص والفضائل ما لم يكن لغيره من بقية بقاع الأرض.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) هي مكة المكرمة. (الشيخ صالح).

خلق الله الخلق لعبادته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

• قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "**فصل جامع: قد كتبت بعض القواعد فيما تقدم في مواضع قبل، وفي آخر مسودة الفقه: أن جماع الحسنات العدل وجماع السيئات الظلم، وهذا أصل جامع عظيم. وتفصيل ذلك: أن الله خلق الخلق لعبادته، فهذا هو المقصود المطلوب لجميع الحسنات وهو إخلاص الدين كله لله، وما لم يحصل فيه هذا المقصود فليس حسنة مطلقة مستوجبة لثواب الله في الآخرة، وإن كان حسنة من بعض الوجوه له ثواب في الدنيا. وكل ما نهى الله عنه فهو زيغ وانحراف عن الاستقامة، ووضع للشيء في غير موضعه، وهو ظلم. ولهذا جمع بينهما -سبحانه- في قوله: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف:٢٩]، فهذه الآية في سورة الأعراف، مشتملة على أصول الدين والاعتصام بالكتاب، وذم الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله كالشرك وتحريم الطيبات، أو خالفوا ما شرعه الله من أمور دينهم كإبليس ومخالفي الرسل من قوم نوح إلى قوم فرعون، والذين بدلوا الكتاب من أهل الكتاب، فاشتملت السورة على ذم من أتى بدين باطل ككفار العرب ومن خالف الدين الحق كله كالكفار بالأنبياء أو بعضه ككفار**

أهل الكتاب. وقد جمع -سبحانه- في هذه السورة وفي الأنعام وفي غيرهما ذنوب المشركين في نوعين. أحدهما: أمر بما لم يأمر الله به كالشرك، ونهي عما لم ينه الله عنه كتحريم الطيبات. فالأول: شرع من الدين ما لم يأذن به الله. والثاني: تحريم لما لم يحرمه الله. وكذلك في الحديث الصحيح حديث عياض بن حِمار: عن النبي ﷺ عن الله تعالى: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا»[1]. ولهذا كان ابتداع العبادات الباطلة من الشرك ونحوه هو الغالب على النصارى ومن ضاهاهم من منحرفة المتعبدة والمتصوفة، وكان ابتداع التحريمات الباطلة هو الغالب على اليهود ومن ضاهاهم من منحرفة المتفقهة؛ بل أصول دين اليهود فيه آصار وأغلال من التحريمات، ولهذا قال لهم المسيح: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران:٥٠]. وأصل دين النصارى فيه تألُّه بألفاظ متشابهة وأفعال مجملة، فالذين في قلوبهم زيغ اتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله. قررته في غير هذا الموضع بأن توحيد الله الذي هو إخلاص الدين له والعدل الذي نفعله نحن هو جماع الدين يرجع إلى ذلك، فإن إخلاص الدين لله أصل العدل كما أن الشرك بالله ظلم عظيم.

وقال شيخ الإسلام: "اعلم رحمك الله: أن الشرك بالله أعظم ذنب عصي الله به، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨، ١١٦]، وفي الصحيحين أنه ﷺ سئل: أي الذنب أعظم؟ قال:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٨٦٥).

«أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»[1]. والند المثل، قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾ [الزمر:٨]. فمن جعل لله ندا من خلقه فيما يستحقه ﷻ من الإلهية والربوبية فقد كفر بإجماع الأمة، فإن الله -سبحانه- هو المستحق للعبادة لذاته؛ لأنه المألوه المعبود الذي تألهه القلوب وترغب إليه وتفزع إليه عند الشدائد، وما سواه فهو مفتقر مقهور بالعبودية، فكيف يصلح أن يكون إلها! قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ﴾ [الزخرف:١٥]، وقال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]، وقال الله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء:١٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات:٥١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر:١١].

فالله -سبحانه- هو المستحق أن يعبد لذاته، قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، فذكر الحمد بالألف واللام التي تقتضي الاستغراق لجميع المحامد فدل على أن الحمد كله لله، ثم حصره في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، فهذا تفصيل لقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٤٤٧٧)، ومسلم في صحيحه (ح:٨٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فهذا يدل على أنه لا معبود إلا الله وأنه لا يستحق أن يعبد أحد سواه فقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ إشارة إلى عبادته بما اقتضته إلهيته: من المحبة والخوف والرجاء والأمر والنهي. ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إشارة إلى ما اقتضته الربوبية: من التوكل والتفويض والتسليم؛ لأن الرب سبحانه وتعالى هو المالك، وفيه أيضا معنى الربوبية والإصلاح. والمالك: الذي يتصرف في ملكه كما يشاء"[1].

قلنا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الـ) الحمد هنا لاستغراق المحامد، فاستغرقت جميع المحامد كلها لله، هذا لفظة (الـ) تدل على الاستغراق. معنى الاستغراق: هو التعميم أن جميع المحامد كلها له، ثم -أيضا- فصل تلك المحامد في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فإن من لازم من يستحق الحمد كله أن يكون هو المعبود، فعبادتك له تقتضي عبادته محبة وخوفا ورجاء، فهذه هي أركان التوحيد، بالإضافة إلى الائتمار والانتهاء.

لفظة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ المعبود هو الله ما فيه شك؛ لكن الكلام في نفس العابد، ولما أثبت العابد أن الحمد لله بقوله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، ومعلوم أن (الـ) تأتي بمعاني: تارة لتفيد الحقيقة، مثل: الرجل خير من المرأة. وتارة للجنس، مثل: أهلك الناس الدينار والدرهم. وتارة لاستغراق الأفراد، مثل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، فالحمد صدر من المخلوق والمحمود هو الله سبحانه وتعالى.

لفظة ﴿الْحَمْدُ﴾ تضمنت ثلاثة أشياء: حامد -وهو أنت-، ومحمود

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٨٦-٨٩).

-وهو الله ﷻ-، وصيغة حمد -وهو قولك: الحمد، وهو ما صدر منك-. ثم الحامد الذي هو أنت قلت: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾؛ فمعنى: ﴿إِيَّاكَ﴾ الكاف هنا خطاب لله ﷻ، و﴿نَعْبُدُ﴾ فاعل المضارع المستتر هو أنت؛ يعني: نعبد نحن، والمعبود هو الله، فكما أن الحمد الدال على استغراق الأفراد صدر منك للمحمود فالعبادة صدرت منك للمعبود بجميع أنواعها.

- **"فإذا ظهر للعبد من سر الربوبية أن الملك والتدبير كله بيد الله -تعالى-، قال تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك:١]، فلا يرى نفعا ولا ضرا ولا حركة ولا سكونا ولا قبضا ولا بسطا ولا خفضا ولا رفعا إلا والله ﷻ فاعله وخالقه وقابضه وباسطه ورافعه وخافضه، فهذا الشهود هو سر الكلمات الكونيات. وهو علم صفة الربوبية"**[1].

هذا توحيد الربوبية: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك:١]، فالعبد يرى أنه لا نفع ولا ضر ولا حركة ولا سكون، إلا والله فاعله، وهو القادر الباسط والمتصرف في هذا العالم ﷻ، فهذا هو سر الربوبية؛ يعني: تعتقد أن الأمر والنفع والضر والخلق والرزق والحركة والسكون كلها له، هذا هو سر الربوبية. فهذا السر هو شهود الكلمات الكونيات. معنى الكونيات: هي توحيد الربوبية؛ يعني: الذي كون بها الخلق وأوجدهم، فالله ﷻ كون هذا الخلق بقول: كن، وأوجدهم، فالحركة والسكون والنفع والضر والإرادة والخفض والرفع، كل ذلك هو سر

(١) **ينظر**: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٨٩).

الكونية يعني: هو الذي كونه بمعنى أوجده من العدم وهو هذا التدبير وسيره بكمال قدرته فتوحيد الربوبية بمعنى الخلق والإيجاد.

- **"والأول هو علم صفة الإلهية وهو كشف سر الكلمات التكليفيات"[1].**

الأول هو سر الإلهية وهو توحيد العبادة وهو سر التكليفيات، فأنت مكلف بأن لا تعبد إلا الله وحده لا شريك له. فالأول: هو سر التكوين -الإرادة الكونية- بأن الله أوجد هذا العالم بكن. والثاني: سر التكليف، أنت من جملة من خلق الكتك مكلف بعبادته وحده لا شريك له.

- **"فالتحقيق بالأمر والنهي والمحبة والخوف والرجاء يكون عن كشف علم الإلهية"[2].**

فالتحقيق بالأمر والنهي والمحبة والخوف والرجاء هذا هو توحيد الألوهية؛ لأنك ما دمت تخافه والخوف صدر منك والمخاف رب العالمين؛ من لازم هذا الخوف أو من لازم هذه المحبة ونتائجها، بل ثمراتها وغايتها هو امتثال أمر هذا المحب، والابتعاد عن كل ما من شأنه يغضب هذا المحب، ثم أيضًا الخوف من عقوبة هذا المحب، فأنت محل الخوف ومحل المحبة، فثمرة المحبة أو نتيجة المحبة أنت غايتها، إما الجنة وإما النار، فهذا هو سر التكليف الذي هو توحيد العبادة.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٨٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٨٩).

• "والتحقيق بالتوكل والتفويض والتسليم: يكون بعد كشف علم الربوبية، وهو علم التدبير الساري في الأكوان كما قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]"(١).

والتحقيق بعد التوكل والاعتماد والتفويض هذا هو من مقتضيات توحيد الربوبية؛ لأنك لم تتوكل إلا من عرفته أنه هو القادر على إيصال النفع إليك ودفع الضرر عنك، لهذا توكلت عليه وفوضت أمرك إليه.

• "فإذا تحقق العبد لهذا المشهد ووفقه لذلك، بحيث لا يحجبه هذا المشهد عن المشهد الأول فهو الفقيه في عبوديته؛ فإن هذين المشهدين عليهما مدار الدين، فإن جميع مشاهد الرحمة واللطف والكرم والجمال داخلة في مشهد الربوبية، ولهذا قيل: إن هذه الآية جمعت جميع أسرار القرآن: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ لأن أولها اقتضى عبادته بالأمر والنهي والمحبة والخوف والرجاء كما ذكرنا، وآخرها اقتضى عبوديته بالتفويض والتسليم وترك الاختيار. وجميع العبوديات داخلة في ذلك"(٢).

ترك الاختيار هذا في مقابل التفويض والاعتماد والتوكل على الله، الذي هو توحيد الربوبية، هذا هو المراد، ليس المراد بترك الاختيار إنه مسلوب الاختيار، فإذا قضى الله شيئًا، ما لأحد الكلام في الإباحة أو المنع أو الجواز أو عدمه.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٨٩-٩٠).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٩٠).

• "ومن غاب عن هذا المشهد وعن المشهد الأول، ورأى قيام الله عز وجل على جميع الأشياء، وهو القيام على كل نفس بما كسبت، وتصرفه فيها وحكمه عليها، فرأى الأشياء كلها منه صادرة عن نفاذ حكمه وإرادته القادرة، فغاب بما لاحظ عن التمييز والفرق وعطل الأمر والنهي والنبوات ومرق من الإسلام مروق السهم من الرمية. وإن كان ذلك المشهد قد أدهشه وغيب عقله؛ لقوة سلطانه الوارد وضعف قوة البصيرة أن يجمع بين المشهدين، فهذا معذور منقوص إلا من جمع بين المشهدين: الأمر الشرعي، ومشهد الأمر الكوني الإرادي. وقد زلت في هذا المشهد أقدام كثيرة من السالكين؛ لقلة معرفتهم بما بعث الله به المرسلين، وذلك لأنهم عبدوا الله على مرادهم منه، ففنوا بمرادهم عن مراد الحق عز وجل منهم؛ لأن الحق يغني بمراده ومحبوبه، ولو عبدوا الله على مراده منهم لم ينلهم شيء من ذلك؛ لأن العبد إذا شهد عبوديته ولم يكن مستيقظا لأمر سيده لا يغيب بعبادته عن معبوده ولا بمعبوده عن عبادته؛ بل يكون له عينان ينظر بأحدهما إلى المعبود كأنه يراه، كما قال ﷺ لما سئل عن الإحسان: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[1]، والأخرى ينظر بها إلى أمر سيده؛ ليوقعه على الأمر الشرعي الذي يحبه مولاه ويرضاه"[2].

يعني: عبدوا الله على مرادهم، ولم يعبدوا الله على مراده سبحانه وتعالى، يشير إلى الصوفية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وله شاهد في صحيح مسلم (ح:٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) **ينظر**: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٩٠-٩١).

أعظم ما أمر الله به توحيده وأعظم ما نهى عنه الشرك

• قال رحمه الله تعالى: **"فإن قيل: فما أجل ما أمر الله به؟ قيل: توحيده بعبادته، وقد تقدم بيانه بالعبادة.**

وأعظم نهي نهى الله عنه الشرك به، وهو أن يدعو مع الله غيره، أو يقصده بغير ذلك من أنواع العبادة، فمن صرف شيئا من أنواع العبادة لغير الله -تعالى- فقد اتخذه ربا وإلها، وأشرك مع الله غيره، أو يقصده بغير ذلك من أنواع العبادة، وقد تقدم من الآيات ما يدل على أن هذا هو الشرك الذي نهى الله عنه، وأنكره على المشركين، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا﴾ **[النساء:١١٦]، وقد قال تعالى:** ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ **[المائدة:٧٢]، والله أعلم"[(١)].**

بسم الله الرحمن الرحيم، قال رحمه الله تعالى: فإذا قيل لك: ما أجل ما أمر الله به؟ تقول: أجل ما أمر الله به؛ يعني: أعظم ما أمر الله به العبادة، هذا أعظم ما أمر الله به، والعبادة هي التوحيد بمعنى إفراد الله بالعبادة، وأجل ما نهى عنه، نهى عن الشرك؛ يعني: أعظم ما نهى عنه؛ فإنه نهى عن الشرك، فهذا أعظم المنهيات عنه، كما أن أعظم المأمورات التوحيد، والتوحيد إفراد الله بالعبادة، والشرك دعوة الله ودعوة غيره معه، هذا هو الشرك، وقد تقدم من الآيات ما يدل على

---

(١) ينظر: مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان لمحمد بن عبدالوهاب (ص٣٨١).

هذا ويبينه، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ [يونس:١٠٦-١٠٧]، ومثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٣]، ومثل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر:٣٨]، والآيات في هذا المعنى كثيرة جدا، يأمر الله عباده بأن يفردوه بالعبادة، ويخبر المشركين بأن مدعويهم من دون الله لا يملكون ضرا ولا نفعا، ولا يستطيعون أن يجلبوا نفعا ولا أن يدفعوا ضررا، وأن ذلك كله بيده ﷻ، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة جدا لا تحصى، كلها تحث على أن المؤمن يجب عليه أن يعبد الله وحده لا شريك له، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ۩ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، فقوله: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾، كلمة عامة جامعة لكل خير نؤمر به على أن نفعله، ولا يجوز أن نفعل غير الخير، ومن الخير عبادة الله وحده لا شريك له، فإنها جاءت عقب قوله: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ۩ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ﴾، بعد هذا قال: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾؛ يعني: متقربين به إلى الله، لهذا ختم الآية بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، والفلاح هو الفوز والظفر وسعادة الدنيا والآخرة، والشرك الذي نهى الله عنه أخبر بأن المشرك حرام عليه الجنة وحرام عليه

المغفرة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:١١٦]، ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة:٧٢]، ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ﴾ [الحج:٣١]، إلى غير ذلك. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

حقيقة الإيمان بالله

بسم الله الرحمن الرحيم

• اللهم صلِ على نبينا محمد، قال رحمه الله تعالى: **"واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمنا بالله إلا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى:** ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ **[البقرة:٢٥٦].**

الرشد دين محمد ﷺ، والغي دين أبي جهل، والعروة الوثقى شهادة أن لا إله إلا الله، وهي متضمنة للنفي والإثبات؛ تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله -تعالى-، وتثبت جميع أنواع العبادة كلها لله وحده لا شريك له"(١).

بسم الله الرحمن الرحيم، قال رحمه الله تعالى: **ففي قوله تعالى:** ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾، **هذا هو حقيقة الإيمان بالله،** لا يكون العبد مؤمنا بالله حتى يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله، **ومعنى الإيمان بالله:** هو الاعتقاد بوجوده بما له من الأسماء والصفات على وجه يليق بجلاله، مع الائتمار بأوامره والانتهاء بنواهيه، وهو حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله.

﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ﴾ العروة الوثقى ما هي؟

هي لا إله إلا الله، هي العروة الوثقى، ومعنى لا إله إلا الله: هو معنى الاستمساك بالعروة الوثقى التي هي لا إله إلا الله؛ أي: أنك تنفي جميع ما يعبد

---

(١) **ينظر**: مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان لمحمد بن عبدالوهاب (ص٣٧٨).

من دون الله، وتثبت العبادة له وحده لا شريك له، فكل عبادة لا تصلح إلا له، فعبادة ما سواه باطلة، وحقيقة العبادة التي لا تصلح إلا لله هي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

وقيل: معنى العبادة ما أمر به شرعا من غير اضطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي.

فالعبادة لا مجال للرأي فيها، ولا ما استحسنتها العقول، إنما العبادة تتلقى من النبي ﷺ؛ مثل الدعاء والخوف والاستعانة والاستغاثة والذبح والنذر والإنابة والخشوع والخشية، هذه هي العبادة، إلى غير ذلك من أنواعها، فإنها لا يصلح شيء منها لغير الله؛ بل كلها لله، كما في كلمة الإخلاص لا إله إلا الله، فمن كانت هذه حالته فقد كفر بالطاغوت وآمن بالله، يكون حينئذ مستمسكا بالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم.

أول شرك وقع في الأرض و أول من غير دين إبراهيم

«.....»[1] أول شرك حدث في الأرض، حدث في قوم نوح، وذلك أن خمسة من الصلحاء وأهل الخير والتقى، وهم: وُدٌّ، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، فهؤلاء الخمسة من قوم نوح -عليه السلام-، كانوا رجالاً صالحين فيهم دين وتقى وخير، يقتدي بهم قومهم، فلما ماتوا أسف عليهم قومهم وعكفوا عند قبورهم، ليتذكروا ما كانوا عليه من الخير، جاءهم الشيطان فقال: لو صورتم صورة كل إنسان في مجلسه، ونصبتموها في مكانه؛ من أجل أن تروهم وتتذكروا ما كانوا عليه من الخير، بدلا من العكوف على قبورهم، فعند ذلك صوروا صورهم، ونصبوا صورة كل واحد منهم، وجعلوها في مجلسه، ليتذكروا ما كانوا عليه من الخير[2].

فلما انقرض هذا الجيل، جاءهم الشيطان وقال: إن أوليكم لم يصوروا هذه الصور إلا ليستنزلوا بهم الأمطار، ويستنصروا بهم على الأعداء، ويطلبوا منهم تفريج الكربات، فعند ذلك عبدوهم، فهو أول شرك وقع في الأرض، عند

(١) في بداية الدرس انقطاع لم يظهر في التسجيل.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (ح:٤٩٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ أَمَّا وُدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجُرُفِ عِنْدَ سَبَإٍ وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لآلِ ذِي الْكَلاَعِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ».

ذلك بعث الله نوحًا -عَلَيْهِ السَّلَامُ- إلى هؤلاء يأمرهم بعبادة الله، وينهاهم عن عبادة تلك الصور، وأنها لا تغني ولا تجزي شيئًا، فمكث يدعوهم تسع مئة وخمسين عامًا فلم يرعووا ولم يقبلوا؛ بل قالوا: ﴿قَالُوا يَنُوحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَلَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّدِقِينَ﴾ [هود: ٣٢]. فلما أبغضهم وأبغضوه، وملهم وملوه، عند ذلك صنع السفينة بأمر الله له، فلما تكامل بناؤها أمر الله السماء فأمطرت، وأمر الأرض فأخرجت ما فيها من الماء فالتقى الماء على أمر قد قدر، فركب نوح ومن آمن معه في السفينة وحمل فيها من كل زوجين اثنين؛ لئلا ينقطع النسل، فأغرق الله أهل الأرض كلهم، وماتوا -فما بقي على وجه الأرض إلا من كان مع نوح في السفينة-، بسبب كفرهم وعدم قبولهم ما جاء به نبيهم، فلما ذهب الغرق عاد نوح إلى الأرض، كما قال الله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَأَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَسَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ الظَّلِمِينَ﴾ [هود: ٤٤]. فالغرق عم الأرض كلها، ثم تناسل الناس، ونقل الطوفان صور هؤلاء الخمسة إلى ساحل جدة، ودفنتها الرمال، فبعث الله إبراهيم -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فكان يجدد لهم ما اندرس من دين الله، ثم توفي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فجاء عمرو بن لحي الخزاعي، وكان شريفًا في قومه، وكان كاهنًا، جاء الشيطان فقال: اذهب إلى جدة، تجد فيها أصنامًا معدة فخذها ولا تهب، وادع العرب إليها تجب، فذهب إلى ساحل جدة فاستخرج الأصنام الخمسة الصور: صورة وُدٍّ، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، ففرقها في قبائل العرب فعبدوها من دون الله.

وعمرو بن لحي هذا هو أول من غير دين إبراهيم، وهو أول من سيب السوائب، قال فيه النبي ﷺ: «**رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ**»(١)؛ يعني مصارينه؛ لأنه أول من غير دين إبراهيم، وسيب السوائب، فبعث الله محمدًا ﷺ يجدد لهم دين أبيهم إبراهيم، ويخبرهم أن هذا التعلق والاعتقاد هو محض حق الله، وأن الأشجار والأحجار والقبور والأولياء لا تنفع ولا تضر، وإنما النافع الضار هو الله سبحانه وتعالى.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه (ح:٤٦٢٣)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٨٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشرك الأصغر والشرك الاكبر

تعريف الشرك الأصغر: هو ما ورد في النصوص تسميته شركا، ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر. هذا تعريفه، وتعريف الشرك الأكبر-لأنه لا يجوز أن تعرفه ولا تعرف الأكبر-: تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله. هذا ضابط الشرك الأكبر، تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله.

طيب هذه العبارة تحتاج إلى إيضاح، نقول: هذا تعريف الشرك الأكبر، (تسوية غير الله)، لفظة غير الله؛ تشمل أي مخلوق كان، من ملك مقرب أو من نبي مرسل فمن دونه. (تسوية غير الله بالله)؛ جعلته نديدا له. (فيما هو من خصائص الله)؛ والذي هو من خصائص الله هي العبادة.

إيش هي التي لا يجوز صرفها لغيره؟ العبادة، نعم هي من خصائص الله، فصرفها لغيره شرك أكبر.

بقي تعريف العبادة وهي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، ومن أنواع العبادة: الدعاء والتوكل والخوف والخشوع والخشية والإنابة والاستعانة والاستغاثة والذبح والنذر؛ فهذه الأنواع متى صرَفت شيئا منها لملك مقرب فأنت مشرك الشرك الأكبر؛ لأنك ساويت غير الله بالله فيما هو من خصائص الله.

وعرفها آخرون، قالوا: العبادة ما أمر الله به من طاعته على ألسنة رسله. فكل شيء أمر الله به من الطاعة على ألسنة الرسل فهو عبادة.

وعرفها الحنابلة[1]، قالوا: العبادة تعريفها: ما أمر به شرعا من غير اضطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي. وهذا كله واضح.

الحاصل: إذا قلنا لك: ما هو ضابط الشرك الأكبر؟

تقول: تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله، والذي هو من خصائص الله هي العبادة بأنواعها.

ضابط الشرك الأصغر: ما ورد في النصوص تسميته شركا؛ مثل: لولا الله وفلان، ومثل: ما شاء الله وشئت. كل هذا من الشرك الأصغر؛ لأنك ما جعلت هذا نديدًا لله، فقولك: ما شاء الله وشئت، نقول: أنت أخطأت، هذا شرك أصغر؛ لأنك جئت بالواو المقتضية لمطلق الجمع والاشتراك، وإلا فالله له مشيئة، والمخلوق له مشيئة، ما هي بمشيئة عباده؛ بل مشيئته خاصة -جل وعلا-، والعبد له مشيئة، إلا أنك جعلت مشيئة الله كمشيئته، قرنتها بالواو المقتضية لمطلق الجمع، وإلا فالعبد له مشيئة، فلهذا صار من الشرك الأصغر.

لو قلت: إيش الدليل على أن للعبد مشيئة؟ قلنا: القرآن دل عليه في آيات كثيرة؛ منها: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٨-٢٩]، فأثبت أن للعبد مشيئة؛ لكنها تابعة لمشيئة الله سبحانه وتعالى.

الحاصل: أن ضابط الشرك الأصغر ما ورد في النصوص تسميته شركا، ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر، فذلك مثل يسير الرياء ومثل الحلف بغير الله:

---

(١) ينظر: المبدع لابن مفلح (١/ ٩٦).

وأبي، وحياتك، هذا من الشرك الأصغر، ليس هو من الشرك الأكبر؛ لكن قال النووي: إن كان الحالف بغير الله وقر في قلبه تعظيم المحلوف به مثل تعظيم الله فهو من الشرك الأكبر. يعني: إذا حلفت مثلا بالنبي ولكن في قلبك هذا التعظيم، عظمت النبي بهذا الحلف مثل تعظيم الله وساويتهم جميعا في العظمة والمكانة، فهذا يصل إلى حد الشرك الأكبر، وأما مجرد اللفظ مع اعتقادك ومعرفتك أن رتبة المحلوف أنها أقل، وليس هو من جنس الله في التعظيم ولا في الطاعة، وإنما حلفت به، فهذا من باب الشرك الأصغر.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ**»[1]. الند إيش هو؟ الند: هو المثيل والشبيه والنظير، إذا مات الإنسان وقد جعل لله نديدًا يدعوه ويرجوه ويخافه هذا هو الشرك الأكبر، يقول ابن القيم في النونية[2] في هذا المعنى:

والشرك فاحذره فشرك ظاهر ❁ ذا القسم ليس بقابل الغفران

يعني: لا يغفر هذا إلا بالتوبة منه.

وهو اتخاذ الند للرحمـ ❁ ـن أيا كان من حجر ومن إنسان

يدعوه أو يرجوه ثم يخافه ❁ ويحبه كمحبة الديان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٤٤٩٧).

(٢) ينظر: متن القصيدة النونية لابن القيم (ص٢٢٠).

فهذا هو الشرك الأكبر، **(والشرك فاحذره فشرك ظاهر ذا القسم)**؛ يعني: أنه قسمين، أما هذا الظاهر الذي يسميه الأكبر هذا ليس قابل للغفران، فالله لا يغفره، ثم بين بقوله: **(وهو اتخاذ الند للرحمن أيًا كان من حجر ومن إنسان)**، سواء كان من حجر أو من شجر أو من إنسان من نبي، أو أي مخلوق جعلته مثيلا له، يدعوه أو يرجوه ثم يخافه ويحبه كمحبة الديان، فصرفت لهذا المخلوق ما هو من حق الله، ما هو محض حق الله ﷻ. إذن هذا هو الشرك الأكبر، من مات وهو على تلك الحالة فإنه من أهل النار، والله لا يغفر الشرك أبدا إلا بالتوبة منه، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة: ٧٢]، ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ﴾ [الحج: ٣١]، كل هذا يدل على أن من مات على الشرك مآله إلى النار لا محالة، أما إذا تاب فالله يقبل توبته.

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَقِيَ اللهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(١)؛ يعني: من مات على التوحيد سالما من الشرك قليله وكثيره فهذا مآله إلى الجنة، يدخل الجنة في أول وهلة إذا كان سالما من الكبائر، فإن كان له كبائر فهذا تحت المشيئة، إن شاء الرب ﷻ غفر له بما له من الحسنات أو بمحض فضله ومنته وإحسانه وأدخله الجنة، وإلا فيعذبه في النار بقدر جرائمه وذنوبه،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٤٤٩٧).

ثم مآله إلى الجنة كما تقدم(١) في حديث أنس رضي الله عنه: «**يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**»(٢)، ومن لقي الله يشرك به شيئًا دخل النار، مثل ما في حديث ابن مسعود، إذا مات وقد جعل لله ندًا يرجوه ويدعوه ويخافه فهذا مآله إلى النار؛ لأنه لا توحيد له حينئذٍ؛ بل صرف محض حق الله لهذا المخلوق الضعيف، جعل يدعو عبد القادر أو العباس أو بن عباس أو السيدة زينب أو ما أشبه ذلك، كل هذا من الأمور الباطلة التي ابتلي الكثير من الناس، وابتلي الكثير من الناس بالافتتان بالقبور والتعلق بها؛ بل جعلوا يعظمونها أعظم من تعظيم الله، فلو قلت: له تشرك بالله، حلف مباشرة، فلو قلت: احلف بمعبودك وسيدك هذا، توقف، ولا يمكن أن يحلف مهما كان، وكل هذا لما وقر في قلبه من تعظيم محلوفه، وهذا هو الشرك الأكبر الذي لا يغفر إلا بالتوبة منه.

(١) ينظر الدرس المعنون بـ: شرح الحديث القدسي: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي ...».
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٣٥٤٠).

شرح حديث «اجتنبوا السبع الموبقات» (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»؛ يعني: المهلكات، قالوا يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**»(١). وفي حديث أبي هريرة هذا في بعض ألفاظه: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»؛ يعني: أنهن أكبر الكبائر. ومعنى اجتنبوا: بمعنى ابتعدوا، وهي أبلغ من قوله: اتركوا «السبع الموبقات»؛ أي: المهلكات.

الشرك بالله هو أعظم ذنب عصي الله به، وهذا الشرك قسمان: شرك أصغر، وشرك أكبر.

ضابط الشرك الأكبر: تسوية غير الله بالله، فيما هو من خصائص الله، والمشرك لا يقبل الله منه أي عمل حتى يتوب، فإن مات على شركه؛ كمن يعبد القبور، يذبح لها وينذر لها، ويستغيث بها، ويطلب منها المدد، فهذا إذا مات فهو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه (ح:٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مشرك، حرم الله عليه الجنة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. والشرك لا يغفره الله؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]. فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾؛ يعني إلا بالتوبة منه، فإذا مات على شركه، هذا من أهل النار. أما أصحاب المعاصي التي هي دون الشرك، فهم تحت المشيئة، إن شاء الرب ﷻ غفر لهم وأدخلهم الجنة، وإن شاء عذبهم في النار بقدر جرائمهم وذنوبهم، ثم مآلهم إلى الجنة، إن كانوا ماتوا على التوحيد، والشرك الأكبر ينافي التوحيد بالكلية، كما أن الشرك الأصغر ينافي كماله الواجب.

وضابط الشرك الأصغر: هو ما ورد في النصوص تسميته شركا، ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر؛ كيسير الرياء، وكقول: ما شاء الله وشئت، لولا الله وفلان، وما أشبه ذلك، ثم إن الشرك قلنا إنه ينافي التوحيد بالكلية، وهو أن تجعل مخلوقًا نديدًا ومثيلًا لله، تصرف له من العبادة ما لا يستحقه إلا الله.

وهناك بدع أيضًا لكنها لا تصل إلى الشرك؛ بل هي قادحة في توحيد العبد، فتحقيق التوحيد معناه: يقال فلان حقق توحيده، تحقيق التوحيد هو تخليصه وتصفيته من شوائب الشرك والبدع والمعاصي؛ لأن الشرك ينافي التوحيد بالكلية، والبدع تقدح في التوحيد، والمعاصي تنقص ثواب التوحيد.

فمن البدع التي تقدح في توحيد العبد ولكنها لا تصل إلى الشرك الأكبر؛ الاحتفال بمولد رسول الله ﷺ، فهذا من البدع التي لا أصل لها، وما أنزل الله بها

من سلطان، فهذا الاحتفال بالمولد يقولون: إنه عبارة عن إظهار الشكر بوجود خاتم النبيين، وإمام المرسلين، فيقيمون الاحتفال، ويقدمون الطعام، ويجتمعون ويقرؤون سيرة الرسول ﷺ، أو يأتون بأشياء لا أصل لها، يزعمون أن النبي حضر عندهم، وأنه يراهم وما أشبه ذلك، مما لا أصل له في الشرع، نقول لهم: محبة الرسول واجبة ومتعينة؛ لكن ليست محبته في إقامة الاحتفال بمولده؛ بل محبته الحقيقية في اتباع ما جاء به، والائتمار بما أمر به، والانتهاء عما نهى عنه، ونشر دعوته -صلوات الله وسلامه عليه-، هذه محبته الحقيقية: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

ثم هذا الاحتفال بالمولد لو كان خيرًا لسبقونا إليه، فأفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، هل تجد أنه احتفل بمولد رسول الله ﷺ، لا والله، لا تجد حرفًا واحدًا لا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا موضوعًا، وكذلك عمر وعثمان وعلي، وبقية سادات الصحابة؛ كالعشرة المشهود لهم بالجنة، وغيرهم من أصحاب رسول الله من السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، والله ما كانوا يعرفون هذا الاحتفال بالمولد، مضى القرن الأول، ومضى القرن الثاني، عصر التابعين، فيهم: ابن شهاب الزهري، وفيهم الإمام الأوزاعي، وفيهم الإمام مالك، وفيهم الإمام أبو حنيفة، وفيهم سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وأمثالهم خلق كثير، والله لا يعرفون هذا الاحتفال بالمولد، ومضى القرن الثالث فيه: الإمام أحمد، والإمام البخاري، والإمام الشافعي، والإمام مسلم، وأبو داود، وعمرو بن مرزوق، وشيوخ البخاري، والإمام يزيد بن هارون وغيرهم، أبدًا لا يعرفون هذا الاحتفال بالمولد بالكلية، وإنما يتبعون ما جاء به الرسول

ويحبونه بائتمار أوامره والانتهاء عن نواهيه، ونشر دعوته -صلوات الله وسلامه عليه-، مضى القرن الرابع أيضًا كذلك، مضى القرن الخامس أو السادس.

أول ما أحدث المولد، أحدثه أبو سعيد كُوْكُبُرِي، أمير إِرْبِل، لما رأى النصارى احتفلوا بمولد عيسى، قال: نحن أحق وأولى أن نحتفل بمولد النبي ﷺ، فنصب الخيام، وذبح الأغنام، فصار الناس يقلدونه، هذا أصله، فبهذا نعرف أن كل هذا من البدع التي لا أصل لها، وكما قال ابن مسعود رضي الله عنه: لما جاء أقوام يسبحون ويعدون تسبيحهم، وعندهم شيء من البدعة، قال: يا هؤلاء: لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو أنكم فقتم محمدًا وأصحابه علمًا[1]. فنقول لهؤلاء الذين يحتفلون بمولد الرسول، كما قال ابن مسعود: لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو أنكم فقتم محمدًا وأصحابه علمًا، حيث لم يعرفوا شيئًا من ذلك، ولم يقيموه، فبهذا نعرف أن هذا لا أصل له بالكلية، ثم لو فرضنا أن الاحتفال مشروع، ما كان الاحتفال بالمولد؛ فإن النعمة والرحمة والخير والبركة وما من الله به على عباده هو ببعثة الرسول وإرساله، لا بولادته، بنص قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. لو كان الاحتفال مشروعًا لكنا نحتفل برسالته؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٦٤]. ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ: ٢٨]. ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم﴾ [التوبة: ١٢٨]؛ أي:

---

(١) الحديث بطوله أخرجه الدارمي في سننه (ح: ٢١٠)، فيُنظر.

حريص على هدايتكم وإنقاذكم من النار ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]؛ أي: أن رحمته ورأفته خاصة بأهل الإيمان، كما أن غلظته وشدته على أهل الكفر والنفاق، فنعرف أن هذا شيء مبتدع لا أصل له في الدين، ولهذا ذهب كثير من المحققين إلى أنه لا ينبغي الاحتفال بالمولد، وأنه لا أصل له في الشريعة، كيف وقد مضت القرون المفضلة، لم يعرفوا شيئًا منه، ورسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]، «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)].

هذا، ونسأل الله لنا ولكم الثبات على الإسلام، والوفاة على الإيمان، وأن يرزقنا اتباع محمد ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم وأرضاهم-، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه (٣/ ٦٩)، ومسلم في صحيحه (ح:١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه (ح:١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

شرح حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات» (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فقد تقدم بيان ما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»؛ أي المهلكات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ**» تقدم أن الشرك هو أعظم ذنب عصي الله به، وأن الله لا يغفره إلا بالتوبة منه، وأن من مات على الشرك فمآله إلى النار، والجنة محرمة عليه، بنص قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]، وبينا معنى الشرك الأكبر والأصغر، وبينا البدع القادحة في التوحيد؛ كالاحتفال بالمولد، وقلنا إنه بدعة، وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -الذين تعلموا العلم من رسول الله، الذين تعلموا القرآن من رسول الله- ما كانوا يعرفون هذا الاحتفال بالمولد، لا هم ولا من بعدهم من التابعين، ولا من بعدهم من تابعي التابعين ولا من بعدهم، ولا من بعدهم، ولا من بعدهم، إلا في القرن الخامس أو السادس، وأول من أقام الاحتفال بالمولد في الإسلام هو أبو سعيد كُوكْبُرِي، على ما قاله بعض المؤرخين.

ومن البدع أيضًا القادحة في التوحيد: التلفظ بالنية عند إرادة الصلاة، كأن تقول: نويت أن أصلي لله أربع ركعات، صلاة العشاء قضاء[1] خلف هذا الإمام، أو تقول: نويت أن أطوف لله سبعة أشواط طواف العمرة، أو تقول: نويت أن أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لله تعالى، كل هذه من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، فإن رسول الله ﷺ لم ينقل عنه أنه كان يقول: «**نويت**»، فالذين نقلوا صفة صلاته ﷺ نقلوا لنا حتى اضطراب لحيته، قال له أبو هريرة: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، ما تقول حينما تقول: الله أكبر؛ يعني تكبيرة الإحرام، قال أقول: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**»[2]، فانظر إلى اجتهاد الصحابة، سألوه عن السكتة التي تكون بين تكبيرة الإحرام، وقبل أن يقرأ، وكذلك ينظرون إليه ولحيته تضطرب حينما يقرأ القرآن في الصلاة السرية، ولم ينقلوا أنه كان يقول: «**نويت**» أبدًا، لا في حديث صحيح ولا ضعيف، بل ولا موضوع؛ حتى إنه لا يوجد في كتب الموضوعات أن الرسول ﷺ أو أحدًا من الصحابة يقول: «**نويت**» أن أصلي لله أربع ركعات أو ركعتين صلاة الفجر خلف هذا الإمام فرضًا أو ما أشبه ذلك، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: والله لو بقي أحدهم عمر نوح يفتش هل

(١) لعل المراد: أداء أو فرضًا كما سوف يأتي بعد قليل. (الشيخ صالح).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٧٤٤)، ومسلم في صحيحه (ح:٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الرسول ﷺ كان يقول: «**نويت**»، أو أحدًا من الصحابة، لا يجد، فإنه لم ينقل أنه كان يقول «**نويت**»؛ لأن النية محلها القلب، فلا داعي إلى أن تتكلم بلسانك[(١)]، وإن قال هذا القول بعض المتأخرين من أتباع الأئمة الأربعة، كالحنابلة والمالكية والشافعية وبعض من الحنفية، وإن كان المحققون منهم يمنعون من ذلك؛ لأن النية محلها القلب[(٢)]، ورسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٣)]، «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»[(٤)]. وذكر بعض أهل العلم في الرد على التلفظ بالنية قائلًا: إن القرآن يرد ذلك؛ وذلك لأن الصلاة دين، فصلاتك دين، فالله عاب على من علم الله بدينه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾؛ كأنك تريد أن تعلمه أنك ستصلي، نويت أن أصلي لله، كأنه لا يعلم، ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦]. فبهذا نعرف أن الذي درج عليه رسول الله ﷺ وأصحابه أنهم ما كانوا يقولون «**نويت**» أبدًا لا في الطواف ولا في السعي ولا في الصلاة، وإنما النية محلها القلب، فالتلفظ بها واعتقاد أنها سنة، هي قادحة في توحيد العبد.

ومن البدع أيضًا التي تقدح في توحيد العبد، ما يفعله بعض الناس حين يقول:

---

(١) **ينظر**: المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ابن قاسم (٣/ ٧٩).

(٢) **ينظر**: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٢٣٠-٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه (٣/ ٦٩)، ومسلم في صحيحه (ح:١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه (ح:١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أسالك بجاه نبيك؛ أي: نسأل الله بجاه الرسول، فأنت لم تؤمر بأن تسأل الله بجاه الرسول؛ بل أمرك بأن تسأله بأسمائه وصفاته، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. فادع الله بأسمائه: أسالك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى أن تغفر لي، وكما في الدعاء المعروف: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي...**»[1] إلى آخر الدعاء المعروف. ومعنى أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي معناه: هو أن قلبك مشبه بالأرض، والقرآن مشبه بالمطر، فكما أن المطر إذا نزل على الأرض أنبتت الأرض وأعشبت واخضرت وصار لها منظر وبهاء، فكذلك القرآن إذا حل بالقلب وفهمه الإنسان أنور القلب إيمانًا، وصار القلب مربعًا، أنبت الزهور وأنبت الخضر النافعة بما نزل عليه من القرآن، تشبيهًا للقرآن منزلة المطر، وتشبيهًا للقلب منزلة الأرض المنبتة أنواع النباتات النافعة بنزول المطر عليها. فقولك: أسألك بجاه نبيك. هذا لا يجوز؛ بل اسأل الله بأسمائه، اسأل الله بصفاته، اسال الله بما ورد عنه ﷺ من الدعاء. أما أنك تسأل بجاه الرسول، فهذا لا ينبغي؛ لكننا لا نقول إنه كفر أو شرك، لا؛ بل أنت مسلم ولو قلت هذا، فهذا من البدع.

فإن قلت: جاء حديث «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي، أو توسلوا إلى الله بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم». يستدل بهذا من يقول بسؤال الله بجاه الرسول.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (ح:٢٩٣١٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

نقول: من أين هذا الحديث؟ أين وجدته؟ أبدًا لو بقيت إلى الأبد، ما تجد لهذا الحديث أصلًا لا في الصحاح ولا في المسانيد ولا في السنن ولا في الموضوعات، حتى الموضوعات لا تجده، إنما هو جرى على ألسنة العوام، فهو لا أصل له، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره(١).

فبهذا نعرف أن من البدع التلفظ بالنية عند إرادة العبادة؛ كالصلاة والطواف والسعي.

ومن البدع أيضًا الاحتفال بمولد الرسول ﷺ كما تقدم.

ومن البدع أيضًا، أن تسأل الله بجاه محمد أو بغيره، وإنما تسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

---

(١) قال شيخ الإسلام: "فهو حديث كذب موضوع لم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة في الدين". ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧/ ١٢٦).

أركان الإسلام والإيمان

• طالب: اللهم صلِ على نبينا محمد، قال رحمه الله تعالى: **"ودليل الحج قوله تعالى:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

وإذا قيل لك: وما الإيمان؟ فقل: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، من الله تعالى، والدليل قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ **[البقرة:١٧٧]. ودليل القدر قوله تعالى:** ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ **[القمر:٤٩]"** [1].

الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم، قال رحمه الله تعالى: ودليل الحج قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

والحج هو بقية أركان الإسلام الخمسة؛ التي هي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت، كما تقدمت أدلة ذلك.

---

(١) ينظر: ثلاثة الأصول (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، الجزء الأول) (ص:١٩١).

فإذا قال لك إنسان: ما الإيمان؟ تقول: الإيمان أركانه ستة: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، والدليل على هذه الأركان قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة:١٧٧].

ودليل القدر قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩].

ومعنى هذا كله قد تقدم لك بيانه في ثلاثة الأصول، معنى الإيمان بالله، ومعنى الإيمان بالملائكة، ومعنى الإيمان باليوم الآخر، ومعنى الإيمان بالكتب، ومعنى الإيمان بالقضاء والقدر، كل هذا قد تقدم بيانه، وشرح مستوفى وأدلة ذلك، والله أعلم.

معنى شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدًا رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

معنى شهادة أن لا إله إلا الله، التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ... إلخ**»[(١)]، ومعنى شهادة (أن لا إله إلا الله): أن تشهد شهادة الحق يقينًا قطعًا جزمًا، بأنه لا يعبد في الأرض ولا في السماء بحق إلا الله، وأن عبادة ما سواه باطل، وأن التعلق بالأولياء والصالحين والقبور وغير ذلك، منافٍ لشهادة أن لا إله إلا الله، فلا يجوز لك أن تلتفت إلى ولي، ولا إلى ملك مقرب، ولا إلى نبي مرسل، فيما هو من خصائص الله، فهذا كله يتنافى مع شهادة أن لا إله إلا الله؛ إذ إنها تقتضي أن جميع العبادات كلها لله.

و العبادة التي لا يجوز صرف شيء منها لغيره. فتعريفها: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة»[(٢)]. وعرفها آخرون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (ح: ٨)، مسلم في صحيحه، (ح: ١٦).
(٢) ينظر: العبودية لابن تيمية، (ص: ٤٤).

كالإمام القرطبي وغيره قائلًا: «إن العبادة ما أمر الله به على ألسنة رسله»[(١)]. هذه هي العبادة. وقيل إن العبادة: «ما أمر به شرعًا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي»[(٢)]، والمعنى واحد، وإن تنوعت العبارات فمعناها واحد.

وقوله: «وأن محمدًا رسول الله»؛ أي: تشهد شهادة الحق بأن محمدًا عبد الله ورسوله، عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب، شرفه الله بالعبودية والرسالة، فلا يجوز لك أن تسأل الرسول فيما هو من خصائص الله، كأن تقول: يا محمد أغثني واكشف الشدة عني، فهذا لا يجوز؛ بل هذا حق الله سبحانه وتعالى، فإن الرسول ﷺ وإن كان هو أشرف الخلق، وأفضل الخلق، وأفضل الأنبياء، وأفضل من طلعت عليه الشمس، وأفضل من مشى على الأرض، وهو سيد الأولين والآخرين، والأنبياء كلهم تحت لوائه يوم القيامة؛ لكن مع هذا لا يجوز لك أن تصرف له شيئًا من حق الله -تعالى-؛ بأن تطلب منه المدد، أو الغوث، أو دفع الضر، أو جلب النفع، كل هذا من خصائص الله ومن حقه سبحانه وتعالى.

قال الله -تعالى- في حق الرسول: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢١- ٢٢]. ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

---

(١) لم أقف عليه عند القرطبي. قال بن القيم: "أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله". ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٠٧).

(٢) ينظر: لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/ ٤٤٥).

ولما شج ﷺ يوم أحد، جعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: «**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ**»[(1)]، كسروا رباعيته؛ أي: أسنانه وهو السن الذي يلي الثنية وهو أقواها، كسروا رباعيته، وجرحوا رأسه، وكذلك وجهه فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: «**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ**». استبعد فلاحهم وفوزهم، وهم على هذه الحالة، أنزل الله عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. فقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ دل على أن الأمر كله لله، لا لملك مقرب، ولا لنبي مرسل. وجاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، في الركعة الأخيرة من الفجر، بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يقول: «**اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا**»[(2)]، وفي بعض الروايات «**يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَزَلَتْ:** ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾»[(3)]. ثم هؤلاء الذين كان الرسول يلعنهم، وخلفه سادات المهاجرين والأنصار يؤمنون على دعائه، عتب الله عليه بأن أنزل عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، ثم هؤلاء أسلموا وحسن إسلامهم، فبهذا تعرف أنه لا ينبغي أن تتعلق إلا بالله سبحانه وتعالى، فمع أن الرسول ﷺ سيد الخلق، وليس لك طريق يوصلك إلى الله إلا الطريق الذي أوضحه النبي ﷺ وبينه، وكما قلنا هو سيد الخلق وهو إمام الأنبياء،

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا مجزومًا به في صحيحه (٥/ ٩٩)، ومسلم في صحيحه (ح:١٧٩١) والترمذي في جامعه (ح: ٣٠٠٣)، وأحمد في مسنده (ح:١٣٦٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٠٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٠٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

والأنبياء تحت لوائه يوم القيامة؛ لكن مع هذا لم يبح لنا الرسول أن نسأله من دون الله؛ بل أمرنا أن نسأل الله.

فلو قلت ماذا عن (التوسل)؟ فإن عمر توسل بالعباس، نقول لك: التوسل لا بأس به في حق الحي، أما الميت، فلا، أما لو قلت لك: يا أخي ادع الله لي. هذا لا بأس به، هذا توسل، أنا أطلب منك أن تدعو الله لي. أو طلبت مني أن أدعو الله لك، كل ذلك لا بأس به، كما فعل عمر رضي الله عنه فإنه لم يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، الرسول أفضل من العباس بكثير؛ ولكنه لعلمه أن الأموات لا يُتوسل بدعائهم لأنهم انقطعوا، أما الحي فلا بأس بالتوسل إلى الله بدعائه، فإن عمر قال: «**اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا**، -يعني بدعائه لما كان حيًا- **وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا**»(١)، فعرفنا من هذا أن التوسل هو الدعاء؛ لأن عمر رضي الله عنه كان: «**إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ**»(٢). فلو كان التوسل بالأموات جائزًا، ما كان لعمر أن يعدل عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى العباس أبدًا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل، وأفضل بكثير من العباس وأمثال العباس، ولا يمكن أن يعدل عنه إلى العباس، إلا لعلمه أن التوسل بالأموات لا يجوز، وأن المراد بالتوسل هو الدعاء.

فإن قلت: ما معنى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: ٣٥]، قلنا: الآية حق، فصلاتك الآن التراويح(٣) هذه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٠١٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٠١٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) لأن درس الشيخ رحمه الله كان في رمضان. (الشيخ صالح).

وسيلة، وعمرتك وسيلة، وطوافك بالبيت وسيلة، وصومك أيضًا في رمضان أو في غيره وسيلة، فالمراد أنك تتوسل إلى الله بالأعمال الصالحة، لا بذوات المخلوقين، هذا معنى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾. قال: ﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ ﴾ [المائدة: ٣٥]، من باب عطف الخاص على العام، وهذا كله هو معنى شهادة أن محمدًا رسول الله.

عبد لا يعبد ورسول لا يكذب، شرفه الله بالعبودية والرسالة، فأفضل مقامات الرسول هي العبودية؛ فإن الله سبحانه وتعالى نوه بفضل الرسول في العبودية في مقام إنزال القرآن وفي الإسراء، وفي غير ذلك، قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ [البقرة: ٢٣]. فأشرف مقامات الرسول هي العبودية. وقال: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [الإسراء: ١]. وقال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [الكهف: ١]. وقال: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ ﴾ [الفرقان: ١]. وقال: ﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴾ [النجم: ١٠]. وقال: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ [الزمر: ٣٦]. وقال: ﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴾ [الجن: ١٩].

وقال الرسول ﷺ: «**لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ، وَرَسُولُهُ**»(١).

فهذه أشرف مقاماته، هي العبودية والرسالة فهو عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب، شرفه الله بالعبودية والرسالة، فواجب علينا أن نقبل ما جاء به الرسول ﷺ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٤٤٥) من حديث عمر رضي الله عنه.

وأن نتبع ما جاء به الرسول، وأن نأتمر بما أمر به الرسول، وأن ننتهي عما نهانا عنه الرسول ﷺ.

فلو قلت مثلًا: أريد عبارة واضحة تبين لنا معنى شهادة أن محمدًا رسول الله. قلنا لك: معنى «شهادة أن محمدًا رسول الله»: طاعته فيما أمر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع. هذا هو معنى شهادة أن محمدًا رسول الله. طاعته فيما أمر والانتهاء عما نهانا عنه، وأن لا نعبد الله إلا من طريقه، ليس بمجرد الآراء ولا ما استحسنته العقول؛ بل العبادة لابد أن تكون من طريق رسول الله ﷺ، مما دل عليه القرآن العزيز والسنة النبوية، لا مجال للآراء ولا مسرح للعقول في كونها عبادة من عدمه، ولا دخل للعرف في ذلك. فلا نبتدع من قِبلنا عبادة، إنما نعبد الله من الطريق الذي بينه لنا الرسول ﷺ، وأوضحه لنا الرسول، هذا حقيقة شهادة أن محمدًا رسول الله. من أمثلة ذلك الاحتفال مثلًا بالمولد أو التلفظ بالنية، قلتَ: الاحتفال بمولد الرسول سنة. قلنا: تريد الأجر؟ قلت: نعم. قلنا: كلنا نريد الأجر، فهل أمر بذلك الرسول ﷺ؟ قلت: لا. هل نعبد الله بغير ما شرعه الرسول، يعني نتقرب إلى الله بطلب الثواب والأجر من غير ما شرعه لنا الرسول؟ قلت: لا. قلنا: أوجد لنا حرفا عن الرسول أنا نقيم الاحتفال بمولده. ما تستطيع ذلك لا من حديث صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع، ولا تستطيع أن تبرز لنا أن أحدًا من الصحابة -رضي الله عنهم- فعل ذلك، أو من التابعين -رحمهم الله- ، أو من بعدهم، فهذا معنى وأن لا يعبد الله إلا بما شرع، إن كان الرسول شرع لنا الاحتفال بالمولد فعلى الرأس والعين. نقيم

الاحتفال، ولا نلتفت إلى كائن من كان، فما دام أن الرسول لم يشرعه لنا ولم يأمرنا به، ولم يفهم ذلك عنه أصحابه -رضي الله عنهم- ولم يفعلوه ولا مرة واحدة ولا التابعون -رحمهم الله-؛ كالزهري، والأوزاعي، والإمام أبي حنيفة، وغيرهم لم يفعلوه ولا مرة واحدة، ولا من بعدهم؛ كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، وعمرو بن مرزوق، ويزيد بن هارون، وأمثالهم ولا مرة واحدة، ولا الإمام أحمد ولا غيرهم، ممن كان في طبقته؛ كالإمام الشافعي، وقبله الإمام مالك ولا مرة واحدة، بهذا نعرف أن هذا لا أصل له.

لو كان خيرًا لسبقونا إليه، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]، «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)].

فهذا كله هو معنى شهادة أن محمدًا رسول الله. طاعته فيما أمر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه (٣/ ٦٩)، ومسلم في صحيحه (ح:١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه (ح:١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

شرح أركان الإيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

• قال رحمه الله تعالى: **وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى-: اعلم -رحمك الله- أن الإيمان الشرعي، هو الإيمان بالأصول الستة؛ فمن الإيمان بالله الإيمان بالكتب التي أنزل الله، والإيمان بالرسل الذين أرسلهم الله، ومن الإيمان بهم معرفة مراد الله في إرسالهم، كما قال تعالى:** ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣]. **وأما الحكمة الأخرى، فذكرها أيضا في غير موضع؛ منها قوله تعالى:** ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ **إلى قوله:** ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٣-١٦٥]، **فقوله:** ﴿مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ **وقوله:** ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾**؛ هما حكمة الله في إيجاد الخليقة، وإليهما ترجع كل حقيقة، فالواجب على من نصح نفسه: أن يجعل معرفة هذا نصب عينيه.**

ومن تفاصيل هذه الجملة أن الناس اختلفوا في التوحيد، فجاءت الكتب والرسل، ففصلوا الخصومة بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل:٣٦]، **وقوله تعالى:**

﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]. فشملت أصل الأمر، وأصل النهي، الذي هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله.

الثانية: أن الذين أقروا بالتوحيد والبراءة من الشرك اختلفوا هل توجب هذه العداوة والمقاطعة؟ أو أنها كالسرقة والزنا؟ فحكم الكتاب بينهم بقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال ﷺ: «إِنَّ آلَ أَبِي -يَعْنِي فُلَانًا- لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»(١)، (٢).

الإيمان أمره مهم، وبحثه العلماء بحثا طويلا، وعلى معرفته تدور عقائد المسلمين، لابد أن المسلمين يعرفوا العقيدة السلفية، لابد الإنسان يعرف العقيدة الحقة في الإيمان، فالذي عليه أهل السنة والجماعة: أن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، وكلها ترجع إلى ما دل عليه حديث جبريل عليه السلام.

أولا: قوله: الإيمان أن تؤمن بالله وبالرسول. جبريل حين سأله قال: ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله. إيش معنى أن تؤمن بالله؟ يعني: أن تؤمن بوجود الله حقيقة بما له من الأسماء والصفات على وجه يليق بجلاله، وأنه هو الفعال لما يريد؛ هذا معنى الإيمان بالله.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢١٥) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الدرر السنية في الكتب النجدية لمجموعة من علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص١٦٩-١٧٠).

وملائكته. ما معنى الإيمان بالملائكة؟ تؤمن؛ أي: تعتقد اعتقادا جازما بأن الملائكة عباد مكرمون، لا يسبقونه بالقول، وهم بأمره يعملون، يسبحون الليل والنهار لا يفترون، أناس خلقهم الله سبحانه وتعالى لعبادته، فهم دائما في عبادته، ومؤتمرون بأوامره، فالملائكة وجودهم حق، لا كما يقوله بعض الملاحدة من أن الملائكة قالوا: إنهم لا يعقلون، أن الملك غير عاقل، والبعض منهم يقول: إنه لا وجود له، وإنما هو من جنس النماء الذي ينمو به الزرع، والشياطين من جنس الميكروبات والجراثيم، كما يقوله بعض الملاحدة.

وكتبه. إيش معنى الإيمان بالكتب؟ تقول: الإيمان بالكتب، أنا أؤمن وأعتقد بأن الكتب المنزلة من السماء على جميع الأنبياء كلها حق؛ كالتوراة والإنجيل والقرآن والزبور كلها حق؛ لكن يقول لك: طيب أنت تقول: كلها حق، هل تؤمن بالتوراة الآن أنها حق؟ تقول: لا، أنا أؤمن بها على طريق الإجمال، أما طريق التفصيل فأقول: الله أعلم؛ لأنه دخلها من التغيير والتبديل ما دخلها ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]، فدخلها من التحريف والتغيير والتبديل ما دخلها؛ لكن في الجملة أنا أؤمن بأن التوراة حق؛ لكن كوني أعتقد أن هذه عبارة من التوراة أنها حق، لا، الله أعلم؛ لأن التغيير والتبديل دخلها.

ما معنى التحريف الذي ذكره الله في القرآن؟ ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦]، والذي أخبر بأنهم حرفوا التوراة والإنجيل؟ هل غيروا العبارات التي في التوراة والإنجيل؟

هذا على قولين، قيل: إنهم غيروا العبارات وأبدلوها بعبارات من عندهم فلهذا دخلها ما دخلها،.....جاءوا بالإنجيل وغيروه وزادوا، وقالوا: العمل على إنجيلهم يوحنا، إنجيل متى، إنجيل مرقس، وكذلك التوراة سفر كذا، فالتغيير في ألفاظها، وإن كان الإمام البخاري يقول بأن التغيير في معانيها لا في ألفاظها، وأن التحريف والتبديل جرى في المعاني لا في الألفاظ، والذي عليه الكثيرون جرى حتى في الألفاظ زيادة على المعاني.

فأنت تقول: أنا أؤمن بالكتب المنزلة من السماء على وجه الإجمال ما عدا القرآن فأنا أؤمن به على وجه التفصيل، هذا كلام الله حقيقة، ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٥]. نعم هذا كلام الله، مثلا: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الصف: ١]، هذا كلام الله؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

فأنا أؤمن بأن القرآن من أوله إلى آخره آية آية، كلمة كلمة، هو كلام الله، بخلاف الكتب الأخرى؛ فقد دخلها من التغيير، غير أني أؤمن بها على وجه الإجمال.

وكتبه ورسله. إيش معنى الإيمان بالرسل؟ تقول: أنا أؤمن بجميع الرسل، أن الله أرسلهم إلى أممهم، وأؤمن وأعتقد أنهم بلغوا الرسالة، وأدوا الأمانة، ونصحوا أممهم، وجاهدوا في الله حق جهاده، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وتؤمن بالقدر. إيش معنى القدر؟ تقول: نعم، أنا مؤمن بالقدر، القدر هو

أن ما قدره الله عليه لابد أنه يقع، وما لم يقدره الله فإنه لا يقع، على حد قوله ﷺ: **«وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ»**[1]، فأنا أؤمن بالقدر، أن القدر بيد الله وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، هذا هو معنى الإيمان بالأركان الستة.

أما الذي أقول لك والذي جرى فيه الخلاف بين الناس؛ هو الإيمان باعتبار أنه عقيدة في القلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح. فالمرجئة ومن قال بقولهم يزعمون أن الإيمان يكفي فيه الاعتقاد، فإذا اعتقد هذا كافي، ولو تأخر العمل أو تأخر القول، فهذا خطأ، فعلى رأي المرجئة: أبا جهل مؤمن؛ لأنه مصدق في الواقع بنبوة النبي ﷺ، وإنما أنكر نبوته جحودا وعنادا، قال الله تعالى فيه وفي أمثاله: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ﴾ يا محمد، ﴿ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام:٣٣]، دل على أنهم مصدقون له في الباطن.

ويدل له قصة فرعون، فعلى هذا يكون مؤمنا، على رأي من قال: إن اعتقاد القلب يكفي، ففرعون مؤمن؛ لأن فرعون مؤمن بما جاء به موسى معتقد حقا أنه رسول الله، ولكن جحد ذلك علوا وتعاظما وتكبرا لأجل سلطنته ولأجل ملكه، وإلا فالله يقول عنه: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ﴾ [النمل:١٤]، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ﴾ [الإسراء:١٠١]، يقول

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٢٥١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

موسى لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ [الإسراء:١٠٢]، فأخبر موسى بأن فرعون عالم بذلك، فلو كان الاعتقاد والعلم يكفي؛ لكان فرعون مؤمن، وهذا ظاهر بطلانه.

كذلك أيضا من قال: إن القول باللسان يكفي، هذا قال به طائفة من الملاحدة، فعلى هذا يكون المنافقون مؤمنين؛ لأنهم يشهدون بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إلا أنهم يخالفونه في الباطن، فلا نفاق حينئذ، ولا معنى لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:٨-٩]، إلى آخر الآيات، فالله أخبر بأنهم يقولون: أنهم مؤمنون، يقول: وما هم بمؤمنين، فلا يكفي بمجرد النطق باللسان، فأهل السنة والجماعة يقولون: لابد من الثلاثة: عقيدة القلب، ونطق باللسان، وعمل الجوارح، ما الدليل على هذا؟ الدليل القرآن والسنة، طيب أي آية في القرآن؟ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة:١٥]. وما وجه الدلالة من هذه الآية على أن الإيمان قول وعمل واعتقاد؟

قوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، هذا عمل الجوارح، سجدت، ﴿وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾، هذا القول باللسان، ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ هذه عقيدة القلب، فلا نثبت لك الإيمان، فالله لا يثبت لك الإيمان؛ حتى تعمل الجوارح سجودا لله، وقولا باللسان ﴿وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾، وعمل القلب ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾،

ومن قوله ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[١]، وقد ألف العلماء في شعب الإيمان كالإمام البيهقي وغيره.

الحنفية يرون أن الإيمان هو مجرد التصديق، وهذا أقرب لقول المرجئة.

وشارح الطحاوية محقق؛ لكنه حنفي، وحاول بأشد المحاولة أن من قال: أن الإيمان هو مجرد التصديق، أنه من جنس من قال: اعتقاد وقول وعمل؛ لكنه لم يصنع شيئًا، ويقول: أن الخلاف صوري[٢]. شارح الطحاوية يقول: "إن الخلاف صوري بين القائلين بأن الإيمان هو مجرد التصديق وبين القائلين بأنه اعتقاد وقول وعمل؛ لأن من لازم التصديق وجود العمل". هذا القول لا يصح، فقد يكون الإنسان مصدقا؛ لكن يتأخر العمل، ويتأخر القول، كأبي طالب عم النبي ﷺ؛ فإنه مؤمن بنبوة النبي ﷺ قولا واعتقادا؛ لكن أبى عن العمل. أما بالقول فكما في قصيدته[٣]:

ولقد علمت بأن دين محمد ❁ من خير أديان البرية دينا

فهذا معترف بأن دين محمد خير أديان، وأنه لا مثيل له، ومع هذا لما تأخر العمل وهو معتقد هذا كما قال تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ﴾ [الأنعام:٣٣]؛ ولكن مع هذا صار من أهل النار؛ لتخلفه عن العمل حين قال له

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص٣١٤-٣٢١) لابن أبي العز.
(٣) ينظر: سيرة ابن إسحاق (ص١٥٥).

الرسول ﷺ: قل: لا إله إلا الله. قال أبو طالب: هو على ملة عبد المطلب.

فبهذا نعرف أن الإيمان ليس هو مجرد التصديق كما ذهب إليه شارح الطحاوية، وإن كان لا يرى أنه لا بد من القول واعتقاد القلب؛ لكن يريد أن يحاول بالتوفيق بين مذهبه وبين مذهب السلف، وأطال البحث، واستدل بقول: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف:١٧]؛ أي: وما أنت مصدق لنا، وما أشبه ذلك، فالإيمان هو مجرد التصديق.

فالحاصل: أن الإيمان هو كما قلنا: مبني على ثلاثة أركان: اعتقاد وقول وعمل، وأنه -أيضا- يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية؛ خلافا للأشاعرة ومن ظاهرهم.

معنى الإيمان بالرسل وباليوم الآخر وبالقدر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

معنى الإيمان برسله هو: أن تعتقد أن الرسل - عليهم السلام - قد أرسلهم الله إلى أممهم، وأنهم بلغوا الرسالة، وأدوا الأمانة، ونصحوا أممهم، وجاهدوا في الله حق جهاده، هذا هو معنى الإيمان بالرسل. ومنهم نبينا محمد ﷺ، فإنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده؛ حتى أتاه اليقين -صلوات الله وسلامه عليه-، وقال: «**تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ**»[1]. فما توفي ﷺ إلا وقد أوضح طريق الخير وبينه لأمته وحثهم عليه، ورغبهم في سلوكه، وبين لهم الشر وطرقه، ونهاهم عنه، وحذرهم منه، هذا هو معنى الإيمان بالرسل.

أما معنى الإيمان باليوم الآخر: فهو معنى قوله تعالى: **بسم الله الرحمن الرحيم.**

﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ١-٣].

الغيب هو اليوم الآخر، وهو ما بعد الموت، فإنه لابد أن تؤمن بما سيقع لك بعد الموت، وذلك أنك إذا مت لا بد أن تكون في قبرك، إما معذب وإما منعم، فالقبر

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٤٣)، وأحمد في مسنده (ح: ١٧١٤٢)، والحاكم في مستدركه (ح:٣٣١) من حديث العِرباض بن سارية رضي الله عنه.

حفرة من حفر النار، أو روضة من رياض الجنة، على حسب ما قدمته في هذه الدنيا، وتؤمن بسؤال الملكين، وهو أنك إذا وضعت في قبرك جاءك الملكان منكر ونكير، فسألاك عن المسائل الثلاث: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ إن كنت من أهل الخير ومن أهل التقى والصلاح، فإن الله يثبتك ويلقنك الجواب، وإن كنت بعكس ذلك فإنك تقول: لا، أو تقول: هاه هاه لا أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته، ثم يضرب بمرزبة من حديد لو اجتمع أهل الأرض على أن يقلوها ما استطاعوا، فيصيح صيحة يسمعها كل من خلق الله إلا الجن والإنس، فلو سمعها الإنسان لصعق، لا يستطيع أن يعيش على ظهر هذه الأرض؛ ولكن الله حجب عنا ما كان يلاقيه الموتى في قبورهم، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

المؤمن عندما يسأله الملكان من ربك؟ يقول: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد ﷺ نبيي، فيوسع القبر ما انتهى إليه بصرك، ثم يقال: نم نومة السعيد، فيفتح لك فرجة في الجنة، تنظر إلى منازلك فتقول: يا رب عجل الساعة، عجل الساعة، من أجل أن تصير إلى ما قد أعد لك.

أما الآخر والعياذ بالله، فإنه يفتح له فرجة من النار، فيرى منازله، فيأتيه من لهبها وريحها وسمومها، فيقول: «**رَبِّ لا تُقِمِ السَّاعَةَ، رَبِّ لا تُقِمِ السَّاعَةَ**»(١)،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:١٢٠٥٩)، وأحمد في مسنده (ح: ١٨٥٣٤)، والحاكم في مستدركه (ح:١٠٧) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

وهذا هو معنى الإيمان باليوم الآخر. وهكذا يبقى الإنسان في قبره حتى يأذن الله بخراب هذه الدنيا، فينفخ في الصور، فيقوم الناس من قبورهم حفاة عراة غرلًا؛ يعني غير مختونين كما ولدتهم أمهاتهم، تدنو منهم الشمس ويلجمهم العرق، ويكونون في كربة عظيمة، وفي شدة عظيمة، ينتظرون ربهم للنزول لفصل القضاء بينهم، فيطول عليهم المقام، فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو البشر، وأنت الذي خلقك الله بيده، وأنت الذي نفخ فيك من روحه، وأنت الذي أسجد لك ملائكته فاشفع لنا عند ربك؛ حتى يريحنا من كرب هذا الموقف. فيعتذر آدم بأنه أكل من الشجرة وقد نهي عنها، فيذكر خطيئته ثم يقول: ائتوا نوحًا؛ فإنه عبد غفر الله له، وقد سماه الله عبدًا شكورًا. ثم يأتي الناس إلى نوح، فيسألونه أن يشفع لهم عند الله؛ ليريحهم من كرب هذا الموقف فيعتذر، ثم يأتون إبراهيم -خليل الرحمن- فيعتذر، ثم يأتون موسى فيعتذر، كل منهم يذكر خطيئته، ثم يأتون عيسى فيعتذر، ولا يذكر خطيئة، ثم يأتون محمدًا ﷺ فيقول: «**أَنَا لَهَا**»(١)، فيخر ساجدًا بين يدي الله تحت العرش، قال: فيفتح علي بمحامد لا أحسنها الآن، ثم يقال: ارفع رأسك، وقل يُسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع. فينزل الرب سبحانه وتعالى لفصل القضاء بين خلقه.

تأتي أنت، وتأتي صحائفك، وأعمالك في الدنيا فيقررك ربك بذنوبك، عملت كذا في الدنيا، عملت كذا، فعلت كذا، فعلت كذا، فيوقفك على جميع ما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٥١٠)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٩٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

عملت في الدنيا من سيئات وجرائم، وارتكاب خطأ، ويوقفك على ما فعلت من حسنات.

تنصب الموازين فتوزن أعمال العباد: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَـٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٢- ١٠٣].

وكذلك يرد الناس على حوض النبي ﷺ فيمنع منه من يمنع ممن لا يستحق، فإن من شرب منه شربةً لم يظمأ بعدها أبدًا، ماؤه أشد بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل، آنيته عدد نجوم السماء، من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدًا[(١)]. ولكن لا يرده إلا من كان متبعًا للنبي ﷺ[(٢)].

ثم يؤمر بالصراط، فيؤمر بالجواز عليه، وهو أدق من الشعر، وأحد من السيف، وأحر من الجمر، كل يمشي على قدر عمله، منهم من يمشي على الصراط كالبرق، ومنهم كالريح، ومنهم كأجاويد الخيل، ومنهم كالإبل، ومنهم من يمشي مشيًا، ومنهم من يعدو عدوًا، ومنهم من يزحف، ومنهم من لا يستطيع، تخطفهم الكلاليب فيلقون في جهنم[(٣)]. كل يُجزي على قدر عمله،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٥٧٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٢٩٢) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٥٨٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٣٠٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٤٣٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الجزاء من جنس العمل ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]. هذا هو معنى الإيمان باليوم الآخر. تؤمن بالقيامة وما أعد الله فيها من جنة ونار، وسؤال قبر، ونعيم، وحساب، وميزان، وصراط، إلى غير ذلك.

ومعلوم أن كلًا يُعطي كتابه فآخذ كتابه بيمينه، وآخذ كتابه بشماله، قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٣ - ١٥].

فالله لا يعذبك إلا بعد أن أرسل إليك رسولًا، وأنزل القرآن، وعرفت الطريق السوي؛ ولكن أنت في شهواتك وبتلاعب الشيطان بك، انحرفت عن الطريق السوي، فهذا معاد الخلق، مهما بقيت ومهما حييت، فمصيرك إلى هذا. فلا ينبغي للإنسان أن يغتر بالدنيا؛ فإنها زائلة وكما قيل:

يَـا ابْــن آدم لَا تغــررك عَافِيَــة ✽ عَلَيْـك شَـامِلَة فـالعمر مَعْـدُود

مَـا أَنْـت إِلَّا كـزرع عِنْـد خـضرته ✽ بِكُـل شَـيْء مـن الْأَوْقَـات مَقْصُود

فَـإِن سـلمت مـن الْآفَـات أجمعهـا ✽ فَأَنـت عِنْـد كَمَـال الْأَمـر محصود[1]

الآفات تأتي؛ ربما تخرج من بيتك فتأتيك سكتة، أو صدم سيارة، أو حادث

(١) ينظر: المدهش لابن الجوزي (ص: ١٦٠).

وهذا آخرك، أو أنك سلمت؛ لكن لك أجل يأتيك مثل الزرع، فإن الزرع إذا انتهى واستوى، لو سقيته ثم سقيته لا ينفع فيه السقي، بل انتهى، وأنت لو أعطيت من الأدوية والمغذيات لا ينفعك هذا لو سلمت، وهذا معنى قول الشاعر:

فَإن سلمت من الآفَات أجمعها ❁ فَأَنت عِنْد كَمَال الأَمر محصود

كما إن الزرع إذا استوى لا ينفع فيه ماء؛ بل لابد من حصاده وإلا تلف، وكما قيل:

أَحْسَنْتَ ظَنَّكَ بِالأَيَّامِ إِذْ حَسُنَتْ ❁ وَلَمْ تَخَفْ سُوءَ مَا يَأْتِي بِهِ الْقَدَرُ

وَسَالَمَتْكَ اللَّيَالِي فَاغْتَرَرْتَ بِهَا ❁ وَحِينَ تَصْفُو اللَّيَالِي يَحْدُثُ الْكَدَرُ[(١)]

وكما قال أبو العتاهية:

يا راقدَ اللَّيلِ مسرورًا بأوَّلِهِ ❁ إنَّ الحوادثَ قدْ يطرقنَ أسحارًا

تنام أول الليل مرتاحًا ولم تدر أن المنايا تأتيك، وستلحقك في آخر الليل. المقصود هذا كله من الإيمان باليوم الآخر الذي أخبر به النبي ﷺ.

وتؤمن بالقدر خيره وشره، معنى القدر: أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، وهذا معنى قول المسلمين: «**ما شاءَ الله كانَ، وما لم يشَأْ لم يكُن**»[(٢)]. هذا هو معنى أركان الإيمان الستة التي سأل

---

(١) ينظر: الزهد الكبير للبيهقي (ص:٢٥٥).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه (ح: ٥٠٧٥).

جبريل -عليه السلام- عنها النبي ﷺ بقوله: «فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ»[(١)]، فالنبي ﷺ فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالأعمال الباطنة.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الإيمان بالقدر

• بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل وسلم على نبينا محمد، قال رحمه الله تعالى: "وفي رواية غير الترمذي: «**احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ بِاللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**»[(١)]"[(٢)].

قال رحمه الله تعالى: "**وفي رواية غير الترمذي**"؛ يعني: أن النبي ﷺ قال لابن عباس: «**وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ**»؛ يعني: هذا فيه الإيمان بالقدر، فما قدر الله لابد واقع بكل حال، فإن من جملة الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. فالذي قدر الله عليك لابد من وقوعه، والتقادير التي جاءت بها النصوص هي أربعة تقادير: تقدير أزلي، وتقدير عمري، وتقدير حولي، وتقدير يومي.

أما التقدير الأزلي: فهو كما جاء في الحديث: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[(٣)]، كتبه الله عنده في اللوح المحفوظ.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ح:١١٢٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص٢٤٣).

(٣) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (ح:٢٩٣٦) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

والتقدير العمري: وهو أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم أربعين يوما علقة، ثم أربعين يوما مضغة، هذه أربعة أشهر، مائة وعشرين يوما، ثم يرسَل إليه الملَك فينفخ فيه الروح، فيكتب: رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

والتقدير الحولي: هو أن الله ﷻ أخبر بأن في ليلة القدر يكتب فيها من يموت في تلك السنة ومن يحيى، ومن يُعز ومن يُذل، وما تجري به المقادير في تلك السنة.

والتقدير اليومي: هو أن الله ينظر في اللوح المحفوظ كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة فيخفض فيها ويرفع، ويعطي ويمنع، ويصل ويقطع، ويُذل ويُعز، ويحي ويميت، إلى غير ذلك، ولا منافاة بين هذا كله، وإنما عليك أنت أن تعمل بما ينفعك، وتعمل بما يقربك إلى الله ﷻ، وأنت مكلف خلقك الله وأعطاك عقلا وأنار لك الطريق، وبعث إليك محمدا ﷺ ليكون حجة عليك، أنار لك الطريق وأوضح لك المحجة، وأعطاك عقلا تميز به بين الشر والخير وبين الهدى والضلال وبين الغي والرشد.

فأنت باختيارك تسلك الطريق إلى ما تريده؛ ولكن لا تسلك الخير إلا بإعانة الله لك، فإن كان الله أعانك سلكت الخير، وإن تركك أنت ونفسك فأنت حري ألا توفَّق، ولهذا أُمرت دائما أن تسأل الله الإعانة والتوفيق، وكما في الدعاء: اللهم ألهمني رشدي، وقني شر نفسي، كل هذا من باب تعاطي الأسباب.

«وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

«وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ»: فالصبر جاءت به الشريعة، فالإنسان إذا صبر على المحن وعلى ما يحصل فالعاقبة النصر، كما وقع للنبي ﷺ يوم بدر، وفي السرايا التي كان يبعثها، وصبر على الدعوة حتى أظهره الله سبحانه وتعالى، وهكذا بقية الرسل - عليهم السلام -، قال الله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾ [الأحقاف:٣٥] إلى آخر الآية. والصبر أي إنسان يصبر محتسبا فإنه يثاب، وكما قيل:

وَقَـلَّ مَـنْ جَـدَّ فِـي أَمْـرٍ يُطَالِبُـه ✽ وَاسْتَصْحَبَ الصَّبْرَ إلاَّ فَازَ بِالظَّفَرِ

يعني معناه: أن الإنسان إذا حاول شيئا واستعمل الصبر، لابد وأن يفوز بالظفر عندما يستعمل الصبر، ويحاول الغرض الذي يطلبه.

«وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ»، فإذا وقعت في شدة ووقعت في كُربة ولجأت إلى الله سبحانه وتعالى فالفرج قريب، وأن مع العسر يسرا، فإذا حصل العسر فاليسر حاصل متيسر، وكما في الحديث: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»[1]؛ لأن الله ذكر اليسر مرتين: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:٥-٦]. العسر الثاني المكرر هو الأول، واليسر اثنين: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾.

لم جاء العسر معرفا واليسر منكرا؟ إذا جاء اليسر منكرا فيكون متعددا، والمعرف إذا جاء مكررا هو عين الأول، كما يقول ابن حاتم: جاءني رجلٌ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (ح:٣٩٥٠) مرسلا من حديث الحسن البصري.

فأكرمت الرجلَ: يكون الثاني هو عين الأول، وإن كان جاء منكرا، أو: جاءني الرجلُ فأكرمت الرجلَ، فالثاني هو عين الأول، بخلاف إذا قلت: جاءني رجلٌ فأكرمت رجلاً، الثاني هو غير الأول، وهذا معنى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾، والله أعلم.

الإنسان مخير أم مسير

• طالب: الإنسان مخير أو مسير؟

• هذه العبارة نسمع أنها تجري على ألسنة الكثير، وقد تكلم العلماء في مسألة القضاء والقدر، وهي ليست على إطلاقها، هو مخير من ناحية ومسير من ناحية أخرى.

فالإنسان له عقل وله ميل وله معرفة، والله -سبحانه- خلقه وخلق أفعاله وجعل له الاختيار، فهو مخير بهذه الناحية، فأنت الذي فعلت الجريمة باختيارك ومحبتك ورغبتك لها، كما أنت تتصرف في شؤون دنياك بما ترى أنه الأصلح والأنفع ولم تكن مسيرًا في أمور دنياك، فلو قيل لك: انزل من أعلى الشجرة، طيب أنت مسير؟ قلت: لا، أنا مخير؛ لأنك تعرف أن هذا يضرك، فهذه الشهوة وهذه الجريمة فعلتها باختيارك ورغبة منك، مع أن الرسول أبان لك الطريق وأوضح لك ولا أنت بمجبور عليها؛ بل أنت اللي فعلتها باختيارك.

الحاصل فيه التفصيل: ما يقال أنك مسير -يعني ما لك أفعال-، وأنك مثل الشجرة التي تقلبها الرياح يمنة ويسرة وما لك قدرة، هذا خطأ.

ولا نقول: أنك مخير وأن الله ليس له في أفعالك أي نصيب، ولا قدرة له على أفعالك وأنت الذي خلقت أفعالك، لا، فهذا المقام فيه تفصيل يأتي بيانه إن شاء الله.

شرح معنى الإحسان، ومتى الساعة، وبيان بعض علاماتها

«...»[1] قال رسول الله ﷺ: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[2]؛ يعني الإحسان: أن تعبد الله كأنك تشاهده بذوائب القلب، فإذا وصلت إلى هذه الدرجة فقد وصلت إلى درجة الإحسان، فإن عجزت عن هذه المرتبة، فاعلم أنه يراك مطلع على حركاتك وسكناتك، يسمع ما تقول، ويعلم ما تفعل، قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾ ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الشعراء: ٢١٧- ٢٢٠].

والإحسان أعلى درجة من الإيمان والإسلام، وجزاء المحسن أنه يرى الله بعيني رأسه يوم القيامة في الجنة، كما رآه بعيني قلبه في الدنيا. قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. فسرها أبو بكر: يعني الزيادة بالنظر إلى وجه الله الكريم.

﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ﴾؛ أي: أنهم حال عبادة الله كأنهم يشاهدون الله، وإذا عجزوا عن الوصول إلى هذه المرتبة علموا أن الله مطلع عليهم، يعلم حركاتهم، ويسمع أقوالهم، ويعلم أفعالهم، إذا وصلوا إلى هذه الدرجة فلهم الجنة ولهم زيادة ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، وهي النظر إلى وجه الله، وكما قال تعالى: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥].

---

(١) في بداية الدرس انقطاع لم يظهر في التسجيل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٧٧٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن رجب رحمه الله في الكلام على هذا الحديث(١): إن الله جعل جزاءهم النظر إليه؛ كما أنهم يشاهدونه في الدنيا حالة عبادتهم، أو أنهم يعلمون ويعتقدون أن الله يرى حركاتهم وسكناتهم، مطلع عليهم، يسمع أقوالهم وأفعالهم(٢).

ثم قال جبريل: «**مَتَى السَّاعَةُ**»؛ يعني متى تقوم الساعة؟ قال الرسول ﷺ: «**مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**»(٣)؛ أي: إن علمي وعلمك فيها سواء، إذ لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤]. وهذه الخمس هي التي جاء بيانها في الآية الأخرى ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

قال: «**فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا**»؛ أي: أخبرني عن علاماتها الدالة على قرب قيامها.

قال الرسول ﷺ -علامات قرب الساعة-: «**أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**»(٤)، معنى أن تلد الأمة: أي أن الأمة المملوكة يطؤها سيدها، ثم تأتي بولد فيكون ولدها هو سيدها ومالكها، وقيل:

---

(١) وهو حديث جبريل في الإسلام والإيمان والإحسان. (الشيخ صالح).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٧٧٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٧٧٧)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له (ح: ٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ربما باعها مالكها وقد أتت منه بولد، ثم إن ولدها يشتريها فيستخدمها، وهو لا يعلم أنها أمُّه، فهذا من علامات الساعة، فهو كناية عن كثرة السراري في آخر الزمان.

ثم قال: «**وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**».

معلوم أن للساعة علامات دالة على قرب قيامها، وهي ثلاثة أقسام: علامات مضت، وعلامات لم تجر إلا في مثل هذا الوقت، وعلامات ستأتي، وكلها قد أخبر بها النبي ﷺ.

فمما مضى بعثة النبي ﷺ فإنه قال: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ**»(١)، فهذا من علامات الساعة، ومن علامات الساعة أن النبي ﷺ قال: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا**»(٢)، وهذا موجود. كما أن كثيرًا من الناس يلعنون أبا بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه، ويلعنون عثمان رضي الله عنه، ويلعنون عائشة رضي الله عنها، ويلعنون أبا هريرة رضي الله عنه وكثيرًا من الصحابة -رضي الله عنهم-، فوقع ما أخبر به الرسول «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا**» فهذا من علامات الساعة.

ومن علاماتها أيضًا التي وقعت: أخبر النبي ﷺ أنها تخرج نار من المدينة تضيء لها أعناق الإبل ببصري، وهذا وقع في سنة ست مئة وأربع وخمسين، فإنها ظهرت نار في المدينة وبقيت نحو شهر، ومع هذا تذيب الحجر، وورق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٥٠٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٩٥١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (ح: ١٤)، وابن بشران في أماليه (ح: ٢١٦) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

الخوص لا تأكله، وقد أضاءت أعناق الإبل لها ببصرى بالشام وهذا قد وقع.

ومنها ما لم يقع إلا في وقتنا هذا، فقد قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا تركب القلص»(١)، يعني الإبل. فأخبر الرسول أنه في آخر الزمان لا يركب الناس الإبل، العلماء قالوا: كيف لا يركبون الإبل، على ماذا يسافرون؟ فقالوا: هذا دليل على كثرة الإبل في آخر الزمان بحيث يستغني بالقليل عن كثير وما «....»(٢)، وجود هذه السيارات والطائرات، فإن الناس استغنوا عن الإبل في وقتنا هذا، وإنما كانت معدة للأكل، وهذا مصداق ما أخبر به الرسول ﷺ «لا تقوم الساعة حتى لا تركب القلص» يعني الإبل. لوجود غيرها، وقيام بديلها مقامها في الأسفار فلا يحتاجون إليها، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ ثم قال: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٥-٨]؛ يعني يخلق لكم مما ستركبونه في المستقبل ما لا تعلمونه الآن، وقد علمناه الآن وعرفناه، وهذا من علامات الساعة كما أخبر به النبي ﷺ.

---

(١) لم أقف عليه في مظان الحديث بهذا اللفظ؛ وإنما ورد عند مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«وَاللهِ، لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا...»**. (ح: ١٥٥).

(٢) كلمة غير واضحة في التسجيل ولعلها: (تصوروا) أو كلمة نحوها.

ومن علاماتها الدالة على قرب قيامها، ما جاء في هذا الحديث: «**وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ**» وهو جمع حافي. «**الْعُرَاةَ**» جمع عاري. «**الْعَالَةَ**» الفقراء. «**رِعَاءَ الشَّاءِ**» البادية الذين يرعون الغنم والإبل في رؤوس الجبال. «**يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**» كناية عن كثرة المال في آخر الزمان، وأن من كان فقيرًا عاريًا جائعًا لا نعل له، يرعى غنمه في شعف الجبال، أصبح ذا مال يبني القصور والعمارات الشاهقة، فإذا رأيت هذا فهذا من علامات الساعة، الدالة على قرب قيامها.

قال: ثم مضى هذا السائل، ثم قال الرسول ﷺ: «**يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ**» الذي سأل عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، وسأل عن الساعة وعن أماراتها الدالة على قرب قيامها، قال عمر: الله ورسوله أعلم -هذا يقال في حياته (الله ورسوله أعلم)، أما بعد وفاته فيقال: الله أعلم، وهذا فيه الأدب عمن سئل عما لا يعلم، لا يتكلف الجواب؛ بل يقول: الله أعلم- ثم قال الرسول ﷺ: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**» دل على أن ما اشتمل عليه هذا الحديث هو الدين.

وكما قلنا: إن عقائد المسلمين تدور على هذا الحديث وهي تدور على الإسلام، والإيمان، والإحسان، والإسلام كما بيناه فهو دين الرسل من أولهم إلى آخرهم، وهو: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله. والله لا يقبل دينًا سوى الإسلام ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

شرح (الرسالة الرابعة تلقين أصول العقيدة العامة)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم على نبينا محمد. قال -رحمه الله تعالى-: "**الرسالة الرابعة تلقين أصول العقيدة العامة، بسم الله الرحمن الرحيم.**

إذا قيل لك: من ربك؟ فقل: ربي الله. فإذا قيل لك: إيش معنى الرب؟ فقل: المعبود المالك المتصرف.

فإذا قيل لك: إيش أكبر ما ترى من مخلوقاته؟ فقل: السموات والأرض.

فإذا قيل لك: إيش تعرفه به؟ فقل: أعرفه بآياته ومخلوقاته.

وإذا قيل لك: إيش أعظم ما ترى من آياته؟ فقل: الليل والنهار، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **[الأعراف:٥٤].**

فإذا قيل لك: إيش معنى الله؟ فقل: معناه ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين.

فإذا قيل لك: لأي شيء الله خلقك؟ فقل: لعبادته"(١).

---

(١) ينظر: مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان، مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول (ص٣٧٠).

هذه الرسالة وهي الرابعة، تلقب بالعامة، وهي ما كان الناس يقرؤونها في مساجدهم فيما سبق، والأئمة يعلمونها الآن.

يقولون: ما ربك؟ ربي هو الله إلى آخره.

فإذا قيل: فمن ربك؟ قل: ربي الله الذي رباني، وربى جميع الخلق جميعا، وهو معبودي ليس لي معبود سواه، هذا معناه؛ يعني: معناه إذا قيل لك من ربك؟ قل: ربي الله الذي رباني، بمعنى خلقني وأوجدني ورباني، وهو معبودي؛ يعني: هو الذي أنا أعبده ليس لي معبود سواه، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، فكل ما سوى الله عالم، الدود والذئاب والشجر والحجر والملائكة والسماوات والأرض ومن فيها، كلها عالم، هذه هي العوالم؛ لأنها مخلوقة مقهورة موهوبة لله تعالى.

فإذا قيل لك أيضا: ما معنى الرب؟ تقول: الرب معناه: المالك المعبود المتصرف، هذا معناه.

وإذ قيل لك: إيش معنى الله؟ تقول: معنى الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا قيل لك: بم عرفت ربك؟ تقول: عرفته بآياته ومخلوقاته، فأكبر ما رأيت من المخلوقات السماوات والأرض، فإن الله خلق هذه السماوات، ورفعها بغير عمد، وزينها بنجوم، وسمكها، وجعلها سبع طباق، ألم يكن هذا دليل على وجود الله وكمال قدرته؟!

وكذلك خلق هذه الأرض، مَن الذي خلق هذه الأرض؟ وأوجد فيها البحار والأنهار، وأرساها بالجبال، ومَن الذي أوجد فيها من الأشجار المتنوعة؟ والخضار المختلفة، هذا منبسط وهذا مرتفع، وهذا مر وهذا حلو، في حين أن الماء واحد، والأرض واحدة، كل هذا يدل على وجود الله، وكمال قدرته -جل وعلا، هذا ما نعرف.

وقد سئل بعض الأعراب، قيل للأعرابي: بم تعبد ربك؟ قال: البعرة تدل على البعير، والأثر يدل على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج، ألا تدل على اللطيف الخبير؟!

يعني يقول الأعرابي لما سئل عن الله، عن معرفته بربه، قال: إذا وجدت بعرة عرفت منها أن هذه خرجت من بعير، لا يمكن أن نشوف بعرة إلا إذا طلعت من بطن بعير، الأثر يدل على المسير؛ لأن أثر الرِّجلين عرف إنه ما هو من آدمي. لا يمكن وجود أثر بدون مار، وهذه السماوات، وهذه الأراضين، وهذه الجبال، وهذه البحار، ألا تدل على اللطيف الخبير؟!

فإذا قيل لك: ما هي أكبر مخلوقاته؟

تقول السماوات والأرض، ومن أعظم آياته الليل والنهار، والشمس والقمر، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ﴾، معنى يغشي: يعني يغطي، يغطي الليل النهار، الليل إذا جاء غطى النهار، ولى هذا النهار، وإذا جاء النهار ذهب الليل، وهكذا يتعاقبان، يذهب هذا ويجيء هذا، إلى أن يرث الله

الأرض ومن عليها، ﴿يُغْشِي ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا﴾، يعني: سريعا، ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٥٤]. والله أعلم.

العبادات توقيفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

● قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: **"فصل: العبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الهوى والابتداع؛ فإن الإسلام مبني على أصلين: أحدهما: أن نعبد الله وحده لا شريك له. والثاني: أن نعبده بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، لا نعبده بالأهواء والبدع، قال الله تعالى:** ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ **الآية [الجاثية:١٨-١٩]، وقال تعالى:** ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ **[الشورى:٢١]. فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه رسوله ﷺ، من واجب ومستحب، لا يعبده بالأمور المبتدعة، كما ثبت في السنن من حديث الْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[(1)]، وفي مسلم أنه كان يقول في خطبته: «فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى**

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٢٦٧٦)، ونصه: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».

هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[(١)].

وليس لأحد أن يعبد إلا الله وحده، فلا يصلي إلا لله، ولا يصوم إلا لله، ولا يحج إلا بيت الله، ولا يتوكل إلا على الله، ولا يخاف إلا الله، ولا ينذر إلا لله، ولا يحلف إلا بالله.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[(٢)]، وفي السنن: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»[(٣)]، وعن ابن مسعود: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا»[(٤)]؛ لأن الحلف بغير الله شرك، والحلف بالله توحيد، وتوحيد معه كذب، خير من شرك معه صدق، ولهذا كان غاية الكذب أن يعدل بالشرك، كما قال النبي ﷺ: «عُدِلَتْ شهادةُ الزُّورِ بالإشراك بالله ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وقرأ قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠-٣١][(٥)]. وإذا كان الحالف بغير الله قد أشرك، فكيف الناذر لغير الله؟ والنذر أعظم من الحلف؛ ولهذا لو نذر لغير الله فلا يجب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٨٦٧) من حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٦٦٤٦)، ومسلم في صحيحه (ح:١٦٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٢٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (ح:١٥٩٢٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٥٩٩)، والترمذي في جامعه (ح:٢٣٠٠)، وابن ماجه في سننه (ح:٢٣٧٢) من حديث خُرَيْم بن فَاتِك رضي الله عنه.

الوفاء به، باتفاق المسلمين. مثل أن ينذر لغير الله صلاة، أو صوما، أو حجا، أو عمرة، أو صدقة. ولو حلف ليفعلن شيئا لم يجب عليه أن يفعله، قيل: يجوز له أن يكفر عن اليمين، ولا يفعل المحلوف عليه، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[1]، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[2]، فإذا كان النذر لا يأتي بخير فكيف بالنذر للمخلوق؟ ولكن النذر لله يجب الوفاء به إذا كان في طاعة، وإذا كان معصية لم يجز الوفاء به باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا: هل فيه بدل، أو كفارة يمين، أم لا؟ لما رواه البخاري في صحيحه، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»[3]. فمن ظن أن النذر للمخلوقين يجلب له منفعة أو يدفع عنه مضرة، فهو من الضالين؛ كالذين يظنون أن عبادة المخلوقين تجلب لهم منفعة أو تدفع عنهم مضرة. وهؤلاء المشركون قد تتمثل لهم الشياطين، وقد تخاطبهم بكلام، وقد تحمل أحدهم في الهواء، وقد تخبره ببعض الأمور الغائبة، وقد تأتيه بنفقة أو طعام أو كسوة أو غير ذلك؛ كما جرى مثل ذلك لعباد الأصنام من العرب وغير العرب، وهذا كثير موجود في هذا الزمان وغير هذا الزمان، للضالين المبتدعين المخالفين للكتاب والسنة، إما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٦٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بعبادة غير الله، وإما بعبادة لم يشرعها الله. وهؤلاء إذا أظهر أحدهم شيئا خارقا للعادة لم يخرج عن أن يكون حالا شيطانيا، أو حالا بهتانيا فخواصهم تقترن بهم الشياطين، كما يقع لبعض العقلاء منهم، وقد يحصل ذلك لغير هؤلاء؛ لكن لا تقترن بهم الشياطين إلا مع نوع من البدعة إما كفر وإما فسق وإما جهل بالشرع، فإن الشيطان قصده إغواءٌ بحسب قدرته، فإن قدر على أن يجعلهم كفارا جعلهم كفارا، وإن لم يقدر إلا على جعلهم فساقا أو عصاة، وإن لم يقدر إلا على نقص عملهم ودينهم ببدعة يرتكبونها يخالفون بها الشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ فينتفع منهم بذلك، ولهذا قال الأئمة: لو رأيتم الرجل يطير في الهواء أو يمشي على الماء فلا تغتروا به؛ حتى تنظروا وقوفه عند الأمر والنهي، ولهذا يوجد كثير من الناس يطير في الهواء وتكون الشياطين هي التي تحمله، لا يكون من كرامات أولياء الله المتقين. ومن هؤلاء: من يحمله الشيطان إلى عرفات فيقف مع الناس، ثم يحمله فيرده إلى مدينته تلك الليلة، ويظن هذا الجاهل أن هذا من أولياء الله، ولا يعرف أنه يجب عليه أن يتوب من هذا، وإن اعتقد أن هذا طاعة وقربة إليه فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ لأن الحج الذي أمر الله به ورسوله لا بد فيه من الإحرام والوقوف بعرفة، ولابد فيه من أن يطوف بعد ذلك طواف الإفاضة؛ فإنه ركن لا يتم الحج إلا به؛ بل عليه أن يقف بمزدلفة ويرمي الجمار ويطوف للوداع، وعليه اجتناب المحظورات، والإحرام من الميقات، إلى غير ذلك من واجبات الحج. وهؤلاء الضالون الذين يضلهم الشيطان يحملهم في الهواء، يحمل أحدهم بثيابه فيقف بعرفة ويرجع من تلك الليلة؛ حتى

يُرى في اليوم الواحد ببلده ويُرى بعرفة"[١].

لا يمكن الشيطان يخدم الإنسي أبدا إلا بصرف شيء من العبادة له، أو بترك واجب أو بفعل محرم؛ ولكن الجهال عندما يرون مثلا هذا الشخص طار به الشيطان أو أتى له شيء من الفواكه التي لا توجد إلا في الأمكنة البعيدة، أو دنانير يقولون: هذا ولي، ويفتتنون به، وتلتبس كرامات الأولياء بمخرقة الشياطين؛ لكن كرامات الأولياء نحن نؤمن بها ما ننكرها، نؤمن بها إذا كان رجلا صالحا يمكن يطير في الهواء ويمكن أن تأتيه الأشياء البعيدة، وممكن تأتيه الفواكه في غير وقتها، ويمكن يمشي على البحر، ما ننكر كرامات الأولياء.

كما أن هذه أيضا أحوال شيطانية، يمكن الشيطان يحمله ويطير به في الهواء، أو يحمله على البحر؛ لكن قد تقول: إذا كان هذا وهذا قد يلتبس علينا لا نميز بين كرامة الولي الذي في الخير وبين مخرقة الشيطان، فما الفارق؟

نقول لك: عندنا ميزان نزن به هؤلاء وهؤلاء، ما هو الميزان؟

الميزان: الشريعة، فإذا رأينا الرجل مؤتمرا بأوامر الشريعة ومنتهيا عن نواهي الشريعة، يواظب على الصلوات في جماعة، ويؤديها على الوجه الأكمل، ويصوم شهر رمضان، ومؤتمرا بأوامر الله ومنتهيا عن نواهي الله، ثم جرى له شيء من هذا، كل هذه كرامة، ولا يلزم أن يكون له كرامة أنه أفضل من غيره، لا، فإذا رأينا الرجل مقصرا في الواجبات لا يصلي في المسجد أو ارتكب شيئا

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٨٠-٨٣).

من المحرم أو فعل شيئا، قلنا: هذه بإعانة الشياطين، هذه مخرقة وهذه أحوال شيطانية، ويقول بعضهم في هذا المعنى:

وبين السما والأرض لو طار عابد ❁ وسار على وجه المياه الدوافق

فزنه بميزان المطهر شرعه ❁ فإن وافق الشرع الشريف فوافق

وإلا فإن لم يوافقه الميزان فاضرب به الحائط، وقل: هذه أحوال شيطانية.

العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

• قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "**ويدخل في العبادة الخشية والإنابة والإسلام والتوبة، كما قال تعالى:** ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:٣٩]، **وقال:** ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة:٤٤]، **وقال:** ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة:١٨]، **وقال الخليل:** ﴿وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا ۗ وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٠-٨٢]، **وقال:** ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ **إلى قوله:** ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:١٣]، ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾ [البقرة:٤١]، **وقال:** ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ﴾، **وقال نوح:** ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾ [نوح:٣]، **فجعل العبادة والتقوى لله، وجعل له أن يطاع، كما قال تعالى:** ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء:٦٤]، **وكذلك قالت الرسل مثل نوح وهود وصالح وشعيب ولوط**

وغيرهم: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾ [الشعراء:١٠٨]، فجعلوا التقوى لله، وجعلوا لهم أن يطاعوا، وكذلك في مواضع كثيرة جدا من القرآن: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾.

﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء:١٣١]، وقال: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨]، وقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء:١٢٥]، وقال: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [البقرة:١١٢]، وقال: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [النور: ٣١]، ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان:٧١]"[١].

الإسلام هو دين الرسل من أولهم إلى آخرهم، كلهم نوح وموسى وعيسى ومحمد وغيرهم من الأنبياء - عليهم السلام -، كلهم دينهم الإسلام كما في هذه الآيات الكثيرة، والإسلام: هو إفراد الله بالعبادة، قلنا: العبادة أنواع مما أشار إليه الشيخ؛ الخشية والإنابة والتوكل على الله سبحانه وتعالى والاعتماد إليه، كل هذه تحت مسمى العبادة، وإن كانت هي من أنواع العبادة، كما هو المعروف من العبارة المشهورة المنقولة عنه من أن العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة. فهذه الأشياء التي أشار إليها المصنف واستدل عليها بالآيات؛ كلها داخلة في هذا، في اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

دين الرسل من أولهم إلى آخرهم عبادة الله وحده لا شريك له، إسلام

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٧١-٧٢).

واحد، يقول الرسول: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ»[1]، أما الشرائع فهي تختلف، ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]. هذه حقيقة إفراد الله بالعبادة وترك عبادة ما سواه.

● "وقال: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾ [البقرة:٥٤]، ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم:٨]، والاستغفار ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح:١٠]، ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [هود:٣]، والاسترزاق والاستنصار كما في صلاة الاستسقاء والقنوت على الأعداء، قال: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥٓ﴾ [العنكبوت:١٧]، وقال: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران:١٦٠]، والاستغاثة كما قال: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال:٩]، والاستجارة كما قال: ﴿قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون:٨٨-٨٩]، والاستعاذة كما قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق:١]، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١]، وقال: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَـٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون:٩٧-٩٨]، وقال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ الآية [النحل:٩٨]، وتفويض الأمر كما قال مؤمن آل فرعون: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [غافر:٤٤]، وفي الحديث المتفق عليه في الدعاء الذي علمه النبي ﷺ أن يقال عند المنام:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٤٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«اللهمَّ أسلمتُ نفسي إليكَ، ووجَّهتُ وجهي إليكَ، وألجأتُ ظهري إليكَ، وفوَّضتُ أمري إليكَ»[1]، وقال: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام:٥١]، وقال: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة:٤]، فالولي الذي يتولى أمرك كله، والشفيع الذي يكون شافعا فيه؛ أي: عونا، فليس للعبد دون الله من ولي يستقل ولا ظهير معين، وقال: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ [يونس:١٠٧]، وقال: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر:٢]، وقال: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر:٤٣-٤٤]، وقال: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ:٢٢-٢٣]، وقال: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥]، وقال: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم:٢٦].

فالعبادة والاستعانة، وما يدخل في ذلك من الدعاء والاستغاثة والخشية

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٤٧)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

والرجاء والإنابة والتوكل والتوبة والاستغفار؛ كل هذا لله وحده لا شريك له، فالعبادة متعلقة بألوهيته، والاستعانة متعلقة بربوبيته، والله رب العالمين لا إله إلا هو، ولا رب لنا غيره، لا ملك ولا نبي ولا غيره؛ بل أكبر الكبائر الإشراك بالله وأن تجعل له ندا وهو خلقك، والشرك أن تجعل لغيره شركا أو نصيبا في عبادتك وتوكلك واستعانتك، كما قال من قال: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]، وكما قال تعالى: ﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ﴾ [الأنعام:٩٤]، وكما قال: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُواْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [الزمر:٤٣]، وكما قال: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة:٤].

وأصناف العبادات الصلاة بأجزائها مجتمعة، وكذلك أجزاؤها التي هي عبادة بنفسها من السجود والركوع والتسبيح والدعاء والقراءة والقيام لا يصلح إلا لله وحده، ولا يجوز أن يُتنفَّل على طريق العبادة إلا لله وحده، لا لشمس ولا لقمر ولا لملك ولا لنبي ولا صالح ولا لقبر نبي ولا صالح، هذا في جميع ملل الأنبياء، وقد ذكر ذلك في شريعتنا حتى نهى أن يُتنفَّل على وجه التحية والإكرام للمخلوقات، ولهذا نهى النبي ﷺ معاذا أن يسجد له، وقال: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِمَا عَظَّمَ اللهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا»[١]، ونهى عن الانحناء في التحية، ونهاهم أن يقوموا خلفه في الصلاة وهو قاعد"[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح:١٤٧٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٧٢-٧٥).

•طالب: التحية الواقعة من أكثر المثقفين، ما حكمها؟

•يعني يركع للتعظيم! يمكن من باب الخضوع، هذا خطأ على كل حال، وفيه خطر كبير، وليس هؤلاء بمتعلمين؛ بل جهلة، لو كانوا متعلمين لم يعملوا هذا العمل، القيام للشخص فيه تفصيل مذكور في كتب شراح الحديث، والرسول ما أحب أن يتمثل الرجال قيامًا، فما ظنك بمن ينحني له؛ حتى ولو كان للسلطان.

•طالب: هل له علاقة بالشرك، شرك أصغر أو أكبر؟

•لا، على حسب ما يكون في قلب الذي عمل هذا العمل، ما أعتقد أن الذي ينحني له قصده تعظيم مثل تعظيم رب العالمين، هذا ما ينبغي على كل حال.

•طالب: وضع اليد على الصدر عندما يسلم على صاحبه، ما هو بنوع من التعظيم؟

•لا، ما هو بهذا على كل حال؛ يعني إشارة أنه يحبك من قلبه.

•**"وكذلك الزكاة العامة من الصدقات كلها والخاصة لا يتصدق إلا لله كما قال تعالى:** ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ **[الليل:١٩-٢٠]، وقال:** ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾**[الإنسان:٩]، وقال:** ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ **[البقرة:٢٦٥]، وقال:** ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ **[الروم:٣٩]، فلا يجوز فعل ذلك على طريق الدين، لا لملك ولا لشمس ولا**

لقمر ولا لنبي ولا لصالح كما يفعل بعض السؤال"[١].

الذي يسأل؛ يعني يشحذ.

●**"والمعظمين كرامة لفلان وفلان، ويقسمون بأشياء إما من الأنبياء وإما من الصحابة وإما من الصالحين، كما يقال: بكر وعلي ونور الدين أرسلان والشيخ عدي والشيخ جاليد"[٢].**

●من هو جاليد ذا؟ ما نعلم جاليد.

●طالب: الشيخ عدي؟

● عدي معروف، عدي بن مسافر، يزعمون أنه من الأولياء، ويزعمون من كراماته أنه إذا سجد في صلاته يسمع من مخ رأسه قعقعة مثل قعقعة الحصى إذا نزل من الجبال، لكن كل هذا لا أصل له، عدي بن مسافر ليس بأفضل من الرسول ﷺ، ثم أيضا هل دماغه هذا يابس حصى؟!

●طالب: ونور الدين أرسلان؟

●معروف، لكن هذا جاليد الذي ما نعرفه، ما نسمع اسمه لا في الصوفية ولا في الأولياء.

●طالب: عدي بن مسافر أين مكانه؟ مصر أو سوريا؟

●لا، هو في العراق.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٧٥).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٧٥).

•طالب: هل له عقيدة مطبوعة؟

• لا أعلم؛ لكن ترجم له هذا الشعراني، وذكر وفاته في القرن الرابع أو الخامس تقريبا.

•"وكذلك الحج لا يحج إلا إلى بيت الله، فلا يطاف إلا به، ولا يحلق الرأس إلا به، ولا يوقف إلا بفنائه، لا يفعل ذلك بنبي ولا صالح ولا بقبر نبي ولا صالح ولا بوثن، وكذلك الصيام لا يصام عبادة إلا الله، فلا يصام لأجل الكواكب والشمس والقمر ولا لقبور الأنبياء والصالحين ونحو ذلك، وهذا كله تفصيل الشهادتين اللتين هما أصل الدين: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدًا عبده ورسوله، والإله من يستحق أن يُؤَلِّهَهُ العباد، ويدخل فيه حبه وخوفه، فما كان من توابع الألوهية فهو حق محض لله، وما كان من أمور الرسالة فهو حق الرسول. ولما كان أصل الدين الشهادتين كانت هذه الأمة الشهداء ولها وصف الشهادة. والقسيسون لهم العبادة بلا شهادة، ولهذا قالوا: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ **[آل عمران:٥٣]، ولهذا كان المحققون على أن الشهادتين أول واجبات الدين"[١].**

•طالب: ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾، هل يدل على أنهم ليسوا منهم؟

•نعم، ليسوا منهم، يطلب اللحاق بهم.

---

(١) **ينظر**: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٧٥- ٧٦).

•طالب: يسوغ للعبد المتقي أن يقول: ربِ اجعلني مع المتقين، أو كالمتقين؟

•لا، ما يقول كالمتقين، يقول: اجعلني مع المتقين أو من المتقين طيبة.

•"كما عليه خُلّصُ أهل السنة وذكره منصور السمعاني والشيخ عبد القادر وغيرهما، وجعله أصل الشرك وغيروا بذلك ملة التوحيد التي هي أصل الدين كما فعله قدماء المتفلسفة الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله"[(١)].

•طالب: أحسن الله إليك يا شيخ، الشيخ عبد القادر الجيلاني نحن لا نعرف أكثر من قول أن الشيخ عبد القادر الجيلاني أنه من كبار الحنابلة، ولكن يعني أموره في السلوك أو في العقيدة ما ندري عنه أحسن الله إليك، نحب الاستفادة في ذلك عن الشيخ عبد القادر.

•الشيخ عبد القادر الجيلاني إمام عالم من المشاهير، وهو من شيوخ الموفق ابن قدامة، وعقيدته الأشعرية؛ لكنه إنسان صالح وتقي وعالم من أئمة العلماء والأفاضل، وله كتاب: الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل، يبين فيه عن عقيدته، وهو معروف من أفاضل العلماء، ولا يرضى بما اعتُقد فيه؛ بل ينهى عن هذا كله، لكن افتتن به الناس وصاروا يعبدونه من دون الله، ورفعوه فوق رتبة الله، وهو لا يرضى بهذا.

•"ومن أسباب ذلك: الخروج عن الشريعة الخاصة التي بعث الله بها محمدا ﷺ إلى القدر المشترك الذي فيه مشابهة الصابئين أو النصارى أو اليهود،

---

(١) **ينظر**: مجموع الفتاوى (١/ ٧٦) لابن تيمية.

وهو القياس الفاسد المشابه لقياس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فيريدون أن يجعلوا السماع جنسا واحدا، والملة جنسا واحدا، ولا يميزون بين مشروعه ومبتدعه، ولا بين المأمور به والمنهي عنه، فالسماع الشرعي الديني سماع كتاب الله وتزيين الصوت به وتحبيره، كما قال ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»(١)، وقال أبو موسى رضي الله عنه: «لَوْ عَلِمْتُ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا»(٢)، والصور والأزواج والسراري التي أباحها الله تعالى، والعبادة عبادة الله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ﴾ [النور:٣٦-٣٧].

وهذا المعنى يقرر قاعدة: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، وينهى أن يشبّه الأمر الديني الشرعي بالطبيعي البدعي لما بينهما من القدر المشترك؛ كالصوت الحسن ليس هو وحده مشروعا حتى ينضم إليه القدر المميز كحروف القرآن، فيصير المجموع من المشترك والمميز هو الدين النافع"(٣).

●طالب: أحسن الله إليك، هل الأفضل قراءة القرآن في المسجد جهرا أو قراءة صامتة؟

●لا، جهرا هو يستفيد والسامع يستفيد من تلاوته، إلا إن كان يشوش على المصلين.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٤٦٨)، والنسائي في سننه (ح:١٠١٥)، وابن ماجه في سننه (ح:١٣٤٢) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح:٢١٠٥٤).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٧٦-٧٧).

اتخاذ السبب عبادة والاعتماد عليه شرك وتركه قدح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "ولا ريب أن دعاء الخلق بعضهم لبعض نافع، والله قد أمر بذلك؛ لكن الداعي الشافع ليس له أن يدعو ويشفع إلا بإذن الله له في ذلك، فلا يشفع شفاعة نهى عنها؛ كالشفاعة للمشركين والدعاء لهم بالمغفرة، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٣، ١١٤]، وقال تعالى في حق المنافقين: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]. وقد ثبت في الصحيح: أن الله نهى نبيه عن الاستغفار للمشركين والمنافقين، وأخبر أنه لا يغفر لهم، كما في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، وقوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقد قال تعالى: ﴿ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] -في الدعاء-، ومن الاعتداء في الدعاء: أن يسأل

العبد ما لم يكن الرب ليفعله؛ مثل: أن يسأله منازل الأنبياء وليس منهم، أو المغفرة للمشركين، ونحو ذلك، أو يسأله ما فيه معصية الله؛ كإعانته على الكفر والفسوق والعصيان. فالشفيع الذي أذن الله له في الشفاعة، شفاعته في الدعاء الذي ليس فيه عدوان. ولو سأل أحدهم دعاءً لا يصلح له لا يُقر عليه؛ فإنهم معصومون أن يُقروا على ذلك؛ كما قال نوح: ﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥]، قال تعالى: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٤٦ قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٦، ٤٧]. وكل داع شافع دعا الله سبحانه وتعالى وشفع: فلا يكون دعاؤه وشفاعته إلا بقضاء الله وقدره، ومشيئته، وهو الذي يجيب الدعاء ويقبل الشفاعة، فهو الذي خلق السبب والمسبب، والدعاء من جملة الأسباب التي قدرها الله -سبحانه وتعالى.

وإذا كان كذلك: فالالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابا نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع؛ بل العبد يجب أن يكون توكله ودعاؤه وسؤاله ورغبته إلى الله سبحانه وتعالى"(١).

معنى هذا: أولا ترك الأسباب قدح في التوحيد، والاعتماد على الأسباب

---

(١) ينظر: الواسطة بين الحق والخلق لابن تيمية (ص٣١-٣٤).

شرك، وترك الأسباب قدح في الشريعة، ومحو الأسباب نقص في العقل، فمعنى الاعتماد على الأسباب شرك؛ يعني تعتمد على نفس السبب دون الله، فهذا تفسيره. فالله هو الذي أوجد الأسباب وقدرها وأجرى مسبباتها، ومحو الأسباب نقص في العقل، والاعتماد وترك الأسباب قدح في الشريعة معنى هذا الكلام، قلنا أن الاعتماد على الأسباب شرك؛ يعني أن نفس السبب هو المؤثر؛ مثلا: تزوجت واعتمدت على أن يأتيك ولد بسبب هذا الزواج، هذا شرك؛ يعني من غير تقدير الله.

في زعمك أن مجرد التزوج يحصل لك ولد، اعتمدت عليه دون أن تعتمد على الله، الذي أوجده ويوجده فيقدره، هذا من الشرك. لا يجوز أن تعتمد على السبب.

محو الأسباب نقص في العقل؛ مثلا: ما تزوجت، وجعلت في فمك سيجارة وتقول: أريد ولدا، ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران:٣٨]. هذا نقص في العقل، تزوج، واعمل بالأسباب؛ لكن تطلب ولدا وأنت مالك زوجة فهذا قدح في العقل، ترك الأسباب قدح في الشريعة.

كونك أنك لا تعمل بالأسباب وأنت مأمور بها، فهذا قدح في الشريعة؛ يعني صرت أنت قد تنقصت من الشريعة؛ لأن الشريعة أمرت بالأسباب وربطت الأسباب بمسبباتها، فادعوا الله ﷻ واعمل الأسباب في الدعاء، وما يسبب قبول هذا الدعاء من الأعمال الصالحة.

أول الرسل وآخرهم

بسم الله الرحمن الرحيم

• **اللهم صلِ وسلم على نبينا محمد، قال رحمه الله تعالى: "وإذا قيل لك: من أول الرسل؟ فقل: أولهم نوح، وآخرهم محمد ﷺ، والدليل قوله تعالى:** ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء:١٦٣].

وإذا قيل لك: بينهم رسل؟ فقل: نعم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل:٣٦].

وإذا قيل لك: محمد بشر؟ فقل: نعم، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف:١١٠].

وإذا قيل لك: محمد عبد؟ فقل: نعم، والدليل قوله تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ﴾ [الإسراء:١]" [١].

• بسم الله الرحمن الرحيم، قال رحمه الله تعالى: فإذا قيل لك: من هو أول الرسل ومن آخرهم؟ تقول: أولهم نوح عليه السلام، وآخرهم محمد ﷺ، وهو أفضلهم وأفضل الخلق، فإذا قيل لك: ما دليلك؟ تقول: قوله تعالى:

---

(١) ينظر: الأصول الثلاثة لمحمد بن عبدالوهاب.

﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾، فقوله: ﴿وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾، دل على أن جميع الأنبياء كلهم بعد نوح؛ ولكن معلوم أنه سبق نوح رسل، أنبياء كإدريس عليه السلام، وكذلك بين نوح وبين محمد رسل، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا﴾؛ منهم: هود وصالح وإبراهيم وموسى وسليمان وغيرهم، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

كذلك إذا قيل لك: محمد هل هو بشر؟ تقول: نعم، ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾ الآية، فإن قوما من الملاحدة وينتمون إلى الإسلام والمسلمين؛ يزعمون أن محمدا من نور الله وأنه جزء من الله، وهذا لاشك أن هذا نصرانية، كما قالوا: إن عيسى هو الله أو ابن الله أو ثالث ثلاثة، وكما قال الرسول ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[1]؛ بل الله يقول: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾.

ما أفضل مقامات الرسول؟ أفضلها العبودية؛ فإنه عبد الله ورسوله، فإن الله نوه بذكر الرسول في مقام العبودية في مقام إنزال القرآن ومقام التبليغ، قال تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾، ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [الكهف:١]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ﴾ [الفرقان:١]، وكذلك ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبۡدَهُۥۖ﴾ [الزمر:٣٦]، ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَىٰ عَبۡدِهِۦ مَآ أَوۡحَىٰ﴾ [النجم:١٠]، فأشرف مقامات النبي ﷺ العبودية، فهذا أشرفها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٧٣٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

كما في هذه الآيات المشار إليها، ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة:٢٣]، فهذا مقام النبي ﷺ ليس هو جزء من الله، ولا أنه نور من ذات الله كما يقوله الملاحدة؛ بل هو عبد الله ورسوله، أفضل المخلوقين وأفضل الرسل على الإطلاق، والله أعلم.

شفاعة النبي ﷺ مقرونة بالإيمان به وطاعته

• "وقال شيخ الإسلام -قدس الله روحه-: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا، أرسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، فهدى به من الضلالة وبصر به من العمى وأرشد به من الغي، وفتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا. فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده وعبد ربه حتى أتاه اليقين من ربه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما.

ففرق بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي، وطريق أهل الجنة وطريق أهل النار، وبين أوليائه وأعدائه. فالحلال ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله. وقد أرسله الله إلى الثقلين الجن والإنس، فعلى كل أحد أن يؤمن به وبما جاء به، ويتبعه في باطنه وظاهره، والإيمان به ومتابعته هو سبيل الله، وهو دين الله، وهو عبادة الله، وهو طاعة الله، وهو طريق أولياء الله، وهو الوسيلة التي أمر الله بها عباده في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة:٣٥]، فابتغاء الوسيلة إلى الله إنما يكون بمن توسل إلى الله بالإيمان

بمحمد واتباعه. وهذا التوسل بالإيمان به وطاعته فرض على كل أحد، باطنا وظاهرا، في حياة رسول الله ﷺ وبعد موته، في مشهده ومغيبه، لا يسقط التوسل بالإيمان به وبطاعته عن أحد من الخلق في حال من الأحوال بعد قيام الحجة عليه، ولا بعذر من الأعذار، ولا طريق إلى كرامة الله ورحمته والنجاة من هوانه وعذابه إلا التوسل بالإيمان به وبطاعته، وهو ﷺ شفيع الخلائق، صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون، فهو أعظم الشفعاء قدرا وأعلاهم جاها عند الله، وقد قال الله تعالى عن موسى: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب:٦٩]، وقال عن المسيح: ﴿وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [آل عمران:٤٥]، ومحمد ﷺ أعظم جاها من جميع الأنبياء والمرسلين؛ لكن شفاعته ودعاؤه إنما ينتفع به من شفع له الرسول ﷺ ودعا له، فمن دعا له الرسول ﷺ وشفع له توسل إلى الله بشفاعته ودعائه، كما كان أصحابه -رضي الله عنهم- يتوسلون إلى الله بدعائه وشفاعته، وكما يتوسل الناس يوم القيامة إلى الله -تبارك وتعالى- بدعائه وشفاعته صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما.

ولفظ التوسل في عرف الصحابة كانوا يستعملونه في هذا المعنى، والتوسل بدعائه وشفاعته ينفع مع الإيمان به، وأما بدون الإيمان به فالكفار والمنافقون لا تغني عنهم شفاعة الشافعين في الآخرة.

ولهذا نهي عن الاستغفار لعمه وأبيه وغيرهما من الكفار، ونهي عن الاستغفار للمنافقين، وقيل له: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾ [المنافقون:٦]؛ ولكن الكفار يتفاضلون في الكفر كما يتفاضل أهل

الإيمان في الإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [التوبة:٦]. فإذا كان في الكفار من خف كفره بسبب نصرته ومعونته، فإنه تنفعه شفاعته في تخفيف العذاب عنه لا في إسقاط العذاب بالكلية"[١].

الشيخ: مثل عمه أبي طالب، كما في صحيح مسلم عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: قلت: يا رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»[٢]، وفي لفظ: إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك فهل نفعه ذلك؟ قال: «نَعَمْ. وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ»[٣]، وفيه عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ»[٤]، وقال: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»[٥]"[٦].

● الطالب: أحسن الله إليك، الحديث الأول: «وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ»، والحديث الذي بعده: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ

---

(١) ينظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص١-٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٠٩).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٠٩).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢١٠).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٦) ينظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص٣).

الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ»، ففي الحديث الأول أخرجه إلى ضحضاح، الحديث الثاني يرجو من الله أن تنفعه الشفاعة يوم القيامة.....أحسن الله إليك.

• **الشيخ**: نعم هذا ظاهر الحديث، المعروف أنه في ضحضاح من النار تغلي منها دماغه، وهذا المعروف، ولعل أنه يشفع له يوم القيامة؛ يعني شفاعة أخرى يخفف عنه من ذلك الضحضاح زيادة..؛ لكن لا شك أن أهل السنة والجماعة يعملون بهذه الأحاديث ويعتقدون معناها، وهو أن أبا طالب مع حياطته للرسول ﷺ ونصرته للرسول ﷺ صار في ضحضاح من النار، وهو لا شك من أهل النار.

• دحلان -مفتي مكة في وقته- ألف رسالة سماها: "أسمى المطالب في إسلام أبي طالب"، وزعم أنه من أهل الجنة وأن له شفاعة؛ أي: يشفع للعصاة، إلا أن بعض أهل مكة يقولون أن دحلان لا يعتقد هذا ويعرف أنه من أهل النار كما في هذه الأحاديث الصحيحة؛ لكن الروافض يغلون في أبي طالب ويعتقدون فيه؛ لأنه والد علي، ودفعوا له مبلغا من المال ليؤلف لهم كتابا، فأخذ المبلغ، وجاء بأخبار وحكايات اختلق بعضها من عنده، وألف الكتاب في مقابل مال بذلوه قبحه الله، وسماه: "أسمى المطالب في إسلام أبي طالب"، كل ذلك من أجل الروافض.

• "وكذلك ينفع دعاؤه لهم بألا يعجل عليهم العذاب في الدنيا كما كان ﷺ يحكي نبيًّا من الأنبياء ضربه قومه، وهو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»[1]. وروي أنه دعا بذلك أن اغفر لهم فلا تعجل عليهم العذاب في الدنيا؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٤٧٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [فاطر:٤٥]. وأيضا فقد يدعو لبعض الكفار بأن يهديه الله أو يرزقه فيهديه ويرزقه، كما دعا لأم أبي هريرة حتى هداها الله، وكما دعا لدوس فقال: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ»[(١)]، فهداهم الله، وكما روى أبو داود أنه استسقى لبعض المشركين لما طلبوا منه يستسقي لهم، فاستسقى لهم، وكان ذلك إحسانا منه إليهم يتألف به قلوبهم كما كانوا يتألفون بغير ذلك[(٢)]"[(٣)].

● الطالب: أحسن الله إليك، هل يجوز لنا شرعا أن نقول: اللهم اهد الناس جميعا إلى الإسلام؟

● الشيخ: هذا دعاء في غير محله: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس:٩٩]، خلق الله الجنة وجعل لها أهلها، وخلق النار وخلق لها أهلها: ﴿فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى:٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٤٣٩٢)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٥٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لم أقف عليه عند أبي داود؛ لكن أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٠٢٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ونصه: عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا عَنِ الإِسْلاَمِ، «فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا المَيْتَةَ وَالعِظَامَ»، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ، فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَ أَسْبَاطٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسُقُوا الغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ المَطَرِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا» فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

(٣) ينظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص٣-٤).

• "وقد اتفق المسلمون على أنه ﷺ أعظم الخلق جاها عند الله، لا جاه لمخلوق عند الله أعظم من جاهه، ولا شفاعة أعظم من شفاعته؛ لكن دعاء الأنبياء وشفاعتهم ليس بمنزلة الإيمان بهم وطاعتهم، فإن الإيمان بهم وطاعتهم توجب سعادة الآخرة والنجاة من العذاب مطلقا وعاما، فكل من مات مؤمنا بالله ورسوله ﷺ، مطيعا لله ورسوله ﷺ كان من أهل السعادة قطعا، ومن مات كافرا بما جاء به الرسول ﷺ كان من أهل النار قطعا، وأما الشفاعة والدعاء فانتفاع العباد به موقوف على شروط وله موانع، فالشفاعة للكفار بالنجاة من النار، والاستغفار لهم مع موتهم على الكفر لا تنفعهم ولو كان الشفيع أعظم الشفعاء جاهًا، فلا شفيع أعظم من محمد ﷺ، ثم الخليل إبراهيم عليه السلام"(١).

• الطالب: هل الشهادة -شهادة أن لا إله إلا الله- بالقول فقط، أم بالعمل بمقتضاها؟

• الشيخ: ما يكفي الكلام، اليهود والكفار يقولون: أشهد أن لا إله إلا الله.

• الطالب: من آمن.....دخل الجنة؟

• الشيخ: العمل يطابق اللفظ، أما اللفظ بمجرده لا يكفي، لا بد من مطابقة اللفظ للعمل والقول؛ لأن الإيمان مبني على ثلاثة أركان: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، فمتى تخلف واحد منها لم ينفعه شيء.

• الطالب: طيب اللهم اهدهم؟

---

(١) ينظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص٥).

●الشيخ: إي نعم، طيب الناس كلهم، الله سبحانه وتعالى خلق هذا للنار وهذا للجنة؛ لكن كونك تدعو لفلان أو شخص معين أو أشخاص معينين أو جهة معينة أو دولة؛ تدعو حتى ما يبقى للنار أهل، لا.

●الطالب: قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، يستدل بها للدعاء؟

●الشيخ: الله سبحانه وتعالى أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين؛ لكن منهم من تحصل له الرحمة بأن صدق الرسول وآمن به، ومنهم من خالف وعصى، وهذا واقع.

●الطالب: الذي يقول: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، بم نرد عليه؟

●الشيخ: رد عليه بالآيات التي تدل على الزيادة والنقص، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ [التوبة:١٢٤]، ﴿وَمَا زَادَهُمۡ إِلَّآ إِيمَٰنٗا وَتَسۡلِيمٗا﴾ [الأحزاب:٢٢]، ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡۗ﴾ [الفتح:٤]. تقول أنت: ما يزيد ولا ينقص؟! هذا مذهب المرجئة وأشباههم، هذا خطأ على كل حال.

●الطالب: أحسن الله إليك، الذي يقول: إن إيمان شارب الخمر كإيمان جبريل.

●الشيخ: نقول: له أخطأت، هذا هو قول بعض ضلال هذه الأمة من الفرق المنحرفة، هو مخطئ على كل حال، وقد يطلق عليه الكفر إذا كان ما عنده شبه، وإن عنده شبه يبين له الدليل، فإن قيل له الآيات والأحاديث ولا أثرت فيه وعصى وعاند؛ يحكم عليه.

● الطالب: أحسن الله إليك، طيب المرجئة الآن الذين عرف أنهم.....، هل يدعى لهم: اللهم ارحمهم؟

● الشيخ: لا، اللهم اهدهم.

● الطالب: الميتين؟

● الشيخ: لا، الميتين ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه.

● الطالب: لكن يدعى لهم بالرحمة أم لا؟

● الشيخ: لا؛ لأن المرجئة يختلفون، فالمرجئة هم يقولون: لا يضر مع الإيمان شيء، وعندهم الإيمان بالقلب؛ حتى لو لم يعمل، عندهم إذا اعتقد بقلبه فهو مؤمن، وصدق بقلبه، هذا المرجئة، لو لم يعمل، فعلى مذهبهم إبليس من أفضل المؤمنين؛ لأنه معتقد بأن له ربا، ومعتقد إبليس أن الله قادر، ومعتقد إبليس أن الله سيبعث هذه الخليقة، كما حكى الله عنه في قوله: ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الحجر:٣٦] فهو معتقد هذا الاعتقاد، إلا أنه كفر وصار إماما لكل كافر وجحود وقواد، كما قال ابن القيم، فعلى رأيهم يكون مؤمنا؛ لأنهم يقولون: المعول إذا اعتقد بقلبه لو ما صلى لو ما عمل، لو ما فعل شيء هو مؤمن، أي كفر أعظم من هذا؟ لكن لا بد توضح لهم الأدلة وتقام عليهم الحجة.

طلب الشفاعة من النبي ﷺ بعد وفاته

قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾؛ أي إلى كتاب الله، ﴿وَٱلرَّسُولِ﴾؛ أي إلى سنة الرسول ﷺ، واستدل بعضهم بهذه الآية على أنه تُطلب الشفاعة من الرسول ﷺ بعد وفاته، مستدلين بقوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء:٦٤]، قالوا: إن الآية تدل على أنك تذهب إلى قبر الرسول فتقول: يا رسول الله، استغفر لي، يا رسول الله، اشفع لي؛ لأن الآية ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾، فاستغفار الرسول لهم بعد وفاته؛ هو أنك تسأله بعد وفاته أن يستغفر لك وأن يشفع لك.

فإن قلت: هل الآية تدل على هذا؟ نقول لك: لا، الآية لا تدل على هذا، فإن أعلم الناس بالقرآن هم أصحاب رسول الله ﷺ، وقد وقعوا في المآزق والمصائب الكبرى، وما جاءوا إلى الرسول ﷺ يطلبون منه الاستغفار أو الشفاعة أو المدد أبدا، فأعظم واقعة حصلت على الصحابة هي قضية جماعية، حين جهز يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة، الذي سماه السلف مسرف بن عقبة، جاء لحرب أهل المدينة وفيها الصحابة؛ كأبي قتادة وقتادة بن نعمان وجابر بن عبد الله الأنصاري -رضي الله عنهم-، وغيرهم كثير وكثير، حاربوا المسلمين في المدينة فاستحلوها، وهتكوا بنات الصحابة حتى حمل ألف بنت بكر لا زوج لها، وأخذ

رجل من أهل الشام صبيا صغيرا من أولاد الصحابة فضربه في الجدار حتى مات، فصار نصف وجه هذا الشامي أسود ونصفه باقي، فما ذكر أن الصحابة ذهبوا إلى القبر فقالوا: استغفر لنا يا رسول الله، اشفع لنا يا رسول الله، مدد يا رسول الله، أبدا؛ لعلمهم أن الله ﷻ نهى عن ذلك، وأن الآية لا تدل عليه، وأن هذا خاص في حياته، أما بعد وفاته فالرجوع إلى سنته، نعم يستدلون بقصة الأعرابي، ما هي قصة الأعرابي؟ ذكرها السبكي، وابن عبد الهادي في الصارم المُنْكي، وساقها الحافظ بن كثير في تفسيره[1]، ومع الأسف أنه ذكرها ولم يتعرض لها، شبه مقر لها؛ لكن يعتذر عنه بما ذكره في مقدمة تفسيره كما سنذكر الآن. والقصة هو أن أعرابيًا يقول: ذهبت إلى مسجد الرسول وسلمت عليه فنمت، وسلمت عليه وقلت، أنشد هذه الأبيات، قال:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ✵ فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ✵ فيه العفاف وفيه الجود والكرم

يقول: يعني فيه العفاف وفيه الكرم، أنجدني واستغفر لي، جئتك مستغفرا من ذنبي. قال: فلما رقد جاءه الرسول بالنوم، وأنه قال له كذا وكذا؛ يعني: أنه استغفر له. فساقه ابن عبد الهادي في الصارم المُنْكي، وقال: هذه رويت بإسناد مظلم، هي من طريق محمد بن حرب الهلالي وهو كذاب[2].

---

(١) **ينظر**: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٤٨) لابن كثير.

(٢) **ينظر**: الصارم المُنْكي في الرد على السبكي (ص٢٥٢-٢٥٣) لابن عبدالهادي الحنبلي.

ثم أيضا نأخذ ديننا عن منام أعرابي، وهو مجهول لا يعرف؟! وإسنادها أيضا لا يصح؟! هذه وجودها كعدمها.

وقد جرى مسألة منامية واستفتى بها عدد من العلماء؛ وهي رجل رأى في النوم، قال: إن رسول الله ﷺ جاءني في النوم وقال لي: اذهب إلى محل كذا تجد فيه كنزا، فخذه ولا خمس عليك فيه، قال: فذهبت فوجدت المال كما كان، فهل علي فيه خمس، أفتى بعض العلماء قال: لا، ما عليك خمس؛ لأن الرسول ﷺ من رآه في النوم فكأنما رآه في اليقظة، ولأنك وجدت المال كما كان، فسأل ابن عبد السلام قال: لا، الخمس واجب؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»(1)، وهذا الحديث ثابت في الصحيحين، فلا نبطل حديثا ثابتا في الصحيح لمجرد رؤيا منام، غاية ما نقول في حديثك في منامك حسن، هذا إن.....؛ لكن لا نبطل سنة صحيحة ثابتة باتفاق أهل العلم بمجرد رؤيا منام، فأقره الناس.

فكذلك هنا، فكيف نبطل ما عليه الصحابة رضي الله عنهم بإجماعهم برؤيا بدوي، وبإسناد مظلم؛ لكن قد يكون الحافظ بن كثير ساقها في تفسيره ولم يردها ولم يؤيدها؛ بل نقلها عن بعض كتب الشافعية، نقول لك: صحيح ابن كثير نقلها ولا يلزم أنه نقلها مرتضيا لها؛ بل نعرف أن ابن كثير محقق، إلا أنه ذكر في تفسيره في مقدمة التفسير قال: أنا أذكر الخلاف، قد أذكر في تفسيري الخلاف وتارة أرجح

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٤٩٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بعد ذكره، وتارة أذكر الخلاف وأسكت، عملا بدليل أن الله ذكر الخلاف وسكت، ثم ذكر قوله تعالى في سورة الكهف في شأن أصحاب الكهف وكلبهم: ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّيٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [الكهف:٢٢]، قال ما معناه: الله ذكر الخلاف ولم يبين فسكت، بل قال: ﴿قُل رَّبِّيٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم ﴾، يقول هو: قد أذكر الخلاف وأسكت، لم أبين لأمر أراه[1]. فيمكن أن يكون هذا من هذا القبيل مثلا، فلا هو دليل على نقلها مرتضيا لها، ثم لو فرضنا أنه -مثلا- نقلها مرتضيا لها، فالأمر إيش؟ يغلط كما يغلط غيره، والله أعلم.

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٩) لابن كثير.

من تعظيم الرسول ﷺ عدم الاستغاثة به

يقول: إن الاستغاثة بالرسول مشروعة، وأن المانع منها فيه سوء أدب مع النبي ﷺ، فلا ينبغي إلا أن تستغيث به لمكانته عند الله، والواقع أنك تستغيث بالله، ما هو إلا وسيلة، وفي ترك ذلك سوء أدب في حقه!

الجواب عن هذا أن يقال: الرسول ﷺ نهى عن أن يستغاث به، ثم هذا القول: "الاستغاثة بالرسول" هي من أبشع العبارات وأسوئها؛ لأن مادة استغاث تعطي أن المستغيث في حالة كربة وفي حالة شدة، بخلاف دعا، فدعا مطلقًا في حالة الشدة وغيرها؛ لكن الاستغاثة أخص، والرسول ﷺ نهى عن ذلك؛ بل نهى عن ما هو أقل من هذا بكثير مما هو ثابت له؛ لأجل سوء التأديب نهى عنه، وذلك أن رجلًا قال له: ما شاء الله وشئت، وأنت تعرف أن الرسول له مشيئة، وأنت لك مشيئة وأنا لي مشيئة، وكل منا مشيئته تابعة لمشيئة الله؛ ولكن لما جاء بالواو المقتضية لمطلق الجمع والاشتراك؛ أنكر الرسول ﷺ على هذا القائل بقوله: «**أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا؟**»[1]؛ وذلك لسوء التأديب حيث جاء بالواو، ما شاء الله وشئت، وهو لو قال: ما شاء الله ثم شئت، لما وقع شيء، كما في رواية النسائي وابن ماجه: «**وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ**»[2]. أيضًا نهى عنه الرسول ﷺ إذا

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (ح:١٠٧٥٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (ح:٣٧٧٣) من حديث قُتَيْلَةَ رضي الله عنها، وابن ماجه في سننه، واللفظ له (ح:٢١١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كان يعطي معنىً غير ذلك، وإن كان المعنى صحيحا كما في قصة الرجل القائل: ما شاء الله وشئت، وكذلك لولا الله وأنت، لولا الله وفلان، كما لو أعنت هذا المظلوم على هذا الظالم بأن أخذت بندقيتك وحميته حتى سَلِمَ، قال هذا الذي أغثته، قال: لولا الله وأنت قتلني وأخذ مالي، والواقع إن لك أنت شركة في إنقاذه بمعونة الله؛ ولكن لما جاء بالواو المقتضية لمطلق الجمع نهي عن هذا، ولو قال: لولا الله ثم أنت، لكان لا بأس به، لكن لما صار فيه سوء نهى عنه النبي ﷺ، فكيف مع هذا يقال: يستغاث بالرسول وأن ترك الاستغاثة به فيه سوء أدب؟!

ثانيًا: يدل على هذا قصة عائشة -رضي الله عنها- يوم الإفك فإن الناس تكلموا فيها مع صفوان ابن المعطل، قالوا ما قالوا وحزنت لما علمت، فأنزل الله براءتها ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١١] الآيات، جاء الرسول ﷺ وأخبرها، فقال أبو بكر وقالت أمها -رضي الله عنهما-: احمدي رسول الله ﷺ، قالت: لا أحمده؛ بل أحمد الله الذي أنزل براءتي، فلم ينكر عليها الرسول ﷺ وذلك بمسمع منه، فهل يقال: هذا سوء أدب؛ لأنها حمدت ربها حيث أنزل براءتها من السماء وبرأها مما رميت به وما قيل فيها عن ما قيل؟

وكذلك قصة الأسير لما جيء به إلى الرسول ﷺ، قال: أتوب إلى الله لا إلى محمد ﷺ، قال: «عَرَفَ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ»(١)، فهل يقال: هذا سوء أدب؟

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (ح:١٠٧٥٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فالرب ﷻ له حقوق وخصائص لا يجوز صرفها لا إلى الرسول ﷺ ولا إلى غيره، ولا يقال: إن هذا سوء أدب، ولا يقال: إن هذا تنقيص لمحمد؛ بل تعظيم لمحمد، وللرسول حقوق: من المحبة والتعظيم ومتابعته، وائتمار ما أمر به والانتهاء عن ما نهى عنه، ونشر دعوته، وهذا هو معنى حقيقة شهادة أن محمدًا رسول الله، لا أنا نصرف له شيئًا من حقوق الله.

الاستغاثة والتوسل بالنبي ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

• **قال -رحمه الله تعالى-: "وأما التوسل بالنبي ﷺ ففيه حديث في السنن؛ رواه النسائي والترمذي وغيرهما: أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت في بصري فادع الله لي، فقال له النبي ﷺ: «تَوَضَّأْ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُك وَأَتَوَجَّهُ إلَيْك بِنَبِيِّك مُحَمَّدٍ يا مُحَمَّدُ إنِّي أَتَشَفَّعُ بِك فِي رَدِّ بَصَرِي. اللَّهُمَّ شَفِّعْ نَبِيَّك فِيَّ، وَقَالَ: فَإِنْ كَانَتْ لَك حَاجَةٌ فَمِثْلُ ذَلِكَ فَرَدَّ اللهُ بَصَرَهُ»[(١)]؛ فلأجل هذا الحديث استثنى الشيخ التوسل به.**

وللناس في معنى هذا قولان: أحدهما: أن هذا التوسل هو الذي ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال: كنا إذا أجدبنا نتوسل بنبينا إليك فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فقد ذكر عمر رضي الله عنه: أنهم كانوا يتوسلون به في حياته في الاستسقاء ثم توسلوا بعمه العباس بعد موته، وتوسلهم به هو استسقاؤهم به بحيث يدعو ويدعون معه فيكون هو وسيلتهم إلى الله وهذا لم يفعله الصحابة بعد موته ولا في مغيبه والنبي ﷺ كان في مثل هذا شافعا لهم داعيا لهم، ولهذا قال

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٣٥٧٨)، وابن ماجه في سننه (ح:١٣٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى (ح:١٠٤٢١) من حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه.

في حديث الأعمى: اللهم فشفعه في. فعلم أن النبي ﷺ شفع له فسأل الله أن يشفعه فيه.

والثاني: أن التوسل يكون في حياته وبعد موته وفي مغيبه وحضرته ولم يقل أحد: إن من قال بالقول الأول فقد كفر ولا وجه لتكفيره؛ فإن هذه مسألة خفية ليست أدلتها جلية ظاهرة، والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ونحو ذلك.

واختلاف الناس فيما يشرع من الدعاء وما لا يشرع كاختلافهم هل تشرع الصلاة عليه عند الذبح؛ وليس هو من مسائل السب عند أحد من المسلمين.

وأما من قال: إن من نفى التوسل الذي سماه استغاثة بغيره كفر وتكفير من قال بقول الشيخ عز الدين وأمثاله فأظهر من أن يحتاج إلى جواب؛ بل المكفر بمثل هذه الأمور يستحق من غليظ العقوبة والتعزير ما يستحقه أمثاله من المفترين على الدين، لا سيما مع قول النبي ﷺ «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»(١).

وأما من قال: ما لا يقدر عليه إلا الله لا يستغاث فيه إلا به فقد قال الحق؛ بل لو قال كما قال أبو يزيد: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق، وكما قال الشيخ أبو عبد الله القرشي: استغاثة المخلوق بالمخلوق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٦١٠٤)، ومسلم في صحيحه (ح:٦٠) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

كاستغاثة المسجون بالمسجون؛ لكان قد أحسن"[1].

•معنى هذا: أولا: نعرف أن الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله أن هذا شرك ومنافٍ للتوحيد، فلا يجوز أن يستغاث بغير الله.

ثانيا: الاستغاثة بالمخلوق الحاضر فيما يقدر عليه هذا جائز ولا بأس به، كما لو أقبل عليك سبع وبجانبك شخص معه بندقية أو سيفه، فقلت: أغثني يا فلان، أغثني أغثني، لا بأس بهذا؛ لأن المستغاث به حي حاضر قادر على أن يغيثك، أما لو قلت مثلًا: أغثني أغثني يا عبد القادر، أو أغثني أغثني يا رسول الله، هذا هو الشرك بعينه.

ثالثا: إذا جاء من طريق التوسل مثلا، قلت: أتوسل إليك بنبيك، اللهم إني أتوسل إليك بنبيك أن تعافيني، أتوسل إليك بنبيك أن ترزقني العلم النافع، نقول لك: هذا بدعة، لا يجوز لك أن تتوسل بالنبي، ولا ينبغي.

قلت أنت: لماذا؟ هذا فيه حديث! أنا أتوسل بالنبي. قلنا لك: لا يجوز، هذا بدعة، ليس بكفر؛ لكنه بدعة من البدع؛ لأنه لا يجوز أن تسأل الله بأحد من المخلوقين، وإنما تسأله بأسمائه الحسنى وصفاته العلا وما أشبه ذلك.

قلت أنت: حديث الأعمى الذي جاء إلى النبي ﷺ وشكا إليه بصره، (قال: وتوسل إليه)، قال: (اذهب فتوضأ وصلِ ركعتين وقل: يا محمد أتوسل إليك، يا محمد أسألك أن تشفع لي)، ألم يكن هذا توسل؟ قلنا لك: لا، هذا

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ١٠٥-١٠٦).

بدعائه، فأنت إذا توسلت بدعائه وهو حي يدعو لك لا بأس بذلك، كما في قصة الأعمى، أو جئت مثلا أخاك قلت: ادعُ الله لي. قال: اللهم اغفر لي ولأخي، هذا توسل، فلا بأس به، والأعمى جاء إلى النبي ﷺ وهو في حياته وذهب الرسول يدعو له، وجعل الأعمى يسأل الله بأن يقبل دعاء النبي ﷺ، يقبل شفاعة النبي ﷺ في ذلك الأعمى؛ بأن يرد عليه بصره، هذا لا مانع فلا ننكره.

- طالب: الحديث ثابت في.....

- في سندين ..... سند معروف حق ..... لكن على تقرير ثبوته، ويدل له ما في البخاري في قصة عمر رضي الله عنه، «**اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا**، -يعني المعنى: بدعاء نبينا- **فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا**»[1]، ثم قال: قم يا عباس فادعُ الله. هذا هو التوسل، لا أنه يتوسل بذات العباس، ولو كان يتوسل بذات العباس لا يمكن أن يعدل عن النبي ﷺ إلى العباس أبدًا؛ لكن مما يدل على أن التوسل بالأموات لا يجوز، وأن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يكونوا يعرفون شيئًا من ذلك، هذا هو محل البحث.

- طالب: الفرق بين التوسل بالنبي وغيره؟

- كله لا يجوز.

- طالب: التوسل بغير النبي؟

- لا تتوسل مثلا بفلان، كلها من البدع.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٠١٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

•طالب: إذن ما الفرق بين التوسل الشركي والتوسل البدعي؟

•التوسل البدعي هو: أنك تدعو الله مثلًا بأنَّ هذا يدعو لك، ما توسلتَ بذاته، تتوسل بدعائه، هو يدعو الله لك؛ لكنه ما عاد يستطيع يدعو، مات؛ هذا هو البدعي.

الشركي: تتوسل بالميت ذاته، مثلًا تتوسل بالميت أنه يرفع حاجتك إلى الله، كواسطة بينك وبين الله.

•**"فإن مطلق هذا الكلام يفهم الاستغاثة المطلقة كما قال النبي ﷺ لابن عباس: «إِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»[(١)].**

وإذا نفى الرسول ﷺ عن نفسه أمرا كان هو الصادق المصدوق في ذلك، كما هو الصادق المصدوق في كل ما يخبر به من نفي وإثبات، وعلينا أن نصدقه في كل ما أخبر به من نفي وإثبات، ومن رد خبره تعظيما له أشبه النصارى الذين كذبوا المسيح في إخباره عن نفسه بالعبودية تعظيما له، ويجوز لنا أن ننفي ما نفاه وليس لأحد أن يقابل نفيه بنقيض ذلك البتة.

وسئل شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رضي الله عنه: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين وفقهم الله لطاعته فيمن يقول: لا يستغاث برسول الله ﷺ هل يحرم عليه هذا القول وهل هو كفر أم لا؟ وإن استدل بآيات من كتاب الله وأحاديث رسوله ﷺ هل ينفعه دليله أم لا؟ وإذا قام الدليل من الكتاب والسنة فما يجب على من يخالف ذلك؟ أفتونا مأجورين.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح:٢٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فأجاب: الحمد لله، قد ثبت بالسنة المستفيضة بل المتواترة واتفاق الأمة: أن نبينا ﷺ الشافع المشفع، وأنه يشفع في الخلائق يوم القيامة، وأن الناس يستشفعون به يطلبون منه أن يشفع لهم إلى ربهم وأنه يشفع لهم. ثم اتفق أهل السنة والجماعة أنه يشفع في أهل الكبائر، وأنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد.

وأما الخوارج والمعتزلة فأنكروا شفاعته لأهل الكبائر، ولم ينكروا شفاعته للمؤمنين؛ وهؤلاء مبتدعة ضلال وفي تكفيرهم نزاع وتفصيل"[(١)].

●طالب: هل يدخل يعني في هذا التوحيد أمثال المعتزلة والأشاعرة والجهمية؟

●لا، الجهمية كفار.

●طالب: ولو قالوا لا إله إلا الله؟

●ولو قالوا: لا إله إلا الله، ما تنفعهم؛ لأنهم خالفوا مدلولات القرآن، يقول ابن القيم في شأنهم: كفر الجهمية خمسمائة عالم من علماء المسلمين، يقول:

ولقد تقلد كفرهم خمسون في ❁ عشر من العلماء في البلدان

واللالكائي الإمام حكاه عنـ ❁ ـهم بل حكاه قبله الطبراني

لأنهم يعطلون الله ﷻ، يعطلونه عن أسمائه وصفاته، ويعطلون كماله.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ١٠٦-١٠٨).

وهي أيضًا إضافة يهودية ..... الجهمية، أخذها الجهم بن صفوان عن الجعد بن درهم، والجعد بن درهم أخذ هذه المقالة عن أبان بن سمعان، وأبان بن سمعان أخذ المقالة عن طالوت بن أخت لبيد بن الأعصم، وطالوت أخذها عن لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي ﷺ، فهذا سنده.

•طالب: بالنسبة يا شيخ فيما سبق نسمع كثير من الجهال يقولون عند القبر وعند غيره في المدينة: نسألك بجاه رسول الله.

•هذا بدعة، هذا ما ينبغي، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، .....يقولون: إن الرسول يقول: إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم. قالوا: وهذا يدل على أنا نسأله بجاهه؛ لكن هذا الحديث لا أصل له، إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي، هذا حديث لا أصل له، لم يوجد له أصل لا في الصحاح ولا في السنن ولا في المسانيد ولا حتى ولا في كتب الموضوعات، ..... فما بالك إذا قال: بجاه النبي، لا ما ينبغي، لا تعتدوا في الدعاء، ....

•**"وأما من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة، وسواء سمى هذا المعنى استغاثة أو لم يسمه. وأما من أقر بشفاعته وأنكر ما كان الصحابة يفعلونه من التوسل به والاستشفاع به؛ كما رواه البخاري في صحيحه عن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا، فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا» فَيُسْقَوْنَ[(١)].**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٠١٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وفي سنن أبي داود وغيره أن أعرابيا قال للنبي ﷺ: جُهِدَتِ الْأَنْفُسُ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ، وَنُهِكَتِ الْأَمْوَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقِ اللهَ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ، وَنَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ، وَسَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ»[1] وذكر تمام الحديث.

فأنكر قوله نستشفع بالله عليك ولم ينكر قوله نستشفع بك على الله؛ بل أقره عليه فعلم جوازه فمن أنكر هذا فهو ضال مخطئ مبتدع، وفي تكفيره نزاع وتفصيل.

وأما من أقر بما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع من شفاعته والتوسل به ونحو ذلك؛ ولكن قال لا يدعى إلا الله، وأن الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله لا تطلب إلا منه؛ مثل: غفران الذنوب وهداية القلوب وإنزال المطر وإنبات النبات ونحو ذلك؛ فهذا مصيب في ذلك بل هذا مما لا نزاع فيه بين المسلمين أيضا؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وكما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣]، وكما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، وقال:

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (ح:٤٧٢٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

فالمعاني الثابتة بالكتاب والسنة: يجب إثباتها والمعاني المنفية بالكتاب والسنة؛ يجب نفيها، والعبارة الدالة على المعاني نفيا وإثباتا إن وجدت في كلام الله ورسوله ﷺ وجب إقرارها. وإن وجدت في كلام أحد وظهر مراده من ذلك رتب عليه حكمه وإلا رجع فيه إليه. وقد يكون في كلام الله ورسوله ﷺ عبارة لها معنى صحيح؛ لكن بعض الناس يفهم من تلك غير مراد الله ورسوله ﷺ فهذا يرد عليه فهمه؛ كما روى الطبراني في معجمه الكبير: أنه كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين فقال أبو بكر الصديق: قوموا بنا لنستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بالله»[(١)]. فهذا إنما أراد به النبي ﷺ المعنى الثاني وهو أن يطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله، وإلا فالصحابة كانوا يطلبون منه الدعاء ويستسقون به؛ كما في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ: وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ»[(٢)].

---

(١) لم أقف عليه عند الطبراني في معاجمه الثلاثة؛ لكن عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ١٥٩)، (ح:١٧٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٠٠٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولهذا قال العلماء المصنفون في أسماء الله تعالى: يجب على كل مكلف أن يعلم أن لا غياث ولا مغيث على الإطلاق إلا الله"(١).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/١٠٩-١١٠).

حكم التوسل بالنبي ﷺ والحلف به

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

• **"وسئل - رحمه الله -: قال السائل: إن الله يسمع الدعاء بواسطة محمد ﷺ فإنه الوسيلة والواسطة.**

فأجاب: الحمد لله. إن أراد بذلك أن الإيمان بمحمد ﷺ وطاعته والصلاة والسلام عليه وسيلة للعبد في قبول دعائه وثواب دعائه فهو صادق، وإن أراد أن الله لا يجيب دعاء أحد حتى يرفعه إلى مخلوق أو يقسم عليه به أو أن أنفس الأنبياء بدون الإيمان بهم وطاعتهم وبدون شفاعتهم وسيلة في إجابة الدعاء؛ فقد كذب في ذلك، والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: هل يجوز التوسل بالنبي ﷺ أم لا ؟

فأجاب: الحمد لله. أما التوسل بالإيمان به، ومحبته وطاعته، والصلاة والسلام عليه، وبدعائه وشفاعته ونحو ذلك مما هو من أفعاله، وأفعال العباد المأمور بها في حقه؛ فهو مشروع باتفاق المسلمين، وكان الصحابة رضي الله عنهم يتوسلون به في حياته، وتوسلوا بعد موته بالعباس عمه رضي الله عنه، كما كانوا يتوسلون به، وأما قول القائل: اللهم إني أتوسل إليك به، فللعلماء فيه قولان، كما لهم في الحلف به قولان، وجمهور الأئمة؛ كمالك والشافعي وأبي حنيفة على أنه لا

يسوغ الحلف بغيره من الأنبياء والملائكة، ولا تنعقد اليمين بذلك باتفاق العلماء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى تنعقد اليمين به خاصة دون غيره، ولذلك قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروذي صاحبه: إنه يتوسل بالنبي ﷺ في دعائه؛ ولكن غير أحمد قال: إن هذا إقسام على الله به ولا يقسم على الله بمخلوق، وأحمد في إحدى الروايتين قد جوز القسم به، فلذلك جوز التوسل به؛ ولكن الرواية الأخرى عنه هي قول جمهور العلماء: أنه لا يقسم به، فلا يقسم على الله به كسائر الملائكة والأنبياء فإنا لا نعلم أحدا من السلف والأئمة قال إنه يقسم به على الله، كما لم يقولوا إنه يقسم بهم مطلقا، ولهذا أفتى أبو محمد ابن عبد السلام: أنه لا يقسم على الله بأحد من الملائكة والأنبياء وغيرهم؛ لكن ذكر له أنه روي عن النبي ﷺ حديث في الإقسام به، فقال: إن صح الحديث كان خاصا به، والحديث المذكور لا يدل على الإقسام به وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»[(١)]، وقال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»[(٢)]، والدعاء عبادة، والعبادة مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع، والله أعلم"[(٣)].

الشيخ: يتوسل بالنبي في دعائه؛ يعني بدعاء النبي له في حياته، كما في قصة عثمان، وليس المراد أنه يتوسل بذاته.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٦٦٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه (ح:٣٢٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٣٩-٤١).

• طالب: لكن يا شيخ، الذي يشعر أن أحمد يتوسل بالنبي ﷺ، ألا يظن أنه يتوسل بالإيمان به وبطاعته ومحبته؟

• الشيخ: هذا بلا خلاف، بمحبته؛ يعني: أن الإمام أحمد رحمه الله يتوسل بالنبي في دعائه؛ يعني: في دعاء الإمام أحمد بالإيمان به وطاعته، أما بذاته فلا يتوسل.

إذا صحت الرواية عن الإمام أحمد من جواز التوسل به أو جواز القسم بالرسول ﷺ فلا شك أنها رواية ضعيفة، لو فرض صحتها ما هو بمعقول، والرواية هذه لا شك أنها ضعيفة من جنس الروايات التي توجد في مذاهب الأئمة الثلاثة، فعند المالكية أيضا نقل عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه يجوِّز أكل ما دب ودرج من كلب ومن فأر ومن ديدان، ومن كل شيء، يجوز أكله عنده؛ لكن هذا رأي مستدل بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾ [الأنعام:١٤٥]، قال وما عدا هذا فمباح في الأكل؛ حتى الصراصير والخنفس وكل شيء؛ لكن هذه -على كل حال- روايات ضعيفة لا يعبأ بها في مذهب مالك، مع أن الآية ما فيها دلالة -وإن نسب إلى مالك-؛ يعني قالوا: أن مالكا يرى هذا الرأي، فالآية ما فيها دلالة على إباحة هذه الأشياء؛ لأن المعنى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ إلا هذه الثلاثة، لكن هذا فيما أوحي به إليه قبل، وأوحي إليه بعد من تحريم أكل الكلاب وتحريم أكل الهدهد وتحريم أكل النمل وتحريم أكل ذي ناب من السباع وكل مخلب من الطير، أوحي إليه فيما بعد.

وكذلك عند الشافعي روي أن الإنسان يجوز له أن يتزوج على بنته المخلوقة من مائه من الزنا. وعند الحنفية بعد ما هو أعظم من هذا.

أما الإمام أحمد لا شك روي عنه أنه يرى جواز الحلف بالرسول، تقول: "والنبي ما فعلت كذا"، "والنبي لأضربنك"، هذا نقل عن الإمام أحمد، حتى النووي ذكره في صحيح مسلم وعزاه إليه، والحنابلة في كتبهم يذكرون أنها رواية؛ لكن أولا نقول: إنها رواية ضعيفة، ثم النصوص تردها، وهو بنفسه يقول: "عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان". والرسول ﷺ يقول: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ**»(١)، «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**»، وحديث «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**»، وابن مسعود يقول: «**لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا**»(٢).

• طالب: أحسن الله إليك، لو أنكرنا على من لم يحلف بغير الله والنبي، كما هو يعني أغلب المدرسين الآن، فأكثر أطفالنا تلقنوا من هذا، فأنكرنا عليهم قالوا: الإمام أحمد، ما هو الجواب؟ أحسن الله إليك.

• الجواب: تقول: هل ربنا قال: وما آتاكم أحمد بن حنبل فخذوه؟ أو قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧]، هذا الجواب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٢١٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (ح:١٥٩٢٩).

الاستغاثة بغير الله، الملائكة والأنبياء مبلغون عن الله، سؤال الله بحق الأنبياء

أولا: حكم الاستغاثة بغير الله.

الثاني: موضوع الملائكة والأنبياء هل هم سبب؟ وعدم الالتفات إليهم ودعائهم يحط من رتبهم بناءً على أنهم أسباب، والكلام في هذا.

الثالث: سؤال الله بحق الأنبياء أو بحق الصالحين أو ما أشبه ذلك.

أما بالنسبة للموضوع الأول وهو الاستغاثة؛ فهذا لا شك أنك تعرف أن الاستغاثة بالأموات ممنوع مطلقًا قليلًا كان أو كثيرًا وأنه من الشرك، فإن الميت قد انقطع عمله، والميت لا ينفع ولا يضر، والميت محتاج إلى دعاء غيره له، لا أنه يستغاث به؛ بل انقطع، وأي استغاثة عند الميت! نعم يروون في ذلك حكايات إما أن تكون مكذوبة في استغاثتهم بالأموات أو أن الشيطان يأتي في صورة ذلك الميت فيساعد من استغاث بالميت؛ لأنه أصبح مشركًا بالله، وهذا هو ما يحبه الشيطان ويألفه ويدعو إليه، فإذا قال: يا فلان أغثني، فالميت انقضى لا يسمع ولا يدري، الميت لا يستطيع أن ينفع أو يضر، ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾ [الأعراف:١٩١-١٩٢]، لكن ربما أن الشيطان يتصور في صورة هذا الميت فيغيث من استغاث من هذا المغيث، كما نقل عن ابن تيمية، يقول: إن بعض الناس يقول: قد استغثت بك وأنت غائب حينما وقعت في شدة وأنك جئت

وأغثني، قال ابن تيمية، قلت: والله لم أعلم ولم أأتك، وإنما جاءك الشيطان هو الذي أغاثك بسبب ما تقربت إليه من الشرك. هذا لو فرض وجود شيء من ذلك، مع أن الأغلب لا يوجد شيء، وسواء كان بالرسول أو بغيره.

النوع الثاني من أنواع الاستغاثة: الاستغاثة بالحي الحاضر القادر فيما يقدر عليه، هذا لا بأس به؛ كما لو جاء ظالم فقال: أغثني أغثني، جاء ظالم يريد أن يظلم زيدًا ثم إن زيدًا قال لك: أغثني، وأنت بيدك البندقية أو سيفا وتستطيع أن تساعده، فلا بأس؛ لأنه استغاث بحي حاضر قادر، هذا جائز ولا فيه أي شيء، قال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص:١٥].

الموضوع الثاني: يقول العراقي: أنتم تنقصتم الأنبياء، تنقصتم الملائكة، أنزلتموهم عن رتبهم، وحطيتم رتبهم؛ بل تنقصتموهم، فالملائكة سبب، لا أنهم بذاتهم يوجدون الشيء، إنما هم سبب من الأسباب، فإذا قلت: يا جبريل أعني، ما هو إلا أنك تطلب سبب جبريل، أو يا محمد أغثني، ما هو إلا مجرد سبب، فهم أسباب فإذا منعتم من ذلك فقد تركتم الأسباب، ونزلتم هؤلاء الأنبياء وهؤلاء الملائكة عن رتبهم اللائقة بهم وعن مكانتهم السامية عند الله.

ترد عليهم تقول: قولك: إنهم سبب، هذا كلام مجمل، إن كنت تريد أنهم سبب فيما يبلغون به عن الله كالرسول ﷺ، نعم نقول لك: سبب، وقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وكذلك الملائكة فيما يبلغون به عن الله، والذي ينكر هذا ويقول: إنهم غير صالحين؛ فهذا كافر. وإن كان قصدك بقولك: سبب، بأنك

تطلب منهم وتصرف لهم محض حق الله وتطلب منهم الغوث وطلب المدد على أنهم سبب، نقول: لا؛ بل هذا الشرك بعينه، صرفت لهم ما هو حق لله، وهذا ليس بتنقيص لهم؛ بل مكانتهم وفضلهم ومنزلتهم معلومة، أما أنْ نصرف لهم ما هو لله، وإذا لم يصرف لهم قلنا: تنقص، لا؛ بل هذا هو المحك بيننا وبينك، فالرسول ﷺ حمى التوحيد وحمى جانب التوحيد؛ بل وحمى حمى التوحيد، فلم يرضَ أن يصرف له شيء من حق الله؛ بل وحتى لو مجرد الألفاظ، لم يرضَ لما قيل له: ما شاء الله وشئت، في حين أن له مشيئة، وهذا واضح.

الموضوع الثالث: سؤال الله بحق الأنبياء، أسألك بحق نبيك، أسألك بحق آدم، أسألك بحق إبراهيم خليلك، أسألك بحق محمد ﷺ، ماذا نقول في هذا البحث؟

نقول: أولًا: المسلمون مجمعون على أنه لا يجوز أن يسأل لله بحق أي نبي، ولا بحق أي ملك، كما نهى عنه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وكافة العلماء، فهم يمنعون أن تسأل الله بحق أحد، إنما تسأله بأسمائه وصفاته وتتوسل إليه بالأعمال الصالحة.

بقي لو قلت: أسألك بحق محمد، هذا هو الذي فيه الخلاف، أو حلفت بالنبي، فجمهور العلماء يمنعون من هذا كله، مالك والشافعي وأبو حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، ورواية أخرى عن أحمد: جواز الحلف بالنبي؛ ولكنه قول ضعيف لا يصح.

والصواب أنه لا يسأل رب العالمين لا بحق محمد ولا يجوز الإقسام

على الله بمحمد، بأن تقول: والنبي، أو وحياة النبي ما فعلت كذا أو أن تعطيني كذا، أو ما أشبه ذلك، فجمهور العلماء على أنه لا يجوز لحديث «**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ**»[1]، لا تسأله بحق أحد، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]، ﴿فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر:٦٥] إلى غير ذلك، والحلف دل على منعه: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ**»[2]، وهذا عام سواء كان في حق محمد أو غيره، فهذا هو أصح الأقوال.

والقول بجواز الحلف بالنبي، قول ضعيف في مذهب أحمد، والصواب المنع، هذا محصل هذا البحث.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٢٥١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:١٦٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الفرق بين الدعاء والاستغاثة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

• قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: "**ولهذا قال العلماء المصنفون في أسماء الله -تعالى-: يجب على كل مكلف أن يعلم أن لا غِياث ولا مغيث على الإطلاق إلا الله، وأن كل غوث فمن عنده، وإن كان جعل ذلك على يدي غيره فالحقيقة له سبحانه وتعالى ولغيره مجاز.**

قالوا: من أسمائه -تعالى- المغيث والغِياث، وجاء ذكر المغيث في حديث أبي هريرة، قالوا واجتمعت الأمة على ذلك.

وقال أبو عبد الله الحليمي: الغِياث هو المغيث: وأكثر ما يقال غِياث المستغيثين، ومعناه: المدرك عباده في الشدائد إذا دعوه ومجيبهم ومخلِّصهم، وفي خبر الاستسقاء في الصحيحين: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»[1] يقال أغاثه إغاثَة وغِياثا وغوْثا، وهذا الاسم في معنى المجيب والمستجيب، قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال:٩]، إلا أن الإغاثة أحق بالأفعال، والاستجابة أحق بالأقوال، وقد يقع كل منهما موقع الآخر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٠١٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ٨٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قالوا الفرق بين المستغيث والداعي: أن المستغيث ينادي بالغوث، والداعي ينادي بالمدعو والمغيث. وهذا فيه نظر؛ فإن من صيغة الاستغاثة: يا لَله للمسلمين، وقد روي عن معروف الكَرْخي أنه كان يكثر أن يقول: وا غَوثاه، ويقول إني سمعت الله يقول: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال:٩]، وفي الدعاء المأثور: يا حي يا قيوم، لا إله إلا أنت، برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين، ولا إلى أحد من خلقك"[١].

الفرق بين الاستغاثة وبين الدعاء، هل الدعاء للاستغاثة أم لا؟ نقول: بينهما عموم وخصوص، يجتمعان في مادة ويفترقان في أخرى، الاستغاثة هي طلب الغوث، وهي إنما تكون في الشدائد، فإذا كان في الشدائد فهذا هو الغوث، فهي الاستغاثة والدعاء عنه، فكل استغاثة دعاء وليس كل دعاء استغاثة، فأنت الآن تدعو الله هذا دعاء ولا هو باستغاثة، والاستغاثة إذا وقعت في شدة وفي كربة جعلتك تستغيث بالله سبحانه وتعالى بأن يفرج كربتك وما وقعت فيه من الشدة، وطلب الله عند الشدائد لتفريج الكربات هذا يسمى استغاثة وهو دعاء في الحقيقة، فكل استغاثة دعاء وليس كل دعاء استغاثة، فالدعاء أعم والاستغاثة أخص.

---

(١) **ينظر**: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ١١٠-١١١).

التوسل والاستغاثة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

● قال رحمه الله تعالى: "وأما إذا كان الأخذ يفضي إلى طمع فيه حتى يستعان به في معصية أو يمنع من طاعة، فتلك مفاسد أخر، وهي كثيرة ترجع إلى ذله وفقره لهم، فإنهم لا يتمكنون من منعه من طاعة إلا إذا كان ذليلا أو فقيرا إليهم، ولا يتمكنون هم من استعماله في المعصية إلا مع ذله أو فقره، فإن العطاء يحتاج إلى جزاء ومقابلة فإذا لم تحصل مكافأة دنيوية من مال أو نفع لم يبق إلا ما ينتظر من المنفعة الصادرة منه إليهم، وللرد وجوه مكروهة مذمومة منها: الرد مراءاة بالتشبه بمن يريد غنى وعزة ورحمة للناس في دينهم ودنياهم . ومنها التكبر عليهم والاستعلاء حتى يستعبدهم ويستعلي عليهم بذلك فهذا مذموم أيضا. ومنها البخل عليهم فإنه إذا أخذ منهم احتاج أن ينفعهم ويقضي حوائجهم فقد يترك الأخذ بخلا عليهم بالمنافع. ومنها الكسل عن الإحسان إليهم فهذه أربع مقاصد فاسدة في الرد للعطاء: الكبر والرياء والبخل والكسل. فالحاصل أنه قد يترك قبول المال لجلب المنفعة لنفسه، أو لدفع المضرة عنها، أو لجلب المنفعة للناس أو دفع المضرة عنهم، فإن في ترك أخذه غنى نفسه وعزها، وهو منفعة لها وسلامة دينه ودنياه مما يترتب على القبول من أنواع المفاسد، وفيه نفع

الناس بإبقاء أموالهم ودينهم لهم ودفع الضرر المتولد عليهم، إذا بذلوا بذلا قد يضرهم وقد يتركه لمضرة الناس أو لترك منفعتهم، فهذا مذموم كما تقدم، وقد يكون في الترك أيضا مضرة نفسه أو ترك منفعتها، إما بأن يكون محتاجا إليه فيضره تركه أو يكون في أخذه وصرفه منفعة له في الدين والدنيا فيتركها من غير معارض مقاوم. فلهذا فصلنا هذه المسألة فإنها مسألة عظيمة، وبإزائها مسألة القبول أيضا وفيها التفصيل؛ لكن الأغلب أن ترك الأخذ كان أجود من القبول، ولهذا يعظم الناس هذا الجنس أكثر، وإذا صح الأخذ كان أفضل، أعني الأخذ والصرف إلى الناس.

سئل الشيخ -رحمه الله- عمن كان يدعوا للاستغاثة بالنبي ﷺ فيما يُستغاث الله -تعالى- به، على أنه وسيلة من وسائل الله -تعالى- في طلب الغوث، وكذلك يستغاث بسائر الأنبياء والصالحين في كل ما يُستغاث الله -تعالى- به، وأما من توسل إلى الله -تعالى- بنبيه في تفريج كُربة فقد استغاث به، سواء كان لك بلفظ الاستغاثة أو التوسل، أو غيرهما مما هو في معناهما، وقول القائل أتوسل إليك يا إلهي برسولك، أو أستغيث برسولك عندك أن تغفر لي، استغاثةٌ برسوله حقيقة في لغة العرب وجميع الأمم.

قال: وما زال الناس يفهمون معنى الاستغاثة بالشخص قديما وحديثا، وأنه يصح إسنادها للمخلوقين، وأنه يستغاث بهم على سبيل التوسل، وأنها مطلقة على كل من سأل تفريج الكربة بواسطة التوسل به، وأن ذلك صحيح في أمر الأنبياء والصالحين، قال: وفيما رواه الطبراني: عن النبي ﷺ أن بعض

الصحابة ﵃ قالوا: «استغيثوا برسول الله ﷺ من هذا المنافق»، فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بالله»[1]"[2].

ولهذا يقول ابن عباس ﵄: أنا أتوسل بك يا أخي عند الله، اللهم اغفر لي ولأخي. إذا كان طلب الدعاء من حي حاضر هذا ما فيه شيء، لو سألتك تدعو الله لي أو سألتني أدعو الله لك هذا ما فيه شيء؛ لكن في أنك تتوسل بالأموات؛ إذا كان التوسل بالأموات جائز لا يمكن عمر ﵁ يعدل عن الرسول إلى العباس، يذهب يتوسل بالرسول ﷺ، ولهذا قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا»[3]؛ يعني بدعاء نبينا لما كان حيا فتسقينا، «وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»[4]، قم يا عباس فادعوا الله فقام العباس يدعو الله، والناس خلفه يؤمنون، ما فيها شيء.

- **"إن النبي ﷺ لو نفى عن نفسه أنه يستغاث به ونحو ذلك، يشير به إلى التوحيد وإفراد الباري بالقدرة، لم يكن لنا نحن أن ننفي ذلك، ونجوز أن نطلق أن النبي ﷺ والصالح يستغاث به؛ يعني في كل ما يستغاث فيه بالله -تعالى-،ولا يُحتاج أن يقول على سبيل أنه وسيلة وواسطة، وأن القائل لا يستغاث به منتقصا له وأنه كافر بذلك، لكنه يُعذر إذا كان جاهلا، فإذا عرف معنى الاستغاثة ثم أصر**

---

(١) لم أقف عليه عند الطبراني في معاجمه الثلاثة.

(٢) **ينظر**: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٩٩-١٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٠١٠) من حديث أنس بن مالك ﵁.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٠١٠) من حديث أنس بن مالك ﵁.

على قوله بعد ذلك صار كافرا، والتوسل به استغاثة به كما تقدم، فهل يُعرف أنه قال أحد من علماء المسلمين: إنه يجوز أن يستغاث بالنبي ﷺ والصالح في كل ما يستغاث به الله -تعالى-؟ وهل يجوز إطلاق ذلك؟ كما قال القائل. وهل التوسل بالنبي ﷺ أو الصالح أو غيرهما إلى الله -تعالى- في كل شيء استغاثة بذلك المتوسَّل به؟"(١).

إلا استغاثةٌ بذلك المتوسَّل به. يكون التوسل استغاثة: إذا توسل بالميت فهو في الحقيقة مستغيث به، أتوسل بك؛ يعني بما معناه: أستغيث بك، هذا مراد التوسل، الذي يتوسل بالأموات فهو في الحقيقة يستغيث بهم، بمعنى يجعلهم واسطه بينه وبين الله.

والتوسل أو الاستغاثة بالحي الحاضر القادر هذا لا بأس به، كما في قوله تعالى في قصة موسى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص:١٥]، كما لو أقبل عليك -مثلًا- سبع عظيم أو أسد، فقلت لشخص آخر يسمعك: أغثني أغثني يا فلان أغثني، لا بأس؛ لأنه يستطيع الآن، أو مثلًا سلطان ظالم أخذك، وفيه إنسان يستطيع أن يقهر هذا الظالم، وقلت له: أغثني؛ هذا جائز، إذا كان حيا حاضرا يسمعك وهو يستطيع أن يغيثك، هذا لا مانع. أما طلب الغوث من الأموات والغائبين فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ هذا هو الشرك بعينه.

أما سؤال الله بجاه فلان فهذا بدعة، فالله ما يقبل أن تسأله بجاه أحد؛ بل اسأله بأسمائه وصفاته، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]،

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٠٢) لابن تيمية.

وقال: ﴿ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء:١١١]، أسألك بأسمائك الحسنى وبصفاتك العلا. أما تسأله بجاه مخلوق فهذا من البدع. ولفظة جاه ما لها أصل لا في القرآن ولا في السنة. والجاه أمر معنوي، وهو جاه إنسان ضعيف عند من هو أقوى منه؛ مثل: جاه فلان عند الملوك، فلان له جاه عند الملوك.

- **"كما نقله هذا القائل عن جميع اللغات، وسواء كان التوسل بالنبي ﷺ أو الصالح استغاثة به أو لم يكن، فهل يعرف أن أحدا من العلماء قال: إنه يجوز التوسل إلى الله بكل نبي وصالح؟ فقد أفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاويه المشهورة: أنه لا يجوز التوسل إلى الله -تعالى- إلا بالنبي ﷺ إن صح الحديث فيه، فهل قال أحد خلاف ما أفتى به الشيخ المذكور؟ وبتقدير أن يكون في المسألة خلاف فمن قال: لا يتوسل بسائر الأنبياء والصالحين، كما أفتى به الشيخ عز الدين هل يكفر كما كفره هذا القائل؟ ويكون ما أفتى به الشيخ كفرا؛ بل نفس التوسل به لو قال قائل: لا يتوسل به ولا يستغاث به، إلا في حياته وحضوره لا في موته ومغيبه هل يكون ذلك كفرا؟ أو يكون تنقصا؟ ولو قال ما لا يقدر عليه إلا الله -تعالى- لا يستغاث فيه إلا بالله؛ أي: لا يطلب إلا من الله -تعالى- هل يكون كفرا، أو يكون حقا؟ وإذا نفى الرسول ﷺ عن نفسه أمرا من الأمور؛ لكونه من خصائص الربوبية، هل يحرم عليه أن ينفيه عنه أم يجب أم يجوز نفيه؟ أفتونا -رحمكم الله- بجواب شاف كاف موفقين مثابين -إن شاء الله تعالى"**(١).

- طالب: لا يجوز التوسل إلى الله -تعالى- إلا بالنبي؟

---

(١) **ينظر**: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ١٠٣).

●لا لا، هذا على قول ابن عبد السلام، يقول إن صح فيه حديث، ما صح فيه شيء.

●طالب: هل يجوز التوسل بالدعاء؟

●نعم، لو دعوت بدعاء مشروع، يا مثبت القلوب ثبت قلبي على دينك، هذا توسل، اللهم أصلح لي شأني كله، اللهم أنت ربي وأنا عبدك، سيد الاستغفار، فهذا هو التوسل.

الاستغاثة الشركية

محصل هذا البحث أولًا: هو أن العراقي يقول: إن دعاء النبي ﷺ بعد وفاته وطلب الشفاعة منه أمر مشروع كما تقدمت الإشارة إليه. فالشيخ رد على هذا بأدلة؛ منها: أن الصحابة والتابعين هل جاء أحد منهم إلى قبر النبي ﷺ يطلب منه الشفاعة أو يطلب منه الغوث والمدد؟ بل مما يدل على بطلان هذا ما وقع لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة المهاجرين والأنصار لما أجدبت المدينة وأراد أن يستسقي ومعه العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ فقال: «**اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ**»(١) وفي بعض الروايات قال: قم يا عباس فادع الله، فدعا.

وجه الدلالة من هذا: هل يحصل من عمر رضي الله عنه أو من غيره لو كان فعلا جائز طلب المدد من الرسول أو الخوف من الرسول بعد وفاته؟ هل يحصل منه أن يعدل عن نبي الله سيد الخلق إلى العباس؟ هذا من المستحيل؛ لكن يعلم عمر رضي الله عنه أنه بوفاة الرسول لا يجوز أن يطلب منه أمر ولا أن يتوسل به، إنما نتوسل بالدعاء، بدعاء الصالحين، وإلا لما عدل عمر إلى العباس تاركًا أن يأتي إلى قبر الرسول أبدًا، هذا مما لا يجوز، لكن عدل لعلمه أن دعاء الأموات لا يجوز، لا رسول ولا غيره.

ويدل على هذا أيضا ما جاء في قصة عبد الله بن أبي بن سلول رأس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٠١٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

المنافقين، فإنه جعل يؤذي المسلمين في المدينة؛ حتى قال بعضهم وهو أبو بكر: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، وهو حي قادر على أن يغيثهم بقتله أو بضربه أو بطرده أو بإيذائه؛ ولكن لما قال: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، علَّمهم وأخبرهم بقوله: «**إِنَّهُ لا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بالله**»(1). مؤدبًا ومعرفًا لهم أن الاستغاثة بغير الله لا تنبغي، مع أنه قال، ونحن نقول: الاستغاثة بالغير لا بأس بها؛ كما لو قلت لك: أغثني من هذا الظالم وأنت الآن تقدر، ما في مانع، والرسول قادر؛ لكن حمى التوحيد وحمى حِمى التوحيد، وأدبهم بقوله: «**إِنَّهُ لا يُسْتَغَاثُ بِي**»، فإذا كان هذا في حياته فكيف يقال بجواز ذلك بعد وفاته! وكيف يقال بأن عمر عدل عنه إلى العباس مع علمه بجوازه، هذا من المحال، هذه ناحية.

الأمر الثاني: مما يدل على بطلان هذا؛ هو أن التوجه إلى الميت قصدًا وإرادةً وطلبًا هذا منافٍ للتوحيد، فلا يجوز صرف شيء من هذا إلا لله بأن تقصد أو تريد أو تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلَّا الله؛ هذا منافٍ لما دل عليه القرآن، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾[الأنعام:١٦٢-١٦٣].

وجه الدلالة من هذه الآية على عدم جواز الاستشفاء بالأموات، وطلب الشفاعة منهم، أو التوسل بهم: قول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي﴾، الصلاة ما هي؟ ألم

(1) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد إلى الطبراني؛ لكن لم أقف عليه في معاجمه الثلاثة. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ١٥٩)، (ح:١٧٢٧٦).

تكن الصلاة مشتملة على نوعي الدعاء؛ دعاء العبادة: وهي لا إله إلَّا الله، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي الأعلى، ودعاء المسألة: مثل أعوذ بالله من عذاب جهنم، رب اغفر لي، أسألك الجنة، رب اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني؛ هذا من دعاء المسألة.

فالصلاة اشتملت على نوعين، فنوعي الدعاء كان لله؛ لأنه قال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي﴾، والصلاة مشتملة على نوعي الدعاء: دعاء العبادة، ودعاء المسألة، فأنت صرفت دعاء المسألة بها لغيره. هذا هو أحد نوعي الصلاة والذي لا يجوز صرفه إلا لله.

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ﴾؛ يعني: حياتي ومماتي كلها لله لا شريك له فما تعمله متقربا بذلك إلى الله فلا يجوز صرف شيء منه لغيره. فهذا معنى قول: ﴿إِنَّ صَلَاتِي﴾، فنقول لك: قلت أنت: يا رسول الله أجب لي. نقول لك: ما هذا، هل هذا يكون دعاء مسألة؟ لا. طيب، ألم يقل لك: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي﴾ أي دعاء المسألة أحد نوعي دعاء الصلاة؛ لأن الصلاة مشتملة على نوعي الدعاء، ودعاء المسألة إذن أفضل، وأيضًا الرسول نفسه -صلوات الله وسلامه عليه- يقول: «**لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ**» -يبين حالته ومكانته لقوله-«**فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»(١). فكيف تسأله؟ فكيف تقول ليس لي إلَّا أنت يا أكرم الخلق؟ فكيف تلتجئ إليه وتطلب منه الغوث والمدد والشفاعة؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٤٤٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

اطلبها من الله، هذا حق لله ليس للنبي ولا لغيره، وأيضا هو -صلوات الله وسلامه عليه- عند وفاته جعل يقول: «**اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**»[(1)] فهذا يدل على أنه غاب عنا، وهذا عيسى بن مريم يقول: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة:١١٧]، كذلك الرسول لما توفي ما بقي لكم إلَّا القرآن وما ترك من السنة، فإنه قال: «**اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**»، قد غاب عنا ولم يكن موجودا بيننا، فلا نسأل ولا ندعوا إلَّا الله.

كذلك حينما كان حيا والقرآن عليه ينزل وجبريل يأتي بالوحي في قصة الإفك لما قيل في عائشة ما قيل وتكلم فيها من تكلم والقصة معروفة في كتب الحديث وكتب السير والمغازي وأشار إليها القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ [النور:١١]. فإنه بقي مترددًا لمَّا تكلم الناس في عائشة وبلوْها بما هي بريئة منه مدة؛ حتى أنزل الله عليه القرآن، حتى قال علي: إن النساء سواها كثير، لما قيل فيها ما قيل، أنزل الله براءتها من السماء قال لها أبو بكر: قومي فقبلي رأس رسول الله، قالت: لا. لا أشكر الرسول بل أشكر الله، الله هو الذي أنزل براءتي قال رسول الله: «**عَرَفَ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ**»[(2)]. أبعد هذا نقول: يا رسول الله أغثني واكشف الشدة عني، أو يا فلان...إلخ، كل هذا من الأمور الباطلة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٤٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (ح:١٠٧٥٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لا دلالة في قصة هاجر على جواز الاستغاثة بالغائبين والأموات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

● قال رحمه الله تعالى: **"فصل قال العراقي: الدليل الرابع: روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- عن النبي ﷺ ذكر في قصة هاجر أم إسماعيل عليها السلام أنها لما أدركها وولدها العطش فجعلت تسعى؛ أي: تركض في طلب الماء، فسمعت صوتا ولا ترى شخصا فقالت: أغثني إن كان عندك غوث، انتهى.**

ذكر النبي ﷺ هذا لأصحابه، فلو كان طلب الغوث من غير الله شركا لما جاز لها استعماله. ولما ذكره النبي ﷺ لأصحابه ولم ينكره، ولما نقله الصحابة من بعده، وذكره المحدثون لاسيما البخاري الذي أجمعت الأمة على أن ما بعد كتاب الله أصح من كتابه. فإن هذا الغائب الذي طلبت منه الغوث - وإن كان في الحقيقة هو ملك -؛ لكن في حال غيبته محتمل أن يكون شيطانًا، ومحتمل أن يكون جنيًا، ومحتمل أن يكون ملكًا، ومحتمل أن يكون إنسانًا. والمانعون لا يجوزون الاستغاثة بالغائب مطلقًا، لا بنبي مرسل ولا ملك مقرب، كالميت، كما صرحوا به في مواضع، فلو يعلم النبي ﷺ أن في ذلك محذورًا لوجب التنبيه عليه، خصوصًا إذا كان شركًا أكبر مخرجًا عن الملة والله أعلم، انتهت عبارته السخيفة بحروفها.

والجواب أن يقال للعراقي: إن كلامنا فيمن يستغاث به عند إلمام ما لا يقدر عليه إلا الله، أو السؤال بما لا يعطيه ولا يمنعه إلا الله، وأما فيما عدا ذلك مما يجري فيه التعاون والتعاضد بين الناس واستغاثة بعضهم ببعض، فهذا شيء نقول به، ولا نمنعه ولا ننكره، ونعد منعه جنونا، كما نعد إباحة ما قبله وهو ما لا يقدر عليه إلا الله شركًا وضلالًا كما نطقت بذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على الشبه بأتم وأوضح بيان. وهاجر -رضي الله تعالى عنها- لما جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه، حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذٍ أحد وليس بها ماء، فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابًا فيه تمر وسقاءً فيه ماء، ثم قفَّى إبراهيم منطلقًا فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا في هذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارًا، وهو لا يلتفت إليها، فقالت له: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذًا لا يضيعنا. ثم رجعت، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾، حتى بلغ ﴿يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم:٣٧]، وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء؛ حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها فجعلت تنظر إليه يتلوى، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدًا، فلم تر أحدًا، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف دِرْعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت

المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحدًا، فلم تر أحدًا، ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا»(١)، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتًا فقالت: صَهٍ، تريد نفسها، ثم تسمَّعت فسمِعت أيضًا، فقالت: قد أسمعتَ إن كان عندك غوث، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال: بجناحه؛ حتى ظهر الماء، فجعلت تُحوِّضُه وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: قال النبي ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ»(٢)، أو قال: «لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا»(٣)، قال: فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة، فإن هنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله. إلى آخر القصة التي أوردها البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء:١٢٥] من كتاب أحاديث الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، ولم يكن في هذه الرواية: أغثنا؛ لكن قال الشارح في رواية إبراهيم ابن نافع وابن جريج: فقالت: أغثني إن كان عندك خير.

وعلى كل حال هذه القصة من أقوى الدلائل على أن سيدنا إبراهيم وآل بيته -صلى الله عليه وعليهم أجمعين- قد بلغوا من الوثوق بالله والالتجاء إليه إلى ما لا يمكن بيانه ولا يسعنا شرحه؛ ولهذا كان رسول الله ﷺ يوصي أصحابه إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٣٦٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٣٦٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٣٦٤).

أصبحوا وإذا أمسوا أن يقولوا: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»[1].

فتأمل هذه الألفاظ كيف جعل فطرة للإسلام؛ فإنه فطرة الله التي فطر الناس عليها، وكلمة الإخلاص هي شهادة أن لا إله إلا الله، والملة لإبراهيم؛ فإنه صاحب الملة، وهي التوحيد وعبادة الله وحده لا شريك له، ومحبته فوق كل محبة، والدين للنبي ﷺ وهو دينه الكامل وشرعه التام الجامع لذلك كله، وسماه الله -سبحانه- إمامًا وأمة وقانتًا وحنيفًا، وكل ذلك في القرآن العظيم، وقد ترك ولده الذي هو من أعز الناس عليه مع أمه، في أرض قفراء غبراء، لا فيها ماء ولا مرعى، ولا أنيس ولا جليس، مع شيء نزر من التمر والماء، ثم انصرف إلى أهله بالشام، ثقة بأن الله -تعالى- سيخلفه على أهله، ويرزقهم من حيث لا يحتسبون. ودعا بذلك الدعاء الذي تظهر منه أنهار التوحيد والإخلاص لله -سبحانه-.

وانظر إلى حسن ظن أهل بيته بالله -تعالى-؛ فإن هاجر لما رأت منه العزيمة على السفر إلى دياره قالت له: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا في هذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارًا، حتى قال لها: إن ذلك بأمر الله، فقالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت؛ علمًا منها أنه -سبحانه- خير حافظًا وهو أرحم الراحمين، وبقيت صابرة على ما تكابده من قضاء الله وقدره،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٥٣٦٠) من حديث عبدالرحمن بن أَبْزَى رضي الله عنه.

على ما تراه من حال ولدها، وشدة ما يقاسيه من الجوع والعطش، وهو يومئذ ابن سنتين، حتى أشرف على الهلاك، وجعل يشهق ويعلو صوته وينخفض، كالذي ينازع الموت، فقامت تسعى سعي الإنسان الجهود، وتنتظر فرج الله، فسعت سبع مرات، وهي تتشوف بريد الفرج.

وكانت كل مرة تتفقد إسماعيل وتنظر ما حدث له بعدها، فتشاهده في حال الموت، فرجعت في المرة الأخيرة، فلما أشرفت على المروة في المرة الأخيرة سمعت صوتًا وأيقنت بحصول ما كانت ترجوه من الله -تعالى-، فقالت لنفسها صَهٍ؛ أي: اسكتي عن حديثك الذي تتحدثين به، فهذا بريد الفرج قد طرق باب رجائي الذي كنت أرجوه ممن لا يخيب من سأله، ولا يطرد عن باب رحمته من التجأ إليه، ومن توكل على الله كفاه، فلما حققته بمزيد الإصغاء، وتيقنت أنه من رسل رب الأرض والسماء، قالت: قد أسمعت وتحققت الذي قد أزمعت وعرفت أنك حاضر وإن لم ترمقك النواضر، فأغثني إن كان عندك خير فقد لحقنا من الجوع والعطش، والضر والضير، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحثه بعقبه حتى أظهر الماء بإذن الحكيم.

وفي حديث علي عند الطبراني بإسناد حسن: «فناداها جبريل فقال: من أنتِ؟ قالت: أنا هاجر أم ولد إبراهيم، قال: فإلى من وكلكما؟ قالت: إلى الله، قال: وكلكما إلى كاف»[١].

---

(١) لم أقف عليه عند الطبراني في معاجمه الثلاثة.

فقد تبين أن هاجر لم تطلب إلا من هو حاضر محسوس، وليس ما طلبته مما اختص طلبه بالله -سبحانه-، فإنها طلبت من المصوت ما يسد جوعتها، ويروي غلتها، كما يقول المنقطع في الطريق العادم الزاد والماء إذا مر عليه أحد أو أحس به: أغثني بما عندك من ماء وطعام وأعطني مما تفضل الله به عليك من الإنعام، أفيقال لهذا: إنه طلب ما لا يقدر عليه إلا الله والتجأ في شدته إلى ما سواه؟!

وفي زعم هذا العراقي: أن هاجر -رضي الله تعالى عنها- طلبت من غائب مخلوق شيئًا منع المانعون طلبه من غيره -سبحانه-، حتى احتمل عنده أن يكون المستغاث به المطلوب منه شيطانًا، والعياذ بالله -تعالى-.

فانظر إلى هذا الجهل الوخيم والتجاسر العظيم حتى نسب ما نسب إلى بيت النبوة وأهل الصفوة والفتوة، فقاتل الله أهل الكفر والضلال، كيف لعب الشيطان بعقولهم حتى أوردهم المهالك والأهوال؟

ولا بد من هذا العراقي أن يصدر منه ما صدر، فقد بلغ به الجهل والوقاحة إلى حد لا يمكن أن يذكر. نسأل الله تعالى العفو والعافية وقلوبًا عن أكدار الجهل صافية"[(١)].

يقول العراقي من قصة هاجر -قالت: أغثني إن كان عندك خير، فقد لحقنا من الجوع والعطش، والضر والضير- يدل على جواز الاستغاثة بغير الله، من طلب

---

(١) لم أقف على مصدر ما قرئ منه على سماحته رحمه الله.

الغوث من الغائبين والأموات. يقال له: هذه تسمع صوته، ولهذا جاء في حديث علي: من أنتِ، قالت: أنا هاجر، أم ولد إبراهيم، قال: إلى من وكلكم؟ قالت: إلى الله، قال: وكلكم إلى كافٍ، هذا يخاطبها، فهل في هذا دلالة على الاستغاثة بالأموات والغائبين؟ ثم إنها لما سمعت صوتًا قالت: أغثني، بهذا الشرط: إن كان عندك خير، وفي رواية إن كان عندك رجاء. قال العراقي: في هذا دلالة على أن الاستغاثة جائز بالغائبين والأموات.

ألا يسأل العبد إلا الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

● قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: "قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾[الشرح:٧-٨]، قال النبي ﷺ لابن عباس: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»[(١)]، وفي الترمذي: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ[(٢)]، فَإِنَّ اللهَ إِنْ لَمْ يُيَسِّرْهُ لَمْ يَتَيَسَّرْ[(٣)]»، وفي الصحيح أنه قال لعوف ابن مالك والرهط الذين بايعهم معه: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ»[(٤)]، وفي الصحيح في حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «هُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ»[(٥)]، والاسترقاء: طلب الرقية، وهو نوع من السؤال، وأحاديث النهي عن مسألة

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٢٥١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٣٦٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (ح:٤٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٠٤٣) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢١٨) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

الناس الأموال كثيرة؛ كقوله: «لا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ»[(١)]، وقوله: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ» الحديث[(٢)]، وقوله: «لا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ»[(٣)]، وقوله: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ»[(٤)]، وأمثال ذلك، وقوله: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ»، الحديث[(٥)]. وأما سؤال ما يسوغ مثله من العلم فليس من هذا الباب؛ لأن المخبر لا ينقص الجواب من علمه، بل يزداد بالجواب، والسائل محتاج إلى ذلك، قال ﷺ: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»[(٦)]، ولكن من المسائل ما ينهى عنه، كما قال تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية [المائدة:١٠١]، وكنهيه عن أُغلوطاتِ المسائل ونحو ذلك"[(٧)].

الأُغلوطات في المسائل: الشيء الذي لم يقع، وتعنت أشياء ما لها وجود ولم تقع كلها؛ أي سؤال هذا في وقت التشريع، ربما يُحرَّم الشيء من أجل سؤال كما في حديث أبي ثعلبة: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»[(٨)]؛ لأن الشيء ربما حُرِّم بسبب السؤال.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح:٢٣٦٠) من حديث قَبِيصَةَ رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٤٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٠٤٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ١٥٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٢٣٢٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٦) أخرجه أبوداود في سننه (ح: ٣٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٧٨-٧٩).
(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (ح: ٤٣٩٦).

• "وأما سؤاله لغيره أن يدعو له: فقد قال النبي ﷺ لعمر: «لا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ»[1]، وقال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ. فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[2]، وقد يقال في هذا: هو طلب من الأمة الدعاء له، لأنهم إذا دعوا له حصل لهم من الأجر أكثر مما لو كان الدعاء لأنفسهم، كما قال للذي قال: أجعل صلاتي كلها عليك؟ فقال: «إِذَنْ يَكْفِيكَ اللهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ»[3]، فطلبه منهم الدعاء له لمصلحتهم كسائر أمره إياهم بما أمر به، وذلك لما في ذلك من المصلحة لهم، فإنه قد صح عنه أنه قال: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ»[4]"[5].

• طالب: ما هو الأفضل عالم من علماء المسلمين يطلب منه أن يدعو له؟ أو أن يطلب منه أن يعلمه ما ينفعه في دينه؟

• الأفضل أنه يتعلم منه ما ينفع في دينه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٩٥) من حديث عمر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٣٨٤) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٨٧٠٦) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٧٣٣) من حديث أم الدرداء رضي الله عنها.
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٧٩).

تلبيس إبليس على دعاة القبور

بسم الله الرحمن الرحيم

حاصل هذا البحث أمران: الأمر الأول: ما نقله المصنف عن العلامة عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك عن العلامة ابن القيم وهو أن الشيطان يتمثل لمن تقرب إليه، فهذا الذي تقرب إليه يظن أن هذا الشيطان هو من تقرب به إليه؛ من نبي أو من ولي أو من شيخ، ولا سيما في الأمكنة القذرة كالمقبرة التي لا تقام بها الصلاة، أو الأمكنة الخالية عن العبادة، يأتي الشخص مثلا يتمثل بعابده ومن دعاه فيظن أن هذا هو الذي دعاه، ويظن أنه جاء لاستغاثته، فقد ذكر ابن تيمية -رحمه الله- يقول: إن بعض الناس قال لي: لقد استغثت به وأنت جئتني فأغثتني، قال: فقلت له: والله ما علمت ولا جئت، وإنما هذا الشيطان جاءك على صورتي، أما أنا لم أعمل شيئًا. هذا قول الشيخ.

أيضا ذكروا أشياء كثيرة من هذا النمط، ذكر الشعراني في ترجمة بعض الأولياء يقول: إنه كان في المسجد الحرام وكان يوم جمعة أمام الكعبة وأن رجلا أحدث والإمام يخطب خطبة الجمعة، فضاقت الأرض بما رحبت بهذا الرجل الذي أحدث وانتقض وضوؤه، فلم يتمكن من الخروج، ففطن له الشاذلي الولي أنه أحدث، ففتح كمه ودخل هذا المحدث كمه، فوجد البحر ووجد إبريقا فتوضأ ثم عاد إلى مكانه. عدوا هذا من أنه يدل على ولايته، وأشياء أخرى من هذا النمط.

وقد ذكر بعض علماء الأندلس، وكان متعبدا وكان سلفي العقيدة مخلصا في عبادته لله؛ لكن أراد الشيطان أن يلعب به، فجاءه في عدة..... فبينما هو ذات ليلة يصلي في المسجد آخر الليل إذ أبصر نورا عظيما انحدر عليه مع......، فكلمه قال: إني أنا ربك رأيتك تتعبد فنزلت إليك، قال: اخسأ لست لي برب؛ فإن ربي لا يأتي على هذه الصورة، وإنما أنت الشيطان تريد أن تضلني، قال: نعم، لا أجد فيك حيلة. فمَن نوَّر الله بصيرته بالعلم لم تنطل عليه مثل هذه الأشياء والشبهات التي يتلاعب بها الشيطان ويلعب بها ببني آدم.

ومن ذلك أيضا ما حكي عن أحمد الرفاعي يقول: إني جئت إلى قبر النبي ﷺ وسلمت عليه وأخرج لي يده وقبلتها، أخرجها من القبر! إلى غير ذلك من هذه الشبهات؛ التي هي حججهم في كونهم يدعون الأولياء ويذبحون لهم ويتقربون إليهم، ما كان عندهم من دليل إلا مثل هذه الحكايات والشبهات التي لا أصل لها.

ما جوابك عن هذا أنت؟ إذا ورد عليك مثل هذا لك جوابان:

الجواب الأول: هو ما دل عليه القرآن والسنة؛ كقوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾[سبأ:٢٢-٢٣]، فهذه الآية تسمى قاطعة عروق الشرك من القلب، هذه الآية هي التي قطعت عروق شجرة الشرك من القلب، وقد أبطلت ما يتعلق به عباد القبور من أربعة أوجه:

الأول: قوله: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، الشاذلي، البدوي، الحسين، الحسن، الرسول سيد الخلق؛ لا يملك حتى ولا مثقال ذرة في السموات والأرض، فإذا كان لا يملك ولا مثقال ذرة فهل يُدعى مع الله؟ هل له من صفات الله ما هو حق لله، وهو لا يملك حتى ولو مثقال ذرة؟

الثاني: قوله: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾، ما له حتى ولا شركة في ملك ذرة، أمثل هذا يدعى مع الله، أو يصرف له شيء من حق الله؟

الثالث: قوله: ﴿وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾؛ أي: مشير ومعين. أولا: لا يملك ولا مثقال ذرة. ثانيا: ليس له ولا شركة في مثقال ذرة. ثالثا: ليس هو لا معين لله ولا مشير لله، وليس له أي صفة بحيث يصرف له شيء من حق الله.

الرابع: قوله: ﴿وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾، هو أيضا لا يملك حتى ولو الشفاعة، إلا إذا أذن الله له، والرب لا يأذن إلا لأهل التوحيد، وهو من رضي الله قوله وعمله؛ فلهذا قالوا: إن هذه الآية تقطع عروق شجرة الشرك من القلب، نفت أولا: أن يكون لمعبوديهم ملك مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض. ثانيا: ولا شركة في ملك ذرة، ثالثًا: ولا هم معينين ولا مشيرين. رابعا: ولا يملكون حتى ولا الشفاعة إلا لمن أذن الله له، والرب لا يأذن إلا لمن رضي قوله وعمله من أهل التوحيد؛ إذن انقطعت حجتهم، ونظائر هذا كثير في القرآن والسنة.

الجواب الثاني: تقول له لو قال لك: أنتم تنكرون كرامات الأولياء، قل: لا

أبدا أنا لا أنكر كرامات الأولياء؛ بل أنا اعتقد معنى قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [يونس:٦٢-٦٤]، فأنا أعتقد معنى هذا، وأعتقد أن الأولياء لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وأنهم هم المؤمنون. قال لك مثلا: ما دمت تقول هذا القول هذا عبد القادر ولي، وهذا فلان ولي، وهذا فلان ولي، وهذا فلان ولي. قل له: أولا: لم نؤمر بصرف شيء من العبادة لهم. أؤمن بكرامات الأولياء؛ لكن لم نؤمر بصرف شيء من العبادة لهم، أعطني أي دليل على أني أبني على قبورهم أو أذبح لهم أو أستغيث بهم أو أطلب المدد منهم، لا يستطيع.

ثانيا: تقول: عندي ميزان لمن تسميهم أولياء، ما هو هذا الميزان، هو ما دل عليه قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢ – ٦٣].

أولا: الميزان هذا الرجل الذي تزعم أنه ولي لا بد أن أزن عمله وأقواله بالقرآن والسنة، إذا كان متبعا للقرآن والسنة مؤتمرا بأوامر الله مبتعدا عن نواهي الله، فنقول لك: نعم، هذا ولي، وينبغي أن نعرف له حقه وأن نقتدي به ونترحم عليه وندعو له، ما دام أنه متبع القرآن والسنة، لا أنا نصرف له شيئا من العبادة.

الثاني: إذا لم يكن متبعا للقرآن والسنة؛ ولكن رأيناه يطير بالهواء أو رأيناه يمشي على البحر، قل له: هذه أحوال شيطانية، ليست هذه كرامة؛ لأنا لا نعتقد أنها كرامة إلا إذا كان هذا الشخص مؤتمرا بالأوامر الشرعية ومنتهيا عن النواهي

الشرعية، فأقول: هذه كرامة، أما إذا كان يترك شيئا من الواجبات أو يرتكب شيئا من المحرمات فهذه مخرقة وشعوذة من الشيطان، يعينه لأنه يتقرب إلى الشيطان إما بترك واجب أو بفعل محرم فيساعده على ما يريد، وكما قيل:

وبين السما والأرض لو طار عابد ❁ وسار على وجه المياه الدوافق

فزنه بميزان المطهر شرعه ❁ فإن وافق الشرع الشريف فوافق

عندك الميزان زن الناس به، فمن كان مؤتمرا بالقرآن والسنة نقول: هذا ولي؛ لكن لا يلزم أنا ندعوه ونسأله، وإذا كان لم يكن شيئا من ذلك أو ارتكب محرما أو ترك واجبا نقول هذه أحوال شيطانية، ليس هذا بولي ولا كرامة، هذا هو حاصل قول أهل السنة والجماعة في هذا البحث.

أما المفتونون بعبادة القبور فعندهم من الحكايات والآراء والتعليلات الفاسدة التي لا أصل لها؛ لأن القوم أصحاب بدع وأصحاب شرك، فمن ذلك من يقول في البدع: إن ليلة المولد - مولد الرسول - أفضل من ليلة القدر لوجوه، ما هي هذه الوجوه عنده؟ يقول: لم يعرف ليلة القدر إلا من طريق النبي، إذن يكون ليلة مولده أفضل. وثانيا: الرسول هو الذي أبان لنا الأحكام لا ليلة القدر، وما أشبه ذلك، فهذه حججهم أوهن من بيت العنكبوت، الرب يقول: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ① وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ② لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١-٣]؛ أي: عبادة ليلة القدر خير من عبادة ألف شهر إذا قبلها الله، أي أكثر من ثلاث وثمان سنة، هل جاء مثل هذا في المولد؟ والكلام على المولد وما أشبهه له بحث آخر.

فالحاصل أن البناء على القبور ودعوة القبور والاستغاثة بالقبور وطلب المدد من أصحاب القبور هذا هو الشرك بعينه، سيد الخلق -صلوات الله وسلامه عليه- لما شج رأسه وأذي وجهه جعل يقول: «**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟!**»[1] فأنزل الله عليه: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران:١٢٨]؛ أي دلالة أوضح من هذا؟ ثم هو صلوات الله وسلامه عليه كما في البخاري وغيره بعدما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الفجر ولما قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وخلفه سادات المهاجرين والأنصار يؤمنون على دعائه، يقول: اللهم العن فلانا وفلانا، العن صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام، فعتب الله عليه ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾[2] ثم هؤلاء الذين لعنهم أسلموا وحسن إسلامهم، فصاروا من المسلمين، أيحسن بعد هذا أن يقال: اشفع لي، أعطني، أغثني، اكشف الشدة عني، أنا في جوارك؟! يقول للرسول، فمن دون الرسول ودون دون الرسول صلوات الله وسلامه عليه، ويقولون: إن الشريعة جاءت بهذا.

سيد الخلق لما عم بالنذارة خص النذارة أنزل الله عليه: ﴿ وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ ﴾ [إبراهيم:٤٤]، ثم أنزل الله عليه: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء:٢١٤]، عمم بالنذارة وخص، يا عباس بن عبد المطلب، يا صفية عمة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٧٩١) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٤٠٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

رسول الله، يا فاطمة بنت محمد، كل ذلك قال: «**لا أُغْني عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا**»(١)؛ يعني: اشتروا أنفسكم بالإيمان بالله والعمل الصالح؛ فإني لا أغني عنكم من الله شيئا، ومع هذا يقولون:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ✿ ومن علومك علم اللوح والقلم

ثم هو صلوات الله وسلامه عليه حرص على هداية عمه، وقد ناصره وأيده وآمن به كما يدل عليه شعره؛ فإنه قال:

ولقد علمت بأن دين محمد ✿ من خير أديان البرية دينا

إلى أن قال:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم ✿ حتى أوسَّد في التراب دفينا

ومع هذا على أي شيء مات؟ على الكفر، ما نفعه. لما قال: يا عم، قل: لا إله إلا الله، قال كلمة، هو على ملة عبد المطلب.

إذا تأملت حالة العامة المنتسبين إلى الإسلام اليوم تجدهم افتتنوا بالقبور، والبعض منهم افتتن بمذاهب إلحادية، بهائية، ماسونية، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]، فمن وفقه الله للتمسك بهذا القرآن العزيز والاقتداء برسول الله ﷺ، فيه النجاة والفلاح الأبدي والنجاة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٧٥٣)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من كل سوء، أما من انحرف ولعبت به الأهواء فتارة كذا وتارة كذا، يبنون القبور ويعظمونها، هكذا تلاعب الشيطان بهؤلاء وأمثالهم!

شرح الحديث القدسي: «يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني ...»

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلاَ أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلاَ أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**»[١].

أولا: معلوم أن أنس رضي الله عنه هو الذي خدم النبي ﷺ، وقد دعا له الرسول بقوله: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَاغْفِرْ لَهُ**»[٢]، فهو من آخر مَنْ مات من الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنه توفي في سنة ٩٢ أو ٩٣ من الهجرة.

وثانيا قالوا: إن له من الولد نحو مئة وعشرين، فهذا ببركة دعاء النبي ﷺ، وهو من أفاضل الصحابة رضي الله عنه، وقد قدِم الرسول للمدينة فخدمه أنس نحو عشر سنين؛ خدمة دعا له النبي ﷺ بسببها.

يقول: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**»، هذا حديث قدسي؛ لأن الرسول يحكيه عن الله، فهذا من كلام الله سبحانه وتعالى، فإن الله يقول: «**يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلاَ أُبَالِي**»؛ معناه: هو أن الإنسان ينبغي أن يُكثر من الدعاء، وأن يلح في الدعاء؛ فإن الله أمر عباده أن يدعوه في آيات

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٣٥٤٠).
(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (ح:٤٢٣٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

كثيرة، ووعدهم أن يستجيب لهم، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ﴾ يعني عن دعائي ﴿ سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠] يعني صاغرين ذليلين حقيرين، فقد توعدهم تعالى إذا لم يدعوه أن يُدخلهم جهنم صاغرين ذليلين حقيرين.

فالله يغضب إن تركت سؤاله ۞ وبُنيَّ آدم حين يُسأَل يغضبُ

فأنت إذا سألت الآدمي فإنه يمَلُّك ويسأم منك، ويغضب عندما تسأل أي شيء، أما الرب تعالى فيغضب إذا أنت لم تسأله ولم تدعه، وقال: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ ﴾ [البقرة: ١٨٦]. كل هذا يدل على مشروعية الدعاء، وكان عمر رضي الله عنه يقول: أنا والله لا أحمل هم الإجابة، وإنما أحمل هم الدعاء؛ لعلمي أني إذا وُفِّقت للدعاء حصلت الإجابة.

فمن علامات الإجابة أن يوفقك الله للدعاء، ولكن الدعاء ليس هو من طرف اللسان؛ بل لابد أن يصدر من صميم القلب، فإذا صدر من صميم القلب -من قلب حي، مقبل بقلبك على خالقك وبارئك، ودعوته، فالله لا يخيِّب دعاءك ولا يردُّه؛ بل إنه إما يعطيك سؤالك ويجيب دعاءك، أو أنه يدخر لك دعاءك هذا في الآخرة، أو أنه يصرف عنك من البلاء ببركة دعائك ما لا تعلمه- مستجمعا لشروط قبول الدعاء؛ فإن الله لا يخيِّب دعاء الداعي أبدا، إلا أن الدعاء المستجاب له شروط كما قال سعد، قال: **يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ**، قال: «**يَا سَعْدُ**

أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ»[١].

فالحرام إذا خالط البدن، وخالط الدم، وخالط القلب؛ فحريٌّ أن لا تُجاب دعوة مَنْ دعا، ولهذا حرم الله الميتة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال العلماء: الحكمة في تحريم الميتة؛ لأن الرطوبات بقيت فيها، ثم قالوا: لها تأثير في القلب في أكلها؛ فإن الإنسان إذا أكل الميتة فإنها تؤثر في الدم وتؤثر في القلب، القسوة والبعد عن الله سبحانه وتعالى.

فالغالب أن الذين يأكلون الميتة فإنها تُبعدهم عن الله، وتورث القلب بعدا عن الله وقسوة، فلهذا حُرمت، وذكروا أشياء كثيرة من هذا النوع، ذكرها العلماء. «**يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلاَ أُبَالِي**»؛ فهذا يدل على كرم الرب وعظيم إحسانه، وأنه ينبغي أن تُلح في الدعاء، ولكن الدعاء من أفضله أن تكون ساجدا كما في الحديث: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[٢]؛ أي: حري أن يُستجاب لكم إلى غير ذلك.

قال: ثم قال: «**لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ**» عنان السماء؛ أي: السحاب، لو كان لك ذنوب في الأرض؛ حتى وصلت إلى السحاب أو ما يقاربه،

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ح:٦٤٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

«ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلاَ أُبَالِي»؛ يعني: متى دعوته وطلبته واستغفرته من قلب حي فإن الله يغفر لك، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠]، والآيات في هذا كثيرة، إلا أن الاستغفار مشروط بأداء الواجبات، وأن يكون -أيضا- من قلب حي، أما إذا كان من طرف اللسان فحسب، ولم يصدر من القلب فهذا وجوده كعدمه؛ كما في الحديث: «إِنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»(١)؛ يعني: إن القلب هو الذي يصدق العمل، «إِنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، وَأَعْمَالِكُمْ»، فالعمل إذا كان صادرا من القلب هذا هو الذي ينفع.

ثم قال: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي»؛ يعني: قابلتني يوم القيامة «بِقُرَابِ الأَرْضِ»؛ وهو: ملؤها أو ما يقارب ملؤها ذنوبا و«خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»؛ أي: لأتيتك بملء الأرض أو ما يقارب ملئها مغفرة.

في هذا الحديث فوائد كثيرة:

أولا: من شروط غفران الذنوب بأن تلقى الله لا تشرك به شيئا، وأنك خال من الشرك قليله وكثيره؛ بل متَّ على التوحيد، فإذا متَّ على التوحيد وهي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حقيقة لا إله إلا الله؛ فإن مآلك إلى الجنة بكل حال، ولو كان هناك ذنوب، لكن هذه الذنوب إن شاء الرب ﷻ غفرها لك، وإن شاء أدخلك النار وعذبك بقدر ذنوبك وجرائمك ثم المآل إلى الجنة، هذا إذا مات على التوحيد، وهذا التوحيد هو باللسان وبالقلب وبالجوارح، ليس هو باللسان فحسب؛ بحيث من قال: لا إله إلا الله صار من أهل التوحيد، لا؛ بل لابد أن يكون من القلب، ولابد أن يكون من اللسان، ولابد أن يكون من الجوارح. فاللسان يقول، والقلب يعتقد، والجوارح تعمل، فإذا كان كذلك فهذا هو الموحد، وكان سالما من الشرك قليله وكثيره. وقلنا إن الشرك المنافي للتوحيد: هو تسوية غير الله بالله في ما هو من خصائص الله، وهذا شرك أكبر، وصاحبه كافر حلال الدم والمال، ما لم يتب. أو شرك أصغر؛ وهو الذي ينافي كمال التوحيد، وضابطه: ما ورد في النصوص تسميته شركا، ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر، وذلك مثل يسير الرياء، ومثل قول: "ما شاء الله وشئت"، ومثل "لولا الله وفلان" وما أشبه ذلك، هذا هو الشرك الأصغر، فإذا لقيت الله سالما من هذا كله، صفا توحيدك، عملك لله، وقلبك لله، واعتقادك لله؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقابل ذنوبك بمغفرة لك، وربما أن الذنوب تنقلب حسنات؛ إذا صفا توحيدك وقلبك؛ لأن توحيد الناس يختلف، كما أن الإيمان يزيد وينقص على حسب ما وقر في القلب، فالإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وقد دل على هذا القرآن خلافا للمرجئة وخلافا للأشاعرة، فإن المرجئة يقولون: الإيمان هو مجرد التصديق، فإذا صدق الإنسان بقلبه؛ يعني: وحد الله بقلبه كفى، وإن لم ينطق بلسانه، وإن

لم تعمل جوارحه، فلو كان هذا صحيحا لكان أبو جهل من جملة المؤمنين؛ لأنه مصدق بقلبه إلا أنه جحد ذلك عنادا وكفرا، كما حكى الله عنه في القرآن: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

ثم أيضا العمل مع اختلال القول؛ يعني: مع اختلال العقيدة لا ينفع، أو عقيدة وقلب ولكن تخلَّف العمل لا ينفع؛ بل لابد من هذا وهذا وهذا، قول وعمل واعتقاد، فهذا هو حقيقة التوحيد، فإذا مات الإنسان على هذا فإن الله يغفر له ما حصل منه من الذنوب، كما في الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وفي الحديث أيضا الرد على الخوارج. الخوارج يكفرون بالذنوب، ويقولون: إن مَنْ شرب الخمر أو ارتكب كبيرة فهو كافر، حرام عليه الجنة، حلال الدم والمال؛ حتى ولو صلى وصام، وحتى لو جاء بشعائر الإسلام كلها؛ فهذا عندهم أنه كافر، وهذا لا شك أنه خطأ وذنب عظيم من الخوارج ومذهب فاسد، والحديث يرد عليهم، هذا الرب يقول في هذا الحديث: «**لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**». الخوارج يقولون: لا، ما هو صحيح هذا، مادام أنه صدر منه كبيرة فهو من أهل النار، وهو كافر حلال الدم والمال، ثم أيضا قاربهم المعتزلة القائلين بالمنزلة بين المنزلتين، لا يحكمون عليه بالكفر كالزاني، وشارب الخمر، وآكل الربا. المعتزلة يقولون: هو بالمنزلة بين المنزلتين، لا نسميه بالمؤمن ولا نسميه كافرا؛

بل هو فاسق، ويحكمون أنه خالد مخلد في النار، وفي كتبهم ألحقوا بهذا النوع عثمان بن عفان رضي الله عنه، قالوا: إنه أيضا بالمنزلة بين المنزلتين، وألحقوه بأنه خالد مخلد في النار، في حين أن الرسول صلى الله عليه وسلم شهد له بالجنة رضي الله عنه، وهو من أفاضل الصحابة رضي الله عنه، وهو ثالث الخلفاء الراشدين -رضي الله عنه وأرضاه-، وقال الرسول: «**أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ**»(١) لما دخل وقد بدى بعض من فخذه فغطاه، فقيل له: دخل أبو بكر وعمر ولم تغطه، ودخل عثمان فغطيته، فقال: «**أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ**»، وهو ذو النورين -رضي الله عنه وأرضاه-، وجاءت أحاديث كثيرة كلها صحيحة ثابتة تدل على فضله، ومع هذا قالوا فيه ما قالوا، وقابلهم أيضا الأشاعرة، فالأشاعرة عندهم أن مَن فعل كبيرة فقد إيمانه؛ حتى يقلع من تلك الكبيرة، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فيقولون: الإنسان إذا فعل كبيرة يقولون ذهب عنه الإيمان مادام مقارفا لهذه الكبيرة، وصار إيمانه كالظُلَّة فوقه، وخلع كما يخلع الثوب، فإذا انتهى من فعل الكبيرة عاد عليه إيمانه، ثم الإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص؛ بل هو إيمان كإيمان جبريل، وإيمان النبي صلى الله عليه وسلم، وإيمان أبي بكر، كل ذلك على السواء، هذا عند الأشاعرة، ولا يميزون من أن الإيمان يزيد وينقص، والله سبحانه وتعالى رد عليهم في القرآن، فإنه ذكر ذلك في مواضع كثيرة، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقال: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٤٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، إلى غير ذلك من الآيات التي لا تحصى، كلها تثبت على أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، أما هؤلاء فيقولون: لا، فانظر إلى تباين هذه الفرق، هؤلاء كفَّروا وهم الخوارج، وهؤلاء لم يكفِّروا وحكموا عليه بأنه خالد مخلد في النار، والآخرون قالوا: مؤمن كامل الإيمان، أما أهل السنة والجماعة فيقولون في مثل هذا: نحن لا نسلب عنه مسمى الإيمان؛ بل معه أصل الإيمان، ولكن لا نعطيه الإيمان مطلق الإيمان؛ بل نقول: مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان؛ يعني الذي يرتكب الجريمة، فلا نعطيه الإيمان المطلق ولا نسلب عنه مطلق الإيمان، والمراد بالإيمان هنا هو التوحيد، وهذا معنى الحديث: «**يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**»، وهذا هو الذي عليه جماهير أهل السنة كما حكاه الإمام النووي، والله أعلم.

منهج إثبات الأسماء والصفات لله تعالى

يقول: "جاء على لسان الرب في الكتاب والقرآن"!

أهل السنة لا يثبتون لله إلا ما أثبته، نعم نثبت أنه يتكلم؛ ولكن ما نقول له لسان ولا له ......، تعالى الله، نحن نقول: نثبت له ما أثبته لنفسه، وما أثبته له رسوله ﷺ، لا نزيد ولا ننقص، كما قال الإمام أحمد: لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله ﷺ لا يتجاوز القرآن والحديث.

يقول على لسان الرب في الكتاب والقرآن. طيب. أي وجه كان له لسان؟ قد يقول: من لازم الكلام وجود اللسان.

نقول له: لا. نحن نثبت الذي أثبته القرآن، وننفي الذي نفاه القرآن والسنة، ونسكت حيث سكت القرآن والسنة، وهذه قاعدة عند أهل السنة والجماعة، عند سلف هذه الأمة. أما كونك تقول: جاء على لسان الرب على سبيل التنزه، نجد من يتكلم ليس له لسان؛ فإن النبي ﷺ يقول: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ**»(1) هل للحجر لسان؟ وكذلك أيضا يقول الله: ﴿وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [فصلت:٢١]. هل لها لسان؟ وكذلك السماوات والأرض: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت:١١]. يعني السماوات والأرض، فهل لها لسان وشفتين؟ هذه في المخلوقات، مع أنه في حق الرب ما

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، (ح:٢٢٧٧) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

نقول له لسان، ولا نحن عندنا قاعدة نتمسك بها؛ لأن هذه أمور لا نعرفها. نثبت لله ما أثبته لنفسه وما أثبته له أعلم الخلق ﷺ، ننفي عن الله ما نفاه عن نفسه ما نفاه عنه أعلم الخلق به، نسكت حيث سكت القرآن والسنة، و لهذا جرت المناظرة بين ابن عقيل الحنبلي وبين أحد أئمة المعتزلة -المعتزلة يرون أنه لا تدخل في الإسلام إلا بمعرفة أصولهم الخمسة: التوحيد، والعدل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى آخره- لهذا قال ابن عقيل الحنبلي: متى يدخل الإنسان في الإسلام؟ قال: لابد أن يعرف الأصول الخمسة، فإذا لم يعرفها لم يكن مؤمنا. قال ابن عقيل: يا هذا لقد صعبت ما سهله رسول الله ﷺ؛ فإنه قال للجارية السوداء أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: اعتقها؛ فإنها مؤمنة، وأين الأصول الخمسة؟ أيضًا قال له ابن عقيل: يا هذا أنت تبحث عن صفات الله، مثلا تقول من لازم كذا وكذا صفات الله كذا، اقتصر على ما جاء في القرآن والسنة فقط ولا تتدخل.

ولهذا قال ابن عقيل: إن الله يقول لك: يا ابن آدم جئت تسألني عن لطيفة فيك، فقطعت أطماعك وأوقفتك عند حدك، وقصرت علمك حين قلت لي: ما الروح، قلت لك: ﴿ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾، ثم قلت لك: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥]، ثم تبحث عن كنهي وعن صفاتي؟! ثم قال ابن عقيل: إن الله يقول: يا ابن آدم جئت تسألني عن الساعة، فقلت لك: لا يعلمها إلا الله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف:١٨٧]، ولم يخبرك ولم يقل لك كيف تبحث عنها؟ سألت عني،

فقلت لك: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ [البقرة:١٨٦]، ولم أقل لك: وإذا سألك عبادي عني فإني كذا وإني كذا، وإني لي لسان ولي كلام، لا، قلت لك: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، فما شأنك أن تبحث عن كنهي وعن صفاتي؟! تثبت ما تثبت، اقتصر على هذا، اقتصر على القرآن والسنة.

فهؤلاء ابتلوا بالبحث ولم يصلوا إلى طائل، هذا أبو المعالي الجويني توغل في الكلام ثم أخيرا قال:

لعمري لقد طفت المعاهد كلها ❊ وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعا كف حائر ❊ على ذقن أو قارعا سن نادم

والرازي توغل في الكلام وطول، وقال عند وفاته:

نهاية إقدام العقول عقال ❊ وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا ❊ وغاية دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ❊ سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

ثم قال: لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا، ووجدت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، ومن جرب مثل تجربتي، عرف مثل معرفتي.

ومثله الغزالي: أخذ المصحف والبخاري، وقال: "أموت على هذا، أموت على عقيدة عجوز من عجائز نيسابور".

فما هناك أحسن من طريقة القرآن والسنة، لا داعي للبحث عن كنه الله وصفات الله من كذا، من لازم كذا، اقتصر على القرآن والسنة ويكفيك، ومثل ما قال ابن عقيل: إن الله يقول لك: يا ابن آدم جئت تسألني عن لطيفة فيك، فقلت لي ما الروح؟ قلت لك: ﴿ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾، وقصرت أطماعك، وأوقفتك عند حدك، وقلت لك: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾.

الطالب: لماذا قال الغزالي: أموت على عقيدة عجوز من عجائز نيسابور؟

يعني لأنه في حيرة من الطرق الكلامية والعجوز على فطرتها تؤمن بالله، ما تعرف شيئا إلا أن الله هو الواحد الأحد الفرد العظيم الصمد.

تعليقات على بعض مسائل الجاهلية (١)

من كتاب مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب

• القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على محمد، قال رحمه الله تعالى: **الحادية والستون: رميهم إياهم بالفساد في الأرض، كما في الآية**(١).

الشيخ: قال رحمه الله تعالى: الحادية والستون: رميهم بالفساد؛ يعني: أن أهل الشر يرمون أهل الخير بالفساد، وأن أهل الشر إذا عجزوا عمدوا إلى الملوك يستعينون بهم على القضاء على الخير وأهل الخير، كما في قوله تعالى حكاية عن الكبراء من قوم فرعون: ﴿أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٢٧]، فجعلوا ما يأمر به موسى عليه السلام من عبادة الله وحده لا شريك له جعلوه فسادا. وكما في الآية الأخرى: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦]، فالعبرة بالحقائق، لا بمجرد الدعاوى؛ فإنهم يسمون الحق فسادا.

• القارئ: **الثانية والستون: رميهم إياهم بانتقاص دين الملك، كما قال تعالى: ﴿وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾ [الأعراف: ١٢٧]، وكما قال تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ﴾ الآية**(٢).

الشيخ: كذلك الثانية والستون: رميهم؛ يعني: أن أهل الشر يرمون أهل

(١) ينظر: مسائل الجاهلية لمحمد بن عبدالوهاب (ص١٧).

(٢) ينظر: مسائل الجاهلية لمحمد بن عبدالوهاب (ص١٨).

الخير عند الملِك بأن يقولوا للملك ومن بيده الحل والعقد: مُنقِّصين لدينك، مستهترين بك، منتقصين لقدْرك، غير مبالين بك، كما في قوله: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾؛ يعني: ويذرك وعبادتك؛ لأن آلهتك بمعنى عبادتك، ﴿وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾؛ حتى استشاطوا فرعون، وقال: ﴿سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٧].

● القارئ: **الثالثة والستون: رميهم إياهم بانتقاص آلهة الملك، كما في الآية**(١).

الشيخ: الثالثة والستون: رميهم؛ يعني: أهل الشر يرمون أهل الخير عند الملك بأنه انتقص معبودك وسفَّهك، حيث سفَّهك في عبادتك لتلك، فيريدون أن يستشيطوه غضبا، وأن يتقووا به على القضاء على الخير وأهله، وهذا عادة كل أهل الشرور في كل زمان ومكان.

● القارئ: **الرابعة والستون: رميهم إياهم بتبديل الدين، كما قال تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦]**(٢).

الشيخ: كذلك ينتقلون من عبارة إلى عبارة، وأسلوب إلى أسلوب، وإن كان المعنى واحد. أولا: يقولون: ﴿وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾، ويقولون تارة: يفسدون في الأرض، ويقولون: ينقِّصون معبودك، وتارة يقولون: يغيرون دينك،

---

(١) ينظر: مسائل الجاهلية لمحمد بن عبدالوهاب (ص١٨).

(٢) ينظر: مسائل الجاهلية لمحمد بن عبدالوهاب (ص١٨).

إني أخاف أن يفسدون عليك دينك، ويغيرون ما أنت عليه، وكما قال فرعون: ﴿أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ﴾.

● القارئ: **الخامسة والستون: رميهم إياهم بانتقاص الملِك، كقولهم: ﴿وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾ [الأعراف: ١٢٧]** (١).

الشيخ: الخامسة والستون: أنهم ينتقصون الملك، أن أهل الشر يقولون: للملك هؤلاء سفهاء ينتقصونك، ويحتقرونك، كأن لم يكن عند الناس مَلِك، يريدون جره إليهم، كما حكى الله عنهم في قوله: ﴿وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾؛ أي بمعنى: يتركك لا قيمة لك، ولا تساوي شيئا؛ بل ولا تساوي فلسا، كل ذلك يريدون أن يُقَتِّل، وأن يَسْبِي، وأن يستعمل قوته ضد الخير وأهل الخير، كل هذا يبين أن لكل زمان وارث، كل زمان هناك من يرث هؤلاء ويمشي على منوالهم، وأن لكل قوم وارث في كل زمان ومكان، والله أعلم.

(١) ينظر: مسائل الجاهلية لمحمد بن عبدالوهاب (ص١٨).

تعليقات على بعض مسائل الجاهلية (٢)

من كتاب مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب

• القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على محمد، قال رحمه الله تعالى: **السادسة والستون: دعواهم العمل بما عندهم من الحق، كقولهم: ﴿نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٩١]، مع تركهم إياه**[١].

الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم، قال رحمه الله تعالى: السادسة والستون: دعواهم أنهم يعملون بما عندهم من الحق، مع أنهم تركوه وليسوا بصادقين، ما هو إلا مجرد دعوى، ثم هم أيضا يلبسون الحق بالباطل، قال الله تعالى: ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:٧١]، يعلمون الحق ومع هذا لا يتبعونه، فمن الحق الذي يعلمونه هو ما جاء في التوراة والإنجيل بتصديق محمد ﷺ، وأنه نبي الله، وأن الناس مأمورون باتباعه، ومع هذا أنكروا ولم يعملوا بذلك، بل آذوه وكذبوه، ولكل قوم وارث.

• القارئ: **السابعة والستون: الزيادة في العبادة، كفعلهم يوم عاشوراء**[٢].

الشيخ: السابعة والستون: الزيادة في العبادة، كفعلهم يوم عاشوراء، المسلم عليه أن يتقيد بنصوص الشريعة، فلا يجوز له أن يزيد؛ بل عليه أن يتبع،

---

(١) **ينظر**: مسائل الجاهلية لمحمد بن عبدالوهاب (ص١٨).

(٢) **ينظر**: مسائل الجاهلية لمحمد بن عبدالوهاب (ص١٨).

كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: **«اتَّبِعُوا، وَلاَ تَبْتَدِعُوا»**[١]، ثم لمَّا رأى أقوامًا يشرِّعون ويحللون ... قال لهؤلاء: **«لَقَدْ جِئْتُمْ بِبِدْعَةٍ ظَلْمَاءَ، أَوْ لَقَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ عِلْمًا»**[٢]، فأحد أمرين: إما أنهم جاؤوا ببدعة ظلماء، أو أنهم زادوا على ما جاء به الرسول ﷺ، فعلموا ما لم يعلم به الرسول ﷺ ولا أصحابه، كذلك هؤلاء جاؤوا بأكثر مما عندهم.

● القارئ: **الثامنة والستون: نقصهم منها، كتركهم الوقوف بعرفات**[٣].

الشيخ: المسألة الثامنة والستون: نقصهم منها؛ أي الجاهلية، كعدم الوقوف في عرفات، فإنهم يقولون: نحن أهل البيت لا نخرج من حدود الحرم، فيقفون بمزدلفة على أن غيرهم يقف بعرفات، أما أهل مكة من قريش فيقولون: نحن سدنة البيت، وأهل البيت، وأهل الحرم لا نتجاوز الحرم.

● القارئ: **التاسعة والستون: تركهم الواجب ورعا**[٤].

الشيخ: التاسعة والستون: تركهم الواجب ورعا؛ بل هذا ورع شيطاني، أي ورع هذا؟! فمثل مَن ترك الجماعة -صلاة الجماعة- من باب الورع يقول: حتى لا أُري أحدا شيئًا أصلي في بيتي، أبعد عن الناس وكذا وكذا، كل هذا يترك الواجب من باب الورع، وهذا هو الورع الشيطاني.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ح:٨٧٧٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (ح:٥٤٠٩).

(٣) ينظر: مسائل الجاهلية لمحمد بن عبدالوهاب (ص١٩).

(٤) ينظر: مسائل الجاهلية لمحمد بن عبدالوهاب (ص١٩).

• **القارئ: السبعون: تعبدهم بترك الطيبات من الرزق**[1].

الشيخ: السبعون: تعبدهم بتركهم الطيبات من الرزق، فالله تبارك وتعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فالله تبارك وتعالى أباح لنا الطيبات من الرزق، فترك الطيبات من باب التقشف، ومن باب التعبد، وأن الله يحب ذلك هذا خطأ، وهذا جهل شيطاني من جنس ما قبله، فما خلق الله من شيء إلا لأجل بني آدم، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم ﴾ اللام هنا للتعليل ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾ [البقرة: ٢٩]؛ يعني: خلق لأجلكم ما في الأرض جميعا، والله أعلم.

---

(١) ينظر: مسائل الجاهلية لمحمد بن عبدالوهاب (ص١٩).

الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْۚ ﴾ [التوبة: ٧٤].

المعنى: أن هؤلاء يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويصلون ويصومون ويزكون، ويجاهدون مع النبي ﷺ ومع هذا كفروا بسبب كلمة قالوها، زعموا أنهم قالوها على وجه المزح واللعب وكفرهم بهذا، وذلك أيضا قولهم في غزوة تبوك: «**ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أرغبَ بطونًا، ولا أكذبَ ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء**»(١) يرمون بذلك رسول الله ﷺ وأصحابه، فذهب عوف بن مالك يخبر الرسول بما قال هؤلاء، فوجد القرآن قد سبق نزل عليه، جاء هؤلاء المازحون -على حد زعمهم- يحلفون بالله أنهم ما قالوها إلا أنهم يقطعون بها عنهم الطريق ويتحدثون حديث الركب. قال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: فنظرت إليه متعلقًا بحَقَب ناقة رسول الله ﷺ تنكبُهُ الحجارة، وهو يقول لهم: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [التوبة: ٦٥]، ما يلتفت إليهم، وما يزيد عليهم، أنزل الله: ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ ﴾ [التوبة: ٦٦](٢).

بهذا تستدل على مشركي زماننا، يقولون لك: كيف أنتم تكفروننا وتخرجونا من

---

(١) **ينظر**: جامع البيان لابن جرير الطبري (١٤/ ٣٣٣).

(٢) **ينظر**: جامع البيان لابن جرير الطبري (١٤/ ٣٣٣-٣٣٤).

الإسلام، ونحن قوم نشهد أن لا إله إلا الله، ونشهد أن محمدا رسول الله، ونصلي ونزكي ونصوم ونحج، ونؤمن بالقرآن؟! كيف تجعلوننا مثل المشركين الأولين؛ الذين لا يشهدون لا إله إلا الله؛ بل قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًا﴾ [ص:٥]، وينكرون رسالة النبي ﷺ، بيننا وبينهم فرق؟!

تجيبهم بهذه الأجوبة: تقول لهم: الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه؛ بل ويزعم أنما قالها على وجه المزح واللعب، وما تنفعه جهاده ولا زكاته ولا صومه؛ لأنه جاء بما يناقض ذلك ويخالفه؛ كقصة هؤلاء وقصة بني عبيد بن القداح، وقصة بني حنيفة؛ الذين قاتلهم الصحابة بزعمهم أن مسيلمة شريك لمحمد في الرسالة، وإلا فهم يشهدون أن لا إله إلا الله؛ مثل هؤلاء، ومثل الذين أحرقهم علي، ومثل الذين من آمن بجميع ما جاء في القرآن والسنة إلا أنهم جحدوا التوحيد؛ بأن ذبح أو نذر أو طلب المدد من غير الله، أو استنجد بأصحاب القبور، وما أشبه ذلك؛ فإنه بفعله هذا أبطل شهادة أن لا إله إلا الله؛ لأنه جاء بما يناقضها ويخالفها، وهذا القرآن يقول: ﴿لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٦]، وهذا الذي عفا الله عنه قالوا أنه مَخْشِيّ بن حُمَيِّر الأشجعي؛ لأنه سكت ولكن أنكر بقلبه، والله أعلم.

الاستهزاء بالعلماء وشعائر الدين

بالنسبة لسب العلماء والاستهزاء بهم من باب الانتقاص لما حملوه وما انتموا إليه فما ينبغي، ومسألة الاستهزاء تكلم النووي عليها في مقدمة شرح المهذب، واستدل بحديث: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ**»(١) ويقول: وقال ابن عساكر: أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، بلاه الله قبل موته بموت القلب، وذكر أشياء من هذا النوع في مقدمة شرح المهذب(٢).

ولا ينبغي الاستهزاء بهم على سبيل المزح؛ مثل ما نسمع يقولون وليس في العلماء فحسب؛ حتى في الذي يعفي لحيته إذا كانت لحيته كبيرة جعلوا يتهكمون به، كل هذا في الحقيقة تشويه الإسلام وحط على الإسلام. كون الإنسان يتمسك بالسنة، جعلوا يرمونه بكبر لحيته مثلًا أو بكذا، هذا يدل على ضعف الإيمان، وأن القلب فيه شيء من الانحراف، هذا الرجل لما تمسك بالسنة وعمل بقول الرسول ﷺ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى**»(٣) جعلوا يتهكمون ويصفون لحيته بما يصفونه به؛ يعني من جنس المشركين سواء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **ينظر**: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٤) للنووي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بسواء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ۝٢٩ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ [المطففين: ٢٩-٣٠]. لما تمسك بالسنة تضحك وتغمز وتتهكم؟! هذه ليست بالمسألة البسيطة.

ذكر بن قتيبة وغيره من حكايات المجانين: كان مجنون له لحية كبيرة، وقابل شخصا له لحية صغيرة، فقال للمجنون: ما هذه اللحية الكبيرة؟ لأن لحية المتكلم صغيرة، قال المجنون: هذا يا أخي صدق الله: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ يعني لحيته، ﴿وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨].

وجوب التحاكم إلى الكتاب والسنة

كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة، فقال اليهودي: نتحاكم إلى محمد، عرف أنه لا يأخذ الرشوة، وقال المنافق: نتحاكم إلى كعب بن الأشرف؛ لعلمه أنه يأخذ الرشوة، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [النساء:٦٠]. وقيل: نزلت في رجلين، قال أحدهما: نتحاكم إلى محمد، وقال الآخر: إلى كعب بن الأشرف، فاتفقا أن يأتيا كاهنًا في جهينة، ثم ترافعا إلى عمر، فذكر له أحدهما القصة، فقال للذي لم يرض لحكم رسول الله ﷺ: أكذلك؟ قال: نعم، فضربه بالسيف حتى.....

قال الشعبي: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فقال اليهودي: نتحاكم إلى محمد؛ لأن الرسول لا يأخذ الرشوة، وقد استقر في قلوب اليهود أن محمدا نبي وأنه لا يحكم إلا بالحق، فهم يعتقدون هذا في باطن الأمر؛ لكنهم جحدوا ذلك عنادا وتكبرا وحسدا وبغيا، وإلا في قرارة أنفسهم يعلمون أنه رسول الله؛ لهذا سألوه عن المسائل المعروفة: سألوه عن الروح، وسألوه عن فتية ذهبوا في الدهر الأول، وسألوه عن قصة موسى والخضر وعن ذي القرنين، فلم يجبهم؛ لأنه قال: أخبركم غدا، وهم قالوا: لا يخبر عن هذا إلا نبي، وتأخر الوحي عنه حتى حزن، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]. قلتَ: غدًا أخبركم، ولم تقل: إن شاء الله؛ حتى أنزل الله عليه سورة الكهف، وأخبرهم بالروح وأخبرهم عما سألوا عنه، فعرفوا أنه نبي، ولم يجحدوا هذا في قرارة أنفسهم؛ لهذا طلب اليهودي

التحاكم إليه؛ لأنه يعرف في نفس الأمر أنه نبي وأنه لا يأخذ الرشوة، أما المنافق الذي يظهر الحق، يظهر الإيمان ويبطن الكفر فهذا لم يرضَ بحكم رسول الله ﷺ؛ لأنه عرف أنه لا يأخذ الرشوة. الرشوة هي ..... الذي يدفعه أحد الخصمين للحاكم ليجور في الحكم، وهي خصلة يتوصل بها دافعها إلى تحصيل حقه الباطل، فهذا هي الرشوة، وقد لعن رسول الله ﷺ **«الراشِيَ والمُرْتَشِيَ»**[(1)]، فمتى دفع أحد الخصمين للقاضي أو دفع الرجل لمن بيده حل وعقد شيئًا من المال؛ من أجل أن يميل معه، ومن أجل أن ينصر باطله؛ فهذه هي الرشوة الملعون فاعلها على لسان رسول الله ﷺ، أو لأجل إبطال الحق أو لإحقاق الباطل؛ فهذه كلها هي الرشوة وهي الملعونة على لسان النبي ﷺ، فالرسول بريء من هذا لا يأخذ الرشوة ولا يحكم إلا بالعدل، أما المنافق لا، لم يقبل؛ لعلمه أن من طلب التحاكم إليه يأخذ الرشوة، ولعلمه أنه مبطل، ويريد أن يدفع الرشوة من أجل أن ينقلب الباطل حقًا فيقضي له على اليهودي، وقد طلب التحاكم إلى كعب بن الأشرف، وكعب بن الأشرف هذا هو من علماء اليهود ومن رؤسائهم وأصله عربي؛ لكن أمه يهودية، وقد تهود واختار الدين اليهودي، وعنده علم من علوم أهل الكتاب، وهو شاعر مجيد، وآذى النبي ﷺ في أشعاره، وفضل طريقة قريش على طريقة النبي ﷺ هو وحُيي بن أخطب، فهذان العالمان الجاحدان الكاذبان فضَّلا ما كانت عليه قريش من عبادة الأوثان على ما كان عليه الرسول

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٥٨٠)، والترمذي في جامعه (ح: ١٣٣٧) وابن ماجه في سننه (ح:٢٣١٣) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

وأصحابه؛ وذلك أن قريشًا سألوهما: قالوا: ما ترون عنا وعن محمد؟ قالا: ما أنتما وما محمد؟ قالت قريش: نحن نسقي الحجيج ونفك العاني ونذبح الكوم؛ يعني الإبل للحجيج، ومحمد صنبور وحده لم يتبعه إلا سراق الحجيج من مزينة ورفاقه، أنحن أهدى سبيلًا أم محمد؟ قال كعب بن أشرف هذا وزميله حُيي بن أخطب، قال الكافران الكاذبان الجاحدان الملعونان: أنتما خيرا وأهدى سبيلًا من محمد، فأنزل الله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٥١].

طلب هذا المنافق التحاكم إلى كعب، واليهودي امتنع يطلب التحاكم إلى الرسول ﷺ، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ﴾؛ لأن هذا المنافق يزعم أنه مؤمن بما أنزل الله على رسوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ ﴾ [النساء: ٦٠-٦١].

فنأخذ من هذا حرمة التحاكم إلى النظم وإلى القوانين؛ كالقانون الفرنسي أو المصري أو القانون اللبناني، أو ما أشبه ذلك بدلا من الكتاب والسنة، فلا شك أن هؤلاء أخبث وأشر ممن سبقهم متى تحاكموا إلى مثل هذه القوانين أو وضعوا أنظمة تتكلم في شرع الله ودينه، ثم يتحاكمون إليها.

يقول: النظام لا يقضي أن ندفعك إلى الشرع، النظام يقضي عليك كذا، هل النظام مستمد من الكتاب والسنة؟ فعلى الرأس والعين، أم هو من دناسة الآراء، وزبالة الأذهان، ونحاتة الأفكار؟ فلا خير فيه.

وقد قال ابن القيم في البدائع ما معناه يقول: حذار حذار من أمرين لهما عواقب سوء:

أحدهما: رد الحق لمخالفته هواك، فإنك تعاقب بتقليب القلب ورد ما يرد عليك من الحق رأسا، ولا تقبله إلا إذا برز في قالب هواك، قال تعالى: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الأنعام: ١١٠]. فعاقبهم على رد الحق أول مرة؛ بأن قلب أفئدتهم وأبصارهم بعد ذلك.

والثاني: التهاون بالأمر إذا حضر وقته، فإنك إن تهاونت به ثبطك الله وأقعدك عن مراضيه وأوامره عقوبة لك، قال تعالى: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ ﴾ [التوبة: ٨٣][(١)].

عاقبهم الله بأن الله قلب قلوبهم، ثم لم يرضَ منهم أن يخرجوا مع الرسول ﷺ ولا مرة واحدة، ولم يقبل أنهم يقاتلون مع الرسول؛ لأنهم استأذنوا أولًا بدون عذر، قال: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ ﴾؛ أي من غزوة تبوك. ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ ﴾، فأنت إذا رددت الحق ولم تقبل ما جاء به

---

(١) ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ١٨٠-١٨١).

نبيك، فحري أن لا يُقبل منك بعد هذا، وأن يقال لك: لن يُقبل منك الحق؛ بل رددته أول مرة، اقعد مع القاعدين.

وقيل: نزلت في رجلين اختصما، فقال أحدهما: نتحاكم إلى رسول الله ﷺ، وقال الآخر: إلى كعب بن الأشرف؛ لكنهما اتفقا أن يتحاكما إلى كاهن جهينة، فترافعا إلى عمر رضي الله عنه، لما استثبت عمر عن هذا الذي لا يريد حكم الرسول، وأنه يفضل حكم كاهن جهينة، قال: أكذلك تريد؟ قال: نعم، قال: مكانكما حتى أرجع إليكم، جاء بالسيف فقتله، فاستغلظ النبي ﷺ ذلك؛ ولكن الله أنزل عليه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾ [النساء: ٦٠-٦٦]. والرسول ﷺ لو رُفعت

إليه لم يقتله؛ خشية أن يتحدث الناس بأن يقال: محمد يقتل أصحابه.

فبهذا نعرف أن كل من دعا إلى غير الكتاب والسنة، أو رضي التحاكم إلى غير الكتاب والسنة فإنه منافق، وينبغي أن يكون هذا مصيره إن أمكن، فإن الله يقول: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ (٤٨) وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ (٥١) وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ (٥٢)﴾ [النور:٤٨-٥٢]. ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾؛ يعني في أحكام الله، والله أعلم.

معنى قوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾

- "﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣]، وتسليطه يكون بسبب ذنوبك وخوفك منه. فإذا خفت الله وتبت من ذنوبك واستغفرته لم يسلط عليك، كما قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال:٣٣]"[(١)].

- جاء في الأثر: قال عطاء: لقيت وهب ابن منبه يطوف بالبيت الحرام، فقلت له: حدثني بحديث ينفعني الله به، فقال: مما أوحى الله إلى داوود أن الله يقول: «وَعِزَّتِي مَا من عبد يعتصم بِي دون خلقي أعرف ذَلِك من نِيَّته، فتكيده السَّمَوَات السَّبع وَمن فِيهِنَّ، وَالْأَرْض بِمن فِيهِنَّ إِلَّا جعلت لَهُ من بَين ذَلِك مخرجا، وَمَا من عبد يعتصم بمخلوق دوني أعرف ذَلِك من نِيَّته إِلَّا قطعت أَسبَاب السَّمَاء بَين يَدَيْهِ، وأرسخت الْهوى من تَحت قَدَمَيْهِ، وَمَا من عبد يطيعني إِلَّا وَأَنا معطيه قبل أَن يسألني، ومستجيب لَهُ قبل أَن يسألني، وغافر لَهُ قبل أَن يَسْتَغْفِرَنِي»[(٢)]؛ يعني: أن من اعتصم بالله واعتمد على الله وتوكل على الله وتعلق قلبه حقيقة بخالقه وباريه؛ لا يضره أحد أبدًا.

- "وفي الآثار يقول الله: «أَنَا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مَلِكُ الْمُلُوكِ، قُلُوبُ الْمُلُوكِ وَنَوَاصِيهَا بِيَدِي، فَمَنْ أَطَاعَنِي جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْهِ رَحْمَةً، وَمَنْ عَصَانِي جَعَلْتهمْ عَلَيْهِ نِقْمَةً، فَلَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ؛ وَلَكِنْ تُوبُوا إِلَيَّ وَأَطِيعُونِ

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٥٨).
(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (ح:٤٩٦)، عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

أُعَطِّفُهُمْ عَلَيْكُمْ»[1]. ولما سلط الله العدو على الصحابة يوم أحد قال: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٌ﴾ الآية [آل عمران:١٦٥]، وقال: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ الآيات [آل عمران:١٤٦] -والأكثرون يقرءون قَاتَلَ- والرِّبِّيُّونَ عند جماهير السلف والخلف: هم الجماعاتُ الكثيرةُ، قال ابن مسعود وابن عباس في رواية عنه والفراء: ألوف كثيرة، وقال ابن عباس في أخرى ومجاهد وقتادة :جماعات كثيرة، وقرئ بالحركات الثلاث في الراء"[2].

• إي نعم، رَبِّيُّون ورِبِّيُّون ورُبِّيُّون؛ يعني: مثلث الراء، في الآية: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾.

• "فعلى هذه القراءة فالرِّبيون الذين قاتلوا معه: الذين ما وهنوا وما ضعفوا. وأما على قراءة أبي عمرو وغيره ففيها وجهان:

أحدهما: يوافق الأول؛ أي الرِّبيون يُقتَلون. فما وهنوا؛ أي ما وهن من بقي منهم لقتل كثير منهم؛ أي ما ضعفوا لذلك ولا دخلهم خور ولا ذلوا لعدوهم؛ بل قاموا بأمر الله في القتال حتى أدالهم الله عليهم وصارت كلمة الله هي العليا. والثاني: أن النبي ﷺ قتل معه ربيون كثير فما وهن من بقي منهم لقتل النبي ﷺ وهذا يناسب صراخ الشيطان أن محمدا قد قتل؛ لكن هذا لا يناسب لفظ الآية، فالمناسب أنهم مع كثرة المصيبة ما وهنوا، ولو أريد أن النبي قتل ومعه ناس لم يخافوا؛ لم يُحتج إلى تكثيرهم بل تقليلهم هو المناسب لها، فإذا كثروا لم يكن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:٣٤٢١٨) من حديث مالك مِغْوَل.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٥٨).

في مدحهم بذلك عبرة. وأيضا لم يكن فيه حجة على الصحابة؛ فإنهم يوم أحد قليلون والعدو أضعافهم فيقولون ولم يهنوا؛ لأنهم ألوف ونحن قليلون. وأيضا فقوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ﴾ يقتضي كثرة ذلك، وهذا لا يعرف أن أنبياء كثيرين قتلوا في الجهاد. وأيضا فيقتضي أن المقتولين مع كل واحد منهم ربيون كثير وهذا لم يوجد؛ فإن من قبل موسى من الأنبياء لم يكونوا يقاتلون، وموسى وأنبياء بني إسرائيل لم يقتلوا في الغزو؛ بل ولا يعرف نبي قتل في جهاد، فكيف يكون هذا كثيرا ويكون جيشه كثيرا والله -سبحانه- أنكر على من ينقلب سواء كان النبي مقتولا أو ميتا فلم يذمهم إذا مات أو قتل على الخوف؛ بل على الانقلاب على الأعقاب، ولهذا تلاها الصديق رضي الله عنه بعد موته صلى الله عليه وسلم فكأن لم يسمعوها قبل ذلك. ثم ذكر بعدها معنى آخر: وهو أن من كان قبلكم كانوا يقاتلون فيقتل منهم خلق كثير. وهم لا يهنون فيكون ذكر الكثرة مناسبا؛ لأن من قتل مع الأنبياء كثير وقتل الكثير من الجنس يقتضي الوهن، فما وهنوا وإن كانوا كثيرين، ولو وهنوا دل على ضعف إيمانهم، ولم يقل هنا: ولم ينقلبوا على أعقابهم، فلو كان المراد أن نبيهم قُتل لقال (فانقلبوا على أعقابهم)؛ لأنه هو الذي أنكره إذا مات النبي أو قتل فأنكر -سبحانه- شيئين: الارتداد إذا مات أو قتل، والوهن والضعف والاستكانة لما أصابهم في سبيل الله من استيلاء العدو؛ ولهذا قال: ﴿فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ﴾ إلخ [آل عمران:١٤٦]. ولم يقل: فما وهنوا لقتل النبي ولو قتل وهم أحياء لذكر ما يناسب ذلك ولم يقل: ﴿فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ومعلوم أن ما يصيب في سبيل الله في عامة الغزوات لا

يكون قتل نبي. وأيضا فكون النبي قاتل معه أو قتل معه ربيون كثير: لا يستلزم أن يكون النبي معهم في الغزاة؛ بل كل من اتبع النبي وقاتل على دينه فقد قاتل معه وكذلك كل من قتل على دينه فقد قتل معه وهذا الذي فهم الصحابة؛ فإن أعظم قتالهم كان بعد وفاته ﷺ حتى فتحوا البلاد شاما ومصرا وعراقا ويمنا وعربا وعجما وروما ومغربا ومشرقا، وحينئذ فظهر كثرة من قتل معه فإن الذين قاتلوا وأصيبوا وهم على دين الأنبياء كثيرون، ويكون في هذه الآية عبرة لكل المؤمنين إلى يوم القيامة؛ فإنهم كلهم يقاتلون مع النبي ﷺ على دينه وإن كان قد مات، والصحابة الذين يغزون في السرايا والنبي ليس معهم: كانوا معه يقاتلون وهم داخلون في قوله: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ﴾ [الفتح:٢٩] الآية، وفي قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ ﴾ [الأنفال:٧٥] الآية. ليس من شرط من يكون مع المطاع أن يكون مشاهدا للمطاع ناظرا إليه، وقد قيل في: ﴿ رِبِّيُّونَ ﴾ هنا: إنهم العلماء فلمَّا جعل هؤلاء هذا كلفظ الرباني"[1].

• معنى هذا يقول الشيخ في قوله: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ ﴾ فذكر الأوجه، لكن يقول: لا يلزم أن يكون الذين قاتلوا والنبي بين أظهرهم، أو أنهم يشاهدونه أو يشاهدهم؛ بل هم يقاتلون معه ما داموا يقاتلون لأجل دينه الذي جاء به، يقول: فإن الصحابة رضي الله عنهم غزوا البلاد شرقا وغربا وجنوبا وشمالا، غزوا فارس والروم وغيرهم، والرسول ﷺ قد مات، فنقول -أيضا- قاتلوا مع النبي ﷺ، وإن كان هو متوفى؛ لكن ما دام أن قتالهم لأجل الله ولأجل

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٥٨-٦١).

ما جاء به الرسول ﷺ، فيطلق عليهم أنهم قاتلوا مع النبي ﷺ، ولا يلزم منه أن يكونوا معه؛ يعني بحضرته أو مشاهدته له؛ ولهذا كان يبعث السرايا في كل صوب وفي كل ناحية وهو في المدينة، ولا يقال: إنهم لم يقاتلوا معه؛ بل قاتلوا معه وإن كان هو في المدينة، وهم أيضًا أمر عليهم الأمراء وبعث السرايا؛ كغزوة نجد وكذلك قصة ابن الحضرمي، وكثير من الغزوات التي لم يشهدها ﷺ، فيقال: إنهم قاتلوا مع الرسول؛ بل ما هو أبعد من هذا الذين قاتلوا بعد وفاته، يقال: إنهم قاتلوا مع النبي ﷺ؛ لأن المعية هذه لا تقتضي مصاحبته حالا ومشاهدته لهم، قاتلوا معه؛ أي معه لأجل دينه ودعوته التي جاء بها.

المؤمن بين الرجاء والخوف

●طالب: من قال أنا مؤمن فقد تاب، ومن قال هو في الجنة فهو في النار، ومن قال هو آمن ......، وقول أبي ذر: وليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا؛ وليتبوأ مقعده من النار، ومن رمى مسلما بالكفر أو قال يا عدو الله ......[(١)].

●هذا معناه: من قال أنا مؤمن إذا جزم يقينا؛ يعني حكم على صيغة الجزم، أثبت لنفسه أنه مؤمن خالٍ مما ينافي الإيمان، هذا لا ينبغي له؛ لأنك .....أو أنا في الجنة، نحن لا نشهد لأحد بالجنة أبدا إلا من شهد له رسول الله ﷺ ولا نشهد لأحد بالنار إلا من شهد له رسول الله ﷺ غير أنَّا نرجو للمحسن ونخاف على المسيء، هذا هو عقيدة أهل السنة والجماعة؛ يعني لا يجوز أن تقول أنا مؤمن، لا ندري ماذا يُختم لك، وفيه تزكية فالإيمان الكامل ما هو حاصل، عندك من الذنوب ومن الصغائر ومن الأشياء ما ينافي كمال الإيمان، إلا أن يلطف الله ويعفو. وإذا قال أنا في الجنة ... إنك في الجنة؟ من يقطع أنك في الجنة؟ من يدري ماذا يُختم لك؟ وأعمالك هذه التي عملتها: من صوم وصلاة وزكاة وصيام وحج و تهجد، لو قوبلت في نعمة واحدة من نعم الله

(١) الصواب أنه من رواية أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، فقد أخرجه مسلم بسنده عنه في صحيحه (ح:٦١)، ونصه: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**».

عليك؛ لرجحت هذه النعمة التي أنعم الله بها عليك على جميع أعمالك كلها، ولهذا «**لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ**» **قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ»**(١).

المراد أنه إذا قال أنا في الجنة على سبيل القطع فهذا غلط، أو قال أنا مؤمن على سبيل القطع؛ ولهذا اختلف العلماء: إن قال أنا مؤمن إن شاء الله إن كان للتبرك هذا يرجى له، أو للتردد -أيضا- هذا لا ينبغي؛ لأنه شك في إيمانه. أما إذا قال أنا مؤمن على سبيل الجزم وعلى سبيل القطع فهذا يخشى عليه.

- طالب:.....
- هذا على تقدير صحته.
- طالب: .....قصدي في هذا الوعيد
- الذي لا ينبغي للإنسان أن يزكي نفسه، وألا يعتمد على عمله، ويظن أنه إذا عمل صام النهار وقام الليل سيدخل الجنة؛ يعني أنت تقصد دائما خائفٌ راجي، وكن بين الرجاء والخوف؛ لأن عقيدة أهل السنة والجماعة ومقتضى ما دل عليه القرآن والسنة إن غلبت جانب الرجاء كما هنا هلكت، وإن غلبت جانب الخوف هلكت؛ لأنه إذا غلب جانب الرجاء بأنه مؤمن وأنه سيدخل الجنة خشي أن يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩]. وإن غلبت جانب الخوف خشي أن تقع تحت قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر:٥٦].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح:٧٤٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

لا تقنط ولا تيأس، ولا ينبغي أنك تغلب جانب الرجاء وتقطع أنك من أهل الجنة ومن أهل الخير؛ بل ترجو ربك وتخاف ذنوبك، وتكون بين هذا وذاك، بين الرجاء وبين الخوف؛ كما في قوله تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الحجر:٤٩-٥٠]، يرغبك ويحذرك، ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:١٦٥]، يجمع بين هذا وهذا.

مآل عصاة الموحدين في الآخرة

أهل الجنة، كيف يدخلون الجنة؟

البعض منهم يدخله الله الجنة في أول وهلة، ولا يمسه شيء، ومعنى قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ [مريم:٧١]، لابد من المرور؛ لكن لا يمسه شيء من عذابها؛ كالرسل والمؤمنين وغيرهم. والبعض منهم يدخل النار إذا كان عنده ذنوب، إذا عذبه الله بقدر ذنوبه ومات على التوحيد؛ فمآله إلى الجنة.

الذين ماتوا على التوحيد؛ ولكن لهم ذنوب ولهم معاصي، فالرب ﷻ إن شاء غفر لهم وأدخلهم الجنة في أول وهلة، ما دام أنهم ماتوا على التوحيد، وإن شاء عذبهم في النار بقدر جرائمهم وبقدر ذنوبهم ومعاصيهم، ثم مآلهم إلى الجنة كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ ثم قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾ [النساء:٤٨]؛ يعني: ويغفر ما دون الشرك لمن شاء أن يغفر له تحت المشيئة، وهذا هو مذهب جمهور أهل السنة والجماعة؛ مثل حديث: إن الله يقول: «**يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا**»؛ يعني: وملؤها أو ما يقارب ملؤها. «**ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**»[١].

هذا مذهب أهل السنة والجماعة: أن من مات على التوحيد، سالما من الشرك قليله وكثيره، وله شيء من الذنوب والمعاصي؛ فهو تحت المشيئة، إن

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، (ح:٣٥٤٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

شاء الرب عفا عنه وغفر له، وأدخله الجنة في أول وهلة، وإن شاء الرب عذبه في النار بقدر ذنوبه وجرائمه، ثم مآله إلى الجنة.

التضامن الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

لا شك أن التضامن الإسلامي وما يترتب عليه من الآثار الحميدة والأعمال الجليلة أمر يعرفه كل أحد، قال الله ﷻ: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فحبل الله هو القرآن، هذا هو معنى قوله: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ ﴾؛ أي: بكتاب الله. ﴿ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾؛ فإن بالقرآن والسنة يحصل اجتماع المسلمين، وبهما تتحد كلمتهم، وبهما يلتف بعضهم حول بعض، تغلب ... بذلك تنتظم أحوالهم وتستقيم أمورهم كله بالعمل بالقرآن والسنة، فإذا خالفوا القرآن والسنة وتفرقوا بأن ذهبوا إلى مذاهب ابتدعوها، وجنسيات ابتدعوها، وقوانين وضعوها، وسياسات اخترعوها، بدلا من كتاب الله وسنة رسوله خابوا وخسروا، وذهبت ريحهم وأصبحوا في صراع ونزاع لا حد له، والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢].

فقوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ ﴾؛ أي: تساعدوا واجتمعوا على كل ما من شأنه يُصلح أمور المسلمين، فجميع بني آدم لا تكون مصالحهم في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصح على جلب ما ينفعهم ودفع ما

يضرهم، وهذا هو معنى الصراط المستقيم الذي قال الله فيه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فاتباع السبل هو التفرق والاختلاف، واتباع الصراط المستقيم هو الاجتماع والائتلاف، كما قاله غير واحد من أهل العلم.

فالشريعة الإسلامية جاءت بمصالح الدنيا والآخرة، فالرياسة والدين الإسلامي أخوان لا يستغني أحدهما عن الآخر، فإذا ذهب الدين ضاعت الرياسة، وإذا ذهبت الرياسة ضاع الدين، فبالرياسة تستقيم الأمور وتنتظم الأحوال، وبالرياسة الحقَّة المسلمة تُقام الحدود وتأمن السبل وينتصر المظلوم وينقمع الظالم، وبالرياسة العادلة حول القرآن والسنة تحوم حول الرئيس أفئدة الشعب، تحوم حوله أفئدة الشعب ويلتفون حوله؛ لأنه حكم فيهم بالعدل، وحكَّم فيهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، دون هذه المذاهب الهدَّامة، ودون هذه القوانين الوضعية، ودون السياسات التي اخترعوها مخالفة للقرآن والسنة.

فإن الشريعة بيَّنت حقوق الرئيس على رعيته، وبيَّنت حقوق الرعية على الرئيس، فحق الرئيس على الرعية جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ [النساء: ٥٩]. فالآية تدل على أن الرعية يجب عليها طاعة رئيسها والالتفاف حوله، وقال ﷺ: **«تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»**(١) إلى غير ذلك من الأحاديث

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٨٤٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

الكثيرة. فإن السمع والطاعة واجبة على الرعية للراعي، كما أن للرعية حق على الرئيس، قال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]. وقال ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»(١).

فهذا هو حق الرعية على الرئيس، فعليه أن يتفقد أحوالهم، وعليه أن يبسط الأمن والاستقرار في بلادهم، وعليه أن يحكّم كتاب الله، وعليه أن يقيم الحدود، وعليه أن يأمر فيهم بالمعروف وينهى عن المنكر، ويتذكر قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

فهذه هي أصول الملك وأصول الرياسة؛ هي هذه الأربعة التي ذكرها الله في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾؛ لأن الرعية متى استقر في قلوبها الحق وعرفت العقيدة الصحيحة، من حق الراعي وحق الله عليها من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأُمرت بالمعروف ونُهيت عن المنكر التفت حول رئيسها، وعرفت أن رئيسها عادل، وأنه لا يأمرها إلا بما فيه صلاح دينها ودنياها، ولا ينهاها إلا عما فيه شر وخطر عليها.

أما بالنسبة لرؤساء المسلمين فعليهم جميعًا أن يتكاتفوا، وأن يتفقوا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٨٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويتركوا هذه الخلافات وهذا الفشل بينهم، والنزاع الطويل العريض الذي لا أصل له ولا حقيقة له؛ بل كل ما وقع بينهم من خلاف أو تنازع فيحكِّمون القرآن والسنة، ففي الشريعة حلول لجميع مشاكلهم، تبين حقائق كل ما اختلفوا فيه، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]؛ أي: إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ﷺ، فكل رئيس الأولى عليه أن يتقي الله، وأن يصلح حالته فيما بينه وبين ربه، وأن يحرص على ما فيه مصلحة رعيته، بأن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحكِّم فيهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فيحصل له سعادة الدنيا وسعادة الآخرة، والفوز والظفر في الدنيا والآخرة، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

متى يُنصر المؤمنون

أخبر الله بأن المؤمن لا يغلب، وأن الكافر لا يمكن أن يكون له سلطان على المؤمن أبدا، هذا وعد الله ولن يخلف الله وعده، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]؛ أي: سلطانا. دلت الآية على أي شيء؟ دلت على أنه لا سلطان للكافر على المؤمن أبدا؛ بل السلطة والعلو والعز للمؤمن على الكافر أبدا، لا يمكن أن الكافر له القوة والهيمنة والسلطة على المؤمن، وكما في الآية الأخرى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

قد تقول ما لنا نرى المسلمين الآن ضعفاء مساكين، قسم منهم يميل إلى روسيا والآخر إلى الغرب أمريكا ويتعلقون بهم، وبلادهم منهوبة ومستعمرة، وفي حالة ذل وفقر بالنسبة إلى هذه الدول الكبرى، أين وعد الله في قوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾؛ بل السلطة للكفرة الآن على المسلمين، فهم أكثر عدة وأكثر عددا وأقوى سياسة وأكثر مالا وأقوى صناعة، أين وعد الله في قوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، أين وعد الله في قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

قلنا لك الآيات حق، هذا وعد الله ولن يخلف الله وعده؛ لكن انظر إلى حالة الناس اليوم، هل هم مؤمنون ينطبق عليهم قوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ أم لا؟ هل ينطبق؟! قل فمتى ينطبق، وما علامة الإيمان؟

قلنا علامة الإيمان هو ما ذكر في هذه الآية: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾، هذه أول واحدة، ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾، هذه اثنين ،﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾، هذه ثلاثة، ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾، هذه أربعة، ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الأنفال:٢-٣]، هذه خمسة. هل تنطبق على المسلمين اليوم أم لا؟

فأولا قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾؛ معنى وجلت قلوبهم: عندما تخوفه بالله وتذكره بالله يرق قلبه، ويخضع تعظيما لله وهيبة له وإجلالا، فهل إذا قلت لأحد اتق الله هل يخضع وينكسر قلبه؟ ويعرف معنى اتق الله؟ أو ربما يزيده عنادا كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ﴾ [البقرة: ٢٠٦]، فعمر رضي الله عنه لما قيل له: يا أمير المؤمنين اتق الله اتق الله، وضع خده على الأرض، فقيل في ذلك، قال: أخشى لو لم أفعل هذا أن ينطبق علي قوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ﴾. فقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾؛ أي: ذلت ورقت وخافت من الله خشية وخوفا وتعظيما؛ لما وقر في القلب من الإيمان بالله، وهذا يستلزم فعل المأمورات وترك المنهيات.

ثانيا قوله: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾؛ أي: إذا تلي عليهم القرآن في سبيل الأوامر والنواهي والوعظ والتذكير ازداد القلب إيمانا، وظهرت آثار الإيمان على الجوارح، أم كأنك لم تسمع ولم يقل لك؟ يقرأ القرآن لا يفهمه؛ بل ربما فهمه لكنه يخالفه، فالقرآن اشتمل على مأمورات ومنهيات،

وعظا وتذكيرا وحسابا وجزاء في الآخرة، فهل يتعظ ويرق قلبه، ويزيده إيمانا، ويظهر آثار ذلك على جوارحه؟ أم كأنه يقرأ قصة من قصص الأولين؟

ثالثا: قوله: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾؛ أي: يفوضون أمورهم إليه، ويعتمدون عليه مع تعاطي الأسباب كما في قوله في نفس السورة: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

رابعا قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾؛ أي: يؤدون الصلاة بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها في أوقاتها بخضوع وخشوع على النحو الذي كان النبي ﷺ يؤديها.

خامسا قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾؛ أي: يؤدون زكاة أموالهم، فالله هو الذي أنعم عليهم بهذا المال وساقه إليهم، هل هم يؤدون حقوقه الذي فرض الله في هذا المال للفقراء؟ أم أنهم يبذرون ويلعبون به في سبيل شهواتهم، وسبيل ملذاتهم، غير مبالين بهذا المال، وما أوجب الله فيه من زكاة وغيرها؟

لو كانوا يعملون بهذه الآية، وأنها تنطبق عليهم تماما؛ لما كان للكفرة عليهم أي سلطان. انظر إلى سلفنا الصالح كيف فتحوا البلاد، وكيف مصروا الأمصار؟ مع أنهم شرذمة قليلة من العرب لم يعرفوا فنون السياسة، ولم يكونوا مقابلين لأعدائهم لا بعدد ولا بعدة؛ إلا أن الواحد منهم يحفظ سورا من القرآن وشيئا من السنة، فيسوق في البلاد بها ويحكم القرآن فيهم، وأخضع الأمم لأوامر القرآن ونواهيه، فأزالوا من الوجود ملك أمتين عظيمتين أشدها بأسا؛ فارس والروم، فقد مضى على ملك ذلك أكثر من أربعة آلاف سنة، جاءت هذه شرذمة قليلة من العرب دهمت بلادهم

وأخضعتهم لأوامر القرآن ونواهيه؛ حتى إن ملك فارس بعث إلى ملك الصين يستنجده، وقال له ما قال لما سئل عن حالاتهم وعباداتهم، قال: ما عباداتهم؟ قال: هي خمس صلوات في اليوم والليلة، إذا حضرت قاموا يؤدونها منتظمين صفوفا خلف إمامهم هي أحب عليهم من أنفسهم ونسائهم وأبنائهم، قال: ماذا يأمرونكم؟ قال: يقولون اعبدوا الله وحده لا شريك له، وينهون عن عبادة الأوثان، ويأمرون بالعفاف وصلة الأرحام ، قال: إذا أعطيتموهم ما طلبوا، قالوا: ذهبوا وتركونا، قال له: ارجع إلى ملك فارس فقل له يصالح القوم؛ فإنه لا طاقة لي ولا له بهم، والله لو حاربوا الجبال لزحزحوها من أمكنتها ما داموا على هذه الحالة. دين من تمسك به فاز، ومن ضيعه ضاع، وما وقع من هرقل عظيم الروم لما دخل المسلمون سوريا، حمل أهله وأولاده وما استطاع حمله، ثم التفت ونظر إلى ربوع سوريا ومروجها بكى، قال: السلام عليك يا سوريا، سلام مودع لا لقاء بعده؛ لعلمه أن لا قدرة على هذا الدين أبدا ولا يستطيع، فإن من تمسك به فاز ومن ضيعه ضاع، ثم لما غير المسلمون وبدلوا وقعدوا عن الجهاد، وانغمسوا في ملذاتهم وشهواتهم؛ أصبحوا نهبا للأمم الأخرى، وسلط الله عليهم فأصبحوا متفرقين متمزقين، بعدما كانوا مجتمعين صاروا غثاء كغثاء السيل، كما يحدثنا بذلك التاريخ وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾[الأنفال:٢-٤].

القاديانية

القاديانية كفر؛ لكن القاديانية جديدة، القاديانية مذهب خبيث دخل من الناحية السياسية من جهة الإنجليز، وهو أن إمامهم ميرزا أحمد أيده الإنجليز، وصار يدعو إلى هذا المذهب وصار له أتباع؛ لكن من جملة ما قرأت أنا في كتبهم، بعضه ما يستطيع الإنسان أن ينطق به -قبحهم الله-، ما أستطيع أن أحكي ما يقولون، مع أني قرأته في كتبهم، يقولون في قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ ﴾ [الكهف:٨٢]، الجدار هم الإنجليز، واليتيمين هم المسلمين، المسلمين لا يزالون ضعفاء فلابد أن الإنجليز يتولون المسلمين، يحفظوا لهم ثروتهم حتى يبلغوا؛ هذا من جملة ما يقولون، وأيضا تكلم في الزكاة، وتكلم في الصلاة، وتكلم في القرآن، وتكلم في أشياء كثيرة غير القرآن، وعنده ما هو أقبح من هذا كله، يقول: إني كتبت ورقة فيها مطالب، وأني دخلت ومريدي عبد الله على الرب، وسلمت له الورقة، وأخذ مني القلم الأحمر ووقَّعها، وانظروا أثر الحبر الأحمر في ثوب مريدي عبد الله أُنظروه؛ هذا من جملة ما يقول في كتبهم، ثم هناك أقبح من هذا كله؛ لكن ما أستطيع أن أقوله، يا الله، تعالى الله عما يقول الظالم، قبحه الله.

المذاهب الحديثة

أما بالنسبة للمذاهب الحديثة: الشيوعية والبهائية والقاديانية والماسونية؛ هذه أعتقد أنك إذا عرفت نفس المذهب الذي يدعون إليه، مجرد تصورك أو معرفتك له ينفض منه عقلك، لا يحتاج إلى الرد أبدًا.

المذاهب السياسية كلها باطلة تُضحك العقلاء ويندى لها الجبين ولا يقرها العامي، حتى العامي ما يستطيع أن يقرها، يأتي ويقول أنا أفعل كذا وكذا، أشياء لا مركزة على الطرق الكلامية ولا على المناهج الفلسفية.

القاديانية هذه انتشرت في كل حدبٍ وصوب، إذا تصورت مذهبهم كفاك فساده ولا يحتاج رد، مع أن الناس ردوا وبينوا -جزاهم الله خيرا- وهذا طيب، كذلك الشيوعية.

فمثلًا قد يقولون: أن.....أنه نبي، طيب تقولون نبي، أعطونا علامات نبوته؟

أتَوا بكلماتٍ حكاياتُ هنود، وقالوا هذا قرآن. طيب هذا قرآن، وماذا بعد؟ قالوا: إن من فضائله أنه دخل على الله هو و مريده عبدالله، ومعه ورقة وأنه سلمها لله، وأن الله وقع له في هذه الورقة، وقال: انظروا أنا الرب......، وقال: انظروا حبرا في ثيابه. هل يعقل هذا؟! هذا، وماذا بعد؟ قال: من تفسيرنا لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٢]. المسلمين يتامى، والجدار هم الإنجليز؛ هم الذين حافظوا على حقوق المسلمين.

وقس على هذا، وأنا لا أستطيع أن أقول ما يقوله إمامه، هذا مفزع، يقول: دخلت على الله، وأنه وقع عند الله. قبحه الله، هل هذا معقول؟! هذا لا يحتاج رد، مجرد تصوره!

كذلك البهائية والماسونية ما جاءت إلا في أواخر القرن الماضي، واحد أحسائي راح لإيران اسمه أحمد، ودخل عليهم وجاءت امرأة اسمها صالحة، وما أدري إيش ولا مذهب، وقالوا: هذه البهائية أحمد البهاء، وأصبح ......، وكله دجل؛ حتى ما فيها أي شبهة ولا فيها أي شيء، هذا خبل وجنون كله؛ لكن لا يمنع الرد عليهم، وبيان مذهبهم للناس، مجرد بيان المذهب يكفي في قبحه، ما هي مركزة على أصول، أو فيها تأويل، أو فيها شبهة، ما يعرف لها إلا أهل العلم، أهل الغوص في معاني القرآن ومعاني الأحاديث.

الاشتراكية وموقف الإسلام منها

لاشك أن هذه المسألة التي هي ابتزاز أموال الأغنياء بدعوى إعطائها الفقراء تمرد على النظام السماوي الذي جاء في قوله تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف:٣٢]، والإسلام بريء من هذه الاشتراكية البغيضة، فقد احترم الأموال كما احترم الدماء والأعراض، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»[١]، فجعل الأموال قرينة للدم والعرض، وقد نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين بعد أن أمرهم بالعدل وأداء الشهادة الحقة على النفس والوالدين والأقربين، ونهى عن الشهادة للفقير لفقره على الغني لقوته، وأمر بالعدل ونهى عن اتباع الهوى، وأخبر تعالى أنه أولى بالجميع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُۥٓا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء:١٣٥]، فإذا كان الله نهى عن الشهادة للفقير لفقره على الغني لقوته، ونهى عن اتباع الهوى وأمر بالعدل في ذلك، فكيف بابتزاز أموال الأغنياء بحجة إعطائها الفقراء!

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٤٤٠٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والإسلام حمى أموال المسلمين أعظم حماية، فأمر بقطع يد السارق في ربع دينار، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٨]، فكيف يقال بعد هذا بالاشتراكية المهينة؟! والشريعة الإسلامية أمرت بقطع يد السارق في ربع دينار أو ما يقابله؛ حماية وحفاظا وصيانة لأموال الناس، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[(١)]، وقال: «بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»[(٢)]، وقال: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[(٣)]، وقال: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[(٤)]، وحَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ[(٥)]؛ فهذه النصوص ونظائرها تدل دلالة واضحة على احترام الأموال، وتوعد من تعدى عليها بغير حق.

نعم في أموال الأغنياء حق أوجبه الله للفقراء، ألا وهو الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله، فقد ذكرها الله في القرآن في نحو اثنين وثمانين موضعا، فزكاة التجارة وعروض التجارة وصدقة الفطر وزكاة المواشي والخارج من الأرض والكفارات؛ ككفارة اليمين والنذر ونحوها مصرفها للفقراء؛ فهذا هو حقهم في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢١٩٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (ح:١٥٧٠) من حديث حنيفة الرقاشي رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٤٥٣)، ومسلم في صحيحه (ح:١٦١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح:١١٢٦٠) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

أموال الأغنياء، غير أن بعض علماء السوء آلة السياسية وأعوان الرياسة يحاولون جعل الاشتراكية من الإسلام، مستدلين بما لا دلالة لهم فيه، ومتعلقين بما لا صلة له بالموضوع، يريدون بذلك التزلف لدى رؤسائهم، وإلا فأنا أعتقد أنهم يعلمون براءة الإسلام من هذه الاشتراكية.

فأول من قال بها على ما ذكره بعض المؤرخين رجل في فارس يقال له مزدك دعا إلى المساواة في المال والزوج، بحيث لا يختص أحد بمال ولا زوجة؛ بل كلهم في ذلك على السواء، أظهر هذا الرأي ودعا إليه، فتبعه كثير من الرعاع، و وافقه ملك فارس قباذ لضعف به، فدخل مزدك يوما على الملك وعنده زوجته وهي من أجمل النساء وأحسنهن، وقد تجملت بما يزيدها جمالا من حلي وثياب فاخرة فوقعت في نفس مزدك، فقال أيها الملك، إني أريد هذه المرأة لأن في ظهري نبيا يكون منها، فما وسع الملك الضعيف إلا الموافقة كرها، فأقامها مزدك من عند زوجها الملك إلى مكان آخر، ولها ابن صغير أخذته الأنفة والغيرة على أمه، فجعل يتلطف بمزدك ويطلب منه ترك أمه له فأبى؛ حتى قبَّل الصغير قدمي مزدك فتركها له، ثم لما توفي الملك قباذ تولى الملك ابنه كسرى -الذي قبل قدمي مزدك- فأول شيء عمله بعد توليه الحكم أن دعا بمزدك فقتله وأصحابه، وأبطل الاشتراكية في المال والنساء، وقال: ما زال نتن تلك القبلة لقدمي مزدك في أنفي[(١)]. وهذا الملك هو الذي قال فيه

---

(١) ينظر: تأريخ الأمم والملوك (١/ ٤١٩) لابن جرير الطبري.

النبي ﷺ: «وُلِدْتُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ»[1]، والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) أخرجه في شعب الإيمان (ح: ٤٨٣٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

مساوئ الكتب العصرية

●الطالب: بمناسبة ذكر الأشاعرة وأهل الكلام، يعني الآن كثير من الكتب خاصة المعاصرة أكثر من ألَّفها في عقائدهم نظر، وإن كان حسن النية والقصد؛ لكن يا شيخ هل يجوز للشاب الذي ليس عنده معرفة بالعقيدة أن يكثر من قراءتها بجانب كتب السلف؟

●لا، هذه الكتب العصرية الحقيقة أنها هزيلة، أنا لا أقول لا فائدة فيها، يحتمل أن يكون فيها فائدة؛ لكن لا تجد فيها الأسلوب إلا ما شاء الله، ما فيها كلها شقشقة وكلام كثير ورقات كثيرة؛ لكن تخرج بدون نتيجة، ثم إن طرقوا موضعًا حساسًا مثلًا يتعلق بالشريعة ما تجد لهم إلمام بالشريعة من كافة جوانب هذه القضية، لا، إنما تعليلات أو أشياء ما أنزل الله بها من سلطان، ويظهر أنه ينقصهم الإطلاع على الأحاديث وعلى كلام أهل العلم، فالمتعلم ينبغي أن يكون عنده حصيلة من كلام أهل العلم المتقدمين، وحصيلة من الأحاديث، ويعرف كلام العلماء في الأحاديث وشروحهم على هذا الحديث، فأنت تعرف الصحيح من عدمه إذا جمعت أقوال أهل العلم، وقول هؤلاء وقول هؤلاء، وأدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء؛ بهذا تنتفع.

أما هؤلاء بالنسبة للعقيدة: فالعقيدة عندهم ضعيفة؛ لأنها عقيدة الأشاعرة.

ثم أيضًا عقيدة الأشاعرة لم يتقنوها؛ لأنهم ما درسوا حتى نفس عقيدة الأشاعرة، لو تبحث معهم عن أصول الأشاعرة والأسباب التي أوَّل الأشاعرة هذه التأويلات، أو الصفات المعدودة التي أثبتها الأشاعرة ونفوا ما عداها، ما

هو السبب؟ ما تقف على أحد يستطيع منهم، إلا قلة.

فالغالب أن الكتب المؤلفة العصرية ما تكون على الوجه الأكمل، وغير مستوفية لكل ما يراد منها.

أما كتب المتقدمين جاءت نشأتها عن علم وعن تحقيق، وعن سعة إطلاع ومعرفة بأقوال القوم؛ فهذا فرق بين هؤلاء وبين أولئك.

• الطالب: ..... شيء واحد يقولون: كتب السلف لم تعاصر الواقع بالعكس، هل عايشَت العصر؟ وخاصة الشيوعية والاشتراكية والماسونية؟

• بالنسبة للكتب المعاصرة معروف أن المسلمين -بحمد الله- في كل عصر يأتي من يبين هذا الدين، ويقوم بالدعوة إلى الله، فإنه مع العصور المتأخرة أتى من العلماء والدعاة والمجاهدين وألفوا كتبا قيمة طيبة؛ لكن أكثر الناس وعامة الناس ليسوا على مستوى هؤلاء الأعلام.

فهل مثل عصر ابن حجر وابن تيمية -رحمهم الله- ليس فيه كاتب من الكتاب الضعفاء؟! فليس القول يعني مثلًا على الإطلاق؛ فإن كل عصر هناك مجموعة من المؤلفين.

هذا في الجملة، وإلا يقول نبيك ﷺ: «**وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً**»(١)، هذا قول نبيك يا أخي يكفي؛ لكن معظم المؤلفين هؤلاء مثل حمار الحكيم!

هذه مؤلفات كلها من الكتب العصرية، قسم منها...، قسم آخر كلها

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح:١٨٦١٧) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

أسلوب لا تفقه منه شيئا، قسم منها فيه أخطاء، وفيه منابذة للشريعة، قد يكون وقع عن حسن نية، وقسم منها طيب لا بأس به، وأحسنوا في ذلك -جزاهم الله خيرا-، وقسم منها خلطوا عملًا صالحا وآخر سيئا.

• أحسن الله إليك يا شيخ توحيد محمد قطب وتوحيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب والتوحيد لشيخ الإسلام ابن تيمية العقيدة الواسطية .....

• هذا أسبابه: أن القائمين على التعليم ما يعرفون كتاب محمد قطب.

• طيب ما تقول فيه شيء؟

• لم يتكلم فيه إلا على توحيد الربوبية بس، ما يعرف توحيد الألوهية! يتكلم فيه أن الله هو الذي خلق الشجر والحجر والجبال والشمس والقمر، وخلق البحار وأوجدها.

ما ينكر هذا أحد أبدا، وهذا طيب ما أحد ينكر هذا، إلا أنه أدى بأسلوب طيب؛ لكن كونه ما تكلم على توحيد العبادة؛ يعني يتكلم على قسم من أقسام التوحيد، والذي هو أن نوحده بأفعاله، بقي موضوع أن نوحده بأفعالنا، لا، ما تكلم فيه، ما عنده خبرة.

ما تكلمَ فيه هذا شيء كلٌّ يعرف أن الله -سبحانه وبحمده- هو الذي خلق وأوجد وكون، وأوجد البحار وأوجد الجبال، وأوجد الأشجار وأوجد بني آدم وخلقهم على أحسن تقدير، وركب فيهم العقل والسمع والبصر، وكذا كل هذا معروف؛ فهذا موضوع كتاب توحيد محمد قطب.

أما أن يدعو إلى إفراد الله بالعبادة، وأن الإنسان يقطع العلائق عن الخلائق

ويتصل بالله في جميع ملماته وحاجاته وينزل حوائجه بالله؛ هذا، لا ما فيه شيء؛ لأنهم يثنون، البعض منهم يقولون: هذا القسم من التوحيد ما جاء به إلا الوهابية، ما نعرف أن هناك توحيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات إلا من النجديين، والقرآن ما فيه شيء من هذا؛ يعني ما جاؤوا بشيء من آيات القرآن والأحاديث النبوية، وتبعوا في ذلك سلف هذه الأمة.

كلهم تبعوا في ذلك سلف هذه الأمة، ما قرره أهل العلم؛ إنما مقتضى ما دل عليه القرآن والسنة، وهو أنك لا تدعو إلا الله، لا تسأل إلا الله. إذا سألت فأسال الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، كما في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥].

التصوير

الأحاديث كلها تدل على منع التصوير، وعلماء المسلمين من أتباع الأئمة الأربعة يقولون بالمنع.

فالإمام النووي تكلم على الصور في شرح مسلم، ونقل عن جماهير العلماء والتابعين ومن بعدهم القول بمنع الصور، سواء كانت مجسدة أو غير مجسدة، مما يكون لها ظل أو مما لم يكن لها ظل؛ لعمومات الأدلة، ولأن النبي ﷺ أنكر على عائشة الستر، ولم يكن فيه صور مجسمة؛ إنما هو نقش، ومع هذا غضب عليها وأنكر وجوده[(١)].

وفي الحديث: «**لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»[(٢)]، فالتخصيص بأنه هذا خاص بالأجسام المجسمة يحتاج إلى دليل، فأدلة العمومات كلها، وأقوال السلف الذين فهموا هذه الأحاديث قبلنا كلهم يقولون بهذا القول، لا المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية؛ لكن الجدد جعلوا يفرقون لأنهم عاشوا في هذه الضروريات، فيلتمسون العذر؛ مثل التماسهم في إباحة الربا أن الفوائد لا بأس بها إذا كانت للاستثمار ونحو ذلك.

نقول: ما دام أن الرسول ﷺ حرمها، وأخبر أنه لا توجد صورة وإلا ينبغي

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/ ٨١-٨٢) للنووي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٢٢٦)، ومسلم في صحيحه (ح:٢١٠٦) من حديث أبي طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه.

طمسها كما في حديث أبي الهياج[(١)]، وأنه يقول: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**»[(٢)]. فالتعليل ينبغي أن يكون تابعا للحديث، ما يخصص بالتعليل أحاديث رسول الله، لو خصصناها بتعاليل الإنسان لأبطلنا الأحاديث كلها، وقلنا: إذا كانت العلة كذا فكذا وإلا لا.

الرسول ﷺ يقول عن الله: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي**»[(٣)]، وقال: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»[(٤)].

وابن عباس فهم من هذا كله أن هذا أيضًا في ذوات الأرواح، وأن غير ذوات الأرواح لا بأس بتصويرها كالأشجار؛ لأنه ﷺ قال: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**»، وقال هذه ما لها نفس فجوز تصوير ما لا روح فيه؛ لأنه لا نفس له ولا يكلف المصور بأن يجعل له بكل صورة نفس يعذب بهم في جهنم، فيستنبط من هذا: أن من لا نفس له جائز تصويره، وقال للمصور الذي منعه أن يصور من ذوات الظل، قال: «**إِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لا نَفْسَ لَهُ**»[(٥)].

---

(١) وحديثه: ما أخرج مسلم في صحيحه بسنده عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ». (ح:٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢١١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٩٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٩٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢١١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أما أننا نأتي بأحاديث رسول الله ﷺ ونحصرها على علل، نلتمس لنا علل، ونقول: العلة كذا، نريد إباحته فلا.

حكم التصوير الفوتوغرافي

• طالب: ما هو حد الضرورة في استعمال الصورة؟

• ما في ضرورة، كلها ما فيها ضرورة.

• طالب: طيب يا شيخ نريد حدا معينا للضرورة، كثيرًا يوجد في المحرمات يكون له ضرورة، ما حده؟

• حده، هناك شيء يسمى حاجة، وشيء يسمى ضرورة، والضرورة؛ كإباحة أكل الميتة للمضطر، فهذه لا بأس للضرورة، والقاعدة المشهورة: **(الضرورات تبيح المحظورات)**، لكنهم أباحوا المحرمات باسم الضرورة ولم يعرفوا الضرورة.

فالضرورة معناها عند الأصوليين والذي دل عليه القرآن؛ هو الذي لا يمكن الاستغناء عنه، هذه الضرورة، لا يمكن أن تستغني عنها أبدا، تتلف أو يتلف مالك، مثل أكل الميتة، هذه الضرورة.

ضابط الضرورة، أخذوا هذه القاعدة من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]

أما الحاجة يمكن الاستغناء عنها، ولكن لا يصل إلى حد الضرورة، إلا أن يحتاج إلى فعلها إنسان.

• طالب: أقول: الدخول في مجال التعيين في الوظائف الصورة. تجوز في هذا الشيء؟

• الصورة مثلما أخبرتك أقول: لا تجوز؛ لكن إذا اضطر إليها الإنسان في حالة انقطعت -مثلا- مصالحه وانقطعت شؤونه إلا بها؛ يجوز له والإثم على من أكرهه، فمثلا ما تستطيع تسافر ولا تسوق سيارتك لأجل بعد المسافات بين منزلك وهنا، وبين منزلك وحوائجك، ولا تستطيع تجعل سواقا، فأنت مضطر إلى أنك تسوق سيارتك، وأنت ممنوع إلا برخصة، الرخصة لا بد فيها من صورة، ولا عندك إمكانيات، يجوز لك للضرورة والإثم على من أكرهك.

• طالب: الصورة في الدراسة؟

• بإمكانه -إن شاء الله- يدرس بلا صورة، وإن اضطر إليها ولا يمكن أن يدرس إلا بها، فلا إثم عليه.

فقه العبادات

الطهارة

القلب

هو قطعة لحم، أودع الله -سبحانه- في هذا القلب الحساسية والمعرفة، وله اتصال بالدماغ، فإن الله يقول في شأن القلب: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾، ثم قال: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ [الحج:٤٦]، وقال: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [الأنعام:١١٠].

والرسول ﷺ كان يقول في دعائه: «**يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**»(١).

فالقلب وإن كان قطعة لحم؛ لكن أودع الله فيه من المعرفة وحسن التصرف، وارتباطه بالدماغ الذي هو مركز العقل ما أودع؛ ولهذا كثيرا ما يدعو الرسول في دعائه بيمينه: «**لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**»(٢)، فالقلب كما قال فيه الرسول: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً**»، قطعة لحم، «**إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ**»(٣).

وما سمي القلب قلبا إلا لتقلبه، فالله -سبحانه وبحمده- خلقه وأوجده، وجعله هو ملك الأعضاء، وجعله هو الذي يميز الأشياء، ويعرف الطريق

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٢١٤٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٦٦٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٢)، ومسلم في صحيحه (ح:١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

المرشد الموصل إلى الله، والطريق المبعد عن الله؛ ولهذا إذا سُلب الإنسان العقل أصبح ما عليه لا إثم ولا عقاب، وأصبح معذورا في تركه للصلوات، وتركه للعبادات، وارتكابه للمحرمات؛ فلا يأثم، إلا أنه يُمنع عن أن يفعل ما يخل بالشرف أو بالدين أو بغيره؛ لكن كونه يعاقب؟ لا. ما يعاقب؛ لتخلف العقل.

وجوب إخلاص النية لله سبحانه وتعالى

يجب إخلاص النية لله -سبحانه-، فإذا كانت نية العبد صالحة وقصد بعمله وجه الله تعالى، فالله يثيبه ويعظم له الأجر، وإن كانت نيته لغير الله؛ بل لعمل آخر فهو وما نوى، وعمله مردود عليه.

فالعبادات كلها مبنية على أصلين: الأصل الأول: تجريد الإخلاص لله، وهو معنى قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(١)].

والثاني: تجريد المتابعة لرسول الله ﷺ، وهو معنى قوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)]. ها أنت صمت رمضان في هذه البلاد المباركة التي هي أشرف بقعة على وجه الأرض، وأديت العمرة، وتلوت القرآن، وتصدقت، وعملت من الأعمال الصالحة؛ لكن انظر إلى نيتك، هل عملك قصدت به وجه الله، هل تقربت به إليه فالله يثيبك، واسأل ربك حسن الخاتمة؛ فإن الأعمال بالخواتيم، أو أن قصدك ليقال هو معتمر، هو صام في مكة، هو رجل يتصدق، هو رجل يحب الخير، من أجل أن تنطلق ألسنة الناس ثناءً عليك، ومدحًا لك، فإن كانت هذه نيتك فعملك مردود عليك، فالله لا يقبل مثل هذا العمل؛ بل جاء في الحديث القدسي: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه (٣/ ٦٩)، ومسلم في صحيحه (ح:١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[1]، ها أنت قد أدرت وجهك إلى بلادك، وجعلت كثيرًا ما تسأل عن طواف الوداع، تقول: هل علي وداع؟ وهل أودع قبل صلاة العيد؟ والبعض يقول: أودع متى؟

فانظر هل قبل الله منك هذا العمل؟ أم رجعت كما جئت؟ هذا هو المهم، هل قبل الله منك العمل أم رجعت كما جئت؟ يا للخسارة، يا ويله إن كنت رجعت كما جئت، ولم يقبل منك من هذه الأعمال شيئًا، ويا تجارة ويا ربحًا عظيمًا إن كان الله قد تقبل منك ولو ركعتين تكون سببًا لمغفرة ذنوبك، وعتق رقبتك من النار، فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: **«العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»**[2].

ما علامة الحج المبرور؟ علامته كما قال الحسن: إذا رجعت إلى بلادك هل أنت على حالة أحسن منك قبل أن تحج، فنعم[3]. هذا هو الحج المبرور، وهي العمرة المتقبلة، فإن رجعت إلى بلدك وأنت على حالتك السابقة لم تتغير أخلاقك، ولا سلوكك، ولا مبادرتك إلى المسجد؛ بل أنت كما كنت، ولم تؤثر فيك تلك العبادة، ولم يؤثر فيك هذا المقام في هذا المكان، فهذا دليل على عدم

---

(١) أخرجه ومسلم في صحيحه (ح: ٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٧٧٣)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لعل الشيخ رحمه الله أراد بقول الحسن البصري ما نصه: قال رجل للحسن يا أبا سعيد ما الحج المبرور؟ قال: أن يدفع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة. ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر: (٤/ ١٠٥).

القبول، هذا معنى ما يقوله الحسن البصري -رحمة الله عليه- فكل منا يفتش نفسه وينظر إلى عمله، وينظر إلى حالته، هل تأثر بهذه العمرة، وبهذه العبادة، فصلحت أخلاقه، واستقامت أحواله، أم هو كما كان أو أردى؛ أي: أحط رتبة مما كان عليه. هذه هي العلامة كما قاله بعض السلف.

هذا ونرجو الله لنا ولكم القبول، وأن يعيد هذا الشهر علينا وعليكم وعلى المسلمين سنين عديدة، ممتعين بالصحة والعافية، وموفقين لما يرضي الله. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

تعليم الكافر القرآن وتمكينه منه

بقي موضوع تعليم الكافر القرآن، هل يجوز تعليم الكافر القرآن؟

مثلا يقال: أن بعض أولاد النصارى الذين يعملون الآن أنهم يقرؤون في المدارس هنا، وأنهم يعلمونهم القرآن، ما أدري من أفتاهم بهذا، فهذا غلط، لا يجوز أن يعلم الكافر القرآن، إلا إذا رُجي إسلامه على خلاف، أما إذا كان يقرأه للشهادة فينبغي تنزيه القرآن وتعظيمه عن أن يقرأه هذا الرجس النجس؛ ولهذا سئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن تعليم اليهودي أو النصراني القرآن، فأفتى ابن عباس بأنه لا يمكَّن من القرآن، وابن جزي حكى إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز تعليم الكافر القرآن، أما إسماعه فلا مانع؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]، تقرأه عليه، أما أنك تعلمه وهو لا يعتقده ولا يعتقد معناه فهذا لا يجوز بالإجماع؛ لكن إنما الخلاف فيما إذا رجي إسلامه، هل يعلم إذا رجي إسلامه ويمكن من ذلك أم لا؟

فذهب بعض العلماء إلى أنه إذا كان يرجى إسلامه فلا مانع، وأما إذا لم يرجى إسلامه فلا، وقول الكثيرين: يمنع حتى ولو رجي إسلامه.

الطهارة بالماء من الحدث

هنا في الطهارة ذكر المياه؛ وذلك لأن الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، فالصلاة لا تصح إلا بوضوء، الوضوء لا بد أن تعرف أحكام الماء الذي يتوضأ به ويغتسل به من الجنابة ويزال به النجاسة، وأحكام الوضوء ونواقض الوضوء وما يتعلق بذلك؛ لأنها كلها شرط لصحة الصلاة؛ لهذا قدموا الطهارة؛ إذ إن من شأن الشرط أن يتقدم على المشروط، فذكروا المياه، فذكر المصنف ها هنا الماء، قال ما معناه: الماء هو كل ما نزل من السماء أو من الثلج أو من الآبار أو العيون النابعة، فهذا هو الذي يرفع الحدث وهو الذي يزيل النجس.

والماء عرفوه فقالوا: جوهر بسيط سائل بنفسه، حتى يُخرج الهواء والغبار.

وقوله: الماء النازل من السماء والنابع من العيون والآبار والثلج هو الذي تزال به النجاسة، وهو الذي يرفع الحدث؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، ولأن الرسول ﷺ سئل عن البحر، فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[(١)]، ولأنه توضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها النتن ومحايض النساء ولحوم الكلاب، فقال: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[(٢)]، فاتضح لنا من هذا أن الماء المطهر هو الماء الذي يطلق عليه اسم ماء، وهو

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه النسائي في سننه (ح: ٣٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الماء السائل، سواء كان نزل من السماء أو من البحر أو من غيره، فيخرج غير الماء من المائعات؛ فمثل البنزين فهو ماء سائل بنفسه، ومثل معتصرات الأشجار، تعصرها ثم يطلع ماء. عندك مثلًا جزرة عصرتها بالعصارة وطلع ماء، وفي ثوبك نجاسة هل تغسله بماء الجزر؟ أو ماء الفاكهة مثلًا؛ فاكهة البرتقال أو الفواكه عندما تعصره هل يجوز الوضوء به؟ يعني غير الاستنجاء، أو كان في ثوبك نقطة نجاسة هل يزال ببنزين أو بعصير فواكه أو بعصير جزر أو عصير البرتقال، أو ما أشبه ذلك؟

فالذي عليه الجمهور: لا؛ لأن الماء هو ما كان نازلًا من السماء أو ما كان من البحر أو نابعا من العيون أو من الآبار، لإطلاق مسمى الماء عليه. ودليل الجمهور أن الذي يرفع الحدث ويزيل النجس هو الماء فقط دون غيره، حديث أسماء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال في دم الحيض: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ**»[1]. وقال المجد في المنتقى عقب ذكره لهذا الحديث: فيه دليل على تعين إزالة النجاسة بالماء. يعني دون غيره، يشير إلى غيره من المعتصرات؛ لكن ذهب ابن تيمية إلى أنه يزيل النجس، فلو أزلت نجاسة في ثوبك ببنزين أو ديزل أو بشيء من معتصرات الأشجار أن ذلك كافي؛ لأن عنده كل مائع يزيل النجاسة فهو مطهر، أما الجمهور - وهو قول الأئمة الأربعة وأتباعهم -كلهم مجمعون على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق عليه مسمى الماء، والذي ذكره المصنف هنا أولًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٢٧)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٩١) من حديث أسماء رضي الله عنها.

بقي موضوع الحدث، ما هو الحدث الذي يجب الوضوء لأجله؟ هذا يأتي من أن الحدث: هو ووصف قائم بالبدن من أجله يتعين الوضوء، ولا ما هو بذاتي، فالحدث ما هو بذاتي، بعضهم يطلق على نفس الخارج، أن الحدث نفس الخارج، أما صاحب المنتهى فيقول: الحدث هو ما أوجب وضوءًا أو غسلًا[1]. كل ما أوجب وضوءًا أو غسلا فهو حدث، لكن نفسه تعريفه: هو وصف قائم بالحدث، كالجنب مثلا ما نرى فيه شيئا، جسمه هو كما كان قبل وجوب الجنابة وبعدها؛ إنما هو وصف لمفارقة هذا الماء من جسمه على ما يأتي بيانه إن شاء الله، والله أعلم.

---

(١) ينظر: منتهى الإرادات (١/ ١١) لابن النجار.

شرح: باب حكم الماء الطاهر(١)

من كتاب الكافي لابن قدامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

● قال رحمه الله تعالى: "[باب حكم الماء الطاهر] يجوز التطهر من الحدث والنجاسة بكل ماء نزل من السماء: من المطر وذوب الثلج والبرد لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال:١١]، وقول النبي ﷺ «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد»(١)، متفق عليه، وبكل ما نبع من الأرض من العيون والبحار والآبار؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. و كان النبي «يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ»(٣)، رواه النسائي"(٤).

---

(١) لم يرد الحديث بهذا النص في صحيحي البخاري ومسلم؛ فإن نص البخاري هو: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ» (ح:٧٤٤). ونص مسلم هو: «اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ» (ح: ٥٩٨) وكلاهما أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (ح: ٣٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) ينظر: الكافي (١/ ١٥) لابن قدامة.

• بسم الله الرحمن الرحيم، قال -رحمه الله تعالى-، هذا الباب في ذكر المياه.

نعرف أولا أن الفقهاء -رحمهم الله- يذكرون في كتبهم أول ما يبدؤون به الطهارة، هذا أول ما يبدؤون به، وكان المفروض أن يبدأ بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله قبل كل شيء؛ لأنك تعرف أن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله؛ لكن هذه أفردت بكتب خاصة؛ وهي كتب التوحيد والعقائد، فجردت لها كتب خاصة تبحث في هذا الموضوع، فبقي الصلاة وما بعدها، هي موضوع كتب الفقهاء، فالفقهاء لما رأوا أن مدلول الشهادتين أفردت بكتب العقائد وكتب التوحيد وصارت لها كتب خاصة؛ اقتصروا على معنى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة إلى آخره.

شرح: باب حكم الماء الطاهر (٢)

من كتاب الكافي لابن قدامة

فصل: فإن استعمل في رفع الحدث...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

● **قال رحمه الله تعالى: "فصل: فإن استعمل في رفع الحدث فهو طاهر؛ لأن النبي ﷺ: صب على جابر من وضوئه[١] رواه البخاري، ولأنه لم يصبه نجاسة فكان طاهرا؛ كالذي تبرد به، وهل تزول طهوريته به؟ فيه روايتان: أشهرهما: زوالها؛ لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء، أشبه المتغير بالزعفران. والثانية: لا تزول؛ لأنه استعمال لم يغير الماء، أشبه التبرد به، وإن استعمل في طهارة مستحبة؛ كالتجديد وغسل الجمعة والغسلة الثانية والثالثة، فهو باق على إطلاقه؛ لأنه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا، وعنه أنه غير مطهر؛ لأنه مستعمل في طهارة شرعية، أشبه المستعمل في رفع الحدث"[٢].**

● بسم الله الرحمن الرحيم، قال رحمه الله تعالى: وإن استعمل الماء في رفع الحدث، فهل يسلبه الطهورية أم لا؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٩٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الكافي (١/ ١٥) لابن قدامة.

معنى لو أن إنسانا توضأ بهذا الماء، واجتمع الماء في إناء، جاء إنسان وتوضأ بعده، وأنت استعملته في رفع الحدث، المذهب: أنه لا يُستعمل في عبادة؛ بل وجوده كعدمه؛ لأن استعماله سلبه الطهورية، هذا هو المذهب؛ لكن عند ابن تيمية -رحمه الله- أن الماء باقي على طهوريته، يجوز أن ترفع به حدث، ثم الثاني والثالث والرابع والعشرين؛ لأنه لم يتغير لا طعمه ولا ريحه ولا لونه، وما يسمى بالقسم الثاني الذي هو الطاهر وملحق بالطهور، هذا رأي شيخ الإسلام، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن القيم؛ فمعنى هذا: أن الماء المستعمل في رفع الحدث هو باقي على طهوريته، ومثله الماء الذي خالطه طاهر؛ كزعفران أو شاهي فهو باقي على طهوريته على ما اختاره ابن تيمية، ومذهب أبي حنيفة.

أما مذهب أحمد والشافعي لا، فإن الماء سلبه الطهورية برفع الحدث، أو بمخالطته طاهر غيره؛ كلبن أو زعفران أو تبن أو ورق أو ما أشبه ذلك؛ إذا وضعه آدمي قصدًا؛ لكن هل تزال به النجاسة كما لو كان عندك ماء مستعمل في رفع الحدث، أو خالطه طاهر غيره، وفي الثوب نجاسة هل يطهر؟ نقول لا، على المذهب لا، وعلى القول الآخر نعم يطهر من النجاسة، ثم لو وقع على ثوب الإنسان هذا الماء المستعمل، هل ينجس الثوب؟ لا؛ بل هو لا نجس ولا طاهر، صار بأن لا نحكم بطهوريته؛ بحيث أنه يرفع الحدث ويزيل النجس، ولا أنه نجس يجب غسل ما أصابه؛ بل هو بين المنزلتين، هذا هو عندهم.

وإن استعمل في طهارة مستحبة؛ كتجديد وضوء وغسل جمعة، فهو باقي

على طهوريته، يجوز للآخر أن يتوضأ به، وأن يزيل به النجاسة في ثوبه أو بدنه أو ما أشبه ذلك، وقيل سلبه الطهورية، وإن كان استعمل في طهارة مستحبة؛ لكن الصواب لا.

شرح: باب حكم الماء الطاهر (٣)

من كتاب الكافي لابن قدامة

فصل: وإن استعمل في غسل نجاسة...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

• **قال رحمه الله تعالى: "وإن استعمل في غسل نجاسة فانفصل متغيرا بها أو قبل زوالها فهو نجس لأنه متغير بنجاسة أو ملاق لنجاسة لم يطهرها فكان نجسا كما لو وردت عليه"**[1].

• يقول: وإن استعمل الماء في نجاسة فانفصل متغيرًا؛ نجس، مثاله: لو كان على ذراعك نجاسة وجئت بماء وغسلته وانفصل الماء من ذراعك متغيرا؛ هذا نجس إجماعًا ما فيه خلاف.

الثانية: انفصل قبل زوالها لكنه لم يتغير، مثاله: لو كان على ثوبك نجاسة أو على ذراعك نجاسة، صببت عليها الماء، وانفصل الماء، وهذا الماء المنفصل ما تغير؛ لكن النجاسة لا تزال باقية على ذراعك مثل دمٍ؛ ولكن الماء ما فيه شيء، فأيضًا على المذهب أنه نجس؛ يعني: إذا تغير الماء بسبب النجاسة فهذا نجس إجماعًا، أو أن الماء انفصل عن النجاسة بعدما غسلتها،

---

(١) ينظر: الكافي (١/ ١٥) لابن قدامة.

والنجاسة باقية لا تزال فكذلك نجس، أو أن النجاسة لاقته لا أنه لاقاها أو لاقته هي فهو نجس؛ مثلًا: عندك ماء في برميل أو في الخزان -خزان البيت-، ووقع فيه نجاسة -مات فيه دجاجة سقطت-، والماء ما هو بكثير ما بلغ قلتين-يعني الماء بين القلتين-، ووقعت في نجاسة وماتت الدجاجة أو العصفور؛ فعندهم على المذهب أنه نجس، أو وقع فيه قليل عذرة، فهو نجس؛ ما دام أنه دون القلتين؛ لأن النجاسة لاقته، بخلاف العكس لو لاقاها هو فالماء لا ينجس؛ بل هو يطهر؛ مثاله: قصة الأعرابي الذي بال في مسجد النبي ﷺ فإنه لما بال قال الرسول: «**أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**»[(١)]، الذنوب هي الدلو الملآة، لا تبلغ قلتين، لكن هذه الدلو القليلة طهرت النجاسة؛ لأن الماء هو الوارد، لو جاء بول الأعرابي وصب على هذا الدلو كان نجَّس الماء، ففرق بين الوارد والمورود إليه، إن كان الماء هو الوارد فالعمل له يطهر، فإن كانت النجاسة هي الواردة فالماء إذا كان دون القلتين فهو ينجس؛ فهذا ما نقوله أو لاقاها؛ يعني الماء لاقى النجاسة بأن سقطت النجاسة في الماء؛ هذا هو الجمع بين حديث القلتين[(٢)] وحديث الأعرابي، التفريق بين ملاقاته لها وملاقاتها له.

والجمع بين حديث القلتين وبين قوله ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٦١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (ح:٤٦٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ونصه: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**».

شَيْءٌ»[(١)]، قالوا: هذا عام، الماء قليل أو كثير لا ينجسه شيء، إلا ما غلب عليه، قالوا نقيد هذا الإطلاق بالقلتين، إن كان دون القلتين فهو ينجس، وإن كان قلتين فأكثر فهو لا ينجس إلا بالتغير؛ لحديث: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، فنقيد إطلاق حديث الماء طهور بشرط أن يكون قلتين فأكثر، فإن كان دون القلتين فهو ينجس بمجرد الملاقاة كما في قصة الأعرابي؛ لحديث: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ**» دل بمفهومه على أن ما دون القلتين يحمل الخبث؛ هذا المذهب، ومذهب الشافعي، وأيدوه بحديث: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ**»[(٢)]؛ لكن القول الآخر الذي هو مذهب أبي حنيفة واختاره ابن القيم، وهو مذهب ابن تيمية -إمام أهل الدعوة-: أن الماء طهور سواء قليل أو كثير، ولا عبرة بالقلتين إلا إن تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة، وهو مذهب مالك.

وابن القيم تكلم على القلتين كلامًا طويلًا، وقال لا يتم لهم الاستدلال بحديث القلتين من ستة عشر وجها، ثم سردها. فالقول بأن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على أحد أوصافه هو أقوى.

• **"وما انفصل من الغسلة التي طهرت المحل غير متغير فهو طاهر؛ إن كان المحل أرضا؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوبا من ماء**[(٣)]

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٦٦)، والنسائي في سننه (ح:٣٢٦)، وأبو داود في سننه (ح:٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٣٩)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٦١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه (ح:٢٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

متفق عليه، فلو كان المنفصل نجسا لكان تكثيرا في النجاسة، وإن كان غير الأرض فقيه وجهان: أظهرهما: طهارته؛ كالمنفصل عن الأرض؛ ولأن البلل الباقي في المحل طاهر، والمنفصل بعد المتصل، فكان حكمه حكمه.

والثاني: هو نجس؛ لأنه ماء يسير لاقى نجاسة فتنجس بها؛ كما لو وردت عليه"[1].

• هذا هو المذهب، إذا كان الماء قليلا وسقط فيه نجاسة، أو أزيل به نجاسة مع بقاء عينها فهو نجس.

أما القول الآخر: لا، ما دام أحد أوصافه الثلاثة لم تتغير بالنجاسة فلا يزال على طهوريته.

• **"فإن قلنا بطهارته فهل يكون مطهرا؟ على وجهين؛ بناء على الروايتين في المستعمل في رفع الحدث، وقد مضى توجيههما"[2].**

• اختار الشيخ أنه مباح.

(١) ينظر: الكافي (١/ ١٥) لابن قدامة.

(٢) ينظر: الكافي (١/ ١٥) لابن قدامة.

شرح: باب حكم الماء الطاهر (٤)

من كتاب الكافي لابن قدامة

فصل: وإذا انغمس المحدث في ماء...

• **"فصل: وإذا انغمس المحدث في ماء يسير ينوي به رفع الحدث صار مستعملا؛ لأنه استعمل في رفع الحدث ولم يرفع حدثه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[(١)] رواه مسلم، والنهي يقضي فساد المنهي عنه، ولأنه بأول جزء انفصل منه صار مستعملا، فلم يرتفع الحدث عن سائره"[(٢)].**

• المعنى لو كان هناك ماء وجاء إنسان جنب وانغمس فيه لغرض رفع الجنابة؛ لكن الماء قليل دون القلتين، ما ارتفعت جنابته والماء فسد. الماء فسد؛ لأنه صار مستعملا بأول جزء لاقى البدن، والحدث لم يرتفع؛ لكن ذكر بعضهم قال: إنه يرتفع الحدث. ومقتضى كلامهم إذا لم ينوي إلا بعد أن انغمس كله في الماء؛ فمثلًا: الماء قليل يعني دون القلتين، وهذا جنب نزل في الماء ناويا رفع الحدث، وصلت رجليه، عندهم فسد الماء بمشاركة رجليه للماء؛ لأن الماء أصبح مستعملا، وهو لما وصل جزء بدنه للماء إذ بقيته وصل إلى ماء مستعمل!

الثانية: قالوا: إذا لم ينوِ رفع الحدث إلا بعد أن انغمس، نزل وصلت رجليه الماء وما نوى رفع الحدث، لكن لما انغمس نوى رفع الحدث، قالوا:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) ينظر: الكافي (١/ ١٥) لابن قدامة.

يرتفع حينئذٍ، ويكون الماء مستعملا؛ لأنه لا طهر إلا بالنية، والنية لم تحصل إلا بعد أن طغى الماء عليه كله، انغمس كله.

أما الشيخ تقي الدين.....ما فيه أي دلالة، إذا نزل الماء ونوى رفع الحدث؛ فإن حدثه يرتفع. يعني: ولا يقال: إن الماء مستعمل.

- طالب: ما يرتفع حدث غيره هو؟
- يرتفع ما دام ما تغيرت أحد أوصافه، كذلك عند الشيخ.
- طالب: عفا الله عنك، الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء، ما دليلهم على التفريق؟
- دليلهم: قصة الأعرابي بالنسبة إلى ورود الماء على النجاسة، استدلوا بقصة الأعرابي، وأن الماء ورد على النجاسة فطهرها، أما ورود النجاسة على الماء فهم استدلوا بمفهوم: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»(١)، قالوا: دل بمفهومه على أن النجاسة إذا وردت على الماء حينئذٍ لا يحمل الخبث؛ بل هو عاجز أن يطهر ما ورد عليه.
- طالب: ولو كانت النجاسة يسيرة يا شيخ؟
- ولو كانت يسيرة، عندهم، الصواب -إن شاء الله- طهوريته.

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه (ح:١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

شرح: باب حكم الماء الطاهر (٥)

من كتاب الكافي لابن قدامة

فصل: وما سوى الماء من المائعات...

• "فصل: وما سوى الماء من المائعات؛ كالخل والمرق والنبيذ وماء الورد والمعتصر من الشجر، لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا، ولقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، فأوجب التيمم على من لم يجد ماء، وقال النبي ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»(١) متفق عليه، فدل على أنه لا يجوز بغيره، والله أعلم"(٢).

• معنى هذا عرفنا أن النجاسة لا يزيلها إلا الماء، أما بقية المائعات؛ كالخل ومعتصرات الأشجار، الماء المتولد مثلًا بعد عصره من الشجر، أو من غيره من أي شيء كان، فهو لا يزيل نجسا ولا يرفع حدثا، فلو توضأ به إنسان لا يرفع حدثا، أو غسل به نجاسة لا ينفعه، مثل البنزين والديزل، ومثل الماء إذا اعتصر من الشجر؛ لكن عند الشيخ تقي الدين أنه يطهر، هذا عند الشيخ، يقول: ما دام أنه مائع ومزيل للنجاسة فلا مانع من استعماله، فهو ماء في الحقيقة يرفع الحدث ويزيل النجاسة. أما الجمهور يقولون: لا؛ لأن هذا خاص بالماء، والنبي ﷺ قال لأسماء تحته ثم تقرصه بالماء، فالتعيين بالماء يدل على نفي ما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٢٧)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٩١) من حديث أسماء رضي الله عنها.
(٢) ينظر: الكافي (١/ ١٥) لابن قدامة.

عداه، وكما في حديث أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ قال: قلت يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «**فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**»[(١)]، وفي رواية «**فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ**»[(٢)].

قالوا: الماء دل على تعينه في إزالة النجاسة والتطهير، وأنه ينفي ما عداه، أما الشيخ تقي الدين يرى جواز استعمال المياه المتحصلة من الأشجار، وكل مائع؛ فإنه يطهر.

● طالب: عفا الله عنك، من المعلوم أن الجمهور لا يعرفون البنزين ولا الديزل، ولو عرفوه لقالوا بطهوريته.

● ما عرفوه عينا؛ لكن عرفوه حكما؛ لأنهم قالوا: أن النجاسة ما يزيلها إلا الماء، فحصروا إزالة النجاسة بالماء، وكل ما جاء غير ماء فهو لا يزيل، هذا قولهم؛ لأن الرسول قال: تحته ثم تقرصه بالماء، لفظة الماء خصصت هذا الشيء المعين، قالوا: لو تأتي بفاكهة وتعصرها في المغسلة، وخرج ماء، هذا لا يطهر؛ لأنه لا يسمى ماء عند الإطلاق؛ إنما يسمى عصير تين أو عصير جزر، هم قالوا هذا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٤٧٨)، ومسلم في صحيحه (ح:١٩٣٠) من حديث أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (ح:٥٠٣) من حديث أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ رضي الله عنه.

شرح: فصول من باب الشك في الماء
من كتاب الكافي لابن قدامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

● **القارئ: قال رحمه الله تعالى: النوع الثالث: الجَلَّالة، وهي أكثر علفها النجاسة؛ ففيها روايتان: إحداهما: نجاستها؛ لأن النبي ﷺ «نهَى عَن ركوب الجَلَّالة[1]، وألبانِها»[2] رواه أبو داود، ولأنها تنجست بالنجاسة، والريق لا تطهر. والثانية: أنها طاهرة؛ لأن الضبع والهر يأكلان النجاسة، وهما طاهران، وحكم أجزاء الحيوان من جلده وشعره وريشه حكم سؤره؛ لأنه من أجزائه فأشبه فمه، فإذا وقع في الماء ثم خرج حيا، فحُكم ذلك حكم سؤره. قال أحمد في فأرة سقطت في ماء ثم خرجت حية: لا بأس به[3].**

● بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى: (**النوع الثالث: الجَلَّالة، وهي أكثر علفها النجاسة**)، فهل هي نجسة؟ نعم، القول الأول: أنها نجسة، وأن ريقها لا يطهر. المعنى: لو كان عندك دجاج وكان يتعلف بالنجاسة، ثم جاء

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٢٥٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٧٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الكافي (١/ ٣٦) لابن قدامة.

وشرب من هذا الماء، فهذا الماء نجس؛ لأنه يتحلل شيء من الريق يعلق بالمنقار في هذا الماء فينجسه، هذا معناه.

والقول الآخر: أنه طاهر، وأنه لا يضر؛ لأنه يمضي عليه ما يطهره، والريق يطهره أيضا، وهذا القول اختاره جمع من العلماء؛ لأنه لم يتحقق نجاسة الماء، والأصل طهوريته، فلا تزول تلك الطهورية المتيقنة بأمر مشكوك فيه؛ ولكن أصحاب القول الأول يقولون: أن النبي ﷺ: «**نَهَى عَن ركوب الجَلَّالة**[1]، **وعن أَكْلِ لَحْمِهَا**»[2]، قالوا: هذا يدل على نجاستها.

كذلك لو وقع في الماء فإن حكمه حكم السؤر، كما لو وقع ريشه أو شعره في الماء فالأصل طهوريته، إلا أن الحنابلة فصلوا في الحيوانات التي تقع بالماء، قالوا: إن كان مما ينضم دبره فالماء طهور لا يؤثر كالفأرة؛ لأن الفأرة إذا وقعت في الماء ينضم دبرها، فلا يدخل الماء في جوفها؛ بل ينضم، فإذا خرجت فلا يؤثر، الماء طهور، فلا نقول: إن الماء دخل في دبرها وخالط أحشائها، لا، بخلاف غيرها، فإنه إذا دخل في الماء، سقط في الماء، فالماء يدخل مع الدبر؛ لأن الدبر لا ينضم فينجسه، قالوا: والذي ينضم دبره من الحيوانات يكون من الفأرة إلى البعير؛ فالجمل إذا وقع في الماء قالوا: إنه ينضم دبره فلا يدخل الماء في باطنه؛ لأنه عند إحساسه بالماء ينغلق.

- طالب: هل لهذا التفصيل دليل يا شيخ؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٢٥٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٧٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

• الشيخ: بناءً على النجاسة من عدمها، خالطته نجاسة يقولون: ما دام أنه خالطته نجاسة، والرسول يقول: «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»[(١)]، ولحديث القلتين: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»[(٢)]، دل بمفهومه إذا كان دون القلتين فهو يحمل الخبث، فإذا دخل بطن الحيوان فقد حمل الخبث في قِلته.

• طالب: قالوا يا شيخ: تُحبس وتُعلف علفا طاهرا الجلالة؟

• الشيخ: نعم، قالوا أنها تُحبس ثلاثة أيام.

• الطالب: يؤكل لحمها؟

• الشيخ: يؤكل، إي نعم.

• طالب: بيض الجلالة؟

• الشيخ: بيض الجلالة الصحيح -إن شاء الله- أنه يؤكل؛ لأنه استحال، لا سيما على رأي ابن القيم وابن تيمية وابن عقيل، يقولون: النجاسة إذا استحالت ولا صار لها وجود؛ بل انتقلت من عين إلى عين فهي تطهر، من جنس الزرع، إذا سُقي بنجاسة، أو البندورة أو الخضار أو النخيل؛ سمَّدناه بنجس وأسقيناه نجس، فعلى المذهب ثمرته كلها نجسة، ما يجوز أن آكل منها شيء أبدا، وعلى رأي ابن القيم وابن تيمية يقولون: ما دام استحالت عينه

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٥٢١) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه (ح:١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فيحكم بطهارته، فكذلك مثلها بيض الجلالة، على رأي ابن القيم وابن تيمية أنه يجوز، أما المذهب: لا.

●طالب: أُثر نهي عن أكلها وعن ركوبها، نهي عن أكلها عرفنا، ما علاقة الركوب بالأكل؟

●الشيخ: يمكن -والله أعلم- استبعادا للانتفاع بها؛ لأنها إذا انتفع بركوبها لا سيما إذا كانت مأكولة، فيه إيذان للانتفاع بلحومها وألبانها، يمكن هذا.

●طالب: الكلام هذا من باب التنزيه أم التحريم؟

●الشيخ: ما أظن للتحريم.

●الطالب: إذا كانت الجلالة نُهي عن لحمها يكون عرقها نجس كذلك ؟

●الشيخ: ليس بالظاهر، لأن في الإمكان أن يجعل مثلا فوقها شيء، والحمار هذا هو نجس ومع هذا يركبه الإنسان، ويتولد عرق.

●القارئ: **فصل: إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء بعد غيبتها، لم ينجس؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»[(١)] مع علمه بأكلها النجاسات، وإذا شربت قبل الغيبة فقال أبو الحسن الآمدي: ظاهر قول أصحابنا: طهارته؛ للخبر، ولأننا حكمنا لطهارتها بعد الغيبة، واحتمال طهارتها بها شك لا يزيل يقين النجاسة. وقال القاضي: ينجس؛ لأن أثر النجاسة في فمها؛ بخلاف ما بعد الغيبة، فإنه يحتمل أن تشرب من ماء يطهر فاها، فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك[(٢)].**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (ح:٥٦٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الكافي (١/ ٣٦) لابن قدامة.

● الشيخ: كذلك الهرة إذا أكلت نجاسة ثم شربت من هذا الماء قبل أن تغيب ما حكم هذا الماء؟ هل هو طهور؟ يعني معناه: لو شاهدت هرة في بيتك أكلت فأرة ثم عمدت إلى هذا الماء مباشرة تشرب، ثم شربت، وبقية الماء في الإناء، هل تتوضأ به، أم لا؟ أنت بعينك شاهدتها أكلت فأرة وتكسرها بأسنانها، ثم جاءت إلى الماء وشربت، فهل تتوضأ بما فضل منها، أم لا؟

المعروف أنه لا بأس، يجوز لك أن تتوضأ ولو شاهدتها تأكل النجاسة؛ بناءً على قول النبي ﷺ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، وَالطَّوَّافَاتِ**»(١)، والرسول ﷺ يعلم أنها تأكل النجاسة، وفمها قد تحلل شيء من ريقها مما أزال، بقي شيء من الأعيان -أعيان تلك النجاسة- فالماء طهور، واختار القاضي أن الماء نجس ما دام أنها ما غابت، وعلى القول الآخر: لابد أن تغيب مدة، إذا أكلت الفأرة وراحت وجاءت وشربت، هذا لا بأس؛ لاحتمال أنها شربت من ماء آخر، أو طالت المدة بأن تحلل من ريقها، ما طهر به فمها؛ لكن المعروف أن الماء طهور ولو لم تغب، ولو كنت تشاهد ذلك، ما دام أنك لم تجد بالماء جزء من أجزاء النجاسة سقطت فيها.

● القارئ: **فصل: والحيوان الطاهر على أربعة أضرب:**

أحدها: ما تباح ميتته؛ كالسمك ونحوه والجراد وشبهه، فميتته طاهرة؛ لقول رسول الله ﷺ: «وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(٢).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (ح:٥٦٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (ح:٤٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والثاني: ما ليست له نفس سائلة؛ كالذباب والعقارب والخنافس، فهو طاهر حيا وميتا؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه؛ فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء»[(١)] رواه البخاري بمعناه، فأمر بمقله؛ ليكون شفاء لنا إذا أكلنا، ولأنه لا نفس له سائلة أشبه دود الخل إذا مات فيه[(٢)].

● الشيخ: كذلك الحيوانات على أربعة أضرب:

الأول: ميتتها طاهرة، ولا بأس به، وذلك مثل: الجراد، والسمك؛ يجوز لك أكل ما مات من الجراد، وما مات من السمك؛ لقول رسول الله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[(٣)]، فدل على أن ميتة الجراد حلال طاهرة، وكذلك لو كان حيا، وهي من الحشرات التي لا نفس لها سائلة؛ ومعنى: ما لا نفس له سائلة؛ يعني ما فيه دم، فلو قتلته لم يخرج دم؛ مثل: الخنفساء والقبون والصرصور والعقرب؛ هذه طاهرة؛ لأنك لو قتلتها ما خرجت دم يسيل، فلو كان عندك ماء وامتلأ خنافس وماتت فيه فالماء طهور؛ تزيل الخنافس وتتوضأ، أو صراصير أو عقارب؛ ما دام أنه ما لا نفس له سائلة، أو ذبان؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ**»[(٤)]، ومعلوم أنك إذا غمسته يموت، ومع هذا لو كان نجسا لم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٧٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ونصه: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً**».

(٢) **ينظر**: الكافي (١/ ٣٦) لابن قدامة.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٥٧٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٧٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يقل الرسول: «فَلْيَغْمِسْهُ»؛ لا يمكن أنه يأمر بإفساد الماء أو اللبن أو غير ذلك. ثم قال: «ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً» ألحق العلماء به ما يماثله ويساويه، وجعلوا الضابط: الشيء الذي لا دم له من جنس الذباب، فكل شيء لا دم له فهو طاهر حيا أو ميتا، ولو مات في الماء لا ينجسه.

لكن هنا سؤال: إذا كان فيه دم إلا أنه لا يخرج، مثل الحَمْنَانة، مليئة دما، إذا ماتت في الماء ما نقول؟ أجاب عنها بعض الفقهاء: ما دام أن الدم محفوظ، حكمه يكون حكم غيره، ما ينجس.

- الطالب: لكن إذا توزع الدم؟
- الشيخ: ينجس.
- القارئ: والثالث: الآدمي، ففيه روايتان: أظهرهما: أنه طاهر بعد الموت؛ لقول النبي ﷺ: «إن المؤمن ليس بنجس»[(١)]، ولأنه لو كان نجس العين لم يشرع غسله كسائر النجاسات. الثانية: هو نجس، قال أحمد في صبي مات في بئر: تنزح؛ وذلك لأنه حيوان له سائلة أشبه الشاة.

والرابع: ما عدا ما ذكرنا ما له نفس سائلة لا تباح ميتته، فميتته نجسة؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥][(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٨٥)، ومسلم في صحيحه (ح:٣٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ونصه: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».
(٢) ينظر: الكافي (١/ ٣٦) لابن قدامة.

•الشيخ: الثالث: الآدمي، فالآدمي طاهر حيا كان أو ميتا، قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن تكرمة الله لبني آدم أن جعلهم طاهرين أحياء وأمواتا، في الحديث:«**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»[(١)]، واستُدِلَّ بالآية: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ على طهارة بدن الكافر، فإن الكافر -أيضا- بدنه طاهر حيا كان أو ميتا، واستدلوا على أن الآدمي طاهر بأمر النبي ﷺ بتغسيله إذا مات، إذ لو كان نجس ما طهر بالماء، مثل الكلب؛ لكنه طاهر، دل على ذلك أن الماء ينظفه ويطهره، وهذا هو القول الصحيح، أن بدن الآدمي طاهر حيا كان أو ميتا، وأنه لا ينجس.

وقيل بنجاسته كسائر الحيوانات -يعني إذا مات-؛ لكن الصواب أنه ليس بنجس؛ لأن الله أكرمه وفضله على غيره، ومن تكرِمة الله له أن جعله طاهرا، وكذلك -أيضا- أن أمر بتغسيله إذا مات؛ إذ لو كان نجسا لا ينفع فيه التغسيل، وأي فائدة في تغسيل نجس العين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٨٥)، ومسلم في صحيحه (ح:٣٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

شرح لنواقض الطهارة الصغرى

من كتاب الكافي لابن قدامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

● قال رحمه الله تعالى: **فصل: الثاني: خروج النجاسة من سائر البدن، وهو نوعان: غائط وبول، فينقض قليله وكثيره؛ لدخوله في النصوص المذكورة.**

الثاني: دم وقيح وصديد وغيره، فينقض كثيره؛ لأن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِنَّه دَمُ عِرْق، فتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ»[1] رواه الترمذي، فعلل بكونه دم عرق، وهذا كذلك، ولأنها نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيل، ولا ينقض يسيره؛ لقول ابن عباس في الدم: إن كان فاحشا فعليه الإعادة. قال الإمام أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه، ابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ، و ابن أبي أوفى عصر دملا، وذكر غيرهما ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم؛ فكان إجماعا. وظاهر مذهب أحمد: أنه لا حد للكثير إلا ما فحش؛ لقول ابن عباس. وقال ابن عقيل: إنما يعتبر الفاحش في نفوس أوساط الناس لا المتبذلين، ولا الموسوسين، كما رجعنا في يسير اللقطة الذي لا يجب تعريفه إلى ما لا تتبعه نفوس الأوساط. وعن أحمد: أن الكثير شبر

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:١٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

في شبر. وعنه: قدر الكف فاحش، وعنه: قدر عشر أصابع كثير، وما يرفعه بأصابعه الخمس يسير. وقال الخلال: والذي استقر عليه قوله : إن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه[1].

• بسم الله الرحمن الرحيم، قال رحمه الله تعالى: والناقض الثاني من نواقض الوضوء وهو الخارج من البدن، وهو على قسمين:

الأول: ما يخرج من القبل أو الدبر، فهذا ينقض الوضوء بكل حال، سواء كان معتادا أو غير معتاد. إن خرج بول أو غائط ولو قليل فإنه ينتقض وضوؤه، أو غير معتاد كما لو خرج حصاة مثلا، أو خرج من دبره خيط، أو ما أشبه ذلك فهذا ناقض وإن لم يكن معتادا، فأي شيء خرج من مخرج البول أو مخرج الغائط، فالوضوء ينتقض، قليلا كثيرا، معتادا أو غير معتاد.

النوع الثاني: ما يخرج من الجسد من غير السبيلين؛ كالدم والصديد والقيح، هذا إن كان كثيرا فإنه ينقض، كما لو خرج منه دم كثير، الدليل قول النبي ﷺ كما في حديث عائشة: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي". قَالَ: وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»[2]، فهو لم يحكم بأنه دم حيض، بل هو

---

(١) ينظر: الكافي (١/ ٨١) لابن قدامة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٢٨) ومسلم في صحيحه (ح:٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

دم مرض وفساد، ومع هذا أمرها بأن تتوضأ لكل صلاة، فكذلك لو خرج منك فإنا نأمرك أن تتوضأ لكل صلاة؛ لأن هذا الدم وإن لم يكن مانعا من الصلاة نهائيا؛ لكنه ناقض بدليل حديث فاطمة.

وإن كان يسيرا فهذا لا يضر؛ لأن الصحابة كانوا على هذا؛ فابن عمر -رضي الله عنهما- عصر بثرة خرج منها قليل من دم -نقاط- ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى رضي الله عنه عصر دملا فخرج منه دم فلم يتوضأ، قالوا: هذا يدل على أن القليل لا يؤثر؛ بدليل فعل ابن عمر وابن أبي أوفى، وإن كان كثيرا فينتقض الوضوء بدليل قول ابن عباس، وبدليل حديث فاطمة، هذا هو المذهب.

بقي موضوع آخر: وهو أنا قلنا في غير السبيلين: إن كان فاحشا فينتقض الوضوء وإن كان الخارج يسيرا فلا، ما حد الفاحش وما حد اليسير؟

هذا نقل عن الإمام أحمد: أن ما كان بمقدار الكف ليس بفاحش، وإذا كان شبرا في شبر ففاحش؛ لكن كل هذا تحديد لا دليل عليه، والصواب في هذا: أن ما استقر في العقول السليمة والفطر المستقيمة أن هذا كثير هو كثير، وإن قالوا: هذا قليل، هو قليل، فلا عبرة بالموسوسين الذين يجعلون القليل كثيرا، ولا عبرة بالجافين؛ كالقصاصين والجزارين، فهم يجعلون الكثير قليلا، إن تلطخ بالدم ثيابه قال: هذا قليل، لا عبرة في هؤلاء، العبرة بك أنت إذا كانت فطرتك مستقيمة وعقلك سليم، -مثلا- مقدار ثلاث نقط أربع نقط فهذا لا يضر، ما كان أكثر وصار في نفسك تردد وحرج ينبغي أن تتوضأ.

- طالب: عفا الله عنك، قياس ما يخرج من سائر البدن على .....

•هذا القول الآخر في مذهب أحمد وغيره: أن هذا ليس بناقض؛ لكن يقولون: إن الصحابة فهموا أن هذا ناقض، وهم أدرى وأعلم بمقاصد رسول الله ﷺ، هم ذكروا بالنسبة للسبيلين حتى لو الشيء النادر خرج من السبيلين، لو امرأة مثلا أحست بخروج ريح من فرجها، والعادة ما يكون به ريح، فهل ينتقض الوضوء بهذا؟ يعني: نعم ينتقض، وأما الحكم على المذهب فكما مر، وهذا أحوط للعبادة.

•الطالب: فصل: الثالث: زوال العقل، وهو نوعان: أحدهما: النوم فينقض؛ لقول النبي ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[(١)]، وعنه عليه السلام أنه قال: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(٢)]، رواه أبو داود؛ ولأن النوم مظنة الحدث فقام مقامه كسائر المظان، ولا يخلو من أربع أحوال:

أحدها: أن يكون مضجعا أو متكئا أو معتمدا على شيء، فينقض الوضوء قليله وكثيره لما رويناه.

والثاني: أن يكون جالسا غير معتمد على شيء، فلا ينقض قليله؛ لما روى أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضئون[(٣)]، رواه مسلم بمعناه، ولأن النوم إنما نقض لأنه مظنة

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٩٦) من حديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في جامعه، (ح:٤٧٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأما عند أبي داود في سننه (ح:٢٠٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فنصه: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

لخروج الريح من غير علمه، ولا يحصل ذلك هاهنا؛ لأنه يشق التحرز منه لكثرة وجوده من منتظري الصلاة فعفي عنه، وإن كثر واستثقل نقض؛ لأنه لا يعلم بالخارج مع استثقاله ويمكن التحرز منه.

الحال الثالث: القائم، ففيه روايتان: إحداهما: إلحاقه بحالة الجلوس؛ لأنه في معناه. والثانية: ينقض يسيره؛ لأنه لا يتحفظ حفاظ الجالس.

الرابع: الراكع والساجد، ففيه روايتان: أولهما: كالمضطجع؛ لأنه ينفرج محل الحدث، فلا يتحفظ فأشبه المضطجع. والثانية: أنه كالجالس لأنه على حال من أحوال الصلاة أشبه الجالس. والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف ما عد كثيرًا فهو كثير، وما لا، فلا؛ لأنه لا حد له في الشرع، فيرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحراز، وإن تغير عن هيئته انتقض وضوءه؛ لأنه دليل على كثرته واستثقاله فيه[(١)].

● كذلك الثاني من نواقض الوضوء: زوال العقل من نوم أو غيره؛ حتى لو أغمي عليه، كما لو خرج إنسان توضأ وجاء إلى المسجد، ثم أغمي عليه ليس بنوم ولا جنون، أغمي عليه وزال عقله ثم أفاق، يلزم أن يتوضأ، ما دام أن عقله قد زال بسبب هذا الإغماء؛ لاحتمال خروج شيء حينئذٍ، لكن الكلام الآن في النوم.

النوم له أحوال، والنوم عرفه بعضهم قالوا: النوم غشية تقع على القلب؛ فتمنع الإنسان من الإحساس والشعور بما هو عليه قبل النوم؛ يعني كأنك في عالم آخر غير

---

(١) ينظر: الكافي (١/ ٨١) لابن قدامة.

عالمه، وهو ناقض للوضوء في الجملة؛ لحديث صفوان، وهو أن النبي ﷺ **قال:** «**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»، فجعل النوم قرينا ومثيلا للبول والغائط، دل على أنه ناقض؛ كما أن البول والغائط ناقض، إلا أنهم فصلوا في النوم: إن كان مضطجعا أو كان متكئا أو كان مستندا على عمود، فهذا ينتقض الوضوء قليلا كان أو كثيرا، فلو جلست على هذا الجدار أو على هذه السارية ونعست حتى غابت عنك الدنيا ولم تشعر بشيء؛ فإنه يتعين الوضوء ولو كان قليلًا، أو كان مضطجعًا.

أما لو كان جالسا ولم يكن مستندا على جدار ولم يكن متكئا على اليمين ولا على اليسار فهذا لا ينتقض وضوؤه؛ لأنه لو استغرق سقط، ولحديث أنس: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ**»[1]. معنى تخفق؛ يعني تتمايل، قالوا: وهذا يدل على أن النوم اليسير لا يؤثر.

أما إذا كان جالسا لكنه محتبي، فهذا يقولون: ينتقض، وإن لم يكن مستندا ولا متكئا ولا مضطجعا.

والاحتباء: هو أن يرفع رجليه وينصبهما ويضع رأسه بين ركبتيه، فالغالب أن هذا يستغرق في النوم ويطول نومه، أما لو جاءه النوم وهو راكع فقيل: أنه مثل المضطجع؛ لأن الراكع محل الخارج قد انفرج وانفتح، فربما خرج منه شيء ولا يشعر، ولكن القول الآخر: لا، لا يمكن أن ينام وهو راكع، لا بد يسقط، يتمايل، فيلحق بالجالس النوم اليسير.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح:٥٩٠).

• النوع الثاني: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر ينقض الوضوء؛ لأنه لما نص على نقضه بالنوم نبه على نقضه بهذه الأشياء؛ لأنها أبلغ في إزالة العقل، ولا فرق بين الجالس وغيره والقليل والكثير؛ لأن صاحب هذه الأمور لا يحس بحال، بخلاف النائم؛ فإنه إذا نبه انتبه وإن خرج منه شيء قبل استثقاله في نومه، أحس به[(١)].

• كذلك النوع الثاني ممن زال عقله هو المجنون والمغمى عليه والسكران، فهؤلاء يتعين عليهم الوضوء مطلقا بدون تفصيل، وبدون أن يقال: قليل أو كثير، وذلك ما دام أن النوم ينقض، والنائم إذا نبهته انتبه، فهؤلاء لو نبهتهم لم يتنبهوا، فوجوب الوضوء عليهم بطريق الأولى، والخروج به الذي هو مظنة النائم هو في هؤلاء أشد؛ لأن العقل قد زال بالكلية، مهما أقمت أو نبهت لا ينتبه، فلهذا قالوا: بوجوب الوضوء، فيما إذا جُن الإنسان ثم أفاق أو أغمي عليه ثم أفاق، أو سكر ثم صحا.

• والرابع: أكل لحم الجزور فينقض الوضوء؛ لما روى جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»[(٢)]، رواه مسلم.

قال أبو عبد الله: فيه حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ حديث البراء بن عازب وجابر بن سمرة، ولا فرق بين قليله وكثيره ونيئه ومطبوخه لعموم

---

(١) **ينظر**: الكافي (١/ ٨١) لابن قدامة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (ح: ٣٦٠).

الحديث. وعنه في من أكل وصلى ولم يتوضأ: إن كان يعلم أمر النبي ﷺ بالوضوء منه فعليه الإعادة، وإن كان جاهلا فلا إعادة عليه.

وفي اللبن روايتان: إحداهما: لا ينقض؛ لأنه ليس بلحم. والثانية: ينقض؛ لما روى أسيد بن حضير أن النبي ﷺ قال: «تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا»[1]، رواه أحمد في المسند.

وفي الكبد والطحال وما لا يسمى لحمًا وجهان: أحدهما: لا ينقض؛ لأنه ليس بلحم. والثاني: ينقض؛ لأنه من جملته فأشبه اللحم، وقد نص الله على تحريم لحم الخنزير فدخل فيه سائر أجزائه.

ولا ينقض الوضوء مأكول غير لحم الإبل ولا ما غيرت النار؛ لقول النبي ﷺ في لحم الغنم: «وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»، ويروى أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: «تَرْكُ الوضوءِ ممَّا غَيَّرَت النَّارُ»[2]، رواه أبو داود[3].

• هذا هو الرابع من نواقض الوضوء، وهو أكل لحم الجزور، والكلام على أكل لحم الجزور وأنها ناقضة من النواقض طويل عريض، أولًا: نجمل ذلك باختصار، نقول: اختلف العلماء في لحم الإبل هل هو ناقض أم لا، ذهبت الحنابلة – يعني ذهب الإمام أحمد وإسحاق وأهل الحديث – إلى أنه ناقض،

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح:١٩٠٩٧)، وليس في رواية اللبن ذكر للحم، والحديث نصه: **عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا». وَسُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا».**

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٩٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الكافي (١/ ٨١) لابن قدامة.

وذهب جمهور العلماء: الشافعية والمالكية والحنفية، وهو قول الخلفاء الأربعة، وعدد من الصحابة أن لحم الإبل ليس بناقض، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، ورأوا أن الوضوء من لحم الإبل مستحب وليس واجب، فلو صلى لا بأس، هذا عند الجمهور واختاره ابن تيمية، أما المذهب فهو ناقض، والدليل على أنه ناقض حديث جابر وحديث البراء، وهو أن النبي ﷺ سئل، قيل له: **أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ:** «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**» **قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ:** «**نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**»، كذلك سئل: **أَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟** قال: «**نَعَمْ**»، **أَنُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟** قال: «**لَا**»(١)، قالوا: هذا يدل على وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، ووجهه يعني الحكمة في ذلك في نقض الوضوء من أكل لحم الإبل قالوا: إن الإبل على كل غرة منها شيطان، والإبل أيضا تؤثر في مخالطيها العظمة والأنفة والكبرياء، كما أن الغنم تؤثر في مخالطيها ومن يرعاها الوقار والسكينة، كما في الحديث على أصحاب الإبل الكبرياء، وأصحاب الغنم السكينة والوقار(٢)؛ ولهذا تجد من يرعى الغنم وخالط الغنم عنده شيء من الهدوء ومن الطمأنينة، فمجرد مخالطته للغنم أثرت فيه، وأما الإبل من خالطها واستعملها تجد عنده شيء من الكبرياء والأنفة، قالوا: إذا كان هذا تأثيرها في مخالطة الظاهر؛ فما ظنك

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح:١٨٧٠٣) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٣٠١)، ومسلم في صحيحه (ح:٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَالفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ**».

بمخالطة لحمها للحمك ودمك؟ فجاءت الشريعة بالوضوء من أكل لحمها تخفيفا لما تكسبه لحومها من الأنفة والكبرياء، هذا وجهه.

ثانيًا: القول بأن لحم الإبل ناقض، قلنا: هو مذهب الإمام أحمد ومذهب إسحاق، وهو أيضا مذهب أهل الحديث، وهو اختيار أبي بكر ابن خزيمة الشافعي وأبي بكر البيهقي، وقال النووي في شرح مسلم: وهو قول أبي بكر ابن خزيمة والبيهقي، وقال أحمد وإسحاق فيه حديثان صحيحان. وهذا القول أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه[(١)].

هذا يقوله النووي مع أنه شافعي، قال: القول بالنقض أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه، فالجمهور يستدلون على أن لحوم الإبل غير ناقضة بحديث جابر: «**كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[(٢)]، قالوا: هذا يدل على أن الرسول ﷺ ترك الوضوء، وأن هذا ناسخ.

أجاب الحنابلة وأهل الحديث عن هذا قالوا: كان الرسول يتوضأ من كل شيء مسه النار، ليس هو بمجرد الإبل فقط، فكل ما مسته النار كان الرسول يتوضأ منه، أما أخيرا فترك ذلك، فبقي لحم الإبل على عمومه، وأنه ناقض، ثم الذي ينقض من لحم الإبل هو ما يسمى لحما لغة، أما ما لا يسمى لحما؛ كالكبد والطحال والشحم والعصب والكرش والرأس هذا كله لا ينقض، ومثله اللبن الحليب والمرق، كله غير ناقض.

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٤٨-٤٩) للنووي.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (ح:١٨٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

● طالب: استدلال...في لحم الخنزير، ما يقوي أنه جميع أجزاء الإبل ناقضة؟

● لا، الاستدلال عندي غير وجيه، لا ينقاس، لا يصح الاستدلال بلحم الخنزير على لحم الإبل، دليله في غير محله، الخنزير كله محرم أصلًا؛ كالخمر محرم كله، فما دلت الشريعة على تحريمه مطلقا لا يصح قياسه على ما هو مباح مطلقا.

موجبات الغسل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

السلام عليكم -أيها المستمعون الكرام- ورحمة الله وبركاته.

تقدَّم في حلقات مضت أن تكلمنا على الوضوء وفرائضه، وبيان شيء من أحكامه[1] من ما يحتاج إليه المسلم؛ لأن المسلم لابد أن يعرف شيئا من أحكام دينه التي هو محتاج إليها في اليوم والليلة خمس مرات لأداء فريضة الإسلام، والآن نتكلم على ما يتعلق بشيء من ذلك. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦]. فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ دلت الآية الكريمة على وجوب التطهر عند حصول الجنابة، وموجبات الغسل التي الجنابة منها ستة:

أولاً: الموت. فإن الموت موجب للغسل، وهو أن المسلم إذا توفي وفارقت روحه جسده وجب تغسيله؛ حتى ولو كان قد مات على طهارة، فمثلًا لو أن شخصًا اغتسل وتنظف ثم خرجت روحه، هل نكتفي بغسله الحاصل منه قبل خروج روحه؟

(١) ينظر الدرس المعنون بـ: من أحكام الصلاة (الوضوء).

نقول: لا. لابد من إعادة تغسيله لمفارقة الروح الجسد، وهذا الغسل أمر لابد منه؛ كما دلت عليه الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، وصفته: هو أن الميت عندما يموت السنَّة أنه يوضَّأ بحيث أن الغاسل يأخذ خِرقة فيُنجِّي الميت، فإذا نجَّاه ونظَّف قُبُله ودبره عند ذلك يوضئه وضوءًا كاملًا، وهذا الوضوء هو من باب النَّدب والاستحباب، ثم يغسل رأسه برغوة السدر حتى ينظفه، ثم يغسل شقَّه الأيمن ثم الأيسر، فيمر الماء على جميع بدنه، هذا هو صفة غُسل الميت، يبدأ بميامنه، ويقص شاربه إن كان طويلًا ويقلم أظفاره، هذا هو الذي ينبغي، ثم بعد ذلك يُدرَج في أكفانه، والذي يتولى تغسيله أي رجل من المسلمين إن كان رجلا، وإن كانت امرأة فيغسلها امرأة مثلها، فلا يجوز للرجل أن يغسل امرأة؛ حتى ولو كانت أمه أو بنته، لا يجوز للرجل أن يغسِّل أمه، ولا أخته، ولا بنته، كما أن المرأة لا يجوز لها أن تغسل ولدها، ولا أن تغسِّل أخاها، ولا أباها، ما عدا الزوجين، فالزوج يجوز أن يغسل زوجته، والمرأة يجوز لها أن تغسل زوجها؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ**»(١)، وكذلك أيضًا علي رضي الله عنه غسَّل زوجته فاطمة، وقال الرسول ﷺ لعائشة: «**وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ**»(٢)، وأسماء زوجة أبي بكر غسَّلت أبا بكر رضي الله عنه، فهذا يدل على أن لكل من الزوجين أن يغسل صاحبه، وما عدا ذلك من أقارب الرجل؛ كأمه وأخته وبنته لا يجوز أن يغسلوه، كما أن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣١٤١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٦٦٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الرجل لا يجوز له أن يغسل بنته ولا أخته ولا أمه ولا عمته ولا غير ذلك، إلَّا ما كان دون سبع سنين فهذا لا بأس به، بأن تغسل المرأة طفلًا ذكرًا دون سبع سنين، والرجل يجوز أن يغسل طفلة صغيرة دون سبع سنين، فإذا بلغ كل منهما سبع سنين حينئذ الذكر يتولى غسله ذكر مثله، والأنثى يتولى غسلها أنثى مثلها، هذا هو أحد موجبات الغسل الذي هو الموت كما قلنا.

الثاني من موجبات الغسل: الحيض. فالحيض عندما ينقطع دم المرأة وترى الطهر يجب عليها أن تغتسل، وأن تنظف جميع بدنها كما أرشد إليه النبي ﷺ، وهل يلزمها نقض شعر رأسها عند غُسلها من الحيض، الأَولى أن تنقضه وأن تنظفه، سُئِل الإمام أحمد: أتنقض المرأة شعرها لغُسل الحيض؟ قال: نعم. ولكن مذهب جمهور العلماء أنه سنَّة؛ يعني أن نقض شعر الحائض عند إرادة غسلها للتطهر سنة؛ لما رواه مسلم عن أم سَلَمَة رضي الله عنها قالت: **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟** وفي رواية لمسلم: **فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ؟ قَالَ: «لا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ»**(١). فهذا يدل على أنه لا يجب نقضه؛ بل عليها أن تعمِّمَه بالماء، وان تُدخِل الماء في جميع شعر رأسها بما في ذلك ما انحدر من الشعر.

الثالث من موجبات الغسل: الجنابة. يعني: الجماع، جماع الرجل لزوجته، فهذا لابد من الغُسل بكل حال؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٣٣٠).

بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[1]؛ حتى وإن لم يُنزل، فبمجرد الإيلاج يجب الغسل عليه وعليها كما دل عليه هذا الحديث، وكذلك المحتلم، فالإنسان إذا احتلم في نومه ووجد في ثوبه أو في بدنه أثر بلل؛ أي مَنِيّ، وجب عليه أن يغتسل؛ حتى ولو لم يذكر احتلاما في النوم؛ بل بمجرد وجود المني في ثوبه أو في بدنه يجب عليه أن يغتسل، وإذا احتلم ولكن عندما استيقظ لم يجد أثرًا لا في ثوبه ولا في بدنه فهذا لا غُسل عليه؛ لأن الموجب للغسل هو خروج المني دفقًا بلذَّة لليقظان، وغير اليقظان مجرد خروج المني فهذا يجب عليه الغُسل ذكر احتلامًا أو لم يذكر. ثم الجُنُب لا يجوز له أن يقرأ القرآن، فقد جاء في حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا**»[2]، فإذا كان عليه جنابة يحرُمَ عليه أن يقرأ القرآن إلَّا مجرد الدعاء، فعليه أن يذكر الله وأن يدعو، ولو قرأ آية على وجه الدعاء مثل: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]. لا على وجه التلاوة جاز له ذلك. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٦١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح:٦٢٧).

الحيض

...ثم على المرأة حقوق أخرى من جهة الله، وهي من جهة العبادة، فلابد أن تؤدي العبادة التي خلقت لأجلها في مواقيتها من صلاة وصوم وغير ذلك.

ويعتري المرأة ما يمنع الصلاة وما يمنع الصوم، ألا وهو الحيض، فلابد أن نتكلم على شيء من مسائل الحيض، حتى تكون المرأة على بينة من أمرها في دنيها، ورسول الله ﷺ قال لعائشة حينما دخل عليها وهي تبكي، وهي محرمة، قال: « **مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟** -يعني حضت- **قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ:** «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ** »(١).

والنساء ما زلن يأتين رسول الله ﷺ ويسألنه عن الحيض وعن مشاكلهن، جاءت امرأة إلى الرسول فقالت: « **يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟** »(٢)، وجاءت امرأة أخرى -أيضًا- فقالت: يا رسول الله، إن معي دم كذا وكذا، قال لها: «**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**»(٣).

فنقول: الحيض خلقه الله سبحانه وتعالى لحكمة غذاء الولد، لما كانت المرأة هي محل الجنين في بطنها، خلق الله هذا الدم إذا وقع الجنين في رحمها صار يتغذى من هذا الدم الذي هو الحيض، يتغذى منه، ولهذا تجد الحامل غالبًا لا تحيض؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٩٤)، ومسلم في صحيحه، (ح:١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٢٨)، ومسلم في صحيحه، (ح:٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه النسائي في سننه (ح:٣٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لأن جنينها في بطنها يتغذى من هذا الحيض. ويقول العلماء: إنه يتغذى من جهة سرته، ألا ترى أن المرأة إذا وضعت جنينها قطعوا سره وربطوه؛ لأنه يتغذى من دم حيض أمه من جهة السرة، فهذا هو الحكمة في خلق الحيض، خلقه الله لحكمة غذاء الولد(١)، ثم إذا جاء المرأة الدم الذي هو العادة الشهرية حرم عليها الصلاة، لا تصلي ولا تصوم؛ بل تترك العبادة ولا تقرأ القرآن عند طائفة من أهل العلم حتى ترى الطهر، والطهر ما هو؟

الطهر تعرفه النساء، وهو القَصة البيضاء، التي تخرج بعد نشُوف الدم وانتهائه. هذه هي القَصَّة البيضاء، فالمرأة إذا رأت الدم وجب عليها أن تجلس ولا تصلي، فإذا انقطع عنها ولو لم تتم عادتها، وجب عليها أن تغتسل وتصلي، كما لو كانت عادتها سبعة أيام، فإن قالت المرأة بعدما مضى أربعة أيام: طهرتُ، فهل أصلي أم أبقى حتى أستكمل العادة سبعة أيام؟

نقول لها: لا، اغتسلي وصلي، لابد من ذلك، ما دام أنك رأيت الطهر، وهي القَصَّة البيضاء، فلابد أن تغتسلي وتصلي وتصومي.

قالت المرأة: أنا اغتسلت في اليوم الرابع، والعادة سبعة أيام، صليت الرابع والخامس، عاد علي الدم في اليوم السادس، هل أجلس؟ نقول لها: نعم اجلسي ما دام أنها في زمن العادة؛ لأن العادة سبعة أيام، وعاد عليها الدم في اليوم السادس بعدما رأت الطهر في اليوم الرابع والخامس، جلست اليوم السادس والسابع.

---

(١) هذا هو الذي يقرره الفقهاء -رحمهم الله- في كتبهم، وعلم الطب الحديث لا يرى ذلك؛ أي أن الطفل لا يتغذى مباشرة من الدم الذي في الرحم. (الشيخ صالح).

قالت المرأة: الذي صمته في اليوم الرابع والخامس هل أعيده؟ نقول: لا، بل هو صحيح، لا إعادة، بل اليوم السادس الذي هو باقي العادة، لما عاد الدم تجلس، وكذلك اليوم السابع.

قالت: رأيت الطهر مثلا في نهاية اليوم السابع، نقول: تغتسل وتصلي، انتهت العادة.

قالت المرأة: معي صفرة وكدرة في اليوم الثامن والتاسع بعد انتهاء المدة وبعد الطهر، هل تجلس؟

نقول لها: لا، صومي وصلي، والصلاة صحيحة والصوم صحيح، ولا قضاء؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**»(١).

قالت المرأة -مثلا- وضعت حملها ورأت الطهر بعد مضي عشرين يوما، من نفاسها، فهل تصلي؟ نقول لها: نعم، تصلي وتصوم، ولو ما مضى إلا عشرون يوما من مدة الأربعين، ما دام أنها رأت الطهر فتصلي وتصوم.

قالت المرأة: عاد عليَّ الدم في اليوم السابع والعشرين مثلا، صلت سبعة أيام، وصامت سبعة أيام، عاد الدم قبل تمام الأربعين، هل تجلس؟ نقول لها: نعم تجلس. هل تعتبر الصوم الأول صحيحًا أو تعيده؟

الصحيح: أنه صحيح، وإن كان بعض الحنابلة يقولون: إنه مشكوك فيه، وهو أنها تقضيه؛ لكن الصواب: أنها لا تقضيه، ما دام أنها طهرت وصامت، فالصوم صحيح ولا قضاء؛ لكن لما عاد الدم فهو دم النفاس تجلس حتى ترى

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح:١٥٩٦).

الطهر، فإذا رأت الطهر تغتسل وتصلي، قالت: تمت الأربعون ولا يزال الدم موجودًا، ماذا أعمل؟ لم تر الطهر.

نقول لها: هذا الدم الذي حصل بعد الأربعين، هل هو مطابق للعادة قبل الحمل أم لا؟ قالت: لا. نقول: تغتسل وتصلي، أما إذا شابه العادة قبل الحمل فتجلس؛ لأنه عادتها.

قالت المرأة مثلا: أنا وضعت جنين سقط لحمة، هل يعتبر نفاسًا وأجلس ولا أصوم ولا أصلي؟

نقول لها: إن كان الذي سقط منك مجرد لحمة، ما تبين فيه يد ولا رأس ولا رجل ولا أصبع، فصومي وصلي، والصيام صحيح؛ حتى ولو كان معك الدم، ولابد أن تصومي وتصلي.

قالت المرأة: بل وضعت مضغة تبين فيها رأس أو يد أو أصبع أو رجل، فيها تخطيط آدمي.

نقول: إذا هذا نفاس، تتركين الصلاة والصوم، ما دام أن الدم موجود، وقد وضعت ما قد تبين فيه خلق الإنسان من يد أو أصبع أو رأس أو رجل. أما لو لم يتبين فيه بالكلية، فهذا وجوده كعدمه؛ بل تصلي وتصوم، وهذا الدم لا يعتبر دم نفاس من جنس دم الفلقة[1]، وجوده كعدمه، هذا معنى ما قرره أهل العلم.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) وهو دم الجرح الظاهر في الرأس، بسبب ضربة حجر أو غيره. (الشيخ صالح).

كيف تفعل المستحاضة ومن في حكمها للصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

•قال رحمه الله وتعالى: **"(والمستحاضة ونحوها) ممن به سلس بول أو مذي أو ريح أو جرح لا يرقأ دمه أو رعاف دائم (تغسل فرجها)؛ لإزالة ما عليه من الحدث، (وتعصبه) عصبا يمنع الخارج حسب الإمكان، فإن لم يمكن عصبه كالباسور صلى حسب حاله، ولا يلزم إعادتهما لكل صلاة إن لم يفرط. (وتتوضأ لـ) دخول (وقت كل صلاة) إن خرج شيء، (وتصلي) ما دام الوقت (فروضا ونوافل)، فإن لم يخرج شيء لم يجب الوضوء وإن اعتيد انقطاعه زمنا يتسع للوضوء والصلاة تعين"**[(1)].

•بسم الله الرحمن الرحيم، قال رحمه الله تعالى: **(والمستحاضة)**: وهي التي معها دم مستديم لا ينقطع، وكذلك من به سلس البول دائما لا ينقطع، أو عنده ريح من دبره دائما وأبدا لا ينقطع، أو به جرح لا يرقأ دمه؛ يعني: لا يقف دائما يمشي، أو به رعاف مستديم فهذا مرض، فبالنسبة للمستحاضة تعصب فرجها بأن تجعل فيه قطنة تسده وتغتسل وتصلي إذا دخل الوقت، ولا تتوضأ إلا إذا دخل الوقت، فصلاتها قبل دخول الوقت لا تصح، ووضوؤها قبل دخول

---

(١) **ينظر**: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٥٧) للبهوتي.

الوقت لا يصح؛ لوجود هذا المانع لصحة الوضوء، فيكون وضوؤها حينئذ ضرورة لا يمكنها إلا ذلك.

وكذلك أيضا من عنده سلس بول فهذا يعصب ذكره بقطنة عصبا خفيفا لا يؤذيه؛ بحيث يمنع الخارج أو يقلله لا يتعدى إلى ثوبه ولا إلى بدنه، فإذا دخل الوقت صلى على حسب حاله. وكذلك من به جرح أو رعاف على حسب حاله، ويصلي بهذا الوضوء فروض ونوافل؛ لكن إذا خرج الوقت بطل وضوؤه، ففي حديث الاستحاضة أمر الرسول ﷺ أم حبيبة أن تتوضأ لكل صلاة[(١)].

(ولا يلزم إعادتهما لكل صلاة إن لم يفرط)، فلا يلزم الإعادة لكل صلاة إن لم يفرط وصلاته صحيحة. أما إن فرط وصار الخارج يمشي وهو ما تحرز فهذا يعيد.

(وتتوضأ لـ) دخول (وقت كل صلاة) إن خرج شيء (وتصلي) ما دام الوقت (فروضا ونوافل) فإن لم يخرج شيء لم يجب الوضوء. كذلك وتتوضأ إذا دخل الوقت لكل صلاة؛ لأن النبي ﷺ أمر أم حبيبة قال: «**تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»[(٢)]، وكذلك أيضا في حديث «**فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ**...»إلخ[(٣)]، فهذا يدل على أنها تتوضأ لكل صلاة؛ لوجود هذا الخارج.

كذلك أيضا بوضوئها هذا تصلي فروض ونوافل ووتر ما دام أن الوقت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٢٨)، ومسلم في صحيحه، (ح:٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه (ح:٢٨٧)، والترمذي في جامعه (ح:١٢٨) من حديث حَمْنَةَ بنت جحش رضي الله عنها.

باقي، هذا بالنسبة للصلاة، بالنسبة لصلاة العشاء، فإذا صلت صلاة العشاء فإنها تصلي نوافل وتوتر على حسب حالها.

(وإن اعتيد انقطاعه زمنا يتسع للوضوء والصلاة تعين). وإن اعتيد انقطاعه في زمنٍ الوقت يتسع فيه للصلاة والوضوء تعين عليها؛ مثاله: مثلا المغرب، يدخل وقت المغرب من حين تغيب الشمس، ويستمر المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر؛ يعني: تقديره ساعة ونصف. قالت: أنا دمِّي دائم؛ لكن الساعة الواحدة من الليل -يعني غروبي عربي- ينقطع، وآخذ تقريبا ساعة ثم يرجع، هذا كل يوم، نقول: إذن لا تصلين إلا إذا جات الساعة الواحدة وانقطع، فإذا انقطع توضئي وصلي، ما دام أنه يوجد في الوقت زمن ينقطع فيه الدم، وهذا الزمن يتسع للوضوء والصلاة، أو مثلا الفجر، قالت: الدم يستمر معها ليلا ونهارا إلا أنه ينقطع قبل طلوع الشمس بمقدار ساعة، نقول: لا تصلين إلا قبل طلوع الشمس بساعة إذا انقطع، توضئي وصلي، وهكذا البقية؛ هذا معنى: وإن اعتيد انقطاعه في زمن معين من الوقت يتسع هذا الزمن للوضوء والصلاة تعين عليها ذلك.

من أحكام الصلاة (الوضوء)

هذا الدرس تابع لتعظيم قدر الصلاة وبعض أحكامها

(...)[1] بينا فيما تقدم عظم الصلاة وشأنها ومكانتها من هذا الدين الإسلامي، وما للصلاة من المزايا والخصائص ما ليس لغيرها من بقية شرائع الإسلام، ونظرًا إلى أن المسلم يؤديها في اليوم والليلة خمس مرات، لابد من معرفة شيء من أحكامها، وبيان شروطها من أجل أن يكون الإنسان على بصيرة من أمره، فمن أهم شروطها:

الوضوء. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

يقول الله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ﴾؛ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة فلا بد من الوضوء الذي ذكر الله صفته في هذه الآية، وقد بينه الرسول ﷺ وبين أهميته، فقال ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[2]. وقال: «**لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ**

(١) في بداية الدرس انقطاع لم يظهر في التسجيل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له (ح:٦٩٥٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»[1].

إذا تبين هذا، فنبين كيفية الوضوء الذي كان النبي ﷺ يفعله، كما في حديث عثمان[2]، وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم[3]، وحديث عبد الله بن عمرو[4] -رضي الله عنهم-، وغيرها من الأحاديث الكثيرة الثابتة عن النبي ﷺ.

فالمتوضئ لابد أن يتوضأ بماء طهور، فلو توضأ بماء خالطه طاهر وغيَّر صفته، فهذا لا يرفع الحدث عند طائفة من أهل العلم، وإن كان الصواب أنه يجزئ[5]، كما لو وجدت ماء جعل فيه عراجين أو تبن، كما يفعله بعض الفلاحين؛ فغير صفته، إن وجدت غيره فهو أولى، وإن توضأت به وإن تغير بسبب ريش وضع فيه وتبن وما أشبه ذلك، فالوضوء صحيح في أظهر قولي العلماء.

وكذلك ما يتحات من الأشجار في الماء حتى يغيره كأوراق العنب، فلو كانت البِرْكة فوقها شجرة عنب، ويتحات الورق في الماء حتى غير أحد أوصافه، فهذا يجوز الوضوء به بلا خلاف بين أهل العلم، وكذلك يجوز إزالة النجاسة به إذا كانت على الثوب أو غيره، ومثله الماء الموجود في البراري من متخلفات

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٢٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٥٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٢٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٩١).
(٤) أخرجه أبوداود في سننه (ح:١٣٥)، وابن ماجه في سننه (ح: ٤٢٢)؛ وأحمد في مسنده (ح:٦٦٨٤).
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢١).

الأمطار، فإذا تغير بسبب ما تلقيه الرياح فيه، من أوراق أشجار وتراب وما أشبه ذلك، فالوضوء به صحيح، لا بأس به، وكذلك البئر الذي لم تكن تستعمل، وقد تغير ريحها بسبب عدم استعمالها، لا بوقوع شيء بها، فهذا -أيضًا- يجوز الوضوء به؛ إذا كان تغيره بسبب المكث في البئر، أما لو وقع فيه شيء من الحيوانات فمات وتغيرت رائحته فهذا نجس، لا يجوز الوضوء به بإجماع المسلمين.

أما الوضوء: فالمتوضئ يغسل يديه ثلاثًا، وهذا سنة، ثم يتمضمض، والمضمضة هي: إدارة الماء في الفم، ثم يمجه، ولو ابتلعه لا بأس. والاستنشاق من فرائض الوضوء، وهو: جذب الماء بنفَس إلى أقصى الأنف ثم رده. والمضمضة والاستنشاق فرضان للوضوء عند الحنابلة، وعند جمهور العلماء أنهما سنة[(١)]؛ لكن ينبغي للإنسان المحافظة عليهما؛ لأن النبي ﷺ كان يتمضمض ويستنشق، ويقول للقيط بن صبرة: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**»[(٢)]، هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب «**وبالِغْ في الاستِنشاقِ إلا أن تكونَ صائمـًا**»[(٣)].

ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، هذا الذي يجب غسله في الوجه ويعرك

---

(١) **ينظر**: المغني (١/ ١٦٦-١٦٨) لابن قدامة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٤٤)، و البيهقي في سننه الكبرى (ح: ٢٣٧) من حديث لقيط بن صبِرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (ح:٨٧)، وأبو داود في سننه (ح: ١٤٢)، والترمذي في جامعه (ح: ٧٨٨)، وابن ماجه في سننه (ح: ٤٠٧) من حديث لقيط بن صبِرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لحيته، بأن يدخل الماء في باطنها هذا أفضل، ولو اقتصر على غسل ظاهرها إذا كانت كثيفة كفى، إلا أن من السنن أن تأخذ كفا من ماء، فتعركه في اللحية حتى يدخل الماء في باطن الشعر، هذا هو الأولى. ويغسل ذراعه الأيمن ثلاثا، فإن النبي ﷺ إذا وصل ذراعه أدار الماء على مرفقه[(١)]؛ يعني يغسل المرفق مع الذراع، ثم الأيسر؛ لكن لو بدأت بالأيسر قبل الأيمن لا بأس جائز، إلا أن الأفضل البداءة باليمنى. ثم يمسح الرأس، وصفته كما جاء في حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء[(٢)]، وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم[(٣)]. هو أنك تمسح رأسك، تبدأ من مقدم رأسك لتذهب بيديك إلى قفاك، ثم تردهما إلى المكان الذي بدأت منه. هذا هو الأولى. وعلى أي صفة مسحت رأسك كان ذلك مجزئا، إذا عممت الرأس كله- إن شاء الله - إلا أن بعض العلماء يرى الاقتصار على الربع كما هو المعروف من مذهب أبي حنيفة، وقيل لو اقتصر على شعرتين أو ثلاث في المسح كفى، كما هو المعروف عند الشافعية[(٤)]؛ لكن القرآن يقول: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وبينت السنة أن الرسول ﷺ إذا مسح رأسه بدأ من مقدم رأسه يذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ويمسح الأذنين يدخل أصبعيه السبابتين في صماخي أذنيه،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٥٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٢٦) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٢٦)، والترمذي في جامعه (ح: ٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٣٦).

(٤) ينظر: المغني (١/ ١٧٥-١٧٨) لابن قدامة.

ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ولا يلزمه أن يمسح أسطوانة الأذن وما فيها من غضاريف، إنما الواجب عليه أن يدخل أصبعيه السبابتين في الصماخ، ويمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين. ثم يغسل رجله اليمنى ثم اليسرى إلى الكعبين، هكذا كان وضوء النبي ﷺ.

ولابد من الترتيب: الوجه ثم اليدان، ثم مسح الرأس، ثم الرجلان، لو عكس بأن غسل رجليه ثم مسح رأسه ثم غسل الذراعين ثم غسل وجهه؛ لم يجزئه، إنما يعتبر بالوجه فقط؛ لأن الله ذكره مرتبا، وقال النبي ﷺ: **«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»**[1]، والله بدأ بغسل الوجه إلى آخره.

ولابد من الموالاة أيضًا: فالموالاة: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. فلو توضأت وغسلت رجلك اليمنى، نفد الماء ذهبت تطلب ماء لغسل رجلك اليسرى، إن يبست الأعضاء في الزمن المعتدل فلابد من إعادة الوضوء، وإذا لم تيبس اغسل اليسرى ويكفي، هذا معنى الموالاة. **«فإن النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ، قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ»**[2]؛ وذلك لأجل الموالاة. هذا هو قول طائفة من أهل العلم. والمسألة فيها خلاف معروف؛ لكن هذا هو الأولى والأحوط للعبادة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٧٥) من حديث خالد بن مَعدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ.
وابن ماجه في سننه (ح: ٦٦٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأحمد في مسنده (١٥٤٩٥) من حديث خالد بن مَعدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

وكذلك لابد من الترتيب، ولا ينبغي كثرة الماء واستعماله؛ لأنه يكره الإسراف حتى ولو على نهر جار، فلا تصح صلاة بلا وضوء ولابد من معرفة مثل هذه الأحكام.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لاشك أن أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين هي الصلاة، والصلاة لابد لها من شروط، لا تصح الصلاة بدون تلك الشروط، ومن أهم شرائط الصلاة الوضوء، فقد قال الرسول ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١)، وقال ﷺ: «**لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»(٢)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة؛ من أن الصلاة لا تصح إلا بوضوء، وهذا باتفاق المسلمين، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: ٦] إلى آخر الآية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، (ح:٦٩٥٤)، ومسلم في صحيحه، (ح: ٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (ح: ٢٢٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

قال بعض السلف: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فأرع لها سمعك؛ فإنه خير تؤمر به أو شر تنهى عنه.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ يبين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية صفة الوضوء الذي لابد منه، وقد أوضحه أيضا رسول الله ﷺ كما في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان بن عفان[1] وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم[2]، وغيرهما من الأحاديث.

وصفة ذلك: هو أن المتوضئ عندما يريد أن يتوضأ عليه أن يغسل يديه ثلاثا، وهذا سنة ليس من فرائض الوضوء، فإذا غسل يديه ثلاثا بعد ذلك يسمي؛ لما ورد في الحديث: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»[3]، فيتمضمض ويستنشق، والمضمضة معناها: إدارة الماء في جميع الفم، وهي فرض من فرائض الوضوء على مذهب الإمام أحمد، وكذلك الاستنشاق.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء لو تركهما المتوضئ صح وضوئه، أما مذهب الإمام أحمد فإنهما فرضان من فرائض الوضوء، ولابد منهما بكل حال، واستدل الجمهور على أن المضمضة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٥٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٢٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٩١).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١١٣٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والاستنشاق سنة؛ استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، قالوا: ليس فيه ذكر للمضمضة ولا للاستنشاق، فدل على أنهما سنة.

وذهب الإمام أحمد إلى فرضية ذلك مستدلا بما كان النبي ﷺ يفعله، ففعل الرسول مبين لما أُجمل في الآية، والمضمضة والاستنشاق داخلان في مسمى غسل الوجه، فقد جاء في حديث علي رضي الله عنه أنه كان يتمضمض، وكذلك -أيضا- في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، ولفظه: أن النبي ﷺ كان يأخذ كفًّا من ماء فيمضمض ويستنثر ثلاثًا، وفي حديث لقيط بن صَبِرَة رضي الله عنه: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**»[1]، «**وبالِغْ في الاستِنشاقِ إلا أن تكونَ صائمـًا**»[2]، فقوله: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**» دل على الوجوب.

والحاصل: أن المتوضئ ينبغي أن يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت الشعر المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، هذا هو الذي يجب غسله في الوجه، أما لو لم يغسل الجبهة بأن قَصَر عنها فلا يجوز له ذلك، أو أنه لم يغسل اللحية لم يجز له ذلك، فالواجب غسله من منابت الشعر المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٤٤)، و البيهقي في سننه الكبرى (ح: ٢٣٧) من حديث لقيط بن صبِرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (ح:٨٧)، وأبو داود في سننه (ح: ١٤٢)، والترمذي في جامعه (ح: ٧٨٨)، وابن ماجه في سننه (ح: ٤٠٧) من حديث لقيط بن صبِرة رضي الله عنه.

طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا، لكن لو غسل وجهه ثم تمضمض بعدْ واستنشق؛ بأن أخر المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه هل هو جائز؟

نقول لك: نعم لا بأس به؛ فإنه لا فرق بين ما لو قدم المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه أو أخرهما بعد غسل الوجه، كل ذلك جائز؛ لدخولهما في مسمى غسل الوجه، والواجب مرة، فإذا غسل وجهه غسلة واحدة وعم الوجه كله ولو مرة واحدة كفاه، ولكن المرتان أفضل من الواحدة، والثلاث أفضل من الثنتين، ثم بعد ذلك يغسل ذراعيه إلى المرفقين؛ كما في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه فيغسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، فلو قدم غسل اليسرى قبل اليمنى نقول: لا بأس بذلك، إلا أن البداءة باليمين هو الأفضل، قال علي رضي الله عنه: لا أبالي لو غسلت اليسرى قبل اليمنى إذا أنا غسلتهما جميعا، ولِما في الصحيحين من حديث عائشة -رضي الله عنها-، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»[1]، قالوا: هذا يدل على أنه سنَّة، فلو قدَّم غسل يده اليسرى قبل اليمنى، أو رجله اليسرى قبل رجله اليمنى لا بأس بذلك، إلا إن الأفضل والأكمل أن يبدأ باليمين قبل اليسار، فإذا غسل ذراعيه ثلاثا مسح برأسه وهذا لابد منه، فإن مسح الرأس له ثلاث صفات:

أولها: يبدأ من مقدم رأسه بيديه يذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٦٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٦٨).

المكان الذي بدأ منه كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وإن بدأ من مؤخر رأسه بيديه يأتي بيديه معممًا رأسه إلى مقدَّم رأسه لا بأس بذلك، أو بدأ بالوسط كما في حديث الربيِّع بنت معوذ بن عفراء -رضي الله عنها-[1]، بدأ من وسط رأسه يأتي بيديه إلى مقدمه ثم يردهما إلى مؤخره جاز.

والحاصل: أنه لابد أن يمسح رأسه كله، يبدأ من مقدم رأسه يذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذا هو الذي جاءت به السنة، وكل ذلك دلَّت عليه الأحاديث، وأيضا لابد أن يعمم الرأس كله، لكن لو ترك شعرتين أو ثلاثا أو أربعة لم يصل إليهما المسح لا بأس بذلك؛ لعموم المشقة، ولابد أيضا من مسح الأذنين؛ كما في حديث عبد الله بن زيد وعبد الله بن عمرو[2] -رضي الله عنهما-، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح أذنيه، يُدخِل أصبعيه السباحتين في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، وقال صلى الله عليه وسلم: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»[3]، وهل يأخذ للأذنين ماءً جديدًا، أم يمسحهما بما تبقى من بلل في يديه بعد مسح رأسه؟

ذهب العلامة المحقق ابن القيم إلى أنه يمسح أذنيه بما تبقى في يديه من بلل بعد مسح رأسه بدون أن يأخذ لأذنيه ماء جديدا، ويقول: إن هذا هو الأولى والأكمل.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٢٦)، والترمذي في جامعه (ح: ٣٣).
(٢) أخرجه أبوداود في سننه (ح:١٣٥)، وابن ماجه في سننه (ح: ٤٢٢)، وأحمد في مسنده، (ح:٦٦٨٤).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ح:٧٥٥٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

والحنابلة في كتبهم يقولون: يأخذ ماء جديدا للأذنين من باب الأفضلية، وإلا لو مسح أذنيه بما تبقى من بلل في يديه لا بأس بذلك.

والحاصل: إنما هو من باب الأفضلية، وإلا فمتى حصل المسح للأذنين بأن أدخل أصبعيه السبابتين في صماخي أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهرهما كفى.

ولا يُشترط في مسح الأذنين أن يمسح اسطوانة الأذن، ولا أنه يمسح الغضاريف وهي المنعطفات في الأذن، هذا لا يُشترط مسحه في الوضوء.

ثم يغسل رجليه إلى الكعبين يبدأ باليمنى ثم اليسرى، وكما تقدم لو غسل اليسرى قبل اليمنى لا بأس بذلك؛ لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا أبالي لو غسلت اليسرى قبل اليمنى إذا أنا غسلتهما جميعا.

ولابد مع ذلك من الترتيب والموالاة بين الوضوء، يغسل أولا وجهه ثم يديه، ثم يمسح رأسه ثم رجليه، ولابد من الموالاة؛ وهو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، فلو غسل رجله اليمنى وخلص الماء فذهب ليتطلب الماء فلم يجد حتى يبست أعضاؤه في الزمن المعتدل؛ وجب عليه إعادة الوضوء، ولا يكفيه غسل رجله اليسرى إلا إذا وجد الماء قبل نشوف أعضائه من رطوبة الماء في الزمن المعتدل.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الصلاة

مزايا الصلاة وخصائصها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.   وبعد:

السلام عليكم -أيها المستمعون الكرام- ورحمة الله وبركاته

أحب أن أتحدث إليكم عن هذا الركن العظيم، الذي هو أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ألا وهي الصلاة، فإن الصلاة كما قلنا هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وللصلاة من المزايا والخصائص ما ليس لغيرها من بقية شرائع الإسلام، ومع هذا -يا للأسف ويا للمصيبة- نجد الكثيرين من الناس تشاغلوا عنها أو أهملوها، أو تكاسلوا عن أدائها في المساجد مع المسلمين، وهذا ابتلاء وامتحان، ولهذا السبب أحب أن أذكر ما للصلاة من المزايا والخصائص؛ مما اختصت بها من بقية شرائع الإسلام.

فمن مزاياها: أن الله سبحانه وتعالى أوجبها علينا في اليوم والليلة خمس مرات، نؤديها منتظمين خلف الإمام، بخلاف الزكاة؛ فإنها لا تجب إلا في السنة مرة، ولا تجب إلا على الغني، وبخلاف الصوم؛ فإنه لا يجب في السنة إلا مرة، ولا يجب -أيضا- على المسافر ولا على المريض، وبخلاف الحج؛ فإنه يجب في العمر مرة، والمسافر الصائم معلوم أنه يلزمه القضاء، وكذلك المريض إذا عوفي يلزمه القضاء في كل حال، إلا المريض الذي لا يُرجى برؤه فمعلوم حكمه.

ومن مزايا الصلاة: أن النبي ﷺ أمرنا أن نعلمها صبياننا إذا بلغوا من السن سبع سنين، فقال: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(١)، ولم يقل: صوِّموا أبناءكم لسبع، ولم يقل حجوا بأبنائكم لسبع، وإنما قال: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ**»، مع أن ابن سبع سنين لا تجب عليه الصلاة باتفاق المسلمين، فصلاته تكون نافلة، وإنما أمر النبي ﷺ بأن نأمر صبياننا بالصلاة إذا بلغوا من السن سبع سنين؛ هو لأجل أن يتمرنوا على الخير، ولأجل أن ينغرس حب الصلاة في قلوبهم؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ومن أجل أن يعتادوا المجيء إلى المساجد، ومن أجل أن ينشؤوا نشأة طيبة صالحة، وإلا فابن سبع سنين لا تجب عليه الصلاة.

ومن مزاياها: أن الله سبحانه وتعالى هو الذي تولى فرضيتها على رسوله في أعلى مكان وأرفعه، فوق السماء السابعة، بخلاف بقية شرائع الإسلام، فإنه يأمر جبريل فينزل جبريل فيبلغ النبي ﷺ بما أمر الله به، أما الصلاة فالله هو الذي تولى فرضيتها بدون واسطة جبريل؛ مما يدل على عِظم الصلاة وشأنها، وأن فرضيتها كانت فوق السماء السابعة ليلة أُسري به وعُرج به إلى السماء صلوات الله وسلامه عليه.

ومن مزاياها: أن الله فرضها على رسوله في بدئ الأمر خمسين صلاة، ثم خفف الله عنه إلى خمس صلوات، فكان الأجر خمسين صلاة حاصل في أداء الخمس صلوات فقط؛ مما يدل على عِظمها.

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه (ح: ٤٩٥) من حديث عبدالله بن عمرو.

ومن مزاياها: أن الصلاة أكثر الفرائض ذكرا في القرآن، فنجد الصلاة يذكرها الرب ﷻ في كتابه تارة مع الصبر، وتارة مع النسك، وتارة مع الزكاة، وتارة يذكرها بانفرادها، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣]، وقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وذكرها بانفرادها قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ كل هذا يدل على عِظمها بخلاف الحج وبخلاف الصوم؛ فإنه لم يُذكر في القرآن إلا في نحو أربع آيات ونحوها.

ومن مزاياها: أن الله لما ذكر عبادته التي هي عامة في كل شيء مما شرعه على ألسنة رسله، ذكر عقب ذلك الصلاة؛ فهو تخصيص من تعميم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، فقوله: ﴿فَٱعْبُدْنِي﴾ داخل في عموم العبادة الصلاة؛ لكن إفرادها بالذكر دليل على عِظم شأنها وآكديتها، ولما ذكر الله المؤمنين، وذكر أعمالهم الطيبة، وأخلاقهم الفاضلة؛ بدأها بالصلاة وختمها بالصلاة، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٤] إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٩ - ١١].

ومن مزاياها أيضا: أنها هي عمود الإسلام، لا إسلام لمن لا صلاة له، قال الإمام أحمد: حظ العبد من الإسلام على قدر حظه من الصلاة[1].

ومن مزاياها: أنها من آخر ما وصَّى به النبي ﷺ عند وفاته، فإنه جعل يقول: «**الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»[2]، يقول هذا القول عند وفاته يحث أمته على المواظبة على الصلاة والمحافظة عليها.

ومن مزاياها: أن الله أوجبها على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والغني والفقير، والصحيح والمريض، والمقيم والمسافر لا يُعذر أحد بتركها؛ حتى المريض يجب عليه أن يصلي قائما، فإذا لم يستطع صلى جالسا، فإذا لم يستطع صلى على جنب، فإذا لم يستطع فمستلقيا، حتى إذا لم يستطع فيومئ بعينه؛ كما هو مذهب الإمام أحمد، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام العقل ثابتا، هذا أحد القولين عند الحنابلة وغيرهم. يقولون: إذا لم يستطع إلا بعينه فإنه يقول: الله أكبر، ويرمش بعينه إشارة على الدخول في الصلاة، وكذلك عند الركوع يكبر ويغضي بعينه إشارة إلى أنه في حالة ركوع، إلى آخر الصلاة، كل هذا يدل على عِظمها وعِظم شأنها.

ومن مزاياها: أن الصلاة هي من أول ما ينظر الله من أعمال العبد يوم القيامة، فأول ما ينظر الله من أعمال العبد ينظر في الصلاة، إن تمت نظر في بقية

---

(١) **ينظر**: طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٤) لابن أبي يعلى.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ١٦٢٥)، وأحمد في مسنده، واللفظ له (ح: ٢٦٤٨٣)، والطبراني في الكبير (ح: ٦٩٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

أعماله، وإذا لم يصل فإن أعماله مردودة عليه، والله لا يقبل من تارك الصلاة زكاة، ولا صوما، ولا حجا، ولا جهادا، ولا أمرا بمعروف، ولا نهيا عن منكر؛ بل جميع أعماله مردودة عليه، لا يقبل الله منها شيئا، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

تعظيم قدر الصلاة ومكانتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ... إلخ**»[1].

وقد تقدم[2] بيان معنى الشهادتين التي جاء ذكرها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بينا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن من أجلها خُلقت الخليقة، وبينا ما ينافي هذه الشهادة ويبطلها، أو ينافي كمالها الواجب، وبينا البدع التي تقدح في الشهادة -في شهادة أن لا إله إلا الله-، وبينا معنى شهادة أن محمدا رسول الله، وأنه عبد لا يُعبد، ورسول لا يُكذب، بل يطاع ويتبع، شرفه الله بالعبودية والرسالة، وهي أعظم أركان الإسلام -أي: الشهادتان-؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمدًا رسول الله. وجاء في هذا الحديث بعد ذكر الشهادتين قوله: «**وَإِقَامِ الصَّلَاةِ**».

الصلاة: هي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة، وسميت صلاة؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٦).
(٢) في الدرس المعنون بـ: (معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله).

لأنها صلة بين العبد وبين ربه، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»[1]؛ لأن ما قام في قلبه من تعظيم الله وإجلاله، والائتمار بأوامره ساقه إلى أن يأتي المسجد ويصلي مع المسلمين، منتظمين صفوفا خلف إمامهم كما في الآية: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]. وعسى من الله واجب، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما. وأنت إذا قمت مستقبلا للقبلة، فإنك مستحضر لعظمة من قمت بين يديه وتهيأت لخدمته؛ أي: أنك تستحضر عظمة خالقك وباريك، وتعرف أن الله مطلع على حركاتك وسكناتك، يسمع ما تقول من قراءة وتسبيح ودعاء، فقولك: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي الأعلى، تستحضر أن الله يسمعك، كما قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الشعراء: ٢١٧- ٢٢٠]. السميع لما تقوله، العليم بحركاتك وأفعالك وما وقر في قلبك.

والصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، لها من المزايا والخصائص ما ليس لغيرها من بقية شرائع الإسلام؛ منها: أن الله أوجبها علينا في اليوم والليلة خمس مرات، ولا نجد في بقية أركان الإسلام كالزكاة والصوم والحج أنه يجب علينا في اليوم خمس مرات، الصوم في السنة مرة، والحج في

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٣٠٩٣)، وابن ماجه في سننه (ح: ٨٠٢)، وأحمد في مسنده (ح: ١١٧٢٥)، والدارمي في سننه (ح: ١٢٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

العمر مرة، والزكاة تجب على الأغنياء ربع العشر في السنة مرة، أما الصلاة ففي اليوم والليلة خمس مرات.

ثانيا: أن بقية شرائع الإسلام كل يؤديها بانفراده، فزكاتك وصومك وحجك خاص بك، أما الصلاة فنؤديها جميعا منتظمين صفوفا خلف الإمام، نكبر إذا كبر، ونركع إذا ركع، ونرفع إذا رفع، فلو بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمومين؛ فإن صلاة المأمومين مرتبطة بصلاة الإمام، بخلاف غيرها من بقية شرائع الإسلام.

ومنها: أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نلاحظ أبناءنا الصغار، وبناتنا الصغيرات، باعتيادهم على الصلاة وتمرينهم عليها؛ لأجل غرس محبتها في قلوبهم، ولأجل أن ينشؤوا نشأة طيبة صالحة، فقال: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[1].

ماذا يدل؟! يدل هذا الحديث على أنك مسؤول عن بناتك وأولادك، الذين هم في بيتك، لابد أن تمرنهم على الخير، وتربيهم التربية الطيبة، وتبعدهم عن كل ما يرديهم، وتبعدهم عن قرناء السوء، فقول الرسول ﷺ : «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ...**» معلوم أن ابن سبع سنين لا صلاة عليه واجبة باتفاق العلماء، وإنما أنت مأمور بأن تعلم صبيانك الصلاة إذا بلغوا من السن سبع سنين، من أجل أن يتمرنوا عليها، وأن ينغرس حبها في قلوبهم، ويعتادوا المجيء

(١) أخرجه أبوداود في سننه (ح: ٤٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٣٤٨٢)، وأحمد في مسنده، واللفظ له (ح: ٦٧٥٦)، والحاكم في مستدركه (ح:٧٠٨) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

إلى المساجد، ومن أجل أن ينشؤوا نشأة طيبة صالحة؛ لأن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر، وصلاتهم نافلة، لو لم يصلوا لا حرج عليهم ولا إثم؛ لأنهم غير بالغين، والصلاة لا تجب إلا على المكلف. ثم قال: «**وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ**»؛ يعني إذا بلغ سبع سنين تعلمه الوضوء وتأمره بالصلاة، تبين له كيفية الصلاة وما اشتملت عليها من ركوع ورفع وسجود وقيام ودعاء وما أشبه ذلك؛ لكن لو ترك الصلاة لا يجوز لك أن تضربه ولا تعنف عليه؛ لأنه صغير، فإذا بلغ ثماني سنين تؤكد عليه الأمر أكثر، ولا تضربه، وإذا بلغ تسع سنين تؤكد عليه وتشدد أكثر، إلا أنك لا تضربه، فإذا بلغ عشر سنين فتؤكد عليه الحضور في المسجد، فلو تأخر تضربه، وليس المراد أنك تضربه بالعصا؛ بل ضربا يتناسب مع جسمه وعقليته؛ مثل: فرك أذن، وضرب اليد وما أشبه ذلك، وكل هذا من أجل أن ينشأ ولدك نشأة صالحة طيبة، فإن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]. ما معنى ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾؟ يعني: اجعل وقاية لنفسك تقيك من النار. ما الوقاية؟ هي: الائتمار بأوامر الله والاجتناب عن نواهيه. وقوله: ﴿وَأَهۡلِيكُمۡ﴾ الأولاد هم صفوة الأهل، لابد أنك تتخذ وقاية لأولادك تقيهم النار، ما الوقاية؟ هي: نصيحتهم وتأديبهم وتعليمهم ما ينفعهم، وإبعادهم عن قرناء السوء ومن لا خير فيه؛ لأن ولدك متى صاحب أولادًا لا خير فيهم، فإن جربهم ينتقل إليه، فينبغي أن تبعدهم عن قرناء السوء، وأن لا يخالطوا إلا من ينتفعون بعلمهم وبصلاحهم، ويأمرهم بخير وينهاهم عن الشر؛ لأن الصغير عنده شيء من الانسياب والتقليد إلى غيره. وقد قال الشاعر في هذا المعنى:

إذا ما صحبت القوم فاصحب خيارهم ❁ ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ❁ فكل قرين بالمقارن يقتدي

وولدك ينشأ على ما عودته عليه، وعلى ما مرنته عليه، كما قيل:

وينشأ ناشئ الفتيان منا ❁ على ما كان عوَّده أبوه

ولاسيما من سن إحدى عشرة سنة إلى العشرين، في الغالب أن ما بعد العشرين ينشأ الولد على الحالة التي هو عليها قبل العشرين من صلاح أو فساد، وقد يوجد نادر خلاف هذا، وكان سلفنا الصالح يمرنون أولادهم على الخير؛ حتى إنهم يضربونهم على الشهادة، أو على العهد أو على اليمين، كما قال إبراهيم النخعي صاحب ابن مسعود رضي الله عنه قال: كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار[1]؛ يعني أن الأب إذا سمع ولده يحلف ينهره ويتكلم عليه، يقول: لا تحلف، لا تشهد، وإن كانت شهادة الصغير لا تقبل ويمينه لا تنعقد؛ لكن تمرينًا له على الإيمان وتعظيما لله في قلبه، ثم لا تغتر بولدك فيما لو نال شهادة الماجستير أو ما يقال لها الدكتوراه أو ما أشبه ذلك، أو تقول: تعلم في أمريكا أو في ألمانيا أو في لندن علوما فاسدة، وهو بعيد عن دينه فلا خير فيه ولا في علومه، وماذا ينتفع بعلوم أناس ساءت أحوالهم، وفسدت أخلاقهم، وقوي عامل الشر في نفوسهم، لا خير فيهم ولا في علومهم إذا كانوا بعيدين عن دينهم،

(١) ينظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٦/ ٤٢٨) للكوراني.

بعيدين عن أوامر دينهم، وعن كتاب ربهم وسنة نبيهم، فوالله إن الجهل خير لهم من هذا العلم الزائف الذي تلقوه عن غير المسلمين.

والعلم الحقيقي هو الذي يورث الخشية الإلهية ويعمل بالقرآن والسنة، ونحن لا ننكر العلوم الدنيوية كعلم الطب والعلوم الأخرى؛ هذه ضرورة لا مانع منها؛ لكن لابد أن تكون مع دين وتقى، أما مجرد العلوم الأخرى مع الخلو عن الإسلام وأوامر الإسلام أو التنكر لأوامر الإسلام، فهذا هو العلم الذي لا خير فيه ولا منفعة فيه. فإن بعض المستشرقين يحثون المبشرين وكذلك المؤلفين، على إيجاد الشكوك والشبه في قلوب أولاد المسلمين؛ حتى إن بعض الفرنسيين يقول: إن محاربة الإسلام بالقوة لا تزيده إلا قوة؛ ولكن ينبغي إثارة الشبه على الأولاد الصغار، ما داموا في المدارس من أجل أن يتنكروا لدينهم، ففي هذا تكتسبونهم. وكذلك رئيس إرساليات التبشير يقول في خطبة له خطبها أمام القساوسة لما سألهم قال: ماذا عملتم؟ -وهو قد بعثهم لأجل إيجاد الشكوك والتنصير في البلاد الإسلامية، لينقلوهم من الإسلام إلى النصرانية جمعهم قال: ماذا عملتم؟- قال أحدهم: نصرت رجلا، وقال آخر: أخرجت رجلين من المسلمين وأدخلتهم النصرانية وهكذا. فقام خطيبا فيهم -وهو يقال له زويمر- فقال: باركت لكم المسيحية، ليس الغرض تنصير المسلمين؛ فإنه لا يتنصر أحد من المسلمين إلا صغير لا يجد له أبوين يعرِّفانه الإسلام، أو إنسان مستهتر بدينه يريد لقمة العيش؛ وإنما المراد أنكم تدخلون الشكوك والشبه على أولاد المسلمين؛ حتى يشكوا في دينهم، فإن تبوأ مركزا ما ففي سبيل شهواته،

وإن جمع مالا ففي سبيل شهواته، فيصبح لا صلة له بخالقه ولا معرفة له بربه، فبهذا تستعمرون البلاد المحمدية؛ هذا قوله.

وقال في خطبة له أخرى: إن الإسلام كالشجرة يجب قطعها بأغصانها، فالذي يقطع الإسلام هم أولاد المسلمين، نشِّؤوهم على التنكر لدينهم والتنكر لإسلامهم؛ حتى يقطعوا شجرة الإسلام، أما أنتم فلا تستطيعون. فمن أجل هذا قال الرسول ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ**»[(١)] تمرينا لهم على الخير، وغرسا لمحبة الصلاة في قلوبهم؛ لأن الصلاة هي الإسلام كما قال الإمام أحمد: حظك من الإسلام على قدر حظك من الصلاة، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سبق تخريجه.

تعظيم قدر الصلاة وبعض أحكامها

(....)[1] الركن الثاني من الأركان: الصلاة، وتقدم أن قلنا[2]: إن الصلاة هي صلة بين العبد وبين ربه، وبينا -أيضا- معنى كون الرسول أمرنا بأن نعلم الصلاة صبياننا إذا بلغوا من السن سبع سنين، من أجل أن يتمرنوا على الخير، ومن أجل أن ينغرس حب الصلاة في قلوبهم، ومن أجل أن يعتادوا المجيء إلى المساجد، ومن أجل أن ينشؤوا نشأة طيبة صالحة؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. وهذا كله قد مر بيانه.

بقي موضوع ما تمتاز به الصلاة على غيرها من بقية شرائع الإسلام، وبيان شيء من أحكام الصلاة التي لابد للمسلم من معرفتها، فهذان الأمران لابد من بيانهما:

منها: أن الصلاة هي أكثر الفرائض ذكرا في القرآن، فالقرآن يحث على الصلاة ويرغب فيها، ويقرنها تارة بالصبر[3]، وتارة بالنسك[4]، وتارة بالزكاة[5]، وتارة يفردها بدون أن يقرن معها غيرها، وتارة يذكرها بعدما يتقدمها من مجمل الطاعات[6] التي هي داخلة في عمومها، ولما ذكر المؤمنين ومدحهم وذكر

---

(١) في بداية الدرس انقطاع لم يظهر في التسجيل.

(٢) في درس تعظيم قدر الصلاة ومكانتها.

(٣) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة:١٥٣].

(٤) ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢].

(٥) ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣].

(٦) ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الروم: ٣١].

أعمالهم الزكية وأخلاقهم الشريفة بدأها بالصلاة وختمها بالصلاة، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١-١١]. بدأ أعمالهم بالصلاة وختمها بالصلاة.

والصلاة يذكرها بعدما تقدمها من مجمل الطاعات في آيات كثيرة؛ مثل قوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الروم: ٣١]. فإن قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ داخلة في عموم قوله: ﴿وَٱتَّقُوهُ﴾؛ لأن التقوى هي الامتثال لما أمر الله به، ومن جملة ما أمر الله به الصلاة، والانتهاء عما نهى عنه.

وقال في قصة إبراهيم وما من الله به عليه بعد أن أنجاه من النار: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]. إلى قوله: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣]. فقوله: ﴿فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ داخل فيها الصلاة؛ ولكن أفردها بالذكر لعظم شأنها. إلى غير ذلك.

ثم إن الصلاة هي الإسلام كما قال الإمام أحمد: حظك من الإسلام على قدر حظك من الصلاة.

والصلاة هي من آخر ما وصى به النبي ﷺ عند وفاته، ففي مرضه الذي

مات فيه جعل يقول: «الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[1]، كل هذا يدل على عظمها.

والصلاة واجبة على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والغني والفقير، والمسافر والمقيم، والصحيح والمريض، لا يعذر أحد بتركها.

وهي أول ما ينظر الله في أعمالك يوم القيامة، فإن الله إذا نزل لفصل القضاء بين عباده، يؤتى بك أمام الله، فأول ما ينظر من أعمالك قبل أن ينظر في صومك، وصدقاتك وزكاتك، وحجك، وبرك لوالديك، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر، وجهادك في سبيل الله، أول ما ينظر من أعمالك الصلاة، إن تمت نظر في بقية أعمالك، وإن كان لا صلاة لك، فأعمالك مردودة عليك، لا يقبل الله من تارك الصلاة زكاةً، ولا صومًا، ولا حجًا، ولا جهادًا، ولا أمرًا بمعروف، ولا نهيًا عن منكر؛ بل جميع أعماله مردودة عليه إذا كان لا يصلي.

وذكر الإمام أحمد وأهل الحديث: أن من ترك الصلاة يقتل كافرًا[2]، على تفصيل مذكور في كتب الأحكام، إذ لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم[3].

فكيف تطيب نفسك أن تترك الصلاة وهذه حالتها، وكيف تطيب نفسك

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ١٦٢٥)، وأحمد في مسنده، واللفظ له، (ح: ٢٦٤٨٣)، والطبراني في الكبير، (ح: ٦٩٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٤٣) للقاضي عياض.

(٣) ينظر: المغني (٣/ ٣٥٤) لابن قدامة.

أن تترك صلاة الجماعة وتصلي في بيتك وأنت صحيح قوي نشيط بدون عذر، فإن النبي ﷺ يقول: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ**»(١)، والصلاة جماعة أمر لابد منه، فلا يجوز لك أن تصلي في بيتك بلا عذر، ألا ترى أن المجاهدين في سبيل الله، في حالة القتال وفي حالة ضرب الرؤوس، لم يأذن الله لهم أن يصلوا أو يؤخروها إلى أن يخرج وقتها؛ بل أمرهم أن تصلي طائفة منهم خلف الإمام وطائفة تقاتل، فيصلي بهم الإمام ركعة، ثم يثبت قائما فيتمون لأنفسهم، ثم يذهبون تجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى التي لم تصلِّ فتصلي مع الإمام الركعة الباقية، ثم يثبت جالسًا، فكل منهم يقوم ويأتي بركعة.

هذا وهم في حالة المسايفة، والضرب والقتل والقتال، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢]. فلم يعذر الله المجاهدين عن الصلاة مع الجماعة؛ بل تغيرت هيئة الصلاة وكيفيتها من أجل الجماعة.

فكيف تطيب نفسك أن تصلي وحدك، وأنت صحيح معافى قوي، أو تطيب نفسك تخرج إلى المسجد، وتترك أولادك ومن تحت يدك؛ فإنهم أمانة

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٣٠٩٣)، وابن ماجه في سننه (ح:٥١٣)، وأحمد في مسنده (ح:١١٧٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

في عنقك، أنت المسؤول عن تربيتهم، وعنهم أمام الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧]. فجميع من كان في بيتك، من بنت وولد وزوجة، لابد أن توجههم إلى الخير، لابد أن تعلمهم، لابد أن تكون داعية خير، يكون بيتك بيت هناء وراحة وطمأنينة وتآلف فيما بينهم. هذا إذا أقمت فيهم شعائر الإسلام، أما إذا تركتهم وشأنهم، المصلي يصلي، والفاسد يفسد، فإن البيت يكون بيت شغب وتعب وشجار وعداوة وتباغض فيما بين الأسرة، هذا شأنه، لا يصلح الناس ولا يجمعهم إلا الائتمار بأوامر الله، والانتهاء عن نواهيه، ثم أنت مسؤول أمام الله يوم القيامة، وأيامك قريبة لا تدري متى يفجؤك الأجل، ثم لا ينفع الندم حينئذ، لا من جهة نفسك، ولا من جهة من كان تحت يدك.

أما بقية ما ينبغي معرفته من أحكام الصلاة التي لابد منها، فسنذكره – إن شاء الله– في الليلة القادمة[١].

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) وهو الدرس الذي بعد هذا. (الشيخ صالح).

مكانة الصلاة في الإسلام ومزاياها

الصلاة لها مزايا وخصائص ما ليس لغيرها من بقية شرائع الإسلام، فلها من الخصائص ما امتازت به على الزكاة وعلى والصوم وعلى الحج وعلى بقية شرائع الدين، ما هي هذه المزايا والخصائص؟

أولًا: أوجبها الله علينا في اليوم والليلة خمس مرات، لا نجد أن الله أوجب علينا شيئًا في اليوم والليلة خمس مرات، الزكاة في السنة مرة ولا تجب إلا على الأغنياء، الصوم في السنة مرة، الحج في العمر مرة، الصلاة في اليوم والليلة خمس مرات؛ مما يدل على عظمها وعظم شأنها.

ثانيًا: الصلاة لا يجوز لك أن تؤديها منفردا بدون عذر؛ بل تؤديها مع إخوانك منتظمين صفوفا خلف إمامكم، يُهيَّئُ لتأديتها مكان معين يخرج الناس إليه من بيوتهم وأعمالهم يجتمعون فيه، صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم يقدمون واحدا منهم يؤمهم، يركعون بركوعه يسجدون بسجوده، ولا يوجد مثل هذا في شيء من بقية شرائع الإسلام؛ بل كل إنسان ينفرد بعمله، لا يرتبط عمله بعمل الآخر، فإن فسد صومك لا يفسد صوم الآخر، وإن فسد حجك أو حصل فيه نقص لا يكون مرتبطا بحج الآخرين، بخلاف الصلاة.

ومن مزاياها -أيضا-: أن الرسول ﷺ أمرنا أن نعلمها صبياننا إذا بلغوا من السن سبع سنين، ومعلوم أن ابن سبع سنين لا تجب عليه باتفاق المسلمين، فلو لم يصل لا حرج عليك ولا عليه، وإذا صلى ما صلاته إلا نافلة، ومع هذا قال

الرسول: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ**»[1]، وذلك من أجل أن يتمرن عليها، ومن أجل أن ينغرس حب الصلاة في قلبه، ومن أجل أن يعتاد المجيء إلى المساجد، ومن أجل أن ينشأ نشأة طيبة صالحة؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولما ورد في الحديث: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ**»[2]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

كل هذا يدلك على عظم الصلاة، وقد ذكر أهل العلم عن هذا الحديث أن ابن سبع سنين تأمره، تعلمه الوضوء وتأمره بالصلاة، ولا تكلفه، إن صلى وإلا فاتركه؛ ولكن إذا بلغ ثماني سنين تؤكد عليه أكثر، بدون أن تضربه وبدون أن تعنف عليه، وإذا بلغ تسع سنين تشدد عليه أكثر مما كنت عليه معه قبل، وإذا بلغ عشر سنين تلزمه بها، وتضربه على تركها، وهذا الضرب ليس بالجلد والعصا، بل بفرك الأذن، وعلى حسب ما يتحمله جسمه، ويهيئه لأداء الصلاة.

كل هذا يدلك على عظم الصلاة وشأنها، ولم يقل الرسول ﷺ صوِّموا أبناءكم لسبع، ولم يقل حجوا بأبنائكم لسبع؛ بل قال: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ**»[3].

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه (ح: ٤٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٣٤٨٢)، وأحمد في مسنده، واللفظ له (ح: ٦٧٥٦)، والحاكم في مستدركه (ح:٧٠٨) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٣٠٩٣)، وابن ماجه في سننه (ح: ٨٠٢)، وأحمد في مسنده (ح: ١١٧٢٥)، والدارمي في سننه (ح:١٢٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

ومن مزايا الصلاة أيضا: أن الله سبحانه وتعالى هو الذي تولى فرضيتها بنفسه فوق السماء السابعة، في أعلى مكان وأرفعه، بخلاف بقية شرائع الإسلام، فإن الله يأمر جبريل، وجبريل ينزل على الرسول يخبره بما أمر الله به. أما الصلاة فلا، فرضت عليه فوق السماء السابعة حينما عُرج به ﷺ، ثم الذي تولى فرضيتها الرب -جل وعلا- لا بواسطة جبريل.

ومن مزاياها: أن أول فرضيتها على الرسول ﷺ خمسين صلاة؛ لكن ما زال الرسول ﷺ يدعو ربه ويطلبه التخفيف؛ حتى صارت خمسا، وأجر الخمسين حاصل في أداء الصلوات الخمس، لم ينقص من أجر الخمسين شيئا، فضلا منه.

ومن مزاياها أيضا: أن الصلاة هي أكثر الفرائض ذكرا في القرآن، فهي أكثر من الزكاة ومن الصوم ومن الحج، فدائما تذكر الصلاة في القرآن، فالرب سبحانه وتعالى يذكرها تارة مع الزكاة، مثل قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، ويذكرها مع الصبر: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥]، ويذكرها مع النسك والذبح: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢]، ويذكرها منفردة: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود:١١٤]، ويذكرها -أيضا- تارة بعدما يسبقها من مجمل الطاعات التي هي داخلة في عمومها، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى﴾ [طه:١٤]، فقول: (اعبدني)، داخل فيها الصلاة وجميع أنواع العبادات؛ لكن أفردها بالذكر في

قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]، تخصيص بعد تعميم؛ مما يدلك على عظمها وعظم شأنها، ومثل قوله: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الأنبياء:٧٣]؛ أي إسحاق ويعقوب، ﴿وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الأنبياء:٧٣]، فهي داخلة في فعل الخيرات؛ لكن أفردها بالذكر وخصها بعد ما سبقها من دخولها في عمومه؛ مما يدل على عظمها، ومثل قوله: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الروم:٣١]، فقول: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ داخل في عموم (اتقوه)؛ لكن أفردها بالذكر بعدما سبقها من مجمل الطاعات؛ مما يدل على عظمها وعظم شأنها.

ومن مزاياها أيضا: لما ذكر أعمال المؤمنين، وأخلاقهم الزكية، وأعمالهم الشريفة؛ بدأها بالصلاة، وختمها بالصلاة، فقال: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٤] إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩-١٠]. على ما يدل هذا؟

يدل على عظم الصلاة، حيث بدأ أعمالهم التي أثنى عليهم بها، وأثبت أنهم مؤمنون بها، بدأها بالصلاة وختمها بالصلاة.

ومن مزاياها أيضا: أن الصلاة هي عمود الإسلام، ويقول الإمام أحمد: حظك من الإسلام على قدر حظك من الصلاة[١].

ومن مزاياها: أنها من آخر ما وصى به النبي ﷺ عند وفاته، فإنه جعل

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٤) لابن أبي يعلى.

يقول: «الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»(1).

ومن مزاياها: أن الصلاة لم تسقط عن أي أحد؛ بل الشريعة أمرت المسلم أن يصلي قائما، فإذا عجز صلى جالسا، فإذا عجز صلى مستلقيا، فإذا عجز صلى ولو بعينيه بالإيماء، ولا نجد مثل هذا في شيء من أحكام الإسلام؛ بل هذا خاص بالصلاة فعليه، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا في قول الكثيرين من أهل العلم.

ومن مزاياها أيضا: أن الله ﷻ فرضها على الغني والفقير، والحر والعبد والصحيح والمريض، والذكر والمرأة، والمقيم والمسافر، لا يعذر أحد بتركها أبدا، بخلاف الزكاة، لا زكاة على الفقير، لا زكاة على العبد، وبخلاف الصوم، لا صوم على المسافر؛ بل يقضيه، لا صوم على المريض أيضا؛ بل يطعم إن كان مرضه لا يرجى برؤه، وبخلاف الحج، لا حج على من لا يستطيع، أما الصلاة فأبدا.

ومن مزاياها أيضا: أن الصلاة هي أول ما ينظر الله من أعمال العبد يوم القيامة؛ فأول ما ينظر من أعمالك إذا وقفت بين يديه، لا ينظر في زكاة ولا في صوم ولا في حج ولا جهاد ولا بر بوالدين ولا صلة رحم، أول ما ينظر في الصلاة، إن تمت صلاتك وأديتها؛ نظر في بقية أعمالك، وإلا فالله لا يقبل من تارك الصلاة زكاة ولا صوما ولا حجا ولا جهادا ولا أمرا بمعروف ولا نهيا عن منكر ولا صلة رحم؛ بل جميع أعماله مردودة عليه إذا كان لا يصلي، ثم هو إذا كان لا يصلي يقتل على تفصيل مذكور في كتب الأحكام وكما سيأتي بيانه، يقتل، فإذا قتل لا يغسل ولا

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ١٦٢٥)، وأحمد في مسنده، واللفظ له (ح: ٢٦٤٨٣)، والطبراني في الكبير (ح: ٦٩٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم؛ بل يسحب بكراهة ويرمى في أي حفرة، هذا حكم من لا يصلي، وهذا القول هو مذهب أهل الحديث هو مذهب الإمام أحمد وإسحاق وكثير من أهل الحديث، على أن تارك الصلاة يكون كافرا؛ لحديث: «**بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(١).

فإذا كان هذا شأن الصلاة، وهذه مكانة الصلاة في الشريعة الإسلامية، فما ظنك بمن تساهل بها وتركها؟! يسمع النداء غير مبالٍ بها، كأنها أمور جرت بها العادة، وهذا من الابتلاء والامتحان، ومما يدل على ضعف العقيدة في القلوب وأنها تزعزعت، وإن بقي منها شيء فبقية قليلة، وإلا فمن استقامت عقيدته واستقام إيمانه؛ لا يمكن أن يصبر بأن يتساهل في الصلاة الذي هذا شأنها وهذه مكانتها، فإن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يروى عنه أنه ذهب إلى ضيعة له، لما ذهب لها وجاء، وقد أقيمت صلاة العشاء، وفاتته ركعة مع الإمام وأدرك معه ثلاث ركعات، بكى وقضى تلك الركعة بعد ما سلم الإمام، وبقي طيلة الليل يتهجد ويبكي؛ لعل قيامه تلك الليلة يجبر ما فاته من تلك الركعة. ما سبب هذا؟ قوة الدين، قوة الإيمان في القلب وسلامة العقيدة، العقيدة غير مزعزعة، وأخبارهم في هذا كثيرة.

● طالب: طيب يا شيخ، في الحديث: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ**»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٢٦٢٠)، وأبو داود في سننه (ح:٤٦٧٨)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٠٧٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه.

• اختلف فيه بعض المحققين، لكنه من أحاديث الترغيب.

• طالب: هل يؤخذ به؟

• إذا الإنسان اعتاد المسجد، فنقول: ظاهره الخير -إن شاء الله-، لو طلب منا أحد نزكيه زكيناه.

• طالب: هل ينسب الحديث إلى الرسول ﷺ ؟

• يجوز بصيغة يروى أو نقل مثل ما سمعت، .....

• طالب: جزاك الله خيرا، قلت: الذي لا يستطيع أن يصلي قائما يجلس، والذي لا يستطيع أن يجلس؟

• يستلقي.

• طالب: الذي لا يستطيع أن يستلقي يصلي بعينه.

• يومئ بعينه.

• طالب: طيب فيه دليل؟

• نعم، فيه دليل، ذكره الفقهاء يقولون: بعض الصحابة أمرهم بهذا.

• طالب: الرسول؟

• لا، الظاهر بعض الصحابة، سيأتي كل هذا في موضعه، في باب صلاة الأعذار.

• طالب: الذين يقسمون الكفر إلى كفر عملي وكفر اعتقادي. أعندهم دليل؟

• أخذوه من القرآن.

تعليق على كتاب الصلاة
من كتاب زاد المستقنع للحجاوي
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

• طالب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال رحمه الله تعالى: "**كتاب الصلاة: تجب على كل مسلم مكلف إلا حائضًا ونفساء، ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر و نحوه، ولا تصح من مجنون أو كافر، فإن صلى فمسلم حكمًا، ويؤمر بها صغير لسبع ويضرب عليها لعشر، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد**"(١).

• بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. قال رحمه الله تعالى: (كتاب الصلاة).

لما ذكر المصنف -رحمه الله- أحكام الطهارة وما يتعلق بذلك ذكر الصلاة؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، فلا تصح الصلاة بدون طهارة، ومن شأن الشرط تقدمه على المشروط، فمن أجل هذا قدم الطهارة وما يتعلق بذلك على الصلاة لأنها شرط لها، والشرط يتقدم على مشروطه، وهذا كله مبنى على حديث «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ،**

---

(١) ينظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص٣٨) للحجَّاوي.

وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ.....»[1]؛ لكن لم يذكروا شهادة أن لا إله إلا الله ولا أن محمدًا رسول الله، اكتفاءً بما أُلف في العقائد وكتب التوحيد، عادة المؤلفين فيما قبل يذكرون العقيدة ثم يذكرون الطهارة ثم الصلاة، وهكذا بقية الأحكام، أما المتأخرون من أتباع الأئمة الأربعة فقد فصلوا كتب العقائد والتوحيد وجعلوها مؤلفات مستقلة؛ لعظم شأنها ولأنها تحتاج إلى أبحاث طويلة وتحتاج إلى رد الشبه فأفردوها بالتأليف، ثم أفردوا الصلاة وما يتعلق بها وما لها من شروط وما ..... بمؤلفات خاصة كما هنا.

الصلاة في اللغة الدعاء، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لرسوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]. أي: ادع لهم. وكما قال الشاعر:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ✵ يا رب جنب أبي الأوصاب والوجع

قال لها مجيبًا:

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ✵ نوما فإن لجنب المرء مضطجعًا

عليك مثل الذي صليت: مثل الذي دعيتِ لي به.

وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة؛ مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

أي: منذ تدخل في الصلاة حتى تنتهي منها وأنت في دعاء، قول وفعل، يعني عبادة، كلها عبادة قوليه وفعلية. فالقولية: مثل قولك: "سبحانك اللهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك"، ومثل تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة.

وفعلية: مثل الركوع والسجود، وما يقوله المصلي في ركوعه وسجوده، وكذلك الجلوس والقيام؛ حتى يقول: "السلام عليكم ورحمة الله"، ثم يعقب -أيضًا- بعد التسليمتين بالاستغفار، وإظهار النقص والتقصير؛ لأن قولك: أستغفر الله ثلاثا كما في حديث ثوبان رضي الله عنه[1]؛ اعتراف بأنك أديت الصلاة وأنت فيها مقصر، ولم تقم بالواجب لما وطر في قلبك من الوساوس والهواجيس، ولأنك لم تؤدها بخشوع فناسب أن تقول: أستغفر الله، مما حصل منك من التقصير والخلل في الصلاة؛ ليجبر هذا الاستغفار، والدخول على الله من باب الاعتراف بالنقص وإظهار العيب والتقصير ما حصل في صلاتك من نقص.

سميت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء، مشتقة من الصَّلَوين، وهما عرقان من جانب الذنَب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، وفرضت ليلة الإسراء.

(١) أخرجه أحمد في المسند (ح: ٢٢٣٦٥).

الصلاة وتربية الأبناء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فقد تقدم لنا ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي خرجه البخاري ومسلم وغيرهما من أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن قال له: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[١]، وفي وراية: «**إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ**»[٢]، بدأ بالأهم قبل المهم، إذ إن جميع العبادات كلها موقوفة على تحقيق شهادة أن لا إله إلَّا الله وأن محمدا رسول الله، وقد تقدم بيان ذلك، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»[٣].

لا شك أن الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقد أوجب الله على المسلمين أن يؤدوا الصلاة في المساجد في اليوم والليلة خمس مرات، يؤدونها منتظمين صفوفا خلف إمامهم هذا بجانب هذا حتى تنتهي الصلاة، وسميت الصلاة صلاة؛ لأنها صلة بين العبد وبين ربه، فالله لا يقبل من تارك الصلاة لا يقبل منه زكاة ولا صوما ولا حجا، ولا عمرة، ولا جهادا في سبيله،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٧٣٧٢)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له (ح:١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٧٣٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولا برا بوالديه، ولا أمرا بمعروف ولا نهيا عن منكر؛ بل جميع أعماله مردودة عليه إذا كان لا يصلي تاركا للصلاة؛ فإن الصلاة هي عمود الإسلام.

وقد قال الإمام أحمد: "حظك من الإسلام على قدر حظك من الصلاة"، فنعرف مقدار إسلامك وما عندك من الإسلام على قدر مواظبتك للصلاة ومحافظتك عليها، فمتى ضيعتها ولم ترفع بها رأسا فإنه لا إسلام عندك، ومتى واظبت عليها وأديتها مع المسلمين في مساجدهم؛ فهذا دليل على كمال إسلامك، وإذا كانت صلاتك ناقصة فإن إسلامك ناقص بقدر ما حصل من النقص، هذا معنى قول الإمام أحمد: "حظك من الإسلام على قدر حظك من الصلاة".

ومعلوم كما أن الصلاة مطالَب بها المسلم، فإن أركان الإسلام الخمسة أيضا.

ثم إن للصلاة من المزايا والخصائص ما ليس لغيرها، منها: أن النبي ﷺ أمرنا أن نعلمها صبياننا إذا بلغوا من السن سبع سنين، فقال ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[(١)].

معلوم أن ابن سبع سنين لا تجب عليه الصلاة باتفاق المسلمين، وأنه لو تركها لا حرج عليك ولا عليه، وإنما أمرك الرسول ﷺ أن تعلم صبيانك إذا

(١) أخرجه أبوداود في سننه (ح: ٤٩٥) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

بلغوا من السن سبع سنين؛ من أجل أن يتمرنوا على الخير، ومن أجل أن ينغرس حب الصلاة في قلوبهم، ومن أجل أن يعتادوا المجيء إلى المساجد، ومن أجل أن ينشؤوا نشأة طيبة صالحة؛ إذ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، هذا هو غرض النبي ﷺ.

والغرض أنك تربي أولادك التربية الطيبة وتنشئهم النشأة الصالحة بالمواظبة على الصلاة وتعليمهم الوضوء، وتعليمهم واجبات الصلاة وأركانها وكيف يصلون، وأنك تأتي بهم إلى المسجد ليروا كيف المسلمين يصلون، وكيف يؤدونها؛ حتى يتمرنوا على ذلك، ويعتادوا المجيء إلى المساجد، وتكون عقيدتهم ثابتة في قلوبهم، فإن الإنسان مأمور بتربية أولاده التربية الطيبة، وأولادك أمانة في عنقك، متى أهملتها فإنك قد خنت أمانتك، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

فإهمالك لأولادك وعدم مبالاتك بهم خيانة للأمانة التي في عنقك والتي اؤتمنت عليها، فواجب على كل مسلم أن يلاحظ أولاده ومن تحت يده من بنات وزوجات وأهل بيته يعلمهم الخير، ويأمرهم بالصلاة، وينهاهم عن كل ما من شأنه يرديهم ويبعدهم عن الله، ثم هو يبعد نساءه عن مجتمعات الرجال وأن يجبن الشوارع ويذهبن إلى مجتمعات الرجال، يعرضهن للفساق ويكن مطمعا لهم وموضعا للسخرية، فلا ينبغي أن تتركهم وشأنهم.

والأولاد -أيضا- كما قلنا هم أمانة في عنقك فإذا نشَّأتهم النشأة الطيبة

صلحت الأعمال ورجوت منهم الخير، وإذا تركتهم وشأنهم خابت الآمال في أولادك، فموتهم خير لك من حياتهم.

ثم لا تغتر بأولادك من أن الواحد منهم إن تحصَّل على شهادة ما يقال لها الماجستير أو الدكتوراه، أو تخرج من الجامعة الفلانية، أو من أمريكا، أو من لندن أو غير ذلك، لا تظن أن هذا خير لهم إذا كانوا تاركين لدينهم، ولا ينتفع بعلوم أناس ساءت أحوالهم وفسدت أخلاقهم وقوي عامل الشر في نفوسهم؛ فإنه لا يبالي بك ولا بما لله عليه من الحقوق؛ لأنه تعلم عند قوم كفرة وأخذ علومه منهم، بعيدا عن الله وبعيدا عن دينه وبعيدا عن وطنه وعن مجتمعه، لا يبالي بأي شيء من ذلك، فإن موته -والله- خير لك من حياته ما دام أنه معرِض عن دينه.

وهذه العلوم التي تؤدي إلى إبعاد الإنسان عن دينه وعن معرفته، وتعلقه بالغرب وعلوم الغرب؛ هذا من البلاء، ونحن لا ننكر أنه ينبغي لكل من عنده قدرة أن يتعلم منهم هذه العلوم النافعة؛ لكن المهم هو أنك لا تبعث ولدك وهو صغير السن لم يتشبع بالعقيدة الإسلامية ولم يعرف أي شيء، أما إذا تشبع بالعقيدة الإسلامية، وانغرس حبها في قلبه، وعرف ما يشوبها وما يعتريها، ودعت الضرورة إلى أن يذهب لتعلم طب بعد أن كبر وبعد أن استقام وبعد أن عرف دينه وبعد أن أُمن عليه ما من شأنه أن يشككه في دينه؛ إذا الضرورة فلا مانع، أما بعثهم وهم صغار، أو بعثهم وهم لم يعرفوا العقيدة، أو بعثهم وهم لم يعرفوا الدين الإسلامي؛ فبهذا عرضتهم للخروج عن دين الله، وعرضتهم إلى

خسارتهم في الدنيا والآخرة، وأنت المسؤول أمام الله يوم القيامة، ويقول بعض الشعراء في هذا المعنى:

وينشأ ناشئ الفتيان، منا ❁ على ما كان عوَّده أبوه

إنما عليك الجد والاجتهاد والتوفيق بيد الله، ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]. عليك أن تبذل ما هو في وسعك، وأما هداية القلوب فهي بيد مقلِّبها، فهذا هو الذي ينبغي على كل شخص بأن يلاحظ أولاده، ثم أيضًا يبعدهم عن قرناء السوء؛ فإن قرناء السوء من أضر شيء على الولد وعلى الطفل، فهم يجرونه إلى الشر والبلاء، فإذا كان قرناءه أهل خير وعلم فإنه ينتفع بهم، والغالب أنه يسلك مسلكهم وكما قيل:

إذا ما صحبت القوم فاصحب خيارهم ❁ ....

فصحبتهم خير وخلطتهم غنْمٌ بخلاف صحبة من لا خير فيه.

إذا ما صحبت القوم فاصحب خيارهم ❁ ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ❁ فكل قرين بالمقارن يقتدي

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

جمع الصلاة وقصرها للمقيم

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل -عفا الله عنه- عن جنود الحرس الوطني المرابطين في الحدود وداخلها، وأنهم يمكثون في الغالب سنة وقد تزيد وتنقص عند اللزوم، فهل يجوز لهم قصر الصلاة والجمع والحالة هذه أم لا؟

فأجاب: ما دام أن الأمر كما ذكرتم من أنهم يقيمون المدة الطويلة التي تبلغ حولا وربما أكثر من الحول أو تنقص قليلا فينبغي أمرهم بإتمام الصلاة وعدم الجمع؛ لأنهم غير مسافرين، ولم يكونوا في حكمهم بحيث يقولون: نمشي غدا نمشي غدا، فهم عازمون على المقام، مجمعون عليه لا ينوون الرحيل من مكانهم، ولا عبرة بالصدف غير المتوقعة، والآثار الدالة على ذلك كثيرة، وأقوال العلماء واضحة كما سنبينه، وإن كان في المسألة خلاف فالعبرة بما يؤيده الدليل، قال البخاري في صحيحه: باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟ وساق بسنده عن ابن عباس قال: «**أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا**»[1]. قال ابن حجر: وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين الذي فيه ذكر خمسة عشر يوما وقال: محله فيمن لم يزمع الإقامة فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام فإن أزمع الإقامة في أول المدة المذكورة في أول الحال على أربعة أيام أتم، قوله: (**فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٠٨٠) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا) ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام، وليس ذلك المراد، وقد أخرج أبو يعلى عن شيبان عن أبي عوانة ما يبين المراد في هذا الحديث، ولفظه: "إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ"(١)، ويؤيده صدر الحديث وهو قوله: (أقام) وللترمذي من وجه آخر عن عاصم: "فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا"(٢). ووجه التحديد بأربعة أيام أو بتسعة عشر يوما هو أن الأصل في المقيم الإتمام، فلما لم يجئ عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر، وفي حديث ابن عباس أيضًا أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة.

فتبين من هذا أن الأصل هو الإتمام، وأنه متى أقام أربعة أيام أو تسعة عشر يوما كما في خبر ابن عباس تعين الإتمام؛ حيث لم يجئ عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة فكانت غاية للقصر، والآثار عن السلف تدل على ذلك أيضا.

قال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا جعفر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ «أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»(٣). قال: وقال ابن عباس: «مَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ»(٤). وعن وكيع قال:

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (ح:٢٣٦٨) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٥٤٩) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (ح:٨٢١١) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (ح:٨٢١١) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

حدثني سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي قال: «**إِذَا أَقَمْتَ عَشْرًا فَأَتِمَّ**»[١]. وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: «**إِذَا أَجْمَعَ رَجُلٌ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ**»[٢]، قال: حدثنا عمر بن زرعة عن مجاهد قال: «**كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، سَرَّحَ ظَهْرَهُ، وَصَلَّى أَرْبَعًا**»[٣]، قال وكيع: سمعت سفيان يقول: «**إِذَا أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ حِينَ يَدْخُلُ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ مَتَى يَخْرُجُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ أَقَامَ حَوْلًا**»[٤]، وهو القول عنده.

وعن وكيع حدثنا هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال: «**إِذَا أَقَمْتَ أَرْبَعًا فَصَلِّ أَرْبَعًا**»[٥].

قال ابن عباس: نحن نصلي إذا أقمنا تسعة عشر نصلي ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا. رواه البخاري[٦].

وقالت عائشة: «**إِذَا وَضَعْتَ الزَّادَ وَالْمَزَادَ فَصَلِّ أَرْبَعًا**»[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (ح:٨٢١٣).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (ح:٨٢١٢).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (ح:٨٢١٧).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (ح:٨٢٢٠).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (ح:٨٢١٩).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (ح:٨٢٢١).

وقال أبو بكر الأثرم: حدثنا الطباع حدثنا القاسم بن موسى الفقير عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن ابن محيريز أن أبا أيوب الأنصاري وأباصِرْمة الأنصاري وعقبة بن عامر شتوا بأرض الروم وصاموا رمضان وقاموه وأتموا الصلاة[1]. فهذه الآثار عن علي وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وغيرهم؛ تدل على أن المسافر إذا أزمع الإقامة المدة المتقدم بيانها تعين عليه الإتمام.

أما ما روي عن ابن عمر وأنس وغيرهما من أنهم يقيمون ستة أشهر أو سنتين يقصرون الصلاة، فينظر أولا: في أسانيدها وصحتها عنهم.

ثانيا: هي معارضة بالأحاديث وبما تقدم من الآثار عن السلف رضي الله عنهم.

ثالثا: على فرض صحتها عنهم؛ فهم لم يجمعوا الإقامة ولم يعزموا عليها؛ بل هم ينوون الرحيل من غير قصد للإقامة هذه المدة الطويلة.

أما جنود الحرس المرابطون على الصفة التي ذكرتم فهم مجمعون على الإقامة، عازمون عليها لا ينوون أن يرحلوا غدا ولا بعد غد ولا بعد أسبوع ولا شهر، ومجرد أن الأوامر إذا جاءتهم بالانتقال من مكان إلى آخر فلا يسيغ لهم القصر؛ لعلمهم أنه إذا لم يوجد ما يقتضي ذلك، ولا ما يدل عليه، فهؤلاء موظفو الدولة في كل بلد وفي كل مدينة وهم من غير أهلها؛ إنما أقاموا بحكم وظيفتهم، فهل يسوغ لهم القصر والجمع بحجة أنهم لا يعلمون متى تردهم الأوامر بالنقل

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٣) لابن تيمية.

إلى جهة أخرى؟ لا أعتقد أن أحدا يقول بإباحة القصر والجمع لهم؛ لأنهم مقيمون ما داموا قائمين بوظيفتهم.

ذكر أقوال العلماء:

قال الإمام الشافعي في الأم ما نصه: "وإذا قدم بلدا لا يجمع المقام به أربعا، فأقام ببلد لحاجة أو علة من مرض وهو عازم على الخروج إذا أفاق أو فرغ ولا غاية لفراغه يعرفها قد يرى فراغها في ساعة ولا يدري لعله ألا يكون أياما، فكل ما كان في هذا غير مقام حرب ولا خوف حرب قصر، فإذا جاوز مقام أربع أحببت أن يتم وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر -إلى أن قال-: ومن قصر كما يقصر في خوف الحرب لم يبن لي أن عليه الإعادة وإن اخترت ما وصفت، فإن كان مقامه للحرب أو خوف الحرب؛ فإن رسول الله ﷺ أقام عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثماني عشرة يقصر". اهـ[(١)].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل سافر إلى بلد ومقصوده: أن يقيم مدة شهر أو أكثر؛ فهل يتم الصلاة أم لا؟

فأجاب: "إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة، كما فعل النبي ﷺ عندما دخل مكة فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع والأحوط أن يتم الصلاة. وأما إن قال: غدا أسافر أو بعد غد ولم ينو المقام فإنه يقصر أبدا؛ فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يقصر الصلاة وأقام بتبوك

(١) **ينظر**: الأم (١/ ٢١٥) للشافعي.

عشرين ليلة يقصر الصلاة"(١).

قال ابن مفلح في الفروع: "وإن نوى مسافر إقامة مطلقة وقيل: بموضع يقام فيه ذكره أبو المعالي وفاقا لأبي حنيفة أتم، وكذا أن ينوي مدة فوق أربعة أيام وشك في نية المدة ذكره ابن عقيل المذهب، وصححه القاضي وغيره وعنه: أو أربعة أيام وفاقا لمالك والشافعي، وعنه: ثنتين وعشرين صلاة، اختاره الخرقي وأبو بكر وجماعة وذكره في الكافي المذهب، وفي النصيحة: فوق ثلاثة أيام لا خمسة عشر يوما اهـ، بل في رستاق ينتقل فيه، نص عليه كقصره عليه السلام بمكة ومنى وعرفة عشرا وقيل: لا، وقائل هذا يمنع القصر بوصوله منتهى قصده خلافا للجميع"(٢).

وقال في شرح الغاية: "فإن علم أو ظن أنها تنقضي في أكثر من ذلك أتم"(٣).

قال في الإنصاف: "وإن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر، فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز له القصر، وعن علي قال: يقصر الذي يقول: أخرج اليوم، أخرج غدا شهرا"(٤).

قال النووي في المجموع: "إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول وغير يوم الخروج صار مقيما وانقطعت رخص السفر؛ لأن المهاجرين رضي الله عنهم

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧) لابن تيمية.
(٢) ينظر: الفروع (٢/ ٥٣) لابن مفلح.
(٣) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٧٢٨) للرحيباني.
(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٣٠) للمرداوي.

حرم عليهم الإقامة بمكة، ثم رخص لهم النبي ﷺ أن يقيموا ثلاثة أيام، وأما إذا أقام في بلد على حاجة إذا انتجزت رحل ولم ينو مدة ففيه قولان: أحدهما يقصر سبعة عشر يوما يقصر الصلاة، بقي فيما زاد على حكم الأصل"(١).

قال في الاختيارات: "والجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة؛ لأنه من رخص السفر المطلقة كالقصر وهو مذهب مالك"(٢).

فبهذا يتبين: أن الجنود المرابطين على الحدود وداخلها هذه المدة الطويلة ينبغي أن يؤمروا بإتمام الصلاة وعدم الجمع بين الصلاتين؛ لأنهم مجمعون على الإقامة لا ينوون الانتقال من أمكنتهم، والصدف الطارئة غير المتوقعة غير معتبرة في القصر والجمع، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٥٩-٣٦٠) للنووي.

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية (ص٤٣٥) لابن تيمية.

الطريقة المشروعة لتكبيرات العيدين

لاشك أن التكبير مشروع وهو سنة في ليلتي العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، وهو في عيد الفطر آكد عند كثير من أهل العلم لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾؛ أي: عدة رمضان، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فإن من السنة إظهار التكبير ليلة عيد الفطر وليلة عيد النحر، وإذا غدوا إلى المصلى إلى أن يفرغ الإمام من الخطبة، قال ابن عباس رضي الله عنه: «**حقٌّ على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبرِّوا الله حتى يفرغوا من عيدهم**»(١)، وروي عن ابن عمر رضي الله عنه: «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الإِمَامُ**»(٢).

وكان عمر رضي الله عنه يكبر في فسطاطه بمنى، فيسمع الناس تكبيره فيكبرون بتكبيره؛ حتى ينتهي التكبير إلى المسجد الحرام أو كما جاء.

وإظهاره والجهر به لغير أنثى سنة، والتكبير المطلق مسنون في كل مكان وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله؛ من مسجد ومنزل وطريق ولمسافر ومقيم حر أو عبد ذكر أو أنثى من أهل القرى والأمصار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والتكبير في عيد الأضحى مشروع باتفاق وكذا مشروع في عيد الفطر؛ عند مالك

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان (ح:٢٩٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه الدار قطني في سننه (ح:١٧١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والشافعي وأحمد، وذكر الطحاوي في ذلك مذهبا لأبي حنيفة وأصحابه، والمشهور عنهم خلافه، والتكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم، وهو آكد من جهة أمر الله به، وأوله من رؤية هلال شوال وآخره انقضاء صلاة العيد، وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح، والتكبير في عيد النحر آكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلاة وأنه متفق عليه"اهـ[1].

والتكبير منه ما هو مطلق ومنه ما هو مقيد، فالمطلق: هو المشروع ليلة عيد الفطر وليلة عيد النحر وعشر ذي الحجة. والمقيد: عقب كل فريضة في جماعة من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق.

ولاشك في مشروعية هذا التكبير بقسميه، غير أن تأديته من جماعة يرفعون أصواتهم بنغمات خاصة، يبتدئون التكبير جميعا وينهونه جميعا بنغمات وألحان مخصوصة، يجاوبهم آخرون على منوالهم وعلى نحو النغمات والألحان التي أداها الأولون؛ لاشك أن هذه الكيفية في التكبير بدعة محدثة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه وأصحابه رضي الله عنهم، المعروف كما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول في تكبيره: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ**»[2]. وإن كبر ثلاثا فلا بأس.

والمسلمون من لدن الصحابة ومن بعدهم كل يكبر على حدته، بدون أن يكونوا مجتمعين يكبرون بصوت واحد على وتيرة واحدة، فلم نعلم أن أحدا من

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٧) لابن تيمية.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:٥٦٥١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

سلف الأمة يقول بجواز هذا فضلا عن مشروعيته؛ بل صرحوا بأن الأذان جماعة واحدة على وتيرة واحدة بدعة محدثة.

وقد أنكر ابن مسعود رضي الله عنه على قوم اجتمعوا يسبحون ويحمدون ويكبرون جماعة، فقال لهم: «**لَقَدْ جِئْتُمْ بِبِدْعَةٍ ظَلْمَاءَ، أَوْ لَقَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ عِلْمًا**»[1].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما لمن سأله الوصية: «**عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالِاسْتِقَامَةِ، اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ**»[2].

وفي صحيح البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال: «**يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا**»[3]، وقال ابن مسعود: «**اتَّبِعُوا، وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ**»[4]. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً**»[5].

ورأى سعيد بن المسيب رجلا يصلي بعد صلاة الصبح فنهاه عن الصلاة في هذا الوقت فقال الرجل: يا أبا محمد، أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على مخالفة السنة.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ح:٨٦٣٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) أخرجه الدارمي في سننه (ح:١٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٧٢٨٢) من حديث أبي حذيفة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ح:٨٧٧٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٥) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (ح:٢٠٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال عبد الله بن الديلمي: بلغني أن أول ذهاب الدين ترك السنة؛ يذهب الدين سنة سنة كما يذهب الحبل قوة قوة. وقال عمر بن عبد العزيز: أوصيكم بتقوى الله والاقتصاد في أمره، واتباع سنة رسوله ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون.

قال الإمام أبو حنيفة: عليك بالأثر وطريقة السلف وإياك وكل محدثة؛ فإنها بدعة.

وقال الإمام مالك: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]. فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا.

وقال الشافعي: من استحسن -يعني بدعة- فقد شرع.

وقال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-: أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ ،والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة.

قال بعض العلماء: كثير من أقوال وأفعال تخرج مخرج الطاعة عند العامة؛ وهي مأثم عند العلماء.

مما تقدم يتضح: أن التكبير مشروع في ليلتي عيد الفطر والأضحى وعشر ذي الحجة، والمقيد عقب كل فريضة في جماعة من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق؛ كما دلت عليه الآثار الكثيرة من عمل الصحابة وغيرهم، بخلاف الكيفية؛ الجماعة المؤداة من جماعة بصوت واحد وعلى وتيرة واحدة بنغمات

وألحان خاصة، يجاوبهم آخرون عند فراغ أولئك على النحو الذي أداه والصفة التي فعلها الأولون.

قال ابن الحاج في المدخل: "والسنة أن يجهر بالتكبير فيسمع نفسه ومن يليه والزيادة على ذلك حتى يعقر حلقه من البدع؛ إذ إنه لم يرد عن النبي ﷺ إلا ما ذكر، ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السمت والوقار.

ولا فرق في ذلك؛ أعني في التكبير بين أن يكون إماما أو مؤذنا أو غيرهما، فإن التكبير مشروع في حقهم أجمعين على ما تقدم وصفه إلا النساء، فإن المرأة تسمع نفسها ليس إلا، بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم فكأن التكبير إنما شرع في حق المؤذنين دون غيرهم فتجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير كما تقدم، وأكثر الناس يستمعون لهم ولا يكبرون وينظرون إليهم كأن التكبير ما شرع إلا لهم، وهذه بدعة محدثة، ثم إنهم يمشون على صوت واحد، وذلك بدعة؛ لأن المشروع إنما هو أن يكبر كل إنسان لنفسه ولا يمشي على صوت غيره. إلى أن قال: وكذلك تكبيرهم على صوت واحد وكذلك سكوت الناس لأجل استماعهم وتركهم التكبير لأنفسهم فهذه ثلاث بدع معارضة لسنة التكبير على ما مضى من أنه يكبر كل من خرج إلى صلاة العيد من الرجال إماما كان أو مؤذنا أو غيرهما، يسمع بذلك نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع حتى يعقر حلقه؛ لأن ذلك محدث"(١).

---

(١) ينظر: المدخل (٢/ ٢٨٥-٢٨٦) لابن الحاج.

وقال الشيخ محمود خطاب السبكي أحد أكابر علماء الأزهر في كتابه: فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين ما نصه: سئل شيخ الإسلام ومفتي الأنام الشيخ سليم البشري عن رجل يقول بعدم جواز ترك البدع المجمع على بدعيتها كالترقية والجهر بالصلاة على النبي ﷺ قبل صلاة العشاء، والتكبير ليلة العيد وصبحيته في المسجد جماعة...إلخ، وهذا الرجل إمام راتب في مسجد فهل يصلون جماعة في المسجد قبله أو معه أو بعده؟

فأجاب: بأن هذا الإمام مبتدع فلا يكون إماما للمسلمين، وليصلوا هم جماعة، وعليهم أن يجتهدوا في منعه من الإمامة ولو بواسطة الأمراء. اهـ.

فتأمل حيث أقر الشيخ المفتي أن من البدع المجمع على بدعيتها التكبير ليلة العيد وصبحيته في المسجد جماعة، وأن معتقد شرعية ذلك لا يكون إماما للمسلمين، ولا يصلى خلفه، والمسلمون من لدن الصحابة ومن بعدهم كل يكبر على حدته بدون أن يكونوا مجتمعين يكبرون بصوت واحد وعلى وتيرة واحدة، فلم نعلم أن أحدا من سلف الأمة يقول بجواز هذا فضلا عن مشروعيته؛ بل صرحوا بأن الأذان جماعة على وتيرة واحدة بدعة محدثة، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

الزكـــاة

معنى الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ...**»(١) وقد بينا معنى الشهادتين وما ينافيهما أو ينقصهما(٢)، «**وَإِقَامِ الصَّلاَةِ**»(٣)، بينا مكانة الصلاة من الدين، وما لها من المزايا والخصائص ما ليس لغيرها من بقية شرائع الإسلام، وبينا شيئا من أحكام الصلاة(٤).

ثم قال النبي ﷺ: «**وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**» وهذا هو الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وهي الزكاة.

سميت الزكاة زكاة؛ لأنها تزكي المال وتنميه وتكثره، وتقيه الآفات، كما يقال: زكا الزرع إذا نما وصار جيدا، فكذلك الزكاة تزكي المال وتكثره وتنميه.

وفرضت الزكاة على النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة، وبين الرسول ﷺ أحكامها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٦).
(٢) في درس معنى شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدًا رسول الله.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٦).
(٤) في درس تعظيم قدر الصلاة ومكانتها.

وقد أوجب الله للفقراء في أموال الأغنياء ربع العشر فقط، بخلاف الشرائع قبلنا؛ فإن بعض الشرائع توجب في أموال الأغنياء الزكاة، وهي ربع المال، فيجب على كل غني أن يخرج ربع ماله للفقراء. أما هذه الشريعة فإنها قللت وخففت على الغني، بأن جعلت في ماله حقا للفقراء، وهو ربع العشر.

وقد ذكر الله الزكاة في القرآن في نحو اثنين وثمانين موضعا؛ مما يدل على عظمها وعظم شأنها، وقد أمر الله نبيه محمدا ﷺ بأن يأخذ من أموال الناس الصدقة، وهي الزكاة في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

والزكاة تُعوِّده الإنسان السخاء، وتُعوِّده الإحسان إلى الفقراء، وتُعوِّده البذل والجود، وسبب لكثرة ماله وسلامته من الآفات، والزكاة واجبة في أموال الأغنياء حق للفقراء، جاء في حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**وَيْلٌ لِلْأَغْنِيَاءِ مِنَ الْفُقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا، ظَلَمُونَا حُقُوقَنَا الَّتِي فُرِضَتْ لنا عَلَيْهِمْ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَأُدْنِيَنَّكُمْ وَلَأُبَاعِدَنَّهُمْ**»(١). فما حجتك؟

ثم هذه الزكاة تغني عن الاشتراكية، فيا للأسف كثير من البلدان المنتسبة إلى الإسلام يأخذون أموال الأغنياء بحجة إعطائها الفقراء، وهذا تمرد على النظام السماوي، فإن الله سبحانه وتعالى أوجب العدل، وأوجب حفظ أموال الناس؛ بل كل

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ح: ٤٨١٣)، وفي المعجم الصغير (ح: ٦٩٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

من تعدى على مال الغير بغير حق تقطع يده، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

فكيف يقال بعد هذا بالاشتراكية، ما دام أن الشريعة الإسلامية أمرت بقطع يد السارق إذا أخذ من مالك ما لا يستحقه على تفصيل مذكور في الأحاديث وفي كتب الأحكام، لو كان له حق في هذا المال غير الزكاة لم تقطع يده، ولم يجب أن تقطع هذه اليمين ويبقى معطلا. كذلك قال الرسول ﷺ في خطبة حجة الوداع: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»(١)، فجعل المال قرينا للدم وقرينا للعرض: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**». فكيف يسوغ لهؤلاء الرؤساء أن يأخذوا أموال الناس بحجة إعطائها الفقراء، والله -جل وعلا- جعل في أموال الأغنياء حقا للفقراء وهو ربع العشر وهي الزكاة، فما زاد على الزكاة فإنه لا يجوز التعرض لأموال الأغنياء، ولا يكلف الغني بأن يحضر بينة على أنه أخرج زكاته؛ بل يقبل قوله فيما بينه وبين الله، والله حسيبه ورقيبه، قال الرسول ﷺ: «لا تستحلفوا الناس على صدقاتهم»(٢). فإذا قال: أديت زكاة مالي، فأمره إلى الله، فالله هو الذي يحاسبه، إن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٠٥)، ومسلم في صحيحه (ح:١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) المحفوظ والمنقول في كتب المذهب، أنه من كلام الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وقد يكون هذا سبق على لسان الشيخ رحمه الله ومعلوم ما عرف به من قوة الحافظة. ينظر: المغني (٤/ ٧٩، ١٧١)، قال أحمد، في رواية صالح: «لا يستحلف الناس على صدقاتهم». والمبدع شرح المقنع: (٩/ ١٦٦)، والإنصاف: (٧/ ١٥٠)، والطرق الحكمية: (١/ ٣٠١). (الشيخ صالح).

كان صادقا فالله يثيبه ويغنيه وينمي له ماله، وإن كان كاذبا فالله حسيبه ورقيبه.

وما زاد على هذا فهو محترم؛ بل أخبر النبي ﷺ أن من قتل دون ماله فهو من الشهداء الأبرار. قال: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[(١)]. فكيف يقال مع هذا بالاشتراكية؟! والنبي ﷺ امتنع من الصلاة على رجل من أصحابه لما أخبر بأن عليه دينارين. قال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» **فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَيْنُهُ عَلَيَّ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ** ﷺ: «**هُمَا عَلَيْكَ حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ الْمَيِّتُ**» **قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ، وَقَالَ:** «**مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟**» **قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ:** «**مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟**» **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**الْآنَ، بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ**»[(٢)]؛ مما يدل على احترام أموال الناس وعظم الدَّين. لو كانت الاشتراكية صحيحة لقال الرسول ﷺ هذان الديناران اللذان في ذمة هذا الميت هي له؛ لأن المال مشترك بين الناس. إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الثابتة عن النبي ﷺ في احترام المال.

وسيأتي لهذا البحث تتمة فيما بعد - إن شاء الله- وإنما الكلام الآن في الزكاة، وبيان شيء من أحكامها نذكره في الليلة القادمة - إن شاء الله-، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٤٨٠)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده، واللفظ له (ح: ١٧٧٨)، وأحمد في مسنده (ح: ١٤٥٣٦)، والنسائي في السنن الكبرى (ح: ٢١٠٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

عقوبة مانع الزكاة وبيان شيء من أحكامها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

لقد تقدم الكلام على الزكاة[1]، وقلنا: إن الزكاة لغة: هي النماء، سميت زكاة؛ لأنها تزكي المال وتنميه وتكثره، وتقيه الآفات.

وقد توعد الله سبحانه وتعالى مانع الزكاة بأنواع من العقوبات، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤- ٣٥].

قال بعض العلماء في الكلام على الآية: ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ ما هي الحكمة في تخصيص الجبهة والجنب والظهر؟ قالوا: الحكمة أن الفقير إذا قابل الغني، إن قابله من

---

(١) في درس معنى الزكاة.

جهة وجهه تقطب وجهه، وانكمشت جبهته كراهية لهذا الفقير؛ خشية أن يعطيه شيئا من الزكاة، فتجد الجبهة منكمشة، والوجه متقطبا، فإن قابله من جهة جانبه فإنه يستثقله مع الجانب الذي قابله معه، وربما ولاه ظهره، فخصصت هذه الأعضاء بالكي يوم القيامة بنار جهنم دون غيرها بسبب ذلك.

وفي حديث ابن عباس: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ** »(١)، كل هذا يدل على عظم عدم إخراج الزكاة، وما توعد الله مانعها بأنواع من العقوبات، فأنت المسؤول عن هذا يوم القيامة، والله يحاسبك هل أعطيت الفقراء حقوقهم، هل أديت زكاة مالك، هل تصدقت منه؟ فإن رسول الله ﷺ يقول: «**يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟**»(٢)، مالك إلا ما تصدقت أو أكلت أو لبست، الباقي للورثة.

ثم إن الورثة يتمتعون به يأكلونه هنيئا مريئا، والحساب عليك، والسوط عليك، والبلاء عليك، من أين جمعت هذا المال؟، وفيمَ أنفقته؟، ولهم الهناء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولم أقف عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٩٥٨) من حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه.

ولهم الأكل على وجه الحل والإباحة، وأنت المسؤول أمام الله يوم القيامة؛ فلهذا يحرم عليك أن تتعامل بالربا، أو يدخل مالك غش، كذب، خيانة، أيمان فاجرة، تأكل أموال الناس بالباطل. أيامك أيام قلائل ثم منتهي منتقل إلى الورثة والحساب عليك، هذا شأن المال، ثم ما هو إلا وديعة عندك ولابد أن ترد تلك الوديعة إلى أصحابها، كما قيل:

وما المال والأهلون إلا ودائع ✻ ولابد يوما أن ترد الودائع

ما أنت إلا مودع لهذا المال، حريص على جمعه، حريص على حفظه، حريص على تنميته، وليس لك منه شيء؛ بل هو لغيرك، مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت، بنص رسول الله ﷺ.

ثم إن الزكاة ذكرها الله في نحو اثنين وثمانين موضعا؛ مما يدل على عظمها، فإذا كان عندك شيء من المال يبلغ نصابا وحال عليه الحول، فيجب عليك إخراج الزكاة وهي ربع العشر؛ أي من كل مئة تخرج ريالين ونصف، يعني من كل أربعين ريالا، ريالا واحدا، وهو جزء قليل بالنسبة إلى مجموع مالك.

ثم نبين شيئا من أحكام الزكاة. إذا كان عندك بضائع، معدة للتجارة على تنوعها وقد حال عليها الحول، فيجب عليك أن تثمِّن ما عندك من البضائع وما تساويه في الوقت الحاضر ثم تخرج زكاته؛ كأن يكون عندك مستودعات سكر، شاهي، قهوة، أقمشة، هذا تقدره مثلا هذه الأيام إذا كان الحول يحول في

رمضان، تقدِّره ماذا يساوي، ولا عبرة بالقيمة التي اشتريتها به، فإذا عرفت القيمة فأنت الذي تقدره، تقول: هذا يساوي مئة ألف ريال، وهذا يساوي خمس مئة ألف، وهذا عشرة آلاف، تجمع الجميع، ثم تخرج زكاته ربع العشر.

أما ما كان معدا للاستعمال فهذا لا زكاة فيه، مثل صندوق التجوري هذا لم يكن معدا للتجارة؛ بل لحفظ الأوراق أو لحفظ شيء من المال، هذا لا يقدر مع البضاعة، وكذلك الفرش التي تجلس عليها والرفوف التي تضع البضائع عليها، وكذلك نفس الأمكنة التي تملكها؛ كالدكان أو المستودع أو المعرض فلا يُقدَّر، إنما يُقدَّر ما كان معدا للتجارة، أما ما كان معدا للقنية أو للاستعمال فهذا لا زكاة فيه، كذلك سيارتك التي أنت تستعملها وأثاث بيتك؛ كل هذا لا زكاة فيه، أو سيارات معدة للأجرة لم تكن هي معدة للتجارة، بل معدة للأجرة، فهذه أيضا لا زكاة فيها؛ كسيارات التكاسي[(١)] والقلابيات[(٢)] وما أشبه ذلك مما هو معد للكراء، ولم يكن معدا للبيع والشراء فهذا لا زكاة فيه.

وكذلك الأراضي متى اشتريتها لغرض المكسب فهذا لابد أن تقوِّمها بقدر ما تساويه الآن، وتخرج زكاتها، ثم لو حصل ربح مثلا في أثناء السنة فهذا حوله حول أصله؛ كأن يكون عندك أرض اشتريتها العام الماضي بمئة ألف ريال، وفي شعبان هذه السنة بعتها بمئتي ألف، مئة ألف ما حصلت عندك إلا منذ

(١) سيارات الأجرة. (الشيخ صالح).
(٢) السيارات التي تحمل مواد البناء من اللبن والأسمنت، ثم تفرغها بقلبها من صندوق السيارة نفسها. (الشيخ صالح).

عشرة أيام، أما رأس المال فهو عقب العام، فنقول: الربح حوله حول أصله، تسلم زكاة الجميع رأس المال وربحه، وإن كان ربحه لم يمض عليه إلا نحو عشرة أيام؛ لأن حوله حول أصله، هذا هو المتعين عليه.

كذلك أرباب الزروع والثمار عليهم أن يخرجوا زكاة زروعهم وثمارهم، ولا عبرة بقول الخارص(١)، فإذا زاد الخرص(٢) يجب عليه أن يخرج الزائد من زرع؛ يعني من حب أو تمر أو عنب أو ما أشبه ذلك، أما غير ذلك؛ كالطماطم والفجل والبطاطس والكوسة وما أشبه ذلك، فهذه كلها لا زكاة فيها، ومثله الخوخ والبطيخ هذه كلها لا زكاة فيها، وإنما الزكاة في الحبوب والثمار؛ أي تمور النخيل والأعناب هذه هي التي تجب فيها الزكاة، فإذا زاد في المبلغ على خرص الخارص وجب عليك أن تخرج الزائد، كما لو خرصه أربعة آلاف، ولكنه بعدما حصدته وجمعته بلغ خمسة، يلزمك أن تخرج زكاة خمسة، هذا الزائد الذي أسقطه الخارص، هذا معنى ما قرره أهل العلم في مثل هذه المسائل.

نرجو الله لنا ولكم البراءة من هذه الأشياء العظيمة التي سيحاسب الله العبد عليها.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) الخارص: هو العامل الذي تبعثه الدولة ليقدر مقادير الزكاة عند أهل الزرع والمواشي وأمثالها. (الشيخ صالح).

(٢) أي: زاد الخرص عن تقدير الخارص كما سوف يوضحه الشيخ بعد أسطر. (الشيخ صالح).

زكاة الفطر وشيء من أحكامها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]. يقول بعض المفسرين على هذه الآية ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ قيل: إنها هي صدقة الفطر، بمعنى أخرجها، ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ قيل: إنها هي صلاة العيد؛ لأنها مشتملة على التكبير، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله... إلخ.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**»(١)، وفي بعض الروايات: «**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ**»(٢).

فقول النبي ﷺ في هذا الحديث أن الصاع من الأقط يكفي، هذا معلوم أنه عند البادية؛ لأن غالب قوتهم في ذاك الوقت هو الأقط، فإذا أخرج واحد منهم صاعا من أقط فإن ذلك كاف.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٥١١)، ومسلم في صحيحه (ح: ٩٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، (ح:١١٩٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وصدقة الفطر تجب على كل مسلم، فضل له من قوته ما يكفيه يوم العيد وليلته، صاعا من بر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط.

ولا يمنع وجوبها الدَّيْنُ؛ يعني لو قلت: أنا عليَّ دين، فهل أقدم صدقة الفطر على الدَّين، أم الدَّين أحق؟

نقول: بل صدقة الفطر مقدمة على الدَّين، فيخرجها الإنسان عن نفسه، وعن مسلم يمونه شهر رمضان، ويخرج عن زوجته وأمه وأبيه وولده، ومن تلزمه نفقتهم؛ ممن كان ينفق عليهم، فهذا هو الواجب.

ولا تجب زكاة الفطر للمرأة إذا كانت ناشزًا كما لو قلت: عندي زوجة، ولكنها ذهبت إلى أبيها وامتنعت من العودة إلى بيت زوجها، نقول: ما دام أن النفقة لا تلزمك؛ لأنها ناشز، فكذلك صدقة الفطر لا تلزمك؛ لأنها ناشز تبعا للنفقة.

وكذلك هل تزكي عن الجنين الذي في بطن أمه ولم تلده، نقول هذا مستحب أنك تزكي عن الجنين الذي في بطن أمه، وقبل وضعه فلا يجب. لو تركته ولم تخرج عنه صدقة الفطر لا ذنب عليك ولا حرج، وإن أخرجته فهو أفضل.

وهي تجب بغروب الشمس ليلة العيد، هذا هو وقت الوجوب. معنى تجب بغروب الشمس ليلة الفطر: أي لو تزوجت عقد لك على امرأة ليلة العيد بعد غروب الشمس. قلت: هل يلزمني فطرتها؟ نقول لك: لا، ما دام أنك لم تعقد عليها إلا بعد غروب الشمس ليلة العيد فلا يلزمك، فإن عُقد لك عليها بعد

العصر قبل غروب الشمس فيلزمك أن تفطِّر عنها، وكذلك لو ولد لك ولد قبل غروب الشمس ليلة العيد وجبت فطرته، وإذا لم يولد لك إلا بعد غروب الشمس كمنتصف ليلة العيد، فهذا لا تجب. هذا معنى وتجب بغروب الشمس.

والواجب إخراجه: صاعا من بر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، ولا يجوز إخراج الخبز، لو أخرجت خبزا لا يجزئ، وكذلك لا يجوز إخراج النقود، فلو قلت أنا أخرج دراهم. نقول لك: لا يجزئ، فإن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يُنقل أنهم يخرجون نقودًا، وإنما يخرجون طعاما، مثل كفارة اليمين: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. فالمتعين اتباع سنة رسول الله ﷺ، وما درج عليه أصحابه، فإخراج النقود لا يجزئ، وكذلك المسري[١] من البر لو كان عندك بر مسوس، فهذا لا يجزئ؛ لأنه معيب، أو من التمر كالمخور[٢] المبتل فيه ماء كثير، فهذا أيضًا لا يجزئ، بل لابد أن يكون سليما.

وهل يجزئ الرز؟ نعم، لو أخرجت صاعا من أرز فإنه يجزئ؛ لأنه غالب قوت البلد، وأكثر ما يأكل الناس اليوم هو الأرز، فإخراجه في الفطرة يجزئ، ولا بأس به.

وكذلك هل يجوز أن تعطي زكاتك وزكاة أهل بيتك؛ كأن تكونوا عشرة أو عشرين نفسا، فهل يجوز دفع مجموع الفطرة إلى رجل فقير واحد، أم لابد أن فطرة كل إنسان تُعطى فقيرًا؟

---

(١) أي: ما أصابه السوس والدود. (الشيخ صالح).

(٢) أي: تغير طعمه وريحه بسبب البلل. (الشيخ صالح).

نقول: بل يجوز، لو كنتم عشرين نفسا، أو ثلاثين نفسا، أو خمسين نفسا، وجمعتم صدقة فطركم، وأعطيتموها فقيرا واحدا؛ فإنه يجزئ بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

وكذلك العكس، لو مثلا فطرتك صاع وزعته بين عشرة فقراء، فهل يجزئ؟

نعم يجزئ، ولا يشترط أن فطرة كل إنسان تدفع للفقير، بل لو وزعت الفطرة الواحدة على عدد من الفقراء، أو جمعت فطر أهل البيت كلهم ودفعتها لفقير واحد، فلا بأس بهذا كله.

ثم الفقير لو قال: أنا فقير ما عندي شيء أخرج به صدقة الفطر عني وعن زوجتي وأطفالي، فهل يجوز لي أن أخرج من الصدقات التي تأتيني من المسلمين؛ لأن المسلمين يعطونني فطرهم، والآن تجمع عندي فطر كثيرة، فهل يجوز أن أفطر لنفسي وعن أولادي من تلك الفطر التي جاءتني؟

نقول: نعم، ما دام أنك ملكتها ودفعت إليك، فيجوز أن تفطر منها، وإن كان أصلها فطرا، فلا مانع.

وكذلك أيضا: وقت إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، إخراج الفطرة قبل صلاة العيد هو الأفضل، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، أما قبل ذلك فلا يجزئ عند كثير من أهل العلم.

وإن أخرتها إلى ما بعد العيد، فإنك آثم ولا يجوز لك، مرتكب إثما وفاعل

خطيئة، فإن النبي ﷺ يقول: «**أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ**»[١]. فلو أخرتها ولم تخرجها إلا بعد العيد بيوم أو يومين، فإنك آثم ومرتكب خطأ، بل لابد أن تخرجها يوم العيد قبل الصلاة وهذا أفضل، أو قبل العيد بيوم أو يومين، هذا هو المتعين.

ثم أيضا لو كنت هاهنا[٢]، فهل تخرج فطرتك في هذه البلد، أم في بلدك؟

الأولى أن تكون في هذا البلد؛ أي في البلد الذي بدنك فيه، وعائلتك الذين تنفق عليهم هم تبع لك، تخرجها هنا أنت وعائلتك، ولو كانوا في بلادك، ما دمت أنت المنفق عليهم؛ لكن لو وكلت أحد أولادك في بلادك، وقلت: إذا جاءت الفطرة فأخرج عني وعن إخوانك، فهذا لا بأس به في أظهر قولي العلماء، ولا مانع منه إن شاء الله.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (ح:٧٧٣٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .
(٢) أي: في مكة المكرمة وأنت لست من أهل مكة. (الشيخ صالح).

الصيام

فضل شهر رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

السلام عليكم -أيها المستمعون الكرام- ورحمة الله وبركاته.

أيها المسلمون: لقد حل بساحتكم شهر عظيم وموسم كريم، شهر تُجاب فيه الدعوات وتُقال فيه العثرات، شهر تُكفر فيه السيئات وتضاعف فيه الحسنات، ألَا وهو شهر الصيام، لقد خصَّه الله سبحانه وتعالى بمزيد من الفضل والتكريم وميزه على سائر الشهور؛ لما له من الفضل والخير العميم.

روى ابن خزيمة والبيهقي وغيرهما عن سلمان رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ**»[1].

وفي حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه بقدوم شهر

في صحيحه (ح: ١٨٨٧).

رمضان، ويقول: «قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»(١).

وتكاثرت النصوص عن رسول الله ﷺ في فضل شهر رمضان، وجاءت أحاديث تدل على فضل مَن صامه وقامه؛ مثل قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢).

ويقول الرسول ﷺ فيما يرويه عن الله -تبارك وتعالى- أن الله يقول: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»(٣).

فهذا الحديث دل على أن الصوم له سبحانه وتعالى؛ لأنه وإن كانت الأعمال كلها له -جل وعلا-، ولكن الصوم فارق سائر العبادات لأمرين:

أولا: أن الصوم يمنع من تعاطي الشهوات وحظوظ النفس، بخلاف سائر العبادات.

ثانيا: أن الصوم سر بين العبد وبين ربه، لا يطلع عليه إلا الله، بخلاف سائر العبادات، ربما فعلها الإنسان تصنعا أو رياء.

فلهذا السبب قال الله: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٨٩٩١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٩٢٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فُرض صيام هذا الشهر المبارك في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات.

وينبغي للصائم أن يبتعد عن اللغو، وقول الزور، والشتم والكذب، وقد صحَّ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[١]، حتى ذهب الإمام الأوزاعي: أن الصائم يفطر بالغيبة. وابن حزم يقول: كل معصية يفعلها الصائم ذاكرا لصومه عامدا؛ فإنها مفسدة لصومه. وجمهور العلماء على خلاف هذا.

ثم إن المسلم يتحرى الخير في هذا الشهر بتلاوة القرآن، وكثرة الصلوات، والإحسان للفقراء، فقد حث رسول الله ﷺ على الصدقة في هذا الشهر، «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ**»[٢].

والصدقة في رمضان مستحبة ومضاعفة، فهي أفضل من الصدقة في غير رمضان، كما دلت على ذلك النصوص الكثيرة عن رسول الله ﷺ.

وأول هذا الشهر المبارك: «**أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ**»[٣].

وكان بعض السلف يسأل الله ستة أشهر أن يتقبل منه رمضان، ثم يسأله ستة أشهر أن يبلغه شهر رمضان.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٨٨٧) من حديث سلمان رضي الله عنه.

وهنا مسألة: كثيرا ما يسأل عنها أهل القرى والبوادي، وهي: ما إذا أذاعت الإذاعة العربية السعودية نبأ ثبوت هلال رمضان أو نبأ ثبوت خروجه، فهل يُعتمد هذا الخبر أم لا؟

نقول: لا شك أن الإذاعة العربية السعودية متى أذاعت خبر ثبوت هلال رمضان فينبغي قبول ذلك واعتماده، سواء كان في الدخول أو في الخروج؛ تنزيلا لهذا الخبر منزلة البينة، فإن البينة ما بينت الحق وأوضحته، كما قال ابن القيم، فإن الإمام ابن القيم يقول: إن البينة في كلام الله وكلام الرسول ما بينت الحق وأوضحته. وهي الآن مما اصطلح عليها الفقهاء، حيث خصوها بالشاهدين، والشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يُحمل كلام الله وكلام رسوله عليه، في حين أنه يُعتمد على أصوات المدافع إذا أطلقت عند دخول الشهر أو خروجه؛ إيذانا بثبوت ذلك، كما يسمعه المستمع من خبر ثبوت الهلال وبطريق الأولى، سواء أبلغ من أو ..... أبلغ مما يُسمع من أصوات المدافع، ويقول الأصوليون: إن غلبة الظن حجة موجبة.

والذي نحث عليه إخواننا المسلمين في هذا الشهر أن يتفرغوا للعبادة، وأن يكثروا من الصلاة، وتلاوة القرآن، والإحسان إلى الأيتام والفقراء، وأن يحفظوا صيامهم عن ما ينافيه أو ينقصه، والله يوفقنا وإياكم للقبول، وأن يجعلنا جميعا ممن صام هذا الشهر وقامه بنية واحتساب، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

صيام رمضان وفضله وبعض أحكامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فقد تقدم[1] حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي جاء فيه ذكر أركان الإسلام وقواعده ومبانيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[2].

تقدم لنا معنى الشهادتين، وكذلك الصلاة والزكاة، وهنا ذكر من جملة أركان الإسلام الخمسة: صوم شهر رمضان، كما في هذا الحديث: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

لاشك أن صوم هذا الشهر ركن من أركان الإسلام الخمسة، لا يتم إسلام عبد بدون ذلك، وقد كان رسول الله ﷺ يبشر أصحابه بقدوم هذا الشهر، ويخبر ﷺ أنه شهر «**أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ**»[3]، كما في حديث سلمان رضي الله عنه.

(١) في الدرس المعنون بـ: معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٦).
(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٨٨٧).

وأخبر بأن فيه ليلة من قامها إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه [١]، زاد الإمام أحمد في روايته والنسائي: «**وَمَا تَأَخَّرَ**»[٢].

وأخبر بأن هذا الشهر تفتح فيه أبواب الجنان، وتغلق فيه أبواب النيران، وتصفد فيه مردة الشياطين، فلا يخلصون إلى ما كانوا يخلصون إليه قبل هذا الشهر.

وقال ﷺ: «**رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ**»[٣]، يا لها من خسارة، يا لها من خسارة، يصوم وحظه من صومه الجوع والعطش، يقوم وحظه من قيامه السهر والتعب؛ لوجود ما يبطل صومه، وما يبطل قيامه، فهذه هي الخسارة التي ما بعدها خسارة، والعياذ بالله.

وقد صام ﷺ تسع رمضانات، فرض عليه صيام هذا الشهر في شعبان السنة الثانية من الهجرة.

ومعلوم أن الصوم مشروع في الشرائع قبلنا، قد كتب على الأمم قبلنا أن يصوموا كما كتب علينا، إلا أن صيامهم يختلف عن صيامنا، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]. يعني فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم لعلكم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٥)،ومسلم في صحيحه، واللفظ له (ح:٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ونص الحديث: «**وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح:٢٢٧١٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، و النسائي في سننه الكبرى (ح:٢٥٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (ح:٨٨٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تتقون، فجعل التقوى غاية للصوم، والصوم وسيلة وسبب لحصول التقوى.

وقد كتب الله على النصارى صياما، وعلى اليهود صياما، وعلى هذه الأمة أن تصوم شهر رمضان، وكانت الأمم قبلنا في شرائعها مختلفة في كيفية صيامها، فبعض الشرائع يجب عليهم أن يصوموا اليوم والليلة أربعة وعشرين ساعة، ما عدا أكلة واحدة وهي إذا غربت الشمس واشتبكت النجوم؛ جاز لهم الأكل والفطر حتى يشبعوا، ثم يمسكوا إلى الليلة القابلة، أما هذه الشريعة فإنها مبنية على المسامحة وعلى السماح، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. أي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإذا غربت الشمس، أباح الله لنا كل شيء مما هو مباح لنا من أكل وشرب وغير ذلك، حتى يطلع الفجر، وهكذا حتى ينتهي رمضان.

ثم إن رمضان في صومه فوائد كثيرة، روي أن الرسول ﷺ يقول: «**صُومُوا تَصِحُّوا**»[1]، فهو سبب للصحة؛ وذلك أنك تأكل طيلة السنة، فيبقى شيء من الفضلات في الأمعاء، فإذا صمت تولدت حرارة، فأذابت تلك الفضلات التي هي في الأمعاء وما في اللحم، وما في سائر بدنك من رطوبات ونحوها، فإنها تذوب وتزول فيبقى جسمك قويا صافيا ليس فيه ما يتعبه. هذا معنى ما يروى «**صُومُوا تَصِحُّوا**».

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ح:٨٣١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وللصوم أحكام؛ منها: أنه لا يجوز للإنسان أن يأكل ولا يشرب في نهار رمضان؛ لكن لو أكل أو شرب ناسيا فالله يسامحه، فإن صومه صحيح، قال الرسول ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»** [(١)]. هذا إذا كنت ناسيا، لكن من حين تذكر يجب أن تمسك، وما شربت أو أكلت في حالة النسيان فلا بأس به وصومك صحيح ولا إعادة.

ثانيا: القيء فهو من المفطرات إذا استدعاه الإنسان، فإن النبي ﷺ يقول: **«مَنْ ذَرَعَهُ قيءٌ وهو صَائِمٌ** -يعني: غلبه من غير اختياره- **فليسَ عليهِ قَضَاءٌ، وإن استقاء**-أي استدعاه وتطلبه-**فَلْيَقْضِ»**[(٢)].

كذلك أيضا من أحكام الصيام: لو طار إلى حلقك ذباب أو غبار من غير اختيارك، فدخل جوفك، فالصوم صحيح ولا بأس به.

أو تمضمضت ودخل الماء حلقك من غير اختيار ومن غير تعمد، أو استنشقت الماء بقوة فدخل الماء حلقك من غير اختيار ومن غير تعمد، فالصوم صحيح ولا قضاء عليك، إلا أنه يكره المبالغة في الاستنشاق للصائم، كما في حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»**[(٣)] **«وبالِغْ في**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٩٣٣)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له (ح: ١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، واللفظ له (ح:٢٣٨٠)، والترمذي في جامعه (ح:٧٢٠) وابن ماجه في سننه (ح:١٦٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٤٤)، و البيهقي في سننه الكبرى (ح: ٢٣٧) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

الاستِنشاقِ إلا أن تكونَ صائمًا»[1]، يعني لا تبالغ، لكن لو دخل الماء حلقه، فإن صومه صحيح، ولا يفسد صومه والحالة هذه.

كذلك أيضًا: الحائض إذا طهرت في أثناء النهار يجب عليها الإمساك، والمسافر إذا قدم يجب عليه الإمساك، وعليه قضاء ذلك اليوم؛ لأن الرخصة التي أباحت له الفطر قد زالت وزال حكمها، إذن يتعين عليه أن يمسك، والحائض إذا زال المانع وصارت طاهرة يجب عليها الإمساك مع القضاء.

وكذلك أيضا: لو أدركه الفجر وعليه جنابة، فإن صومه صحيح، كما لو حصل عليه جنابة، ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، أو بعد السحور، فالصوم صحيح، فقد كان رسول الله ﷺ **«يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»**[2].

أما لو احتلمت في النهار؛ كما لو نمت وحصل عندك احتلام، فالصوم صحيح، وما عليك إلا أن تغتسل؛ لأن هذا شيء لم يكن باختيارك ولا قضاء عليك.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (ح:٨٧)، وأبو داود في سننه (ح: ١٤٢)، والترمذي في جامعه (ح: ٧٨٨)، وابن ماجه في سننه (ح: ٤٠٧) من حديث لقيط بن صبِرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٩٢٦)، ومسلم في صحيحه (ح:١١٠٩)، من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

الصيام ومكانته في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن الله ﷻ ذكر الصوم وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد كتب على هذه الأمة صياما، كما كتب على اليهود صياما، وكتب على النصارى صياما، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فمعنى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾: قال بعض السلف: إذا سمعت الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فأرع لها سمعك؛ فإنه خير تُؤمر به أو شر تُنهى عنه.

وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾؛ يعني: فرض عليكم الصيام، ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾، كما فرض على الذين من قبلكم، ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾، فالغاية من الصوم هو تقوى الله ﷻ بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وكما قلنا: إنه كتب على النصارى صياما، وعلى اليهود صياما، وكتب على هذه الأمة صياما، إلا أن صيام هذه الأمة يختلف مع الصيام الذي جاءت به الشرائع قبل هذه الشريعة، فإن صفة صومهم الذي أوجبه الله على بعض تلك الأمم الخالية -في بعض الشرائع- هو أنهم يصومون أربعة وعشرين ساعة، ما عدا جزءا قليلا من الوقت، وذلك أنهم إذا غربت الشمس وطلعت النجوم واشتبكت النجوم أفطروا، فإذا أفطروا أكلوا وشبعوا ثم أمسكوا حتى الليلة القابلة، فإذا

طلعت النجوم واشتبكت النجوم أكلوا وشبعوا، ثم أمسكوا حتى الليلة الأخرى، هذه صفة صيامهم.

أما صيامنا الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، فإن الله أباح لنا الأكل والشرب، وكل شيء في الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ومن طلوع الفجر إلى غروب الشمس هو زمن الصيام، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فبهذا نعرف أن الصوم فريضة من فرائض الإسلام كما في الحديث في البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[(١)]، فجعل صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد صام رسول الله ﷺ تسعة رمضانات قبل أن يُتوفى، وفرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة في شعبان . وكما قلنا: إن الرسول صام تسع سنين ثم توفي -صلوات الله وسلامه عليه-.

والصوم: هو الإمساك عن جميع المفطِّرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، هذا هو الصوم، ولا بد أن يكون بنية.

وورد في فضل الصوم أحاديث كثيرة؛ منها الحديث القدسي، وهو أن الله يقول: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»[(٢)]، الحسنة بعشر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٩٢٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أمثالها إلى سبعمائة ضعف، هذا خير كثير ونعم عظيمة في الصوم.

لكن قد تقول أنت: لم اختص الله الصوم بقوله: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**» مع أن الأعمال كلها لله، الصلاة لله، والصدقة لله، وتلاوة القرآن لله، وجميع العبادات كلها لله، لم قال: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي**»؟ فأضاف الصوم إليه سبحانه وتعالى دون بقية الأعمال جعلها لابن آدم، قال: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ**» في حين أن العبادات كلها لله سبحانه وتعالى، ما الحكمة في هذا أي: في إضافة الصوم إليه؟

نقول لك: أجاب عن هذا العلماء قالوا: أضاف الصوم إليه سبحانه وتعالى لأمرين:

الأمر الأول: أن الصوم يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته لأجل الله، بخلاف بقية العبادات؛ فإنها لا تمنع من شيء من ذلك؛ بل كلها يفعلها الإنسان وإن أدى تلك العبادات، لم تكن العبادة مانعة له بخلاف الصوم. فإن الإنسان يترك طعامه وشرابه وشهوته لأجل الله، ثم الصوم سر بين العبد وبين ربه، لا يطَّلع عليه أحد إلا الله، ففي إمكان الإنسان أن يأكل ويشرب فيه بيته، وفي إمكانه أن يتعاطى ما يريده في بيته لا يطلع عليه أحد إلا الله؛ لكن ترك ذلك كله لما وَقَرَ في قلبه من تعظيم خالقه وبارئه، ولعلمه أن الله مطَّلع عليه، فالذي منعه من تعاطي ما يشتهيه هو ما وَقَرَ في قلبه من خشية الله وعلمه أن الله مطَّلع عليه، فهذا معنى: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**».

والأمر الثاني: قال بعض العلماء: أن الصوم لا يُكتَب بخلاف بقية العبادات، فإن الملائكة تكتبها، فما قاله الإنسان من ذكر ودعاء فإنه يكتب، ومن

صدقات وصلاة وحج فإنه يكتب، أما الصوم فلا؛ وذلك لأن الصوم ليس قولا ولا فعلا، ما هو إلا نية في القلب وإمساك عن الطعام والشراب وأنواع المفطرات فقط، والملائكة تكتب الأقوال والأفعال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١٠-١٢]، وقوله: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، والصوم ليس بقول ولا بفعل، وما هو إلا نية محلها القلب، وإمساك عن الطعام والشراب، قالوا: لهذا لا يُكتَب، فالله هو الذي يتولى جزاءه، فبهذا نعرف عِظَم الصوم ومكانته عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

ثم إن الصوم من الناحية الطبية ينقِّي البدن، قال بعض أطباء الإفرنج: ما أحسن الإسلام وما أجلَّه، حيث أوجب على المسلمين أن يصوموا شهرا كاملا في كل سنة، وذلك أن الإنسان يأكل طيلة السنة فيبقى رسوبات في الأمعاء، وأشياء غليظة فلا تخرج ولا يحللها إلا الصوم، فإذا صام شهرًا تحللت هذه الفضلات وهذه الرسوبات في البدن، فنقَّت البدن ونقَّت الأمعاء بسبب عدم الأكل والشرب، فخرج البدن طيبًا نقيًّا والأمعاء سليمة خرج ما فيها من رطوبات وأشياء غليظة، هذا قول أطباء الإفرنج، ولهذا قالوا: يتعين على كل إنسان أن يصوم محافظة لصحته، وهذا المعنى ورد في حديث: «**صُومُوا تَصِحُّوا**»[1]، فقوله: «**صُومُوا تَصِحُّوا**» جعل الصوم سببًا لحصول الصحة وسلامتها؛ لأنها تنقِّي تلك الرسوبات، وتنقِّي تلك المواد الغليظة في الأمعاء

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ح:٨٣١٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بسبب الصوم؛ لأنه يورث حرارة في الجسم فتخرج تلك الرسوبات، هذا معنى ما يُروى «**صُومُوا تَصِحُّوا**».

ثم إن شهر رمضان هو من أجلِّ الشهور وأعظمها ،كان النبي ﷺ إذا دخل شهر رمضان يحيي الليل، ويكثر العبادة، ويكثر من دراسة القرآن، كان جبريل يأتيه فيدارسه القرآن، وجاء في الحديث أنه إذا جاءت أول ليلة من رمضان قال: «**هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَنَسَفَتْ وَرَقَ الْجَنَّةِ ، وَتَجِيءُ الْحُورُ الْعِينُ يَقُلْنَ: يَا رَبِّ، اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجًا تَقَرُّ بِهِمْ أَعْيُنُنَا وَتَقَرُّ أَعْيُنُهُمْ بِنَا**»(١)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ح:١٣٦٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

منزلة الصيام وفوائده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فهذا بيان لمنزلة الصوم وما له من الفضل والمزايا على غيره من سائر العبادات، وبيان شيء من أحكامه، نعرف أولًا أن الصوم هو أحد أركان الإسلام الخمسة كما في قوله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[1].

وقد صام رسول الله ﷺ تسع رمضانات، فإنه فُرِض عليه في السنة الثانية من الهجرة في شعبان، فصام وصام المسلمون وأمر بصيامه فقال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»[2].

والصوم فريضة على هذه الأمة، كما أنه -أيضًا- فريضة على الأمم قبلنا، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فمعنى الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾؛ أي: فُرِض عليكم الصيام ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ كما فُرِض على الذين من قبلكم ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾، فأخبر سبحانه وتعالى بأن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٦).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٩٥٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصوم وسيلة إلى حصول التقوى، وأن التقوى غاية، وحقيقة التقوى هو أن المرء يكون متَّقيًا لله ﷻ ويمتلئ قلبه إخلاصًا وخوفًا وهيبة لله -جل وعلا-؛ وذلك لأن الصوم سرٌّ بين العبد وبين ربه لا يطَّلع عليه أحد إلَّا الله، فالرجل لو أكل في بيته، أو شرب في بيته، أو تعاطى شيئًا من المفطِّرات في بيته لا يعلم به أحد إلَّا الله؛ ولكن منعه من ذلك ما قام في قلبه من تعظيمه لله، وخشيته من الله، وعلمه أن الله مطَّلع عليه، عالم بحركاته وسكناته، فهذا هو الذي منعه من تعاطي ما يحبه ويشتهيه، ولهذا جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث القدسي أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»[(١)]، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

فتأمل قول الله -تعالى- فيما يرويه عنه نبيه ﷺ من قوله: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»، معلوم أن العبادات كلها لله، الزكاة لله، والصوم لله، والصلاة لله، والحج لله، والصدقة لله، وبر الوالدين لأجل الله، فلأي شيء قال الله: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي**»؟ أضاف الصوم إلى نفسه وأنه عمل لله، وبقية الأعمال لاشك أنها لله؛ لكن أضافها إلى الآدمي قال: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ**» لماذا؟!

نقول لك: اختصَّ الربُّ -سبحانه- بالصوم وأضافه إلى نفسه وإن كانت العبادات كلها لله لأمرين:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٩٢٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأمر الأول: أن الصوم سرٌّ بين العبد وبين ربِّه لا يطَّلع عليه أحد إلَّا الله، فما منعه من تعاطي شهوته من أكل وشرب وجماع إلَّا ما قام في قلبه من تعظيمه لله، وخوفه من الله، ومراقبته الله؛ فهي التي منعته من ذلك، بخلاف بقية العبادات؛ فإنها لا تمنعه من تعاطي شهوته، فالصلاة زمنها قصير، بعد صلاته يأكل ويشرب ويفعل ما يريد مما أباح الله له، وهكذا البقية. أما الصوم فلا، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ممنوع من هذه المفطِّرات؛ من أكل وشرب ووقاع، وهو قادر على تناولها، لكن منعه من ذلك خشية الله ومراقبته لله؛ لعلمه أن الله مطَّلع عليه، فلهذا أضاف الصوم إليه بقوله: «**إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي**».

الأمر الثاني: يقول بعض أهل العلم: أن العبادات كلها تكتب من قول أو فعل ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. وقوله: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١٠ - ١٢]. وذهب بعض أهل العلم إلى أن الصوم لا يُكتَب، قالوا: لأنه نية ليس بقول باللسان ولا عمل بالجوارح، وإنما هو إمساك عن المفطِّرات ومحله القلب، فلهذا لا تكتبه الملائكة، وليس هو من الأعمال المكتوبة؛ فلهذا قال الله: «**إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»، وقيل غير هذا كما قال بعض أهل العلم، أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر في فتح الباري[١] وغيره.

فبهذا نعرف منزلة الصوم من سائر العبادات، ثم أيضًا الصوم فرض على

---

(١) **ينظر**: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ١٠٧) لابن حجر.

الأمم قبلنا، فإن الله كتب على النصارى صياما، وكتب على اليهود صياما، وكان المصريون في أيام وثنيتهم يصومون لآلهتهم خوفا من غضبها. أما هذه الشريعة فإن الله ﷻ فرض علينا الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وصيام مَن قبلنا على حسب الشرائع المنزَّلة على الأنبياء تختلف مع صيامنا زمنا وصفة ووقتا، ففي بعض الشرائع هو أن الصائم يصوم يوما وليلة لا يأكل فيها إلَّا أكلة واحدة، فإذا غربت الشمس واشتبكت النجوم أفطروا وأكلوا وشبعوا، ثم أمسكوا حتى الليلة القابلة، تشتبك النجوم ثم يُفطرون فيأكلون ويشبعون، ثم يُمسكون حتى الليلة التي تليها وهكذا، أما هذه الشريعة السَّمحة فالله أباح لنا كل شيء من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، أمرنا بالإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، هذا هو الواجب، ثم إن بعض الإفرنج مدحوا الصوم وقالوا: إن فيه فوائد ينبغي لكل شخص أن يصوم في السنة شهرا واحدا صحة لبدنه؛ وذلك أن الإنسان يأكل طيلة السنة فيبقى في أمعائه وفي معدته وفي بدنه شيء من الرسوبات وشيء من الرطوبة، فإذا صام فإن تلك الرطوبات الحاصلة في بدنه والرسوبات الواقعة في أمعائه تذوب وتجف ويعود البدن قويًا سليمًا صحيحًا، وهذا معنى ما روي: «**صُومُوا تَصِحُّوا**»[1]؛ فإن الصوم فيه صحة للبدن، وهو أن تلك الرسوبات الموجودة في الأمعاء بسبب الصوم تبعث حرارة فتذيب تلك الرسوبات وتخرج، وتلك

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ح:٨٣١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الرطوبات في البدن واللحم فإنها تجف ثم تنزل وتذهب فيبقى الجسم قويًا سليمًا من الرطوبات ومن الرسوبات التي تكون في الأمعاء والتي تتكون بسبب أكله طيلة السنة، فهذا من محاسن الإسلام وعظمة الإسلام «**صُومُوا تَصِحُّوا**» كما دل عليه هذا الحديث وغيره، والله أعلم.

تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ وبيان فضل ليلة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

لقد قال الله سبحانه وتعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ﴿٢﴾ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر: ١-٥]. المعنى: أن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن في تلك الليلة، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾؛ يعني القرآن، وليلة القدر خصها الله سبحانه وتعالى في هذا الشهر وفي العشر الأواخر من هذا الشهر.

وقال بعض العلماء: إنها لهذه الأمة، وأخبر الله سبحانه وتعالى أن العبادة في تلك الليلة خير من ألف شهر لم يكن فيها ليلة القدر، وألف الشهر يقابل ثلاثة وثمانين سنة وأربعة أشهر، وهذا خير كثير ونعم من الله عظيمة، هو أنك إذا عبدته وتقربت إليه وانطرحت بين يديه في تلك الليلة، فإن عبادة تلك الليلة خير من عبادة ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر، ألم يكن هذا خيرا عظيما.

وهذه الليلة أعطيتها هذه الأمة على قول طائفة من أهل العلم، ولاسيما في هذه البقعة المباركة التي هي أشرف بقعة على وجه الأرض، وأمام بيت الله سبحانه وتعالى، الذي يؤمه المسلمون في أنحاء الدنيا في صلواتهم في اليوم والليلة خمس مرات، وهنا الصلاة بمئة ألف صلاة، وقد سأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر

فقال: «**التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى**»[(١)]؛ ولكن قول أكثر أهل العلم أنها ترجى ليلة سبع وعشرين، قالت عائشة رضي الله عنها: «**يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»[(٢)]. هذا هو الدعاء الذي أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إليه عائشة وأنها تدعو بهذا الدعاء؛ لأنك أنت مذنب فينبغي أن تدخل على الله من باب الذل والافتقار ومطالعة عيبك، فتسأله أن يعفو عنك بمعنى يغفر لك ذنوبك ويستر لك عيوبك، وكذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم أناس من أصحابه رأوا في المنام ليلة القدر، قال: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»[(٣)]، وهذه الليلة هي ليلة عظيمة، يرجى فيها ليلة القدر، وإن كان الله سبحانه وتعالى أخفاها؛ لئلا يتكلوا فيتعبدوا فيها دون غيرها؛ بل أخفاها عنهم من أجل أن يتعبدوا كثيرا، وأن يسألوا الله كثيرا، ويتحروها في تلك الليالي المفضلة، فينبغي للعبد أن يكثر من الدعاء، ويكثر من الصدقة، إذا كان لديه شيء من فضل المال، ويكثر من الاستغفار، والابتهال بين يدي الله في هذا المقام، وفي هذا المكان الشريف، فغدا كل منكم قريبا سيدير وجهه إلى بلاده، كل منكم ينتظر مجيء العيد، الذي هو الآن حل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٠٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٣٥١٣)، وابن ماجه في سننه (ح:٣٨٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٠١٥)، ومسلم في صحيحه (ح:١١٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

بساحتنا، وشهر رمضان قد أذن بالانصراف، وأذن بالوداع، فكل منكم قد أدار وجهه إلى بلده، يسأل الله أن يتقبل منه صيامه وقيامه، وأن يكثر من الدعاء بأن يتقبل منه شهر رمضان، وأن يختم هذه الليالي بخير ودعاء وابتهال بين يدي الله، لعل الله أن يتقبل منه ولو ركعتين؛ تكون سببا لمغفرة ذنوبه وعتق رقبته من النار.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

ليلة القدر وفضلها

(...)[١] لأنه يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، وطول الليل يتهجد ويتعبد، هذا وهو[٢] عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وكان يقوم الليل حتى تفطرت قدماه من طول القيام، قيل له: أتفعل هذا وأنت عبد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»[٣]، شكرا لله سبحانه وتعالى.

فالعشر الأواخر هي من أفضل رمضان، فإن العشر الأول رحمة، وأوسطها مغفرة، وآخرها عتق من النار، يعتق الله فيها ما لا يحصى ممن استوجب دخول النار، يعتقهم عفوا منه وفضلا ورحمة وامتنانا، ويحث أصحابه في التماس ليلة القدر، فقال: «**التَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ**»[٤]؛ أي ليلة إحدى وعشرين، فإنها تكون حرية بليلة القدر، وقال ﷺ: «**إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا - أَوْ نُسِّيتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**»[٥]، وكان مسجد النبي ﷺ مسقفا بالجريد، وفي ليلة إحدى وعشرين جاء مطر فصب الماء وهطل مسجده، وكان يصلي الصبح على الماء

---

(١) في أول الدرس انقطاع لم يظهر في التسجيل.

(٢) الضمير يعود إلى رسول الله ﷺ كما يقتضيه السياق. (الشيخ صالح).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١١٣٠)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٨١٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٧٩٤) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٠١٦)، ومسلم في صحيحه (ح: ١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والطين؛ مما يدل على أنها ليلة إحدى وعشرين، وكذلك سألوه عن ليلة القدر، فقال: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لِتِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ لِسَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ لِخَمْسٍ، أَوْ لِثَلَاثٍ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ**»[1]، وهي تكون في الأوتار؛ يعني ليلة إحدى وعشرين، أو تسع وعشرين، في أوتار ليالي العشر الأواخر من رمضان.

وبعض السلف يتحراها ليلة أربع وعشرين، يغتسلون تلك الليلة ويحيون الليل، وهي ليلة عظيمة شريفة، العبادة فيها خير من ألف شهر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١-٣]. وألف الشهر تقابل نحو ثلاث وثمانين سنة، فليلة واحدة أفضل من عبادة نحو ثلاث وثمانين سنة وتزيد؛ مما يدل على فضلها، وأن المسلم ينبغي أن يعتني بها، وأن يكثر من الدعاء، قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول؟ قال: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»[2].

وهل هي ملازمة لليلة واحدة في كل سنة، أم أنها تنتقل؟ يعني سنة تكون إحدى وعشرين، وسنة تكون سبعا وعشرين، وسنة تكون خمسا وعشرين، وسنة ثلاثا وعشرين، أم أنها ليلة واحدة أبدا. هذه المسألة اختلف العلماء فيها، هل هي تتنقل أم أنها ملازمة؟

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح:٢٠٣٦٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٣٥١٣)، وابن ماجه في سننه (ح:٣٨٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ذهب كثير منهم إلى أنها تتنقل، وأنها تارة تكون كذا، وسنة تكون ليلة أخرى، غير السنة الماضية، وقال النبي ﷺ: «**خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ**»(١).

وأحراها ليلة سبع وعشرين، كما قاله كثير من أهل العلم، وقد اختلف العلماء في تعيينها؛ لكن لا سبيل إلى تعيينها، إلا أن لها أمارات وعلامات تدل عليها، كما هو معروف.

والحاصل: أنك أنت الآن في أشرف مكان، وأعظم بقعة أمام بيت الله الحرام، فليس على وجه الأرض بقعة أفضل من هذه البقعة، فالصلاة هنا بمئة ألف صلاة، تقابل صلاة نحو خمس وخمسين سنة، ألم يكن هذا فضلا عظيما، ألم يكن هذا خيرا كثيرا، ألم يكن هذا نعما عظيمة لمن وفقه الله، ولاسيما في رمضان، وفي العشر الأواخر منه؛ لكن ينبغي أن تقبل بقلب حي، مقبل على الله، لا أنَّ دعاءك يكون من طرف اللسان فقط؛ بل لابد أن يصدر من القلب، مقبل على خالقك وبارئك، تتحرى وترجو عفوه ومغفرته، وأن لا ترجع إلى بلادك إلا وقد غفر الله لك ذنوبك، فالله إذا علم منك صدق النية، والابتهال بين يديه، عن رغبة وحقيقة، فالله لا يرد يديك صفرا خاليتين؛ بل يجيب دعاءك ويجيب طلبك، ويوفقك في أمور دينك ودنياك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيح (ح:٢٠٢٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

أما إذا كان دعاؤك من طرف اللسان ولم يصدر من القلب، فهو من جنس ما جاء في الحديث: «**يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**»[(١)]، فمعنى لا يجاوز حناجرهم: يعني يقرأ القرآن من حنجرته إلى لسانه، لا أنه يصدر من القلب الذي هو ملك الأعضاء، فإن النبي ﷺ يقول: «**أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ**»[(٢)]، وورد في الحديث الآخر أن الأعضاء -يعني أعضاءك: يديك ورجليك وجميع حواسك- تقول كل يوم للقلب: «**اتَّقِ اللهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا**»[(٣)]؛ لأن القلب هو ملك الأعضاء، وهو المدبر لها؛ ولهذا كان دعاء النبي ﷺ يقول: «**يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**»[(٤)]، «**يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ**»[(٥)]؛ لأن القلب إذا صلح صلح الجسد كله، فكذلك إذا كانت قراءة القرآن صدرت من القلب، والدعاء صدر من القلب، واللسان معبِّر عما في القلب بنية صادقة وإخلاص العمل لله، فالله سبحانه وتعالى يقبل توبتك، ويغفر لك ذنوبك. أما إذا كان من طرف اللسان، أو قراءة القرآن لا تبلغ الحنجرة، كما في الحديث: «**يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٣٤٤)، ومسلم في صحيحه (ح:١٠٦٦) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٢)، ومسلم في صحيحه (ح:١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٢٤٠٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، (ح:٢١٤٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (ح:١٠١٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال العلماء: من الحنجرة وما حولها، لا أنه يتبصره بقلبه ويتفهمه بقلبه، ويأتمر بأوامره، وينتهي عن نواهيه، ما هو إلا مجرد من الحنجرة وما حولها، فهذا قد لا يوفق؛ لأنه جاء على سبيل الذم، «**يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**»، لا أن مصدره من القلب.

هذا، ونسأل الله لنا ولكم الثبات على الإسلام، والوفاة على الإيمان، ونسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه، وأن يجعلنا من صالح عبيده وأوليائه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قضاء الصوم على الحامل والمرضع

اختلف العلماء في القضاء على الحامل والمرضع على قولين:

القول الأول: لا يجب القضاء على الحامل والمرضع إذا أفطرتا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٨٤]، ولأن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ**»(١)، هذا مذهب ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقتادة -رضي الله عنهم أجمعين-.

وقد ذهب إلى هذا من المتأخرين ابن حزم -رحمه الله تعالى-؛ ولكنه سلك في الاستدلال غير ما سبق لتقيده بظاهريته.

فقال: فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله -تعالى- به، ولم يوجب الله -تعالى- القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء، ومتعمد القيء فقط، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]. هذا ما وقفت عليه من أدلتهم.

القول الثاني: يجب القضاء عليهما مع القدرة عليه. هذا مذهب جماهير العلماء سلفا وخلفا؛ لدخولهما في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥]، ولأنهما

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه (ح:٢٤٠٨)، والترمذي في جامعه (ح:٧١٥)، والنسائي في سننه (ح:٢٢٧٣)، وابن ماجه في سننه (ح:١٦٦٧)، وأحمد في مسنده، واللفظ له (ح:١٩٠٤٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بمنزلة المريض الخائف على نفسه، وقياسا على الحائض والنفساء.

وقال الإمام مالك -رحمه الله تعالى-: "وأهل العلم يرون عليهما القضاء كما قال ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٤]، ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدهما" اهـ.

وقد أجابوا عن الحديث: بأن المراد به وضع الصوم في مدة عذرهما؛ لأن في الحديث: «**إِنَّ اللهَ ﷻ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ**» الحديث. الحديث رواه أهل السنن والإمام أحمد، وقد وقفت عليه في السنن الأربع فتتبعت السند والمتن، فظهر أن الترمذي[١]، وابن ماجه[٢]، وأبا داود[٣]، أخرجوه جميعا من طريق أبي هلال عن ابن سَوَادَة. وأبو هلال متكلم فيه، فقال: النسائي: ليس بالقوي. وضعفه ابن سعد. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن عدي: له أحاديث عامتها غير محفوظة وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات، وهو ممن يكتب حديثه. وفي التقريب: صدوق فيه لين[٤]، وقد وثقه أبو داود، وطريق النسائي جيد فيما أعلم لجلالة الرواة، وقال تقي الدين: رواه الإمام أحمد بسند جيد.

وعلى فرض صحته فلا يدل على ما ذهب إليه صديقنا؛ لأن غاية ما فيه

---

(١) **ينظر**: جامع الترمذي (٢/ ٨٦).

(٢) **ينظر**: سنن ابن ماجه (٢/ ٥٧٤).

(٣) **ينظر**: سنن أبي داود (٤/ ٨٠).

(٤) **ينظر**: تقريب التهذيب (ص٤٨١) لابن حجر.

وضع الصيام عن الحامل والمرضع مدة الحمل والرضاع، وهذا مما اتفق عليه الناس.

والخلاف واقع فيما تناوله الحديث في مفهومه لا منطوقه، ولو تمسكنا بالمفهوم -كما يذهب الأخ العزيز- لما أسعفنا هذا المفهوم؛ لأنه جاء في صدر الحديث: «**إِنَّ اللهَ** عز وجل **وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ**»، وهذا المفهوم معطل لنص القرآن، فيكون الحكم لذلك في مقابله، ولا يصح تناسي هذه اللفظة من الحديث، وقياس الصيام بالنسبة للحامل والمرضع على وضع شطر صلاة المسافر؛ لأن في هذا الصنيع تعنتا؛ إذ الحديث بين بعضه بعضا، والله أعلم.

وقد سلك شيخ الفقهاء الموفق هذا المسلك في طريقة الرد على المخالف.

أما قول ابن حزم: فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن به الله -تعالى- فهو تكلف وبعد عن مفهوم القرآن؛ لأنه دل على وجوب القضاء عليهما لكونهما داخلين في مسمى المرض، فهو في اللغة: إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها. كذا في القاموس[(١)].

وجاء في لسان العرب: والمرض: السقم نقيض الصحة يكون للإنسان والبعير[(٢)].

قال ابن الأعرابي: أصل المرض النقصان، وهو بدن مريض ناقص القوة، وقلب مريض ناقص الدين.

---

(١) **ينظر**: القاموس المحيط (ص٦٥٤) للفيروزآبادي.

(٢) **ينظر**: لسان العرب (٧/ ٢٣١) لابن منظور.

وقال ابن عرفة: "المرض في القلب فتور عن الحق، وفي الأبدان فتور الأعضاء، وفي العين فتور النظر".

وهذه التعاريف للمرض متحققة في الحامل والمرضع عند عجزهما عن الصيام، ومن سبر حالهما تحقق له ذلك، وبهذا التحقيق تبين لنا قوة ما ذهب إليه الجمهور.

ودليل ابن عباس رضي الله عنهما لم نتعرض له؛ لكون المخالف لا يأخذ به، مع أنه قد نقل عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ما يتفق مع رأي الجمهور، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيانه صياما ولا طعام عليهما.

وروي أن امرأة صامت حاملا فاستعطشت في رمضان، فسئل عنها ابن عمر رضي الله عنهما، فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكينا مدا، ثم لا يجزئها، فإذا صحت قضته.

١- ما استدللت به من كلام الإمام الترمذي رحمه الله لا نوافقك عليه؛ لأن كلامه مسلط على ما دل عليه الحديث ظاهرا لا في إيمائه، فنقله عن أهل العلم العمل بظاهر الحديث صحيح لا ينازع فيه؛ فقد نقل الإمام ابن قدامة الإجماع على جواز الإفطار عند الحاجة للحامل والمرضع، والصوم والصلاة بالنسبة للمسافر قد نص عليهما القرآن. ثم إن الإمام نقل بعد ذلك الخلاف في القضاء والكفارة، وعد من قال به: الشافعي وأحمد وإسحاق ومالك وسفيان، وهؤلاء من كبار العلماء، فهذه الأمور بمجموعها تبين لنا المراد من كلام الترمذي

-رحمه الله تعالى-، مع أنه سبق ما حكاه الإمام مالك عن أهل العلم، والذين يقولون بعدم الوجوب قلة من العلماء كما سبق نقل أسمائهم.

٢-الحديث يدل على أن الصلاة فرضت أربعا ثم أسقط منها ركعتان تخفيفا عن المسافر: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ**». وهذا مخالف لما دلت عليه السنة الصحيحة، وأنتم لا تذهبون لما دل عليه ظاهرا في هذه المسألة، وتعملون بدلالة المفهوم في الموضع الآخر.

٣-الحديث ورد في صيام النفل بالنسبة للصائم، وهذا واضح من سببه، فحمل الصيام بالنسبة للحامل والمرضع على صيام الفرض يحتاج إلى دليل، ولا دليل في الحديث؛ فيتعين حمله على صيام النفل لوجود المقتضي، وبهذا لا يكون في الحديث دليل على ما قاله المغني ألبتة، لوجود الفرق بين صيام الفرض والنفل.

٤-يقال عن الحديث إنه مضطرب متنا وسندا، قاله البيهقي، والسبكي في المنهل العذب[1] فهو الجواب على ذلك.

جرى على لسان صديقنا بعض الكلمات التي نوافقه على ما دلت عليه فأحببت تنبيهك على ما لا نرتضيه منها، راجين الله -تعالى- أن يوفق الجميع لما فيه خير الدارين، كما نرجوه -تعالى- أن يسدد خطنا وإياكم، إنه على ما يشاء قدير، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وأصحابه أجمعين.

---

(١) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود (١٠/ ١٥٥) للسبكي.

الحج

فضل العمرة وصفتها وبعض أحكامها(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

وحج بيت الله الحرام، هو الركن الخامس من أركان الإسلام الخمسة، وهو مرتب من المال والبدن؛ لأن من لم يستطع فلا حج عليه، والكلام الآن على العمرة وما يترتب عليها، وبيان ما يفسدها، وما ينبغي للمعتمر أن يفعله، وما ينبغي أن يتجنبه.

العمرة من أجل وأعظم القربات، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»(٢)، وقال: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**»(٣)، وجاء عنه ﷺ أنه قال: «**عُمْرَةً فِيهِ** - أي في رمضان -

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٧٧٣)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (ح:٣٦٦٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

تَعْدِلُ حَجَّةً»[1]، وفي رواية: «**حَجَّةً مَعِي**»[2]، مما يدل على فضل العمرة في رمضان، ومعلوم أن العبادة في رمضان أفضل منها في غيرها، والعبادة في مكة - هنا - أفضل منها في غيرها من بقية بقاع الأرض، فالمعتمر يتعين عليه أمور:

إذا خرجت من بلدك ناويا العمرة ووصلت إلى الميقات، والمواقيت التي وقَّتها رسول الله ﷺ، كما في حديث ابن عباس وغيره: «**وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ**»[3]، وهي المعروفة الآن بأبيار علي، هذا من جهة الشمال، كل من يأتي من جهة الشمال إلى المدينة أو من غير المدينة مارًا بأبيار علي، فإنه يحرم منه، ومقابلها ميقات اليمن جنوبا، فقد وقت النبي ﷺ لأهل اليمن ومن يأتي من جهتهم يلملم، وهي المعروفة الآن بالسعدية، ووقت لأهل المغرب ومصر والشام وغيرهم الجحفة، وهي قريبة من رابغ، ووقت لأهل نجد ومن يأتي من جهتهم قرن المنازل، وهو المعروف الآن بالسيل، فهذه هي التي وقتها رسول الله ﷺ للحجاج والمعتمرين، وقال: «**فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»[4]؛ أي: لو جاء النجدي من جهة المدينة، فإنه يحرم من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٧٨٢)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له (ح:١٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٨٦٣)، ومسلم في صحيحه (ح:١٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٥٢٦)، ومسلم في صحيحه (ح:١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٥٢٦)، ومسلم في صحيحه (ح:١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أبيار علي، من ذي الحليفة، أو جاء العراقي أو الإيراني من جهة المدينة فكذلك، أو جاء أهل المدينة من جهة نجد، فيحرمون من السيل، كل من مر بهذا الميقات فيحرم منه، وإذا كنت على الطائرة، فإنك إذا حاذيت الميقات تحرم، وإن أحرمت احتياطا قبل الوصول إلى الميقات لا بأس به من باب الاحتياط؛ خشية أن تتجاوز الميقات بغير إحرام.

أما الإحرام من جدة، فهذا لا أصل له في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز الإحرام من جدة، فلو جاء من المدينة وأحرم من جدة وهو ناو للعمرة فهذا عليه دم؛ لأنه تجاوز الميقات بغير إحرام، أو جاء من الرياض وأحرم من جدة فعليه دم، إلا إذا كان ما نوى عمرة؛ بل جاء لعمله أو لحاجة خاصة في جدة، ولم يقصد العمرة، ثم بدا له أن يعتمر، فلا بأس أن يحرم من جدة ولا شيء عليه، ما دام أنه لم ينو نسكا، وكذلك - أيضا - من كان منزله دون هذه المواقيت فإنه يحرم من منزله؛ كأهل بحرة والزيمة والشرائع وخليص وما أشبه ذلك، أو من كان ساكنا بعرفة فيحرم من مكانه، لا يلزمه أن يذهب إلى الميقات؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ**»(١)؛ يعني: دون هذه المواقيت فيحرم من منزله، ولا بأس بذلك؛ لكن لو قلت مثلا: أنا من سكان جدة. نقول لك: أحرم من جدة، ما دام أنها منزلك؛ كأهل بحرة يحرمون من بحرة، والجموم يحرمون من أمكنتهم، بدليل هذا الحديث، إلا أنك لو قلت: منزلي بأقصى جدة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، (ح:١٥٢٦)، ومسلم في صحيحه، (ح:١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

مما يلي البحر، ولكن أحرمت في أدنى جدة مما يلي مكة، من مسجد مثلا في نفس جدة، لكنك لم تحرم من بيتك، وبيتك أبعد، والمسجد هذا أقرب إلى مكة، فهل عليك من شيء؟ نقول لك: لا، ما دام أنك أحرمت من جدة، فكلها يشملها اسم واحد، سواء كان من بيتك أو مما يلي مكة، ما دمت في نفس جدة، لا مانع منه.

ثم إن المحرم عندما يريد أن يحرم ينبغي له أن يقلم أظفاره، وأن يأخذ من شعره؛ من عانته وإبطه، إن احتاج إلى ذلك، ويغتسل ويصلي ركعتين، ويلبس إحرامه، هذا هو السنة.

فلو أحرمت بدون أن تصلي ركعتين، وبدون أن تقلم أظفارك، لا بأس ولا مانع، والإحرام صحيح ولا شيء عليك.

وكذلك من السنن أنك تتطيب عند الإحرام إن تيسر لك أن تتطيب في بدنك قبل أن تحرم، في مفرق رأسك وفي شاربك وأنفك ولحيتك، لا بأس، أما تطييب إحرامك -الفوطة التي تحرم فيها- فهذا مكروه، لا ينبغي أن يمسها طيب، لا قبل الإحرام ولا بعده، وإنما الطيب خاص بالبدن فقط؛ لكن لو طيبت إحرامك، نقول: مكروه، فإذا لبسته وأحرمت فيه وهو مطيب، طيبه أهلك مثلا في بلدكم ولبسته فلا مانع، لكن لو خلعته من على ظهرك، ما جاز لك أن تلبسه مرة أخرى، حتى تغسل ما فيه من طيب، أما ابتداء فلا مانع، أما استدامته، فلا.

ثم المحرم لا يجوز له أن يستعمل طيبا، لا في أكل ولا شرب ولا غير ذلك، فلو جعلت في قهوتك مثلا زعفران وأنت محرم، لم يجز لك شربها؛ لأن

هذا من باب استعمال الطيب، أو جعلت في الشاهي ماء ورد، فكذلك، لا يجوز لك أن تستعمل ماء الورد ولو في الشاهي، ما دمت محرما؛ حتى تتحلل من إحرامك، حتى الصابون الممسّك المطيب، لا ينبغي أن تستعمله وأنت محرم، فإنه جاء في الحديث: قالت عائشة: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**»(١)، وقد نهى رسول الله ﷺ المحرم عن استعمال الطيب، والسراويل، إلى غير ذلك مما هذا معناه؛ لكن لو أحرمت وجئت في الطريق وشممت طيبا مع إنسان مار، أو وقفت عند دكان العطار وشممت طيبا من غير قصد، فلا حرج عليك؛ لأنك لم تقصده، أو ما كان فيه رائحة طيبة، وليس بطيب؛ كالبرتقال أو الهيل أو المسمار -القرنفل- (٢) فهذا لا بأس به، فإنه ليس بطيب، ولا هو في معنى الطيب، يجوز لك استعماله وأنت محرم، ثم إذا أحرمت على هذه الكيفية ووصلت إلى مكة، فأول شيء تبدأ به الطواف، والسنة أنك تضطبع في الطواف الأول، وهو ليس بواجب، والاضطباع معناه: هو أنك تأخذ طرف الرداء وتجعله تحت إبطك الأيمن، وترفعه على كتفك الأيسر، ويكون كتفك الأيمن مكشوفا، هذا هو الاضطباع، وهذا سنة، إن فعلته طيب، وإن لم تفعله فليس عليك حرج.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له (ح:١٥٣٩)، ومسلم في صحيحه (ح:١١٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) هذه أنواع من البهارات والتوابل، تستعمل في الطعام والشراب، لها روائح طيبة؛ لكن كما قال الشيخ رحمه الله ليست بطيب ولا في معنى الطيب. (الشيخ صالح).

وكلك يسن الرمل، وهذا خاص بالرجال، أول ما تأتي تطوف الأشواط الثلاثة الأول؛ يعني: بسرعة مشي مع تقارب الخطى، أما المرأة فلا يسن لها رمل أبدا، وإنما تمشي كالمعتاد، فإذا طفت تبتدئ من الحجر الأسود، تقول: الله أكبر، وتجعل البيت عن يسارك، وتطوف سبعا، فلو شككت هل طفت سبعا أو ستا. نقول: اجعلها ستا من باب الاحتياط، ابنِ على الأقل، أو شككت هل أنت في الشوط السادس أو الخامس. نقول: اجعله الخامس من باب الاحتياط؛ حتى تؤديه بيقين.

ثم الطواف لابد أن تتوضأ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، وكما في حديث عائشة في الصحيحين: قالت: «**أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ**»[1]، فهذا يدل على أنه لابد من الوضوء.

أما الحائض فتحرم من الميقات وتأتي[2]، لكنها تبقى حتى تطهر، فإذا طهرت تغتسل وتطوف وتسعى وتقصر، ولا شيء عليها، ثم لو دخلت الحائض بدون إحرام وهي جاءت لقصد العمرة؛ يعني: دخلت بغير إحرام جهلا، ثم طهرت، قالت: هل أحرم من هنا أو من التنعيم؟ نقول لها: لا، اذهبي وأحرمي من الميقات، وإن أحرمت من هنا أو من التنعيم فعليك دم، ما دام أنك جئت من بلدك لأجل العمرة، ودخلت من غير إحرام بسبب الحيض، فإذا طهرت ترجعين إلى الميقات -السيل أو وادي محرم- وتحرمين منه، ولا شيء عليك،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٦٤١)، ومسلم في صحيحه (ح:١٢٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أي تأتي إلى مكة. (الشيخ صالح).

وإن أحرمتِ منه وأنت حائض فهذا هو الأحسن، وتبقى على إحرامها، فإذا طهرت تغتسل وتطوف وتسعى وتقصر، وقد تمت عمرتها.

ثم لو قلت مثلا: أنا جئت متعبا، وطفت وأخرت السعي إلى بعد الإفطار[1]، هل يجوز، أو لابد أن السعي يقع عقب الطواف مباشرة؟

نقول لك: يجوز، لو طفت أول النهار، وسعيت آخره، أو جئت مثلا الظهر وطفت، يجوز لك أن تؤخره إلى العشاء، بعدما تفطر وتنشط، فلا يشترط وقوع السعي عقب الطواف مباشرة. إلى غير ذلك من الأحكام، والله - سبحانه وتعالى - أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

(١) درس الشيخ رحمه الله واقع في رمضان، فالمراد بالإفطار إفطار الصائم. (الشيخ صالح).

فضل العمرة وصفتها وبعض أحكامها (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد تقدم ما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١) هذا كله قد تقدم بيانه، وحج بيت الله الحرام هذا هو الركن الخامس من أركان الإسلام الخمسة، وهو مركب من المال والبدن؛ لأن من لم يستطع فلا حج عليه، والكلام على الحج وأحكامه يأتي فيما بعد إن شاء الله، وإنما الكلام الآن على العمرة وما يترتب عليها وبيان ما يفسدها، وما ينبغي للمعتمر أن يفعله وما ينبغي له أن يجتنبه.

أولا: نعرف أن العمرة من أجلِّ الطاعات وأعظم القربات، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»(٢)، وقال: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**»(٣)، وجاء عنه ﷺ أنه قال: «**عُمْرَةٌ فِيهِ** - أي في رمضان - **تَعْدِلُ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٧٧٣)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (ح:٣٦٦٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

حَجَّةً»[(١)]، وفي رواية: «**حَجَّةً مَعِي**»[(٢)]، مما يدل على فضل العمرة في رمضان، وما يوحي أن العبادة في رمضان أفضل منها في غيرها، والعبادة في مكة أفضل منها في غيرها من بقية بقاع الأرض، فالمعتمر يتعين عليه أمور:

أولا: عندما تأتي إلى الميقات إذا خرجت من بلدك ناويا العمرة ووصلت إلى الميقات، والمواقيت التي وقَّتها رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عباس وغيره: «**وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ**»[(٣)]، وهي المعروفة الآن بأبيار علي، هذا من جهة الشمال، كل من يأتي من جهة الشمال من المدينة أو من غير المدينة مارا بأبيار علي فإنه يُحرم منه، وقابلها ميقات اليمن جنوبا، فقد وقت النبي ﷺ لأهل اليمن ومن يأتي من جهة الجنوب يلملم، وهي المعروفة الآن بالسعدية، ووقت لأهل مصر ولأهل المغرب ولأهل الشام وغيرهم الجحفة، وهي قريبة من رابغ، ووقت لأهل نجد ومن يأتي من جهتهم قرن المنازل، وهو المعروف الآن بالسيل، فهذه هي التي وقَّتها رسول الله ﷺ للحجاج والمعتمرين، وقال: «**فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»[(٤)]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٧٨٢)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له (ح:١٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٨٦٣)، ومسلم في صحيحه (ح:١٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٥٢٦)، ومسلم في صحيحه (ح:١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٥٢٦)، ومسلم في صحيحه (ح:١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أي لو جاء النجدي مثلا من جهة المدينة، فإنه يحرم من أبيار علي -ذي الحليفة-، أو جاء مثلا العراقي أو الإيراني من جهة المدينة فكذلك، أو جاء أهل المدينة من جهة نجد فيحرمون من السيل، كل من مر بهذا الميقات فيحرم به، وإذا كنت على الطائرة، فإنك إذا حاذيت الميقات تحرم، وإن أحرمت احتياطا قبل الوصول إلى الميقات لا بأس به من باب الاحتياط؛ خشية أن تتجاوز الميقات بغير إحرام.

أما الإحرام من جدة فهذا لا أصل له في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز الإحرام من جدة، فلو جاء من المدينة وأحرم من جدة وهو ناو للعمرة هذا عليه دم؛ لأنه تجاوز الميقات بغير إحرام، أو جاء من الرياض وأحرم من جدة فعليه دم، إلا إذا كان ما نوى عمرة؛ بل جاء لعمل أو لحاجة خاصة في جدة، ولم يقصد العمرة ثم أخيرا بدا له أن يعتمر، لا بأس، يحرم من جدة ولا شيء عليه، ما دام أنه لم ينو نسكا، وكذلك -أيضا- من كان منزله دون هذه المواقيت فإنه يحرم من منزله؛ كأهل بحرة والزيمة والشرائع وخليص وما أشبه ذلك، أو من كان ساكنا بعرفة فيحرم من مكانه، لا يلزمه أن يذهب إلى الميقات؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ**»[1]؛ يعني دون هذه المواقيت فيحرم من منزله، ولا بأس بذلك؛ لكن لو قلت مثلا: أنا من سكان جدة. نقول لك: أحرم من جدة ما دام أنها منزلك؛ كأهل بحرة يحرمون من بحرة، والجموم يحرمون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له (ح:١٥٢٦)، ومسلم في صحيحه (ح:١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

من أمكنتهم، بدليل هذا الحديث، إلا أنك لو قلت: منزلي في أقصى جدة مما يلي البحر، ولكني أحرمت في أدنى جدة مما يلي مكة، من مسجد مثلا في نفس جدة، لكنك لم تحرم من بيتك، وبيتك أبعد، والمسجد هذا أقرب إلى مكة، فهل عليك من شيء؟ نقول لك: لا، ما دام أنك أحرمت من جدة، فكلها يشملها اسم واحد، سواء كان من بيتك أو من مما يلي مكة، ما دمت في نفس جدة، لا مانع منه.

ثم إن المحرم عندما يريد أن يحرم ينبغي له أن يقلم أظفاره، وأن يأخذ من شعره -عانته وإبطه- إن احتاج إلى ذلك، ويغتسل ويصلي ركعتين ويلبس إحرامه، هذا هو السنة.

فلو أحرمت بدون أن تصلي ركعتين، وبدون أن تقلم أظفارك، لا بأس ولا مانع، الإحرام صحيح ولا شيء عليك.

وكذلك من السنن أنك تتطيب عند الإحرام إن تيسر لك أن تتطيب في بدنك قبل أن تحرم، في مفرق رأسك وفي شاربك وأنفك ولحيتك، لا بأس، أما تطييب إحرامك -الفوطة التي تحرم فيها- فهذا مكروه، لا ينبغي أن يمسها طيب لا قبل الإحرام ولا بعده، وإنما الطيب خاص بالبدن فقط؛ لكن لو طيبت إحرامك، نقول: مكروه، فإذا لبست وأحرمت به وهو مطيب، طيبوه أهلك مثلا في بلدكم ولبسته فلا مانع؛ لكن لو نزلته من على ظهرك ما جاز لك تلبسه مرة أخرى، حتى تغسل ما فيه من طيب، أما ابتداء فلا مانع، أما استدامته، فلا.

ثم المحرم لا يجوز له أن يستعمل طيبا، لا في أكل ولا شرب ولا غير

ذلك، فلو جعلت في قهوتك مثلا زعفران وأنت محرم، لم يجز لك شربها؛ لأن هذا من باب استعمال الطيب، أو جعلت في شاهيك ماء ورد، فكذلك، لا يجوز لك أن تستعمل ماء الورد في الشاهي، ما دمت محرما؛ حتى تتحلل من إحرامك، حتى الصابون الممسَّك المطيب، لا ينبغي أن تستعمله وأنت محرم، فإنه جاء في الحديث قالت عائشة: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**»[1]، وقد نهى رسول الله ﷺ المحرم عن استعمال الطيب والسراويل، إلى غير ذلك مما هذا معناه؛ لكن لو أحرمت وجئت في الطريق وشممت طيبا مع من كان مارا، أو وقفت عند دكان العطار وشممت طيبا من غير قصد، فهذا لا حرج عليك؛ لأنك لم تقصده، أو ما فيه رائحة طيبة لكن ليس بطيب؛ كالبرتقال أو الهيل أو المسمار فهذا لا بأس به، فإنه ليس بطيب، ولا هو بمعنى الطيب، يجوز لك استعماله وأنت محرم، ثم إذا أحرمت على هذه الكيفية ووصلت إلى البلد -إلى مكة- فأول شيء تبدأ به الطواف، والسنة أنك تضطبع في الطواف الأول، وهو ليس بواجب، والاضطباع معناه: هو أنك تأخذ طرف الرداء وتجعله تحت إبطك الأيمن، وترفعه على كتفك الأيسر، ويكون الكتف الأيمن مكشوفا، هذا هو الاضطباع، وهذا سنة، إن جعلته فطيب، وإن ما جعلته فما عليك حرج.

وكذلك يسن الرمَل، وهذا خاص بالرجال، أول ما تأتي تطوف الثلاثة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له (ح:١٥٣٩)، ومسلم في صحيحه (ح:١١٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أشواط الأُول بسرعة؛ يعني: بسرعة مشي مع تقارب الخُطى، أما المرأة فلا يسن لها رمَل أبدا، وإنما تمشي كالمعتاد، فإذا طفت -مثلا- تبتدئ من الحجر الأسود، تقول: الله أكبر وتجعل البيت عن يسارك وتطوف سبعا، فلو شكيت هل طفت سبعا أو ستا. نقول: اجعلها ستا من باب الاحتياط، ابنِ على الأقل، أو شكيت هل أنت في الشوط السادس أم الخامس. نقول: اجعله الخامس من باب الاحتياط؛ حتى تؤدي اليقين.

ثم الطواف لابد أنك تتوضأ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، وكما في حديث عائشة في الصحيحين: قالت: «**أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ**»[(١)]، وهذا يدل على أنه لابد من الوضوء.

أما الحائض تُحرم من الميقات وتأتي؛ لكنها تبقى حتى تطهر، فإذا طهرت تغتسل وتطوف وتسعى وتقصر ولا شيء عليها، ثم لو دخلت الحائض بدون إحرام وهي جاءت لقصد العمرة؛ يعني دخلت بغير إحرام جهلا، ثم طهرت، قالت: هل أحرم من هنا أو من التنعيم؟ نقول لها: لا، اذهبي وأحرمي من الميقات، وإن أحرمتِ من هنا أومن التنعيم عليكِ دم، مادام أنك جئت من بلدك لأجل العمرة ودخلتِ من غير إحرام بسبب الحيض، فإذا طهرت ترجعين إلى الميقات-السيل أو وادي محرم- تحرمين منه ولا شيء عليك، وإن أحرمتِ منه وأنت حائض هذا هو الأحسن تبقى على إحرامها فإذا طهرت تغتسل وتطوف وتسعى وتقصِّر وقد تمت عمرتها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٦٤١)، ومسلم في صحيحه (ح:١٢٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثم لو قلت مثلا: أنا جئت تعبان وطفت وأخَّرت السعي إلى بعد الإفطار هل يجوز أم لابد أن السعي يقع عقب الطواف مباشرة؟ نقول لك: لا، يجوز، لو طفت أول النهار وسعيت آخره، أو جئت مثلًا الظهر وطفت يجوز لك أن تؤخره إلى العشاء بعدما توتر وتنشط، فلا يُشترط وقوع السعي عقب الطواف مباشرة، إلى غير ذلك من الأحكام، والله ﷻ أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله.

بيان حكم الأضحية

وفي كتاب مفتوح على صفحات جريدة الرياض موجه للدكتور عبد الله بن ناصر الوهيبي قال فيه:

اطلعت على كلمتكم الموجهة لأمير الرياض: سلمان بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض المنشورة في جريدة الرياض بعدد ١٤٣١ وتاريخ ١٩/ ١١/ ١٣٨٩هـ بشأن الأضاحي في المملكة، وأن التصدق بقيمتها أفضل من ذبحها، وإني أشكركم على اجتهادكم بارك الله فيكم، غير أن ما قلتموه من التصدق بالقيمة أفضل من الأضحية مجانب للصواب، وخلاف سنة رسول الله ﷺ، وخلاف ما قرره جماهير العلماء؛ فقد قال البخاري في صحيحه: باب سنة الأضحية، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن زُبيد الإيامي، عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»**[١]. الحديث، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. فالمراد بالنحر هنا هي الأضحية كما هو قول كثير من المفسرين[٢].

قال الموفق ابن قدامة وابن حزم: أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية، وأنه لا خلاف أن الأضحية من شرائع الدين[٣]. بل ذهب بعض أهل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٥٤٥) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) ينظر: تفسير عبدالرزاق لعبدالرزاق الصنعاني (٣/ ٤٦٧)، تأويلات أهل السنة للماتريدي (١٠/ ٦٢٨)، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٤/ ٤٩٨).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٦/ ٣)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٦٠).

العلم إلى وجوبها مع القدرة؛ كما هو قول مالك وربيعة والثوري والأوزاعي والليث وأبي حنيفة[١]؛ لما روى أحمد وابن ماجه - وقال ابن حجر: ورجاله ثقات - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»[٢].

وعن المِخنَف بن سُليم أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً**»[٣]. أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي قاله ابن حجر، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: هي سنة ومعروف. وقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الأضحية: أهي واجبة؟ فقال: «**ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ**»[٤]. رواه الترمذي وحسنه.

وذهب آخرون من أهل العلم كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي وغيرهم أن الأضحية سنة مؤكدة[٥]، وأن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده ضحوا، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها.

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ**

---

(١) **ينظر**: الجامع لمسائل المدونة للصقلي (٥/ ٨٢١)، البناية شرح الهداية للعيني (١٢/ ٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٣١٢٣)، وأحمد في مسنده، واللفظ له (ح:٨٢٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه (ح:٢٧٨٨)، والترمذي في جامعه (ح:١٥١٨)، وابن ماجه في سننه (ح:٣١٢٥)، والنسائي في سننه (ح:٤٢٢٤)، وأحمد في مسنده (ح:١٧٨٨٩) من حديث المِخنَف بن سُليم رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:١٥٠٦).

(٥) **ينظر**: المغني (١٣/ ٣٦٠) لابن قدامة، المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٨٣) للنووي.

أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلاَفِهَا، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا»[(١)] رواه ابن ماجه. ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنها رسول الله ﷺ.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: **«سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»**. قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: **«بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ»**. قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: **«بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ»**[(٢)]. رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِنْ نَفَقَةٍ بَعْدَ صِلَةِ الرَّحِمِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ»**[(٣)].

فبما تقدم يتضح مشروعية الأضحية وتأكد سنيتها، وأن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها؛ كما هو عمل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدري وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]، ولما في الصدقة بثمنها من ترك سنة سنها رسول الله ﷺ وعمل بها المسلمون بعده؛ بل نقل ابن عبد البر عن الإمام

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:١٤٩٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٣١٢٧)، وأحمد في مسنده (ح:١٩٢٨٣)، والحاكم في مستدركه (ح:٣٤٦٧) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (ح:٦١٤٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، **وينظر**: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٣/ ١٩٢-١٩٣).

(٤) **ينظر**: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٤) لابن تيمية.

مالك أنه قال: على الناس كلهم ضحية: المسافر والمقيم إذا قدر عليها، ومن تركها من غير عذر فبئس ما صنع[1]، إلا أن يكون له عذر، مع أن الصدقة والإحسان إلى الناس مطلوب شرعًا ومرغب فيه، إلا أن الأضحية -التي هي من شعائر الإسلام الظاهرة- أفضل من الصدقة بثمنها، ولما في تركها من مخالفة سلف هذه الأمة من الصحابة وغيرهم، مع أن في أموال أغنياء المسلمين متسعا للجمع بينهما، والذي لا ينبغي للمسلم هو السرف في النفقة بإقامة الولائم ونحوها التي ينفق عليها الشيء الكثير من المال؛ فيكون بذلك مبذرا مضيعا له، وقد نهى النبي ﷺ عن التبذير وإضاعة المال، وأخشى أن يكون مثل هذا السرف -فيما يقيمه من الولائم- آثما في عمله هذا وغير مأجور في نفقته.

أما ما ذكرته عن فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ بجواز صرف زكاة الفطر للمذكورين إذا كانوا مسلمين فلا بأس، ولم يكن من مسألة الأضحية في شيء؛ حيث إنه لم يفت بإخراج القيمة؛ ففرق بين إخراج المنصوص عليه من زكاة الفطر وبين إخراج القيمة، فلو دفع إلى المذكورين شيئا من لحوم الأضاحي لكان جائزًا، وجاز لهم أيضا أكله وبيعه والتصرف فيه بما شاؤوا.

---

(١) ينظر: الاستذكار (٥/ ٢٢٧) لابن عبد البر.

فقه المعاملات

البيوع

شرح حديث: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا» (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا**» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»[(١)]. وفي بعض الروايات قال: «**التَّقْوَى هَاهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، حَسْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»[(٢)].

هذا حديث عظيم جليل القدر، كثير الفوائد، فقوله ﷺ: «**لا تَحَاسَدُوا**»، معنى لا تحاسدوا: أي أن الله سبحانه وتعالى يمُن على أخيك المسلم بنعمة من النعم فتجد في قلبك حرارة تود زوال تلك النعمة عن أخيك المسلم. هذا هو الحسد بأن تتمنى أن تلك النعم التي أنعم الله بها على أخيك المسلم، تود زوالها، فقد جاء في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح:٧٧٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث: «**دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الحَسَدُ**»[1]، «**إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ**»[2]. ويقول بعض الحكماء: (قاتل الله الحسد ما أعدله، بدأ بصاحبه فقتله)، فتجد في قلبك حرارة والتهابا، تود أن النعم التي أنعم الله بها على أخيك المسلم تود زوالها، فأنت لا تستطيع لا أنت ولا حسدك، أن تزيل تلك النعمة، وإنما الحسد هو التهاب وحرارة في قلبك قتلك أنت، ولم تؤثر على هذا المحسود؛ بل ينبغي أن تسأل الله أن يعطيك مثل ما أعطاه، بدون أن تزول تلك النعمة، أو النعم على أخيك المسلم، هذا معنى قوله ﷺ: «**لا تَحَاسَدُوا**».

وقوله: «**وَلَا تَنَاجَشُوا**»، معنى لا تناجشوا: هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، فمثلا تكون السلعة بيد الدلال يقول مثلا: مئة، فتأتي أنت وتقول: مئة وعشرة، وأنت لا تريد الشراء إنما تريد رفع القيمة لتنفع البائع؛ لأن البائع صديق لك، وتريد أن ترفع السلعة من أجل أن ينتفع، هذا حرام عليك لا يجوز لك وهذا هو النجش، أو كانت مثلا أرضا؛ تباع بمئة ألف ريال، فقلت للدلال: مئة وخمسون وأنت لا تريد الشراء؛ بل تريد الإضرار بالمشتري بينك وبينه شيء من الإحن، فتريد الإضرار به حتى يقول مائتا ألف، وأنت لا تريد الشراء؛ إنما تريد الإضرار بالمشتري، فهذا حرام عليك، لا يجوز لك أن ترفع القيمة ولا أن تزيد إلا إذا كان لك رغبة في الشراء فلا بأس، حكمك حكم غيرك، أما أنك تزيد فيها

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٢٥١٠) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (ح:٨٤١٢)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأنت لا تريد شراءها، وتريد الإضرار بالمشتري ورفع القيمة عليه، أو تريد نفع البائع بزيادة الثمن له، فكلا الأمرين أنت مخطئ ومجرم في عملك هذا. وهذا هو معنى قول النبي ﷺ: «**وَلَا تَنَاجَشُوا**». نعم إن كان لك نظر في السلعة فلا مانع، ثم أيضا إذا باعها واتفق البائع مع المشتري، وعلمت أنهم اتفقوا لا يجوز لك أن تزيد كما يأتي.

وقوله ﷺ: «**وَلَا تَبَاغَضُوا**»، ما معنى ولا تباغضوا؟ يعني: لا ينبغي أن تبغض أخاك المسلم وتجد في قلبك التهابا وبغضًا له من غير سبب؛ بل هو أخوك المسلم، ألم يقل الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]. فأخوة الإسلام ورابطة الإيمان أعظم من أخوة النسب وأعظم من أخوة القرابة، فإن الإيمان ورابطة الإسلام تجمع بينك وبين مختلف الأجناس، ورابطة النسب إذا لم تكن على دين ولا على استقامة فلا خير فيها، فالله يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢٢]؛ أي يجب عليك أن تبغض أباك، وأن تبغض ابنك، وأن تبغض أخاك إذا لم يكن على المنهج القويم؛ بل انحرف وترك الدين الإسلامي، لا خير فيه، ولا في قرابته، ولا في أبوته كما هو معلوم.

وقوله: «**وَلَا تَدَابَرُوا**»، ما معنى ولا تدابروا؟ أي: إذا قابلك أخوك المسلم لا تولِّه دبرك معرضا عنه؛ بل قابله بالتسليم، وقابله بالبِشر بوجه منطلق، وبسط المحيا، ولا تُره الجفاء، فإن رابطة الإسلام والأخوة الإيمانية جمعت بينكما، فإذا وليته دبرك وهو ولاك دبره وكل منكم معرض عن الآخر، فهذا لا ينبغي وليس

هذا من الأخوة الإسلامية في شيء، فهذا معنى قول النبي ﷺ: «**وَلَا تَدَابَرُوا**»؛ أي: أن كلا منكم إذا قابل أخاه أعرض عنه وولاه دبره، كأنه لم يره وكأنه لا يريده، مُظهرًا الكراهية له بدون سبب، لا ينبغي هذا؛ بل هذا أخوك المسلم، وهذا أخوك المؤمن، فالإسلام جمع بينكم والإيمان ربط بينكم، فلا ينبغي أن تصنع هذا الصنيع؛ بل إذا رأيته وقابلته صافحه وسلم عليه، واسأله عن حاله ببشر وطلاقة وجه، هذا هو الذي تقتضيه الأخوة الإسلامية، وهو معنى قوله ﷺ: «**وَلَا تَدَابَرُوا**».

وبقية ما دل عليه الحديث من الفوائد يأتي بيانها في الليلة القابلة -إن شاء الله-، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

تتمة شرح حديث: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا» (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد تقدم معنى حديث أبي هريرة[١] وهو قوله ﷺ: **«لا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»**[٢]. معنى هذا كله قد تقدم إلا معنى قوله: **«وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»**، ثم قال: **«وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا»**، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، **«بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»**. فقوله ﷺ: **«وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»** كذلك شراؤه على شرائه لا يجوز، ومعناه: أنك تشتري هذه السلعة بمئة ريال مثلا من زيد، فيأتي شخص إلى زيد فيقول: كم بعته؟ قال: بمئة، قال: لا أنا ما أبيع هذه إلا بمئة وعشرين، تغلب عليك[٣]. هذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى أن البائع يقول: السلعة ليست لي، ثم يؤدي إلى الخصومة وإلى الأيمان الفاجرة، لا يجوز؛ بل يسكت.

---

(١) تقدم في الدرس المعنون بـ: شرح حديث: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا»(١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تغلب عليك: أي خدعك في الثمن، وغلبك في المبايعة. (الشيخ صالح).

أو مثلا شراؤه على شرائه، كما لو قال: بكم اشتريتها قال: بمئة ريال، لا يجوز لك أن تقول: أنا أبيع مثلها بثمانين؛ فإنه يؤدي إلى أن المشتري يدعي أن بها عيبا ثم ينشأ بسبب ذلك خصومات وأيمان، فهذا معنى قوله ﷺ: **«وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»**.

ثم قال: **«وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ»**.

هذا الحديث يدل على أن الرابطة بين المسلمين هو الدين الإسلامي، وفيه دليل على إبطال القومية العربية، كما نسمعه فيقال: القومية العربية، أو الدول العربية، أو ما أشبه ذلك، بل لو قيل الدول الإسلامية أو الأخوة الجامعة الإسلامية فهي أولى مما يقال: الجامعة العربية أو القومية العربية؛ لأن في هذا شيئا من دعوى الجاهلية، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. ولم يقل: إنما العرب إخوة، وقال ﷺ: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»**(١). وقال: **«الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»**(٢)، ولم يقل: العرب كالبنيان، وإنما الذي جمع بين الناس هو الدين الإسلامي والأخوة الإيمانية، فلا فرق بين عربي، وهندي، وجاوي، وتكروني وما أشبههم ما دام أنهم إخوة في الدين الإسلامي؛ بل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٦٠١١)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له (ح: (٢٥٨٦) من حديث النعمان عن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٦٠٢٦)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٥٨٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

العربي هو عدوك اللدود وعدونا اللدود، إذا كان منحرفا عن الدين الإسلامي، ولو كان الأب أو الأخ، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فالآية تدل على أن عدوك اللدود أبوك، أو أخوك، أو ابنك؛ إذا لم يكن على الدين الإسلامي؛ بل اعتنق الكفر، فعربيته لا تنفعه، كما أن العجمي متى دخل في الدين الإسلامي وتمسك به صار أخانا، هذا رسول الله ﷺ يقول في سلمان الفارسي رضي الله عنه وهو عبد، قال: «**سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ**»[(١)]؛ لأجل إيمانه وصحبته، وقال: «**نِعْمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ**»[(٢)]، وهو عبد رومي، بخلاف عمه أبي لهب فإنه من صميم العرب، ومن أشراف قريش، ومع هذا أنزل الله فيه قرآنا يتلى إلى يوم القيامة: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ﴾ [المسد: ١-٥]؛ مما يدل على أن الجامع بين المسلمين هو: الإسلام والإيمان، لا القومية العربية، ولا غيرها من العصبيات، التي لا طائل تحتها، هذا هو الذي جاءت به الشريعة الإسلامية. فإن رجلا من الأنصار ورجلا من المهاجرين كما في صحيح مسلم وغيره كَسَعَ[(٣)] أحدهم الآخر فجعل المهاجري يقول: يا للمهاجرين، والأنصاري يقول: يا للأنصار، فقال الرسول ﷺ:

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ح:٦٠٤٠) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه.
(٢) ينظر: الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة (ح:٤٢٣)، (ص١٩٦) للسيوطي.
(٣) أي ضرب دبره بيده. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٧٣).

«**مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»[1]، مع أنه قال: يا للمهاجرين، وهو وصف كامل، والآخر يقول: يا للأنصار، مما يدل على أن العصبية الجنسية لا ينبغي أن تحل محل الأخوة الإيمانية والرابطة الإسلامية، وهذه القومية العربية لم تنشأ إلا في هذا القرن، من مدة معلومة نحو سبعين سنة تقريبا خلقتها السياسية، كما هو معلوم وإلا فنبينا ﷺ يقول: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ**»، ولم يقل: العربي أخو العربي لا يظلمه؛ بل قال: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ**» ثم قال: «**التَّقْوَى هَاهُنَا**»، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»، وشرح هذا يأتي فيما بعد -إن شاء الله-، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٤٩٠٥)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

تتمة شرح حديث: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا» (٣)

(....)[١]، فيه دليل على تحريم بيع البعض على البعض، وكذلك الشراء ومعناه: هو أنك تشتري السلعة من صاحبها مثلا بألف ريال، فيقول لك شخص: بكم اشتريت؟ قلت بألف[٢]، يقول لك: أنت مخطئ أنا أبيع مثل هذه بثمان مئة، حرام عليه أن يقول مثل هذا؛ لأنه يؤدي إلى أنك تقول: إن سلعتك فيها عيب، ويؤدي إلى وجود الخصومة والأيمان الفاجرة، فلا يجوز أن يقول: أنا أبيع مثل هذه بأقل.

وكذلك يقول للبائع: كم بعتها؟ قال: بألف، قال لا أنا ما أبيع هذه إلا بألف وخمس مئة، لا يجوز له أن يقول ذلك؛ لأن البائع يرى أنه باع سلعته بأقل من ثمنها ثم يقول هذه السلعة ليست لي، والسلعة مودعة عندي وصاحبها لم يرض، فيؤدي إلى الخصومات وإلى الأيمان الفاجرة، هذا معنى قوله ﷺ: «**وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**».

وقوله: «**وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ**»؛ أي: أن الإسلام جمع بيننا، والأخوة الإيمانية ربطت بيننا، لا فخر لأبيض على أسود، ولا لأحمر على أبيض، الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب لا فخر إلا بالتقوى، الناس كلهم بنو آدم وأصلهم من هذا التراب، لا فضل لعربي

---

(١) في أول الدرس انقطاع لم يظهر بالتسجيل.

(٢) في الأصل المسجل (بمئة)، ولعله سبق لسان، صوابه ما أثبته.

على عجمي إلا بالتقوى كما قاله الرسول ﷺ في خطبة حجة الوداع.

وقوله: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»؛ هذا يدل على احترام الأموال كاحترام الدماء والأعراض، خلافًا لبعض الحكومات الشيوعية التي تقول بالاشتراك، أو بعض الدول المنتسبة إلى الإسلام تقول اشتراكية إسلامية، ليس في الإسلام اشتراكية أبدا؛ بل الإسلام حرم الأموال وعرف الناس حقوقهم، كما حرم الدماء والأعراض، فكذلك الأموال: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[1]؛ بل أخبر الرسول ﷺ أن من قتل دون ماله فهو من الشهداء الأبرار، قال: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[2]. كل هذا يدل على بطلان الاشتراكية الزائفة.

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

ومعنى الآية: أن الله حرم علينا أن نشهد للفقراء على الأغنياء نظرًا إلى قوة الغني وضعف الفقير، فحرم عليك أن تشهد مع الفقير لفقره؛ بل أمرك أن تشهد بالعدل، للغني، أو للفقير، أو للكبير، أو للصغير، اشهد بالعدل، فلا تشهد مع الفقير تقول لضعفه وفقره على هذا الغني لقوته وكثرة ماله، لا ؛بل اشهد بالحق له

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (ح:١٥٧٠) من حديث حنيفة الرقاشي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٣٤٨)، ومسلم في صحيحه (ح:١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

أو عليه، فإذا كان الله نهى عن الشهادة مع الفقراء لفقرهم على الأغنياء لقوتهم، فما ظنك بابتزاز أموال الأغنياء بحجة إعطائها الفقراء، والرسول ﷺ يقول: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**».

والله أوجب في أموال الأغنياء الزكاة، وهي ربع العشر، بأن يؤدوها إلى الفقراء، هذا هو الواجب عليهم، ثم هذا المبلغ ربع العشر تخفيفا من الله ورحمة بالأغنياء، وعطفا على الفقراء، وإلا فالشرائع السماوية قبل هذه الشريعة توجب في أموال الأغنياء ربع المال، فكل إنسان يجب عليه أن يخرج ربع ماله زكاة، أما الشريعة الإسلامية فاكتفت بربع العشر تخفيفا، وهذا هو الواجب في مال الغني، وكذلك النفقات الواجبة عليه لأسرته ومن تلزمه نفقتهم.

وأصل الاشتراكية على ما قاله ابن جرير وغيره من أئمة المفسرين والمؤرخين: هو أن رجلا يقال له مزدك من فارس، مزدك هذا دعا الناس إلى الاشتراكية وتبعه رعاع الناس، حتى الاشتراكية في المال وحتى -قبحه الله- في النساء، لا يختص أحد بامرأة؛ بل الناس شركاء في النساء وفي المال، فدعا إلى هذا المذهب الخبيث، فتبعه خلق كثير من فارس من سقطتهم، وكان ملك فارس قباذ رجلا ضعيفا، لم يستطع مقاومة مزدك لكثرة أتباعه، على هذا المذهب الخبيث، دخل مزدك يوما على ملك فارس وإذا زوجته عنده، وقد لبست أحسن ثيابها وأجمل حليها، قال مزدك: أيها الملك إن في ظهري نبيا يكون من هذه المرأة، يريد أن يجامعها، فالملك لم يستطع -قبحه الله- لضعفه، قال: أنت وذاك، فأمرها أن تقوم معه، قام مزدك يطلبها بأن تقوم المرأة معه؛ لكن لها ابن صغير جعل يقبل

قدمي مزدك، ويقول: اترك لي أمي فتركها له، ثم لما مات الملك تولى ابنه الصغير، وأول شيء عمله أن دعا بمزدك وقتله وقتل أصحابه، وأبطل الاشتراكية، وقال: لا زالت نتن تلك القبلة التي قبلتها قدمي مزدك في أنفي، يعني ما زالت رائحتها الكريهة في أنفي، وهو الذي أبطل الاشتراكية[١]، ويروى حديث أن الرسول ﷺ قال: «**وُلِدْتُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ**»[٢]، وهو في زمن هذا الذي أبطل الاشتراكية. هذا أصلها.

ثم دعا كثير من الناس إليها، يقولون: إسلامية اشتراكية، ليس في الإسلام شيء يسمى الاشتراكية؛ إنما هي الشيوعية، قبيحة لا خير فيها؛ بل هي منافية للإسلام وأوامر الإسلام، هذا رسول الله ﷺ يقول في خطبة حجة الوداع في المجمع العظيم والمشهد الكبير: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»[٣]. وكذلك أيضا الأحاديث الأخرى كهذا الحديث: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**».

والله أعلم، وصلى الله وسلم على محمد، وعلى آله وصحبه.

---

(١) ينظر: تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري (١/ ٤١٩).

(٢) ينظر: المقاصد الحسنه في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي (١٢٧١)، (ص٧٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٠٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

تتمة شرح حديث «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا» (٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فقد تقدم لنا بيان معنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(١)]، وهو قوله ﷺ: **«لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»**[(٢)].

فقوله ﷺ: **«التَّقْوَى هَاهُنَا»**؛ يعني: التقوى مصدرها القلب، فإن القلب هو محل التقوى؛ لأن القلب هو ملك الأعضاء، كما في قوله ﷺ: **«أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»**[(٣)]، وسمي القلب قلبا، لكثرة تقلبه، وعدم ثباته، ولهذا كان النبي ﷺ يقول في دعائه: **«يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»**[(٤)].

---

(١) تقدم في الدرس المعنون بـ: شرح حديث: **«لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا»** (١)، وتتماته: (٢)، (٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٢) ومسلم في صحيحه (ح:١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٢١٤٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

«**التَّقْوَى هَاهُنَا**» فإن القلب إذا صلح صلحت الجوارح، وعملت الجوارح بما أمر الله به، وانتهت عما نهى الله عنه. أما إذا فسد القلب، فسدت الجوارح؛ لأن الجوارح كلها تأتمر بأوامر القلب، البصر والسمع واليدان والرجلان، كلها تحت تأثر القلب، وقول النبي ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»؛ أي: أن دم أخيك المسلم حرام، وكذلك ماله وعرضه، فلا يجوز أن تأخذ من ماله بغير إذنه، كما لا يجوز أن تسفك له دما، أو تجني عليه، وكما لا يجوز أن تتكلم في عرضه بذم، بما يؤذيه، وبما هو بريء منه، فلا يجوز لك، وهذا كقول النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع، التي خطبها الناس في عرفة، فإنه قال: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»(١)، فجعل تحريم المال نظير تحريم الدم، ونظير تحريم العرض، وهذا يبطل رأي الشيوعيين القائلين بأن الناس مشتركون في المال، وأنه ليس لأحد مال يخصه؛ بل الفقير يشارك الغني، وهذا تمرد على النظام السماوي، فالنظام السماوي يخبر بأن الناس كما أنهم متفاوتون في عقولهم، ومتفاوتون في آجالهم، ومتفاوتون في شؤونهم، فكذلك متفاوتون في أرزاقهم، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١]. فهل نقول: هذا خطأ، بل لابد أن الناس يتساوون الفقير كالغني؟ هذا خطأ، فإن الذين طبقوا الاشتراكية لم يطبقوها على أنفسهم؛ بل لهم نظام خاص، وأموال خاصة، ومأكولات خاصة، وملابس خاصة، ومراكب خاصة، ومساكن خاصة، هل ساووا الفقراء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٤٤٠٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

بأنفسهم؟! كذبوا، وإنما هذا تحيل على ابتزاز أموال الناس، هذا القرآن يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]؛ أي بالعدل ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]. ومعناها: أن الله أمر المؤمنين بالعدل، وأمرهم بأن لا يجوروا ولا يظلموا أحدا، وأنهم في الشهادة يؤدونها للفقير على الغني، وللغني على الفقير، فلا يجوز لك أن تشهد للفقير لفقره على الغني لغناه، شهادة باطلة؛ بل اشهد بالحق، ولا تشهد للفقير من أجل أنه فقير، فإذا كان الله نهانا عن الشهادة للفقير لفقره، لِمَ نثبت احتجاز أموال الأغنياء بحجة إعطائها الفقراء، هذا ظلم وتعد، ولو قيل بهذا لبطلت الزكاة، ولبطلت النفقة، إذن لا حاجة إلى زكاة، ولا حاجة إلى نفقة، ما دام أن الناس مشتركون في الأموال، لا حق لهذا على هذا؛ بل كلهم سواء، فما الداعي إلى الزكاة، تبطل حينئذ، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة.

وكذلك في غزوة الطائف، فإن النبي ﷺ لما سبى في غزوة حنين أموال ثقيف ونساءهم وقسمها بين الناس غنيمة، جاء أهل الطائف يسلمون للنبي ﷺ، مذعنين بإسلامهم، وطلبوا أن يرد عليهم نساءهم وأموالهم، فطلب النبي ﷺ من أهل الغنائم أن يسمحوا بما أخذوه، وأن يردوه، فقال: «**إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ**»[1]، فكلهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٣٠٧) من حديث مروان بن الحَكَم والمسور بن المَخْرَمة رضي الله عنهما.

سمحوا وردوها، ولو كانت الاشتراكية حقا لما ذهب النبي ﷺ يستسمحهم في حقوقهم ويطلب منهم أن يسمحوا؛ مما يدل على أن الإنسان له الحق أن يتصرف في ماله بما شاء، وكذلك أصحاب الصفة، فإنهم فقراء في المدينة، ولم يأخذ النبي ﷺ أموال عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعنده مال عظيم، وكذلك لم يأخذ أموال عبد الرحمن بن عوف ولا الزبير رضي الله عنهما؛ بل يحثهم على أن يتصدقوا، ويحسنوا إلى إخوانهم أهل الصفة بما تجود به أنفسهم، كل هذا يدل على بطلان الاشتراكية، وأنه لا أصل لها في الشرع، ويدل على بطلانها هذا الحديث: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»، وقد امتنع النبي ﷺ من الصلاة على رجل توفي وعليه دين، فإن رجلا من الصحابة توفي فغسلوه وكفنوه وحنطوه، وجاءوا به إلى المسجد ليصلي عليه الرسول ﷺ، فتقدم الرسول ﷺ ليصلي عليه، ثم قال: «أعليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران. فامتنع، قال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» **فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَيْنُهُ عَلَيَّ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ** ﷺ: «**هُمَا عَلَيْكَ حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ الْمَيِّتُ**» **قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ، وَقَالَ:** «**مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟**» **قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ:** «**مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟**» **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**الْآنَ، بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ**»[1]، هذا يدل على عظم الدين، ولو كان هناك اشتراكية لقال الرسول ﷺ: الديناران اللذان في ذمة هذا الميت هي له حقه من مال هذا الغني؛ ولكن مع هذا امتنع من الصلاة عليه؛ مما يدل على بطلان هذا المذهب الخبيث،

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (ح: ١٧٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

والله يقول: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢]. ورسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»(١)، وقال: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»(٢)، وقال: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح:١٥٧٠) من حديث حِذْيَم بن عمرو رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (ح:١٥٧٠) من حديث حنيفة الرقاشي رضي الله عنه.

بيع الأعيان بثمن مؤجل

البيع على هذه الصفة التي ذكرت جائز بلا خلاف، قاله ابن بطال؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فالآية تشمل بعمومها بيع السلعة المعينة بثمن إلى أجل مسمى، وبيع السلعة في الذمة إلى أجل مسمى؛ وهو السلم، وقد أخرج الشافعي والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللهُ فِي الْكِتَابِ وَأَذِنَ فِيهِ**، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ الآية»[1].

قال ابن كثير على آية الدَّين: هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها؛ ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها. اهـ. ولا فرق في هذا بين الدَّين المؤجل سواء كان عينا أو ثمنا.

وقال أبو بكر الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ في كتابه أحكام القرآن: وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قد اشتمل على كل دين ثابت مؤجل، سواء كان بدله عينا أو دينا، فمن اشترى دارا أو عبدا بألف درهم إلى أجل كان مأمورا بالكتابة والإشهاد بمقتضى الآية[2].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (ح: ٣١٣٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن (٢/ ٢٠٧-٢٠٨) للجصاص.

فتأمل قوله: (فمن اشترى عبدا أو دارا بألف درهم إلى أجل كان مأمورا بالكتابة والإشهاد). فهو واضح في جواز البيع إلى أجل، ولا فرق بينهما إذا كان الثمن كله مؤجلا أو تفاوت الأجل بأن يدفع المشتري في كل مدة معلومة قسطا من الثمن، كما هي عادة الناس اليوم.

وقال ابن جرير على آية الدَّين: يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ صدقوا الله ورسوله، ﴿إِذَا تَدَايَنتُم﴾؛ يعني: إذا تبايعتم بدين أو اشتريتم به أو تعاطيتم أو أخذتم به، ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾؛ يقول: إلى وقت معلوم وقتموه بينكم، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم، وكل ما جاز فيه السلم مسمى أجل بيعه، يصير دينا على بائع ما أسلم إليه فيه، ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة، كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه. اهـ.

فقد صرح الإمام ابن جرير والجصاص وغيرهما بجواز البيع إلى أجل؛ كأن يبيع عبدا أو دارا بثمن مؤجل يتفق عليه البائع والمشتري أو يتفقان على تقسيطه في كل مدة معلومة، ومثله بيع السيارة أو الثلاجة إلى أجل، وهذا معنى ما يقوله العلماء في صور البيوع: عين بدين، فالدين هو الثمن والعين هي المثمن، فإن الباء هي التي تدخل على الثمن، فإذا قلت: بعت هذه الأرض بهذه السيارة، فالسيارة هي الثمن والأرض هي المثمن، وقد ترجم البخاري في صحيحه فقال: «**باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة**»، وساق حديث عائشة رضي الله عنها «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى**

طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»(١).

ففي هذا الحديث دلالة بينة على جواز البيع إلى أجل، ومعلوم أن البيع إلى أجل ليس كالبيع حالا؛ إذ لابد من الزيادة في الثمن مقابل التأجيل كما هو المعتاد، ولم يقل أحد من أهل العلم: إن البيع إلى أجل لا يجوز إلا إذا كان بمثل ثمنه حالا.

وقال البخاري أيضا: «**باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة**» قال: **وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «قَدْ يَكُونُ البَعِيرُ خَيْرًا مِنَ البَعِيرَيْنِ». وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: «آتِيكَ بِالآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللهُ». وَقَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: «لاَ رِبَا فِي الحَيَوَانِ: البَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ». وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لاَ بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً»**(٢).

ويؤيد ما تقدم ما رواه الدارقطني وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا وفيه: «**فَابْتَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ وَبِالْأَبْعِرَةِ إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»(٣).

قال الحافظ ابن حجر: إسناده قوي، وروى الحاكم والبيهقي. وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٠٦٨).
(٢) أخرجه البخاري معلقا في صحيحه (٣/ ٨٣).
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (ح:٣٠٥٢).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: «**إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ**»(١). ويدل له أيضا حديث صهيب رضي الله عنه: «**ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ...**»(٢).

فاتضح مما تقدم أن البيع بالتقسيط كما يفعله الكثيرون من الناس جائز لا بأس به، ومن ألحقه بالربا فلا دليل عنده؛ بل لا نعلم خلافا بين أهل العلم في جواز ذلك. ثم لو فرض أن فيه خلافا لا يلتفت إليه مع وجود النصوص الكثيرة الصريحة وأقوال أهل العلم من كل مذهب، وصلى الله على نبينا محمد.

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (ح:٢٢٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٢٢٨٩).

الربا

تدرج الشريعة في تحريم الربا

لاشك أن الربا حرمته الشرائع كلها؛ فجميع الأنبياء نهوا عنه، والقرآن العزيز تدرج في تحريم الربا، وجاء ذكره في أربعة مواضع أو خمسة:

أولا: قال الله -تعالى- في سورة الروم، وهي مكية: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩]. وهذه الآية لم تدل على التحريم، وغاية ما تدل عليه هو: أن الربا لا يربو عند الله؛ أي: لا ينمو ولا يزيد بخلاف الزكاة المراد بها وجه الله، فالله يضاعفها وينميها لأصحابها، وجاء قبل هذه الآية قوله: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ ﴾ [الروم: ٣٧]؛ أي: أن الله هو الذي يوسع على الناس أرزاقهم وينميها لهم كما يقدر على آخرين على ما تقتضيه حكمته وإرادته، وأن بسط الرزق وإنماء الثروة وكثرة المال ليس هو من قبيل تعاطي الربا، وقال: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الروم: ٣٨]. وإشارة إلى أن لذي القربى والمساكين وابن السبيل حقا في المال، واستدل بها الإمام أبو حنيفة على وجوب الإنفاق على المسكين وابن السبيل، وهذا كله ذم للربا وأنه لا يربو عند الله إلا أن الآية لا تدل على التحريم، وفسرها بعضهم بأن المعنى هو أن الرجل يعطي المال من باب الهدية ليدفع إليه أكثر مما أعطى، وأن الله نهى نبيه عن ذلك في قوله: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ [المدثر: ٦]. ثم ذكر الربا في آية أخرى ذاما لليهود في تعاطيه ومتوعدا لهم

على ذلك بالعذاب الأليم، وليس في الآية صريح النهي لهذه الأمة قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٠- ١٦١]؛ أي: بسبب ظلم اليهود وتقديم محارم الله حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣]. والمحرم عليهم بسبب ظلمهم وصدهم عن سبيل الله هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]. واليهود حرم عليهم الربا غير أنهم غيروا وبدلوا فحرموه فيما بينهم واستحلوه فيما بينهم وبين غيرهم من غير اليهود، ثم ذكر الله مقابل الآخذين للربا وقد نهوا عنه؛ الراسخين في العلم منهم والمؤمنين بالله في قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢]. فمدحهم بصفات عديدة من جملتها: إخراج الزكاة قاصدين بها وجه الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الفقراء والمعوزين من ذوي الحاجات الذين عضهم ناب الدهر؛ عكس المرابين الذين يأخذون المال من الفقراء المعوزين بدون عوض ولا منفعة منهم لهم.

ثم ذكر الرب في سورة آل عمران صريح النهي عن الربا وتحريمه على

المسلمين قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ (١٣٠) وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ (١٣٢) وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ (١٣٣) ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠- ١٣٤]. ينهى الله عباده المؤمنين نهيا صريحا عن أكل الربا ويأمرهم بالتقوى في تركه وامتثال أمره في قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾؛ أي: اتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه الذي من جملته أكل الربا لعلكم تفلحون؛ أي: متى اتصفتم بذلك من ترك المنهيات التي منها الربا مع الائتمار بأوامره ففي ذلك الفلاح والفوز والظفر وسعادة الدنيا والآخرة، ثم لا يقتصر على هذا الحد في نهي المؤمنين عن الربا؛ بل خوفهم عاقبة أكل الربا، وأكد عليهم التقوى مرة أخرى في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣١]. قال الإمام أبو حنيفة: هذه الآية أعظم آية خوف الله بها المؤمنين، وحذرهم بها من نار أعدت للكافرين. وقوله: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ ﴾، هذا أمر ثالث بعدما أمر بالتقوى مرتين أمر بطاعته في ترك الربا والابتعاد عنه وطاعة الرسول ﷺ حيث نهى عن ربا الفضل الذي هو وسيلة وذريعة إلى ربا النسيئة، ومن ثم قال بعض العلماء: إن ربا الفضل نُهي عنه في القرآن كما نُهي عن ربا النسيئة لقوله: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾. وفي قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ ما يدل على أن ترك الربا والابتعاد عنه مع ملازمة تقوى الله وطاعته وطاعة رسوله ﷺ؛ سببٌ

لحصول الرحمة، وهي أعم من المغفرة؛ لأن الرحمة تعم الماضي والمستقبل، والمغفرة تكون غفرانا للذنوب الماضية دون ما يقع في المستقبل، لهذا جاء في هذه الآية قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. وفي قوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ما يدل على أن المتصفين بالصفات السابقة هم أهل الجنة والمغفرة، وقوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾؛ أي: الممتثلين لأوامره، المجتنبين لما نهى عنه من الربا وغيره، ثم ذكر -تعالى- المقابلين للمرابين الآكلين لأموال الناس بالباطل؛ المحسنين الذين ينفقون في السراء والضراء متقربين إلى الله بما ينفقونه من فضول أموالهم على المعوزين المحتاجين في السراء والضراء خلاف حالة المرابين الذين لا يدفعون المال على مستحقه إلا بعوض.

ثم نهى عن الربا في سورة البقرة نهيا باتا وهي من آخر ما نزل، وأخبر بأن المرابين لا يقومون من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس لمشابهة المرابي بالمصروعين؛ لأن عقولهم اعتراها شيء من الخدش والخلل، فالمرابي لا يبالي إلا بإنماء ثروته وجمع ماله، واتجه عقله بكليته إلى هذا فصار مشابها لمن كان يمس من الجن، ولذا قال بعض العلماء: إن المرابي لا ينطق بحكمة، ولا يشتهر بفضيلة؛ بل هو محل لكل رذيلة. وقال البقاعي: هذا صحيح تؤيده المشاهدة والتجربة، فلم نعلم ولم نسمع بآكل ربا أنه اشتهر بخير أو تكلم بحكمة. ومن ثم قال ابن دقيق العيد: إن أكلة الربا مجرب لهم سوء الخاتمة والعياذ بالله.

ثم أخبر الرب سبحانه وتعالى أن من لم ينته عن الربا ولم يتركه فليأذن بحرب من الله ورسوله، وأي نهي أبلغ من هذا النهي، وتوبيخ أعظم من هذا التوبيخ، فمن يطيق محاربة الله ورسوله، ولم يجئ مثل هذا في شيء من الكبائر؛ كالزنا وشرب الخمر، وآيات الربا في سورة البقرة جاءت بعد آيات الصدقة والحث عليها والترغيب فيها، وبعد ذكر حالة المؤمنين الذين ينفقون أموالهم في كل الأوقات سرا وعلانية على المحتاجين من الفقراء والمعوزين، وأن لهؤلاء الأجر والتوبة عند الله وأنه لا خوف عليهم في الماضي والمستقبل ولا هم يحزنون؛ بل هم فرحون مستبشرون مرتاحو البال، مسرورون في الدنيا والآخرة.

بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه

لا يجوز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه بأكثر من وزنه، ودليل ذلك ما صح عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه صرح بتحريم بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، وأن من زاد أو استزاد فقد أربى.

وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن مجاهد أنه قال: «**كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِغٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلَ فِي ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي فيه، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَنْهَاهُ؛ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّتِهِ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ»، وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ حَيْثُ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا فَنَهَاهُ أَبُو الدَّرْدَاءَ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ**»[1].

وروى البيهقي -أيضا- عن أبي رافع أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: **إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ فَأَبِيعُهُ بِوَزْنِهِ وَآخُذُ لِعُمَالَةِ يَدِي أَجْرًا، قَالَ: «لا تَبِعِ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَلا تَأْخُذْ فَضْلًا»**[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح:١٠٥٤٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح:١٠٥٤٩).

وروى مسلم في الصحيح من حديث عبادة رضي الله عنه من رواية أبي الأشعث قال: «غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: «لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ - أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ - مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ»، قَالَ حَمَّادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ[(١)].

واختار العلامة ابن القيم وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية: جواز بيع الحلي بجنسه بأكثر منه وزنا جعلا للزائد في مقابلة الصنعة، وهذا نص عبارة الشيخ في الاختيارات: ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواء كان المبيع حالا أو مؤجلا ما لم يقصد كونها ثمنا[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٥٨٧).

(٢) ينظر: المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧/٤). وأما ما نص عليه في الاختيارات الفقهية هو: "**ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ويجعل الزائد في مقابلة الصيغة ليس بربا ولا بجنس بنفسه فيباع خبز بهريسة...**". ينظر: الاختيارات الفقهية (ص٤٧٣) لابن تيمية.

قال ابن القيم: فإن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد، وعلى هذا فالمصوغ والحلية إن كانت صياغة محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية، فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان، وهذا لا يجوز كآلات الملاهي، وأما إن كانت الصياغة مباحة كخاتم فضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه؛ لحاجة الناس إليه فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها ألبتة؛ بل يبيعها بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة، فإن أكثر الناس ليس عنده ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر، والحيل باطلة في الشرع، وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو إلى بيعه وشرائه، فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع، فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس، والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة و مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي، وهو بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والله أعلم.

مسألة مُد عجوة

السؤال: ما حكم بيع صاع بر بصاع من بر ومع أحد الصاعين أو معهما درهم؟

الجواب: هذه المسألة هي المشهورة بمسألة مد عجوة؛ وهي أن يبيع ربويا بجنسه ومعه أو معهما صنف آخر من غير جنسه. كما لو باع صاع بر بصاع بر ومع أحد الصاعين أو معهما درهم، فلا يصح سدا لذريعة الربا؛ لأنه قد يتخذ حيلة على الربا الصريح؛ كبيع مائة في كيس بمائتين جعلا للمائة الثانية في مقابلة الكيس، وقد لا يساوي درهما، وأن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة قسط الثمن على قيمتها، فهو من باب التوزيع على الجمل، وهو يؤدي إما إلى يقين التفاضل، أو الجهل بالتساوي، وكلاهما يبطل العقد في باب الربا؛ لما روى مسلم في صحيحه عن أبي الطاهر عن ابن وهب من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري قال: **أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ»**[(١)]، وروى مسلم نحوه أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة[(٢)] وقتيبة بن سعيد[(٣)] من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، ونحوه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٥٩١).
(٢) **ينظر**: صحيح مسلم (٣/ ١٢١٤)، (ح:١٥٩١).
(٣) **ينظر**: صحيح مسلم (٣/ ١٢١٣-١٢١٤)، (ح:١٥٩١).

أخرجه النسائي[(١)]، وأبو داود[(٢)] والترمذي وصححه[(٣)].

وقال العلامة الشوكاني -رحمه الله تعالى- في نيل الأوطار عند ذكر صاحب المنتقى لحديث فضالة بن عبيد المذكور ما نصه: "الحديث قال في التلخيص له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا في بعضها: «قلادة فيها خرز وذهب»، وفي بعضها: «ذهب وجوهر»، وفي بعضها: «خرز وذهب»، وفي بعضها: «خرز معلقة بذهب»، وفي بعضها: «باثني عشر دينارا»، وفي بعضها: «بتسعة دنانير»، وفي أخرى: «بسبعة دنانير». وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعا شهدها فضالة. قال الحافظ: والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا؛ بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه؛ وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ ينبغي الترجيح بين رواتها، وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، فيكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة انتهى.

وبعض هذه الروايات التي ذكرها الطبراني في صحيح مسلم وسنن أبي داود"[(٤)].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (ح:٤٥٧٣).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه (ح:٣٣٥١).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:١٢٥٥).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٣٣) للشوكاني.

وعن الإمام أحمد رواية اختارها الشيخ تقي الدين: يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، فعلى هذا يجوز بيع درهمين بمد ودرهم، ومدين بدرهم ومد، ودرهم ومد بدرهم ومد، ومدين ودرهم بمد ودرهم وعكسه.

القــرض

الفوائد المشروطة في القروض

الفوائد المشروطة في القروض: وهي أن يحتاج شخص إلى ألف مثلا، فيقترض من البنوك أو غيرها من المصارف ألفا بزيادة مائة مثلا إلى أجل. لا شك أن هذا حرام كما دلت عليه السنة وآثار الصحابة وأجمعت عليه الأمة، فمنها ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**نهى عن كل قرض جر نفعا**»(١)، وفي رواية: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا**»(٢)، وفي رواية: «**إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية**» رواه البخاري في تاريخه(٣)، وروى البيهقي في سننه الكبرى عن فَضَالة بن عبيد: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا**»(٤)، وأخرج أيضا في المعرفة عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس -رضي الله عنهم- موقوفا عليهم نحو ذلك(٥)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول: «**مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ فَهُوَ رِبًا**» أخرجه في الموطأ(٦). وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «**مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا قَضَاءَهُ**»(٧). وروى مالك قال: بلغني أن رجلا أتى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: «**يَا أَبَا**

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (ح:١٤٤٠) من حديث علي رضي الله عنه.
(٣) لم أقف عليه.
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح:١٠٩٣٣).
(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (ح:١١٥١٨).
(٦) أخرجه مالك في الموطأ (ح:٢٥١٣).
(٧) أخرجه مالك في الموطأ (ح:٢٥١٢).

عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلاً سَلَفًا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَذلِكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: السَّلَفُ عَلَى ثَلاثَةِ وُجُوهٍ: سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ، فَلَكَ وَجْهُ اللهِ. وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ. وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ، فَذلِكَ الرِّبَا. قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ، فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ»[١].

وقد أجمع العلماء على تحريم الزيادة المشترطة في القرض، حكى الإجماع غير واحد؛ كابن عبد البر وابن المنذر وابن حزم والحافظ ابن حجر في فتح الباري[٢]، وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال لرجل: «**إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّهُ رِبًا**»[٣]؛ أي: أن الهدية من المدين لدائنه قبل الوفاء لا يحل للدائن أخذها، إلا أن يحتسبها من دينه، كما صرح به كثير من أهل العلم.

وقد روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سئل عن رجل استقرض من

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ح:٢٥١١).

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/ ٥٧) لابن حجر.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٨١٤).

رجل دراهم، ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته، فقال عبد الله: «مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرِ دَابَّتِهِ فَهُوَ رِبًا»(١).

قال العيني في شرح البخاري: وقد أجمع المسلمون نقلا عن النبي ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا. اهـ(٢).

وقال ابن حجر في باب استقراض الإبل على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض؛ إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقا. اهـ(٣).

وروى ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»(٤). ورواه البخاري في تاريخه بلفظ: «إذا أقرض الرجل الرجل فلا يأخذ هدية»(٥). وروي عن أبي بن كعب أنه قال لزرِّ بن حُبيش: «إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا فِيهَا كَثِيرٌ فَاشٍ، فَإِذَا أَقْرَضْتَ رَجُلًا فَأَهْدَى إِلَيْكَ هَدِيَّةً، فَخُذْ قَرْضَكَ وَارْدُدْ إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ»(٦).

وروى ابن سيرين أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ثمرة أرضه، فردها، فقال أبي: «لِمَ رَدَدْتَ عَلَيَّ هَدِيَّتِي وَقَدْ عَلِمْتَ أَنِّي مِنْ أَطْيَبِ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح:١٠٩٣٢).
(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٣٥) للعيني.
(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/ ٥٧) لابن حجر.
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٢٤٣٢).
(٥) لم أقف عليه.
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح:١٠٩٢٨).

أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثَمَرَةً؟ خُذْ عَنِّي مَا تَرُدُّ عَلَيَّ هَدِيَّتِي، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه **أَسْلَفَهُ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ**»[(١)].

وروى أبو صالح عن ابن عباس أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهما، فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها؛ حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما، فقال ابن عباس: «**لا تَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا سَبْعَةَ دَرَاهِمَ**»[(٢)].

وروى سالم بن أبي الجعد قال: كان لنا جار سماك، عليه لرجل خمسون درهما فكان يهدي إليه السمك، فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك، فقال: «**قَاصَّهِ بِمَا أَهْدَى إِلَيْكَ**»[(٣)]. وهذه كلها أخرجها البيهقي في السنن.

ولاشك أن هذا التعامل الذي يفعله بعض أصحاب البنوك بأن يقرض شخصا مبلغا من المال مثلا إلى أجل، على أن يرده بزيادة في كل مائة خمسة أو ستة فهذا هو الربا بعينه، وما علمت أحدا من سلف الأمة وأئمتها يبيح ذلك. فماذا بعد هذا -أيها المسلمون- آيات تُتلى، وسنن تُروى، وآثار تُقرأ عن كبار الصحابة، وإجماع يُنقل على تحريم ذلك، ومع هذا لا يبالي الكثيرون بدينهم، يضربون بهذه النصوص والإجماع عرض الحائط، يلتمسون شبهات وشهوات تلائم أهواءهم، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح:١٠٩٢٩).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح:١٠٩٣٠).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح:١٠٩٣١).

الضمان

معرفة تقدير نسبة الخطأ والضمان في حوادث السيارات

سأله بعض رؤساء المحاكم عما إذا وقع اصطدام أو انقلبت سيارة أو دهست إنسانا أو أتلفت شيئا فأكدت آثار الحادث وشواهد أحواله أن كلا من قائدي السيارتين أسهم في حدوثه؛ بمعنى أنه خرج بعض الشيء عن خط سيره، أو أنه تصرف تصرفا سيئا، أو أنه كان مسرعا أكثر من المعدل، أو ناعسا، أو مهملا لما يلزم تفقده وإتقانه من آلات السيارة، وما إلى ذلك من عوامل التفريط أو الإفراط، وتقرر على ضوء ذلك نسبة مسؤولية كل واحد منهما بمعدل ٥٠٪ أو أقل أو أكثر، على حسب ما يتناسب مع مقدار إسهامه أو تسببه في وقوع الحادث إلخ.

فأجاب:

تنحصر هذه المسألة في مقامين:

المقام الأول: تنزيل العلامات البينة، والقرائن الظاهرة، وشاهد الأحوال الواضحة؛ منزلة البينة، حيث لا بينة.

المقام الثاني: ما يلزم كل من قائدي السيارتين ما أتلفاه من مال أو أنفس؛ حيث أسهما في وقوع الحادث نتيجة لتفريطهما.

أما المقام الأول: فإن الشريعة الإسلامية نزلت العلامات الواضحة، والقرائن الظاهرة؛ منزلة البينة، واعتبرتها مثبتة للحق يحكم القاضي بمقتضاها؛ كما في قصة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦- ٢٧]. فجعل

الصدق في جانب يوسف؛ حيث كان قُد القميص من دبر؛ مما يدل أنه هرب عنها، وهي في أثره طالبة له.

وكما في حديث اللُّقطة[1] حيث جعل النبي ﷺ معرفة العِفاص والوِكاء؛ دليلا بينا على صدق مدعي اللقطة، وأنها تدفع إليه بمجرد وصفه لها؛ تنزيلا لهذا الوصف منزلة البينة.

وكما قال ابن القيم في دلالة القرائن الظاهرة وشواهد الأحوال؛ كما لو ادعى رجل مكشوف الرأس على رجل آخر هارب، وهذا الرجل المدعي خلفه يجري وبيد المدعى عليه الهارب عمامة وعلى رأسه عمامة؛ فإنه يقضي لمكشوف الرأس الذي يجري خلف المدعى عليه بأن العمامة التي في يده هي عمامة المدعي؛ بناء على القرائن الظاهرة حيث رؤي هذا الرجل مكشوف الرأس، ولم تكن له عادة بهذا ويجري خلف الرجل الآخر طالبا لعمامته منه، وبيد الآخر عمامة وعلى رأسه عمامة فلا يلتفت إلى اليد مع وجود هذه العلامات والقرائن وشواهد الأحوال؛ فمثل ذلك في قضية السيارتين التي اتضح إسهام قائدَيهما في وقوع الحادث، فتُراعى القرائن والعلامات الظاهرة في ذلك.

قال ابن القيم: والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقيه في جزئيات وكليات الأحكام؛ أضاع حقوقا كثيرة كغيرها على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٩١)، ومسلم في صحيحه (ح:١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

بطلانه ولا يشكون فيه اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله.

والمقام الثاني: في حكم ما تلف من مال وأنفس بسببَيهما، كل يضمن مقدار ما أتلفه على الآخر، ويشتركان في الضمان إن عرف نسبة مقدار ما وقع من كل منهما فعليه ضمانه، وإذا لم يعرف فيكون التلف بينهما نصفين، كما يشهد لهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم قتال أهل البغي، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الآخر تساويا. أهـ.

أي: أن كل طائفة من الطائفتين المتقاتلتين تضمن ما أتلفته على الأخرى، فلو أتلفت قليلا ضمنت ما أتلفته فقط، والأخرى تضمن ما أتلفته على الطائفة الثانية ولو كان كثيرا.

وإذا جهل ما أتلفته كل منهما تساويا في الضمان، فكان بينهما نصفين وقياسا على واحدة تضمن ما أتلفته على الثانية إذا عرف نسبة ذلك منهم، وإذا جهل تساويتا في الضمان قياسا؛ هذا قول الشيخ تقي الدين في حكم الطائفتين المتقاتلتين.

وذكر أيضا: لو دخل رجل في الصلح بين تلك الطائفتين المتقاتلتين، فقُتل؛ فالضمان عليهما جميعا، ما لم تعلم الطائفة التي قتلته، فيكون الضمان على مجموعهما؛ إلا إذا علم القاتل بعينه. فما يقع بين سائقي السيارات هو على هذا المنوال؛ بحيث إذا جهل مقدار نسبة ما أتلفه أحدهما على الثاني، فيكون التلف بينهما نصفين، وإن علم نسبة ما أتلفه كل واحد أو عرف السبب

الذي نتيجته التلف والذي هو ناشئ عنه، فيكون المتلف بينهم كل على قدر تسببه؛ فإن الضمان ناشئ ومبني على التسبب في هذه المسألة؛ كما أشار في معناه ابن رجب.

ويدل لهذا -أيضا- ما ذكره في الديات: فإذا حفر بئرا قصيرة له، فعمقها آخر.....، فضمان التالف بينهما؛ لحصول السبب بينهما، وإن وضع ثالث فيها سكينا ونحوها فوقع عليها شخص فمات، فالدية أثلاثا على عواقلهم؛ أي: عواقل الثلاثة نصا؛ لتسببهم في قتله.

وأيضا مثلما تقدم - من أن الضمان ناشئ عن قوة السبب وضعفه، وأن كلا يضمن بقدر نسبة تسببه- ما صرحوا به -رحمهم الله-، حيث قالوا: وإن تجاذب حُران مكلفان حبلا أو نحوه، فانقطع فسقطا فماتا، فعلى عاقلة كل منهما دية الآخر. وقيل: بل يجب نصفها؛ لأنه هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه، فيهدر فعل نفسه ويبقى فعل صاحبه.

قال في الإنصاف -والنفس تميل إليه-: فإن كان أحدهما منكبا فنصف ديته على عاقلة المستلقي مغلظة؛ لأن قتل المنكب شبه العمد، ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة لأن قتله شبه الخطأ[1].

ففي المسألة الأولى لما تساويا في السبب تساويا في الض[illegible] القولين، وفي المسألة الأخيرة فيما إذا كان أحدهما [illegible]

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٩

المستلقي مغلظة؛ لقوة السبب من المستلقي، ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة؛ لضعف السبب من قبل المنكب، فكان في حقه شبه خطأ.

وبهذا مع ما تقدم: يتضح حكم مسألة قائدي السيارتين، وأن كلا منهما يضمن من المال والنفس على قدر تسببه؛ حيث إن الضمان ناشئ عن السبب ونتيجة له، ولم يكن كالمباشرة على ما صرح به الأصحاب من الحنابلة وغيرهم، والله أعلم.

الجعالة

من أحكام الجُعَالَةُ

إذا لم يعلم بالجُعْل إلا بعد فراغه من العمل لم يستحق شيئا؛ لأنه يجب عليه ردها إذا وجدها، فلا يجوز له أخذ المال؛ إلا في تخليص متاع غيره من الهلكة، فله أجرة المثل ترغيبا.

الجوائز والمكافآت على الأعمال المباحة:

شجع الإسلام على العمل ورغب فيه، فالأرض الموات لمن أحياها، والمجاهد القاتل له سلَب القتيل؛ حظا له على الجهاد، وقد تخصص بعض الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات الأهلية جوائز نقدية لمن يتفوق في عمله وينتج إنتاجا مثمرا، وجعلت وزارة المعارف مسابقة التعليم للكتب المدرسية، ومنحت الفائزين جوائز، ومسابقات أدبية عامة خصصت لها مكافآت تقديرية، وكذلك المدارس تعمل منافسات بين طلابها وطالباتها في المواد العلمية والفنية وحفظ القرآن الكريم، وتمنح النابغين جوائز؛ تحفيزا لهم على العمل، وترغيبا لهم في الاستفادة والتحصيل، وهذا عمل مشرف، له ثمار طيبة وآثار حميدة، دعت إليه مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.

السبق

السَّبْق

المسابقة مشروعة، وهي من الرياضات المحمودة، وقد تكون مستحبة أو مباحة حسب النية والقصد، وتكون بالعدو بين الأشخاص، كما تكون بالسهام والأسلحة والخيول والإبل.

ففي المسابقة بالعدو بين الأشخاص، ثبت أن عائشة رضي الله عنها قالت: «**سَابَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا حَمَلْتُ مِنَ اللَّحْمِ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ هَذِهِ بِتِلْكَ**»(١).

والمسابقة بالسهام والرماح وكل سلاح يمكن أن يرمى به، يقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال:٦٠].

فالمصارعة مشروعة، فقد صارع رسول الله ﷺ رُكَانة على شاة فصرعه، ثم عاد مرارا فصرعه، فأسلم، ورد عليه غنمه. رواه أبو داوود عن محمد ابن علي بن رُكَانة (٢).

وكذلك الرمي؛ لقول عقبة بن عامر :سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠] «**أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ**

. (ح:١٢٥).

(

الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»[1]، ومثل ذلك السباحة وحمل الأثقال والمراهنة بالعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٩١٧).

اللقطة

اللقطة وبعض أحكامها

تعريفها لغة: الشيء الملتقط. وشرعا: مال أو مختص ضل عن ربه.

والأصل فيها: ما رواه زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- قال :سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا**»، وهو الحبل الذي يشد به. «**وَعِفَاصَهَا**»، الوعاء الذي توضع فيه النفقة. «**ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ؛ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»(١). متفق عليه.

والملتقط ثلاثة أنواع :

أولا: ما يجوز أخذه بدون تعريف؛ وذلك يتمثل في الشيء التافه الحقير الذي تقل قيمته، ولا تتبعه همة أوساط الناس؛ كالسوط والرغيف، فيملك بالتقاطه؛ لقول جابر: «**رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالْحَبْلِ وَالسَّوْطِ، وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ**»(٢).

الثاني: ما لا يجوز أخذه؛ كالحيوان الذي يمتنع بنفسه من السباع لعدوها؛ كالظباء، ولقوتها وتحملها؛ كالإبل والبقر، أو لطيرانها؛ كالطيور، ونحو ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٩١)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له (ح: ١٧٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٧١٧).

فهذا يحرم التقاطه، ومن أخذه لم يملكه، ولزمه ضمانه، ولم يبرأ إلا بدفعه إلى الإمام أو نائبه.

الثالث: ما يجوز أخذه مع تعريفه؛ كالأمتعة والأثمان والحيوانات التي لا تمتنع بنفسها من صغار السباع، فيجوز أخذه بقصد الحفظ لصاحبه، ويجب تعريفه سنة كاملة في المجمعات العامة؛ كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات، ويملكه بعد ذلك حكما.

اللقطة إذا عرفها سنة كاملة تامة يتصرف فيها، متى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه، أو مثلها إن كانت قد تلفت، فإن كان حيوانا فله أكله قبل التعريف، أو بيعه ثم يعرفه، وإن هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان عليه.

لقطة الحرم: لا يسوغ أخذها إلا إذا خيف عليها التلف والضياع، ويجب على آخذها تعريفها ما دام في الحرم، وعند خروجه منه يسلمها للحاكم أو نائبه، وليس له تملكها؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا**»[(١)]. وفي الحديث عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ**»[(٢)]، رواه مسلم.

اللقيط: والحكمة فيه ترجع إلى الثواب العظيم لمن يأخذه ويرفعه؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٥٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٧٢٤).

تسبب في إحياء نفس طاهرة لم تقترف ذنبا، ولا لمما، والحكومات الإسلامية تهتم به، وتوليه عنايتها، وتربيه تربية صالحة؛ لينشأ عضوًا صالحا في المجتمع الإسلامي.

تعريفه هو: طفل نبذ، لا يعرف نسبه، ولا رقه.

حكم التقاطه: فرض كفاية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. والشريعة الإسلامية حكمت لحريته وإسلامه؛ لأن الحرية هي الأصل في بني آدم، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وما يوجد معه من مال أو فراش أو ثياب مطروحا قريبا؛ فهو له.

وولايته لملتقطه، إن كان أمينا، مكلفا، رشيدا، حرا، عدلا، وإمام المسلمين وليه في القصاص والدية، وينفق واجده عليه مما وجد معه، فإن لم يوجد معه شيء فمن بيت المال، فإن تعذر فعلى من علم حاله من المسلمين.

نسبه: ومن ادعى نسبه أُلحق به، إلا إن كان كافرا أُلحق به نسبا، لا دينه، ولا يسلم إليه.

الصيد

أكل اللحوم المستوردة من الخارج ولحوم الصيد

السؤال: حكم اللحوم المستوردة من الخارج معلبة أو غير معلبة، والتي كثر انتشارها في المدن والقرى، وعمت البلوى بها فلا يكاد بيت يسلم منها، هل الأصل فيها الإباحة أم الحظر؟ ونرجو بيان ذلك مفصلا ولكم الأجر.

الجواب: الأصل في الأبضاع والحيوانات التحريم، فلا يحل البضع إلا بعقد صحيح مستجمع لأركانه وشروطه، كما لا يباح أكل لحوم الحيوانات إلا بعد تحقق تذكيتها من أهلٍ للتذكية، فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، فهذا يدل على أن الأصل في الحيوان التحريم إلا ما ذكّاه المسلمون، أو أهل الكتاب بقطع الحلقوم -وهو مجرى النفس-، والمريء -وهو مجرى الطعام والماء-، مع قطع الودجين في قول طائفة من أهل العلم.

فما يرد من اللحوم المعلبة إن كان استيرادها من بلاد إسلامية أو من بلاد أهل الكتاب أو معظمهم وأكثرهم أهل كتاب، وعادتهم يذبحون بالطريقة الشرعية فلاشك في حله، وإن كانت تلك اللحوم المستوردة تستورد من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم يذبحون بالخنق أو بضرب الرأس بالصاعقة الكهربائية ونحو ذلك فلاشك في تحريمه، وكذلك ما يذبحه غير المسلمين وغير أهل الكتاب من وثني أو مجوسي أو قادياني أو شيوعي ونحوهم فلا يباح ما ذكّوه؛ لأن التذكية المبيحة لأكل ما ذكي لابد أن تكون من مسلم أو كتابي عاقل له قصد وإرادة، وغير هؤلاء لا يباح تذكيتهم.

أما إذا جهل الأمر في تلك اللحوم ولم يعلم عن حالة أهل البلد التي وردت منها تلك اللحوم؛ هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها؟ ولم يعلم حالة المذكين وجهل الأمر؟ فلاشك في تحريم ما يرد من تلك البلاد المجهول أمر عادتهم في الذبح تغليبًا لجانب الحظر، وهو أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر، فيغلب جانب الحظر، سواء أكان في الذبائح أو الصيد، ومثله النكاح كما قرره أهل العلم؛ منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، والحافظ ابن رجب، وغيرهم من الحنابلة، وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني، والإمام النووي، وغيرهم كثير، مستدلين بما في الصحيحين وغيرهما من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ**» **قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ**: «**فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ**»(١). فالحديث يدل على أنه إذا وجد مع كلبه المعلم كلبا آخر أنه لا يأكله؛ تغليبا لجانب الحظر، فقد اجتمع في هذا الصيد مبيح وهو إرسال الكلب المعلم إليه، وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الآخر. لذا منع الرسول ﷺ من أكله، وقال أيضًا ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُ طَيْرًا فَوَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنَّ الْمَاءَ قَتَلَهُ**»(٢). وفي رواية عند الترمذي: «**إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ**»(٣). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له (ح: ١٧٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ١٩٦٩١) من أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ١٤٦٨) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

قال ابن حجر في الصيد: وهنا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة، فلا يحل أكله مع التردد.

وقال أيضا عند قوله: «وإن وقع في الماء فلا تأكل»؛ لأنه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات، فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله.

قال النووي في شرح مسلم: إذا وجد الصيد في الماء غريقا حرم بالاتفاق[(١)].

وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح، فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته، ويؤيده قوله في رواية مسلم: «**فَإِنَّكَ لا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ**»[(٢)]. فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل. انتهى ملخصا من فتح الباري[(٣)].

وقال الخطابي: إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء؛ لإمكان أن يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل السهم الذي هو آلة الذكاة، وكذلك إذا وجد فيه أثرا لغير سهمه، والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي. اهـ.

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/ ٧٩) للنووي.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.
(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ٦١١) لابن حجر.

فمما تقدم يتضح تحريم اللحوم المستوردة من الخارج على الصفة التي سبق بيانها، وأن مقتضى قواعد الشرع تدل على تحريمها؛ كما في حديث عدي وغيره في اشتراك الكلب المعلم معه غيره، وفيما رماه الصائد بسهمه فوقع في الماء؛ لاحتمال أن الماء قتله، وفيما رواه الترمذي وصححه: «**إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ**». فدل الحديث بمفهومه على أنه لو وجد فيه أثر سبع أنه لا يأكله، فإنك ترى من هذا أنه إذا تردد الأمر بين شيئين مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر.

وليس في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما: **أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»**[1]؛ لأن الحديث في قوم مسلمين إلا أنهم حديثو عهد بكفر، بخلاف تلك اللحوم المستوردة من الخارج؛ فإن الذابح لها ليس بمسلم ولا كتابي؛ بل مجهول الحال، كما بينا فيما تقدم من أهل البلد إذا كانت حالتهم أو معظمهم يذبحون بالطريقة الشرعية وهم مسلمون، أو أهل كتاب فيباح لنا ما ذبحوه، وإن كانوا يذبحون بغير الطريقة الشرعية؛ بل بخنق أو بضرب رأس أو بصاعقة كهربائية فهو محرم، وإن جهل أمرهم ولم يعلم حالتهم بما يذبحونه فلا يحل ما ذبحوه تغليبا لجانب الحظر، ولا عبرة بما عليه أكثر الناس اليوم من أكلهم لتلك اللحوم من غير مبالاة بتذكيتها من عدمه فالله المستعان.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٠٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد ذكر العلماء أن أكل الميتة يؤثر على القلب من الناحية الدينية: قال القاسمي في تفسيره: قال الحرالي: الميتة: هي ما أدركه الموت من الحيوان عن ذبول القوة وفناء الحياة، وهي أشد مفسد للجسم، لفساد تركيبها بالموت، وذهاب تلذذ أجزائها، وعفنها، وذهاب روح الحياة والطهارة منها[١].

وقال المهايمي في تفسيره: ثم أشار تعالى إلى أنه إنما يقطع محبته أكل ما حرم، وهو الميتة وما ذكر معها. فأما الميتة فلأنها خبثت بنزع الروح منها بلا مطهر من الذبح باسم الله تحقيقا أو تقديرا، فتتعلق أرواحكم بالخبث فتخبث فتنقطع عنها محبة الله، وإنما أبيح ميتة السمك لأن أصله الماء المطهر، فكما لا يؤثر فيه النجاسة لا يؤثر نزع الروح فيما حصل منه، والجراد لأنه حصل من غير تولد ولا خبث في ذاته كسائر الحشرات[٢].

وقال برهان الدين البقاعي في تفسيره نظم الدرر: الميتة ما فقد الروح بغير ذكاة شرعية، فإن دم كل ما مات حتف أنفه ينحبس في عروقه ويتعفن ويفسد، فيضر أكله البدن بهذا الضرر الظاهر، والدين بما يعلمه أهل البصائر[٣]. انتهى.

فتحريم ما مات حتف أنفه يكون في الغالب ضارا؛ لأنه لابد أن يكون قد مات بمرض أو ضعف أو لسعة خفية؛ مما يسمى الآن بالميكروب، انحلت به قواه أو ولد فيه سموما، فقد يعيش ميكروب المرض في جثة الميت زمنا، ولأنه

---

(١) ينظر: محاسن التأويل (١/ ٤٧٦) للقاسمي.
(٢) لم يتم الوقوف على تفسيره.
(٣) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢/ ٣٩٠) للبقاعي.

مما تعافه الطباع السليمة وتستقذره وتعده عبثا، والمشهور عند علمائنا أن سبب ضرر الميتة احتباس الرطوبات فيها، واحتقان الدم في عروقها.

وما يذبح للأصنام وغيرها مما أهل به لغير الله، فالمنع منه ديني محض لحماية التوحيد؛ لأنه من أعمال الوثنية، فكل من أهل لغير الله على ذبيحة فإنه يتقرب إلى من أهل باسمه تقرب عبادة؛ وذلك من الإشراك والاعتماد على غير الله تعالى.

أما ما يذبحه من لا تباح تذكيته؛ كالوثني والمرتد والمجوسي ونحوهم، فالظاهر أن الحكمة في تحريم ذبائحهم تعبدي محض لا يعقل له علة ظاهرة، فعلى المسلم الإذعان والانقياد لما أمر الله به ورسوله ﷺ سواء ظهرت له حكمة المنع أو لم تظهر؛ إذ إن مقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل؛ ليظهر العبد رقه وعبوديته بفعل ما لا يعقل له معنى؛ لأن ما يعقل معناه قد يساعده الطبع عليه ويدعوه إليه، فلا يظهر به خلوص الرق والعبودية؛ إذ العبودية تظهر بأن تكون الحركة لحق المعبود فقط لا لمعنى آخر، تنبيها على أن ذلك إظهار للعبودية بالانقياد لمجرد الأمر، وامتثاله كما أمر من غير استئناس العقل منه بما يميل إليه ويبحث عليه.

والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الشهادات

شهادة الزور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

السلام عليكم -أيها المستمعون الكرام- ورحمة الله وبركاته.

أتحدث إليكم في كلمتي هذه عن شهادة الزور، روى البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»(١)، وقال: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢)، وقال ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»(٣)، فهذه الأحاديث تدل على وجوب احترام مال المسلم، فإن الله حرم مال المسلم بأن يؤخذ منه غصبا، أو يؤخذ منه على غير وجه شرعي، فكما احترم الدماء والأعراض فكذلك احترم الأموال، وقال ﷺ: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»(٤)، وجاء في بعض الأحاديث:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٤٤٠٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٤٤٧)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٥٧٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٧٣٧٢)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له (ح:١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

«إن دعوة المظلوم لتختَرق السبع الطِّباق؛ حتى تأخذ بالعرش، فيقول الله لها: ارجعي فبعزتي وجلالي لأنصرنكِ ولو بعد حين»(١).

وأي ظلم أعظم من ظلم شاهد الزور، يتقدم إلى القاضي فيشهد بهذه الشهادة الفاجرة الماكرة الخبيثة، يحول بين المسلم وبين حقه بهذه الشهادة الفاجرة، ويمكِّن هذا المسلم الآخر من أكل الحرام بشهادته، فهذا الشاهد ظَلَم نفسه بشهادته، وظلم المشهود عليه بأن مُنِعَ من حقه بسبب هذه الشهادة، وظَلَمَ المشهود له بأن ساق إليه مالا حراما بشهادته، فإن شاهد الزور أمره عظيم، جمع الله بين عبادة الأوثان وبين شهادة الزور في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، فقرن شهادة الزور بعبادة الأوثان، فهل لمسلم أن يتقدم بأداء شهادة أمام القاضي قبل أن يتثبت ويعرف حقيقة ما شهد به، والله حسيبه ورقيبه متى تعمَّد شهادة الزور، وشاهد الزور غرر بالقاضي مما جعله يحكم بشهادته؛ ولكن الذنب على هذا الشاهد، غير أن القاضي يجب عليه أن يتثبت في أمر الشهود، ولا يقبل شهادة من دبَّ ودرج، لا يقبل القاضي شهادة كل من دبَّ؛ بل عليه أن يفتش عن حالة الشاهد إذا كان لا يعلم حقيقته ولا عدالته بأن يبحث عنه، ويسأل من يثق به، فإذا كان يجهله طلب من يزكِّيه، ثم لا يجوز للقاضي أن يقبل تزكية كل مزكٍّ بدون خبرة، فلابد أن المزكي يعرف الشاهد بأن يكون قد صاحبه في السفر، أو عامله في الدرهم والدينار، أو كان مجاورا له، كما في خبر عمر رضي الله عنه، وجهالة القاضي للشاهد لا

(١) لم أقف عليه.

تضر الشاهد، يقول الله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فدلَّ على اعتبار الشهادة لابد أن الشاهد يكون عدلا، فإن كان الشاهد غير عدلٍ وجب ردُّ شهادته؛ حتى لا تذهب حقوق المسلمين بمثل هذه الشهادات التي لا تساوي شيئا، والتي أهلها لا يخافون الله ولا يتقونه؛ بل يأتي مناصرا للمشهود له يبيع دِينه بدنيا غيره، لقد ثبت في البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ - أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ**[١].

أيها المسلم: يجب عليك أن لا تؤدي الشهادة إلَّا بعد التأني والتثبت، وبعد أن تجزم بما تشهد به، يروى أنَّ رجلا جاء إلى النبي ﷺ ليشهد فقال له: **«تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ»**[٢]، فمتى كان عند الشاهد شيء من الشك لا ينبغي له أن يتقدم. أما إذا تحقق ما شهد به وكان على يقين من شهادته فينبغي له أن يؤديها، وربما وجبت عليه؛ لكن يتعين أن يتثبَّت في الشهود الذين جاءوا ليشهدوا، بحيث يتخبَّر عن عدالتهم وأمانتهم وصدقهم، لاسيما في هذه الأزمنة التي قل فيها من يخشى الله ويتَّقيه، والتي كثُرَ فيها شهود الزور؛ لقلة الديانة والأمانة، فالقاضي لابد أن يتثبت وإذا ارتاب في الشهود فرَّق بينهم، سأل كل واحدٍ على حدة كما قال بعض السلف -رضوان الله عليهم-.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٦٥٤)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له (ح:٨٧).
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ح:١٠٤٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولا ينبغي له أن يقبلها بدون تأنٍّ وبدون النظر في عدالة الشاهد وصدق ما شهد به، ألم يقل الرسول ﷺ: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»**[1]، فالقاضي إذا بذل جهده وفتش عن حالة الشهود وأبرأ ذمته فأنه حينئذٍ معلوم، كما قال النبي ﷺ: **«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»**[2] أو كما قال، فالحديث يدل على أن حُكمَ الحاكم لا يبيح المحرَّم، فلو حَكَم لك القاضي بهذا الشيء الذي تنوزع فيه وأنت تعرف أنه ليس لك؛ فحكمه لا يبيح لك المحرم، يجب عليك رده إلى صاحبه، وإن حكم لك القاضي به، كما قال النبي ﷺ: **«فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»**.

وأموال المسلمين محترمة لا يجوز التعدي عليها ،كما قال النبي ﷺ: **«لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»**[3]، فهذا الحديث يدل على أن مال المسلم حرام بغير طيب نفسٍ منه، ولحديث **«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»**، أما حديث **«النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ»**[4]، فهذا لا يدل على الاشتراكية المزعومة، فإن الاشتراكية لم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٤٤٠٦)، ومسلم في صحيحه (ح:١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٦٨٠)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له (ح:١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (ح:١٥٧٠) من حديث حنيفة الرقاشي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (ح:٤٤٩) من حديث أبي خِداش رضي الله عنه.

يأمر بها الإسلام، فقوله: «**النَّاسُ شُرَكَاءُ**»، هذا عام؛ حتى الكفرة فإنهم شركاء في الماء والكلأ والنار، ولم يقل الرسول المسلمون شركاء في ثلاث، ثم التخصيص بالثلاث يدل على نفي ما عداه، أما الماء فالناس مشتركون فيه، وكذلك النار والكلأ، مع أن الماء إذا حازه في إنائه أو في بركته فإنه يملكه كما هو معروف.

والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

السياسة الشرعية

أقسام السياسة

ثم نعرف أن أهل العلم قسموا السياسة إلى ثلاثة أقسام: ما خالف مقتضى ما دل عليه القرآن العزيز والسنة النبوية، وهي سياسة شيطانية فرعونية إبليسية؛ هذه السياسة هي كل ما خالف كتاب الله وسنة رسوله من وضع القوانين ووضع النظم والتحاكم إليها، وإن زعموا أنها سياسة، فهذه هي السياسة الشيطانية الإبليسية، فلا تعتمد تلك السياسة؛ بل هي سياسة فرعون القائل: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤].

ثم انظر إلى سياسته في الآية الأخرى، يقول فرعون: ﴿مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩]؛ يعني أن فرعون القائل: أنا ربكم الأعلى، يقول: ما أريد إلا سبيل الرشاد، والآية في قول مؤمن آل فرعون: ﴿يَٰقَوۡمِ لَكُمُ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَ ظَٰهِرِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأۡسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَاۚ قَالَ فِرۡعَوۡنُ مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩]. ماذا عندك من رشاد وأنت تقول: أنا ربكم الأعلى؟ هذا رد عليه القرآن في الآية الأخرى، قال: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [هود: ٩٧]. فكل ما خالف القرآن والسنة فهي على ضوء هذه السياسة؛ سياسة فرعون القائل: ﴿مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾، القائل: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾، والذي رد عليه القرآن في الآية الأخرى ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾.

القسم الثاني من السياسة: هي السياسة الجائزة المباحة لا بأس بها،

وهي ما لم تخالف قرآنًا ولا سنة، هذه سياسة مباحة، وذلك مثل سياسة الرسول، كان إذا هَمَّ بغزوة ورَّى بغيرها ليوهم الأعداء. إذا أراد أن يغزو إلى الشمال تظاهر يسأل الناس عن مياه الجنوب وعن ..... والمسافات بينها والمكان الفلاني؛ حتى يعمي على الناس أنه لا يريد الجهة الشمالية، فهذا لا بأس به، هو لم يكذب؛ ولكن هذه سياسة مباحة، ولقول الرسول: «**الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**»[1]. ما في مانع، ما دام أنها لا تخالف كتابًا ولا سنة فهذه سياسة جائزة مباحة، وهي ما يفعله بعض السلاطين مع رعاياهم.

القسم الثالث من السياسة: هي السياسة الشرعية الدينية؛ وهي مقتضى ما جاء به القرآن والسنة، مثل قتل القاتل، ومثل قطع يد السارق، فهذه سياسة شرعية دينية؛ شرعها الله لإصلاح البشر ولئلا يتعدى أحد على أحد، ولأجل حفظ الأعراض، حفظ النفوس أولًا، وحفظ الأموال، فشرع قطع يد السارق، والأعراض كالزنا، حد الزنا وحد القذف، والعقل كحد الخمر، حد السكر، وما أشبه ذلك، فهذه سياسة شرعية دينية.

فبهذا تعرف أن السياسة ثلاثة أقسام: سياسة جائزة مباحة، هذه هي التي دل عليها القرآن؛ كمعاملة ولي الأمر للرعايا، وما يعاملهم به مما هو جائز لم يخالف كتابًا ولا سنة.

الثاني: سياسة دينية شرعية، وهي ما دل عليها القرآن العزيز في الخلع أو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٠٣٠)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٧٣٩) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

الحيض؛ يعني في الحيض إذا طلقت، وسياسة الحروب، وكيف الشريعة بينت لنا معاملة الأمم الأجنبية، وكيف نعاملهم بالصلح ونستعد لهم في الحرب والسلم، وحقوق الرعية على ولي الأمر، وحقوق ولي الأمر على الرعية، وكيف بينت الشريعة تُؤَسَّسُ العائلات وتقام البيوتات، وشرع النكاح ونظم الأسر، وبينت الشريعة ما لك على زوجتك من الحقوق وما لزوجتك عليك من الحقوق، وما عسى أن يقع بينكما من خلاف في المستقبل، وبينت أحكام البيع وأحكام الشراء والوكالات، وبينت -أيضًا- كيف تعبد ربك، وصلتك بالناس وصلة الناس بك، إلى غير ذلك، كل هذه من السياسة الشرعية الدينية.

والثالثة: كما قلنا: سياسة شيطانية فرعونية إبليسية؛ وكل سياسة خالفت القرآن والسنة فتلك سياسة فرعون القائل: ﴿مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾، والله يقول: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ كما تقدم.

الأخلاق والسلوك

وجوب شكر النعم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

قد قال الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١]. معنى الآية: أن الله -جل ذكره- يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ﴾. المعنى: أن الله إذا أنعم النعم على عباده فالرب لا يغير نعمه؛ بل نعمه متواصلة، إلا إذا غيروا يغير عليهم، أما ما داموا مستقيمين فالنعم لا تتغير أبدا. فربك لا يغير نعمة إلا إذا غيروا فيغير عليهم، وإذا شكروا تلك النعم فإنها تبقى وتزداد ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]. فالشكر هو سبب لتقييد النعم، وسبب إلى بقائها، وسبب إلى كثرتها؛ لكن الشكر ما هو؟ الشكر مبني على ثلاثة أركان:

أولا: الاعتراف بأن هذه النعم من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالله هو الذي أنعم عليك بالصحة، وأنعم عليك بالمال، وأنعم عليك بالعافية، وأنعم عليك بالأمن والاستقرار تعترف بأن هذا كله من الله.

ثانيا: تستعين بهذه النعم في صرفها على مرضاة مسديها؛ يعني: هذه النعم تصرفها في مرضاة الله، فهذه الصحة والعافية تصرفها في مرضاة الله، بأن تؤدي ما

فرض الله عليك من الصلوات، وما فرض عليك من أداء الزكاة وتلاحظ الفقراء والمحتاجين في المال؛ فهذا سبب لنمو المال وكثرته. صحتك وعافيتك تصرفها في مرضاة الله، بأداء الفرائض والنوافل والتقرب إلى الله بما يحب، والمال تصرفه في مرضاة الله من بناء مساجدٍ وإحسان إلى الفقراء، والمعوزين وتصرفه فيما يرضي الله، هذان ركنان: أولا: الاعتراف بالنعم. والثاني: صرفها في مرضاة مسديها. الاعتراف بالنعم ظاهرا وباطنا، وصرف هذه النعم في مرضاة الله. وأن الله هو الذي أوجدها وساقها إليك فلا بد من هذه الأمور:

١- التحدث بها ظاهرا.

٢- الاعتراف بها باطنا.

٣- صرفها في مرضاة الله.

فهذا هو الشكر. والشكر ينبني على ثلاثة أركان، أما إذا نسيت هذا كله وصرفت النعم في غير مرضاة الله، تستعين بها على معاصيه وتستعين بها على الشر والبلاء؛ فهذه النعم لابد وأن تزول، لابد وأن تسلب إياها، ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]. معنى الآية ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ﴾ قال قتادة: بغت القوم أمر الله، فوالله ما أخذ الله قوما قط إلا عند غرتهم وسلوتهم[(١)]. يعني: عندما كانوا في صحة وعافية وأمن واستقرار ومال ونعم، ولم يصرفوها في مرضاة الله، ولم يستعينوا بها على طاعة الله، فسيأتيهم أمر

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٤/ ١٢٩١) لابن أبي حاتم.

الله بغتة ويسلبهم تلك النعم، ويجعلهم نكالا وعذابا لهم، بسبب عدم شكرهم وصرفهم النعم في مرضاة الله.

وجاء في بعض الآثار أن الله يقول: إني والجن والإنس في نبأ عظيم، أخلق ويعبد غيري، وأرزق ويشكر سواي، خيري إليهم نازل وشرهم إلى صاعد، أتحبب إليهم بالنعم ويتبغضون إلي بالمعاصي[(١)]. فمعنى ذلك أن الله يقول: (أخلق ويُعبد غيري)؛ يعني: أنا الذي خلقتكم وأوجدتكم من العدم لعبادتي، ومع هذا تعبدون غيري، من قبور وأولياء وتصرفون العبادة لغير الله، مع أنه هو الذي خلقكم وأوجدكم، وأرسل لأجلكم الرسل، وأنزل لأجلكم الكتب؛ ولكن لم يؤثر هذا فيكم بشيء، هذا معنى أخلق ويعبد غيري. (وأرزق ويشكر سواي): إن الله يدر لك الرزق ويعطيك العافية ويعطيك الصحة، ومع هذا تشكر الطبيب، فتقول: الطبيب الحقيقة عالجني وأشكره، والطبيب أعطاني دواء نافعا، أما علمت أن الله هو الذي أجرى لك الصحة وأعطاك العافية، وجعل السبب في هذا الشيء، فلا ينبغي أن تشكر غير الله سبحانه وتعالى، هذا معنى: (أرزق ويُشكر سواي)، يعطيك النعم وتقول: هذا بسبب كسبي، ومهارتي وحذقي للبيع والشراء، وهذا لأجل أني أحسن الأمور. أو أنه يعطيك الصحة ثم تقول: الطبيب هو الذي شفاني وهو الذي عمل بي، هذا معنى (أرزق ويُشكر سواي). وقوله: (خيري إليهم نازل)؛ يعني: أني أنزل عليهم العافية والأمن والاستقرار والمال وسلامة الولد، أعطيهم نعمي ومع هذا شرهم إليّ صاعد، وقوله: (أتحبب إليهم بالنعم)؛ يعني: أن الرب

(١) ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٤٦١) لابن القيم.

يتقرب إليك بنعمه، وأنت تتبغض إليه بالمعاصي، يأمرك بأن تصرف هذه النعم في مرضاته لكنك تجعلها في معاصيه؛ كشرب خمور أو زنا أو غير ذلك، أو تبذير مال، وهذا من المعاصي التي نهت عنها الشريعة، هذا معنى (أتحبب إليهم بالنعم ويتبغضون إلي بالمعاصي، خيري إليهم نازل وشرهم إلي صاعد).

فالمتعين على كل مسلم تقوى الله ومراقبته والجد والاجتهاد في هذه الليالي الفاضلة[1]، وفي هذه البقعة الشريفة، التي هي أفضل بقعة على وجه الأرض، وأمام بيت الله، بأن يكثر من الدعاء، وأن يسأل الله الثبات على الإسلام والوفاة على الإيمان، وأن تكون حياته حياة سعادة وخير ونعمة، قال الله - تعالى-: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) ألقي هذا الدرس في رمضان المبارك بالمسجد الحرام. (الشيخ صالح).

أحكام وتوجيهات للمرأة المسلمة

«...»[1]، فيقول لهن: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: بِمَ نَحْنُ أَكْثَرُ؟، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»[2]. فهذا يدل على أن النساء يرشدن بما يجب عليهن من حقوق الزوج، وحقوق البيت، وحقوق الأولاد، وحقوق الأقارب، وفيما بينها وبين الله، والنساء شقائق الرجال، فإن الله سبحانه وتعالى يقول في محكم القرآن: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥]. فجعل للمرأة مثل ما للرجل، قال: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾. فالمرأة مطلوب منها أن تكون مسلمة ومؤمنة وقانتة وصادقة وصابرة وخاشعة ومتصدقة وصائمة وحافظة لفرجها كالرجل، وأن تذكر الله كثيرا كالرجل، إلى غير ذلك، والله خلقها لعبادته، فعليها من الواجبات مثل ما على الرجل، إلا ما دل الدليل على تخصيص المرأة به، أو الرجل دون المرأة كما هو معلوم، إذا عرف ذلك فالمرأة لا يجوز لها أن تخرج من بيت زوجها إلا

---

(١) في أول الدرس انقطاع لم يظهر في التسجيل.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح:٤٠٣٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

بإذنه، فحرام عليها أن تخرج من البيت بدون إذن زوجها، حتى قال العلماء: ولو لزيارة أبيها أو أمها، فلا تخرج إلا بإذن زوجها، وورد في حديث: «**لَوْ كُنْتُ آمِرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»(١)، وإن كان الحديث فيه ما فيه؛ لكن يدل على عظم حق الزوج على المرأة، فلا يجوز لها أن تخرج من البيت إلا بإذنه، ولا أن تذهب إلى زيارة أهلها إلا بإذنه؛ لكن لا ينبغي له أن يمنعها من زيارة أهلها، وعليها أن تتقي الله في أمانتها، فهي القائمة بشؤون أطفالها، والمتولية على شؤون بيتها، فبالنسبة لأطفالها تربيهم التربية الطيبة، وتمنعهم من السباب والشتائم واللعن وما أشبه ذلك، وتمنعهم عن كل ما هو شأنه يرديهم ويبعدهم من الله، وإن كانوا صغارًا؛ لأنهم يشبون على ما نشؤوا عليه، ثم أيضا عليها حقوق من جهة ما في بيتها لزوجها، فلا يجوز لها أن تتصرف في ماله إلا بإذنه، إلا ما جرت العادة بإعطاء فقير، فلو جاءها فقير وأعطته من مال زوجها، الأمور البسيطة والأمور السهلة، التي جرت العادة أن المرأة تعطي الفقير ولو بدون إذن الزوج، فهذا لا بأس، أما أنها تتصرف في ماله بدون إذنه، فلا يجوز لها، وكذلك لا يجوز لها أن تخرج إلى الشوارع وإلى محلات البيع والشراء ومجتمعات الرجال، فلا يجوز لها، أذن الزوج أو لم يأذن؛ لأن هذا مآله إلى الفتنة وإلى خلع جلباب الحشمة؛ بل عليها أن تقوم ببيتها وتدبير منزلها وحاجيات زوجها، وكذلك أطفالها.

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (ح:٧٣٢٦) من حديث بريدة رضي الله عنه.

ثم المرأة أيضا تراعي حقوق والديها، فإن لوالديها عليها حقوقا، فالله ﷻ قرن حق الوالدين مع حقه، وهذا عام في حق الرجل والمرأة، قال الله -تعالى-: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]. فإذا قامت المرأة بهذا في بيت زوجها صار البيت بيت طمأنينة، وبيت راحة، وبيت استقامة، وبيت ائتلاف واتفاق، ولم يكن فيه شغب ولا خلاف ولا تباغض؛ لأن هذا كله من ثمرات الاتفاق والأوامر التي جاء بها الإسلام.

مسؤولية تربية الأولاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]. معنى الآية أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ قال بعض السلف: إذا سمعت الله يقول: يا أيها الذين آمنوا فأرع لها سمعك؛ فإنه خير تؤمر به أو شر تنهى عنه[1]. فقوله: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ معنى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ أي: اجعل لنفسك وقاية تقيك من النار، ﴿وَأَهۡلِيكُمۡ﴾ أي: اجعل وقاية تقي أهلك من النار، أما وقاية نفسك من النار فهي لا تحصل إلا بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فهذا هو الذين يقيك من النار، هذا معنى ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ أي: بامتثال أوامر الله، من تحقيق شهادة ألا إله إلا الله؛ لئلا تعبد إلا الله وحده لا شريك له، وأن تعرف توحيدك الذي خُلقت لأجله، بأن تكون شهادتك أن لا إله إلا الله نقية صافية: مما ينافيها أو ينافي كمالها الواجب، ومن البدع القادحة في شهادة أن لا إله إلا الله أو المعاصي المنقصة لشهادة أن لا إله إلا الله، وكذلك شهادة أن محمدًا رسول الله؛ أي: بامتثال ما أمر به الرسول والانتهاء عن كل ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن تكون

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير في سننه (ح:٨٤٨)، وهو أثر لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

عبادتك لخالقك وباريك على النحو الذي شرعه الرسول ﷺ، هذا معنى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾، بهذا جعلت لنفسك وقاية تقيك من النار.

وقوله: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ معلوم أن الأولاد هم صفوة الأهل فلابد أن تجعل وقاية لأولادك ومن تحت يدك تقيهم من النار، ما هي هذه الوقاية؟ هي: نصيحتهم وإرشادهم إلى ما ينفعهم، وتعليمهم التعليم النافع الصحيح الذي يغرس الإيمان في القلب ويعرف به حق خالقه وحق والديه، هذا هو معنى ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ﴾ أي: أن تجعل لأهلك وقاية بنصحهم وإرشادهم وتعليمهم وإبعادهم عن كل ما يرديهم.

قلنا: إن الأولاد هم صفوة الأهل، فلابد أن تعلمهم ما ينفعهم، وأن تبعدهم عن قرناء السوء الذين لا خير فيهم، وتعليمهم هو مقتضى ما دل عليه الكتاب والسنة في أمور دينهم؛ حتى يتربوا التربية الصحيحة النافعة الطيبة، ونحن لا نمنع من تعلم الأمور الدنيوية النافعة؛ فإن دين الإسلام لا ينهى عنها؛ كتعلم الطب والاقتصاد والتجارة وما أشبه ذلك؛ لكن هذه بعد صلاح العقيدة وبعد صلاح العلوم التي خُلق المرء لأجلها، هذا هو الذي يتعين.

ومن وقاية الأهل أن تبعد أولادك عن قرناء السوء، الذين لا خير فيهم؛ كبعض الزملاء الملحدين أو المنحلين، البعيدين عن أمور دينهم، فينبغي أن تحذر أولادك عن مخالطتهم وأن تحرص على ألا يخالطوهم؛ لأن فيهم جربا، فهؤلاء لابد أن ولدك إذا خالطهم سينتقل جربهم إليه، حتى ولو كان ولدك صحيحا سلميا عاقلا؛ لكن بمخالطته قرناء السوء لابد وأن يكتسب من أخلاقهم

وأعمالهم فيؤثرون عليه، فالناقة الصحيحة متى خالطت الإبل الجرب لابد وأن تجرب، أو الواحدة من الجرب إذا خالطت الإبل الكثيرة فإنها تجرب، وينتقل جربها إلى هذه المجموعة فتجرب كما قيل:

لَمَّا رَأَتْ أُخْتَهَا بِالأَمْسِ قَدْ خَرِبَتْ ❁ كَانَ الخَرَابُ لَهَا أَعْدَى مِنَ الجَرَبِ

ثم أيضا تعليمك لأولادك ومواظبتك عليهم بالمحافظة على الصلوات؛ إذا إن الصلاة دين، وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر، فغالبا إذا رأيت الولد يعتاد المسجد في كل وقت؛ فهذا علامة على خيريته وعلامة على صلاحه، كما قال النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ**»[1]، ويدل له قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

ثم إن ولدك متى أهملته، وصاحب قرناء السوء، وتنكر وتغير على أهله وعلى دينه، فو الله إن موته خير لك من حياته، ما دام أنه وصل إلى هذه الحالة، وماذا ينتفع بعلوم أناس ساءت أحوالهم وفسدت أخلاقهم وقوي عامل الشر في نفوسهم، تقول: إن ولدي تخرج من الجامعة الفلانية يحمل شهادة ماجستير أو ما يسمى بدكتوراه، وتعلم في أمريكا، أو في لندن، أو في جامعة ما، ظننت أنه بهذا صار جبلا من جبال الأرض، وهو -والله- سراب لا خير فيه ولا في علومه، ما دام

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٣٠٩٣)، وابن ماجه في سننه (ح:٥١٣)، وأحمد في مسنده (ح:١١٧٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أنه لا يعرف حق ربه، ولا يعرف حقك، ولا يعرف أمور دينه، فهذا جهله خير له من هذه العلوم التي آلت به إلى التنكر لدينه وبلاده ومجتمعه، مما جعله يفضل طريقة الغرب أو طريقة أساتذته الكفرة، وكما قلنا: لا خير فيه ولا في علومه، ماذا ينتفع بعلوم أناس ساءت أحوالهم، حالته سيئة وخلقه فاسد، متنكر على أهله، فجهله خير لك من علومه؛ بل وموته خير لك من حياته، فينبغي أن لا تتساهل في أولادك ما داموا صغارًا، علمهم ما ينفعهم، ربِّهم التربية الطيبة.

ثم الأساتذة يجب عليهم أن يغرسوا العقيدة الحقة في قلوب النشء، وأن يتقوا الله فيهم ويبينوا لهم حكم الشريعة ومحاسنها وأسرارها؛ حتى تنمو قلوبهم بالإيمان وتشرق قلوبهم بنور الإيمان، فبهذا يكونوا صلحاء، ينفعون بلادهم وحكومتهم وأمتهم وأهليهم ودينهم، أما إذا كانوا بعكس ذلك فخابت الآمال وانعكست القضية، وكما قلنا موتهم خير لك من حياتهم.

ثم الأستاذ الذي يعلم ولدك، لابد هو بنفسه أن يكون قدوة صالحة لتلاميذه، يقتدون به في أوامر الله ويقتدون به في أخلاقه، كما قال عتبة بن أبي سفيان لمعلم أولاده قال له: إني جئت بك لتعلم أولادي، فأولا أصلح نفسك وتمسك بدينك؛ فإن أعينهم معقودة بعينك، فما رأوا منك سيئا استحسنوه، وما فعلته فإنهم سيقلدونك -ثم قال- علمهم من الحديث أشرفه -يعني: علمهم أشرف الحديث وأنفعه- ومن العلوم أنفعها، -ثم قال- وجنبهم مغازلة النساء والتشبيب بهن؛ بل علمهم الحديث والقرآن، وأشعار العرب والأدب الذي يبعث في النفوس

الشجاعة والبطولة والكرم والتمسك بالعادات الحسنة[1]. هذا هو الذي يقوله عتبة لمعلم أولاده. وقال: فهم يقتدون بأفعالك كما يتعلمون من علومك، فلابد أن تكون أفعالك حسنة، فإن علمتهم جازيتك وعرفت لك مكانتك.

فإذا اجتهد الأستاذ مع البيت مع الوالد، نشأ الولد نشأة طيبة صالحة، ونفع بلاده وحكومته، ونفع الله به الإسلام والمسلمين، أما إذا كان أساتذته من أساتذة الغرب، من الكفرة المفسدين، أعداء الله وأعداء رسوله، وأعداء الدين الإسلامي، وأعداء الوطن، فلا شك أنه سيتغذى بلبانهم ويشرب من مائهم، فيتبع آثارهم؛ فإن التلميذ على أساس معلمه؛ ولكن يا للأسف كيف نرضى أن نبعث أولادنا الصغار إلى كل من أمريكا أو البلاد الفلانية فيقول: ولدي ذهب يتعلم، يتعلم الكفر، يتعلم الزندقة، يتعلم الانحراف، يتعلم التنكر لأهله وبلاده ودينه!! لأنهم يعلمونه هذا. كما قال زويمر -زويمر هذا هو رئيس المبشرين النصارى وهو الذي يبعث المبشرين في الأقطار العربية الإسلامية، جمعهم بعدما فرقهم-: أخبروني ماذا عملتم في البلاد الإسلامية؟ قال أحدهم: أنا نصرت خمسة، والآخر قال: اثنين. قال: باركت لكم المسيحية، وشكرهم. قال: لم تفطنوا للغرض الذي نريده، المسلم لا يمكن أن يتنصر أبدًا، والمسلم لا يمكن أن يتنكر لدينه إلا إذا كنتم أنتم الذين تعلمونهم العلوم الغربية، فالمهم أنكم تعلمون أولاد المسلمين بحيث تلقون في أنفسهم الشبه في دينهم، وتلقون في أنفسهم التنكر لبلادهم؛ حتى إذا تعلم أحدهم وتبوأ مركزًا في بلاده لا يهمه إلا شهوته، وإن جمع مالا ففي سبيل

(١) ينظر: التذكرة الحمدونية (١/ ٣٥٤) لابن حمدون البغدادي.

شهواته، وإن تبوأ مركزًا ففي سبيل شهواته، فيصبح لا دين له، ولا صلة له بخالقه، فبهذا تستعمرون البلاد المحمدية. هذا قوله.

وقال مرة في خطبة له أخرى: إن الإسلام كالشجرة فيجب قطعها بأغصانها، وأغصانها هم أولاد المسلمين، علموهم حتى يساعدوكم على قطع شجرة الإسلام في بلادهم، أنتم لا تستطيعون أن تقطعوها؛ بل علموا أولادهم يساعدونكم على اجتثاث الإسلام في بلادهم، هذا قولهم. إذا كان هذا قولهم فكيف يسمح الإنسان أن يبعث ولده وهو صغير لم يتشبع بالعقيدة الصحيحة إلى ألمانيا، إلى فرنسا، أمريكا، إيطاليا، لندن؛ كل هذا من الغلط، يأتيك متنكرا لدينه متنكرا لوالديه يحتقرهم، ويرى أنهم لا يفهمون ولا يعرفون، وهو الذي في الحقيقة لا يفهم ولا يعرف، متنكرًا لحكومته متنكرًا لبلاده، ينبغي للإنسان أن يعتني بأطفاله الذين تحت يده؛ لأنهم أمانة في عنقك ومتى أهملتهم فقد خنت الأمانة قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ ﴾[الأنفال: ٢٧]. فأبناؤك أمانة في عنقك متى أهملتهم فقد خنتهم.

المتعين على كل منا أن يتقي الله في نفسه وفي أولاده وفي من تحت يده، الأيام منقضية والآجال قريبة، لا يدري الإنسان متى يفاجئه الأجل، فليحرص على تعليم أولاده العلوم النافعة، وأن يؤدبهم على الخير، ويمرنهم على الطاعة **«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، ...وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»**[(١)].

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٤٠٩) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

شرح حديث «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

لقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**»(١).

هذا حديث عظيم جليل القدر، يبين فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم، ومعنى حق المسلم؛ أي: أن هذا الحق لا ينبغي تركه ولا التغافل عنه؛ بل هو متعين على كل مسلم لأخيه.

قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ**»، هذا يدل على أن المسلم إذا لقي أخاه المسلم يسلم عليه بأن يقول: "السلام عليكم"، وإن زاد: "ورحمة الله وبركاته" كان أولى.

ومعنى: "السلام عليكم" فالسلام: اسم من أسماء الله؛ كقولك: الله معك، أو الله يصحبك، وقيل: إن المعنى السلام؛ أي: أن الله يسلمك ويحفظك، هذا هو المعنى.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد جاء في الحديث الآخر: أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»(١).

وقال: «**أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»(٢)، فإنك إذا سلمت على أخيك المسلم صار سببا للتواد والتعاطف بينكم، وكما قال الشاعر:

كيف أصبحت كيف أمسيت مما ❊ يثبت الود في فؤاد الكريم

وقوله ﷺ: «**وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ**»؛ أي: أن المسلم إذا دعاه أخوه المسلم ينبغي أن يجيب دعوته، ولاسيما دعوة العرس؛ فإنه متعين على المسلم إجابة دعوة أخيه لقوله ﷺ: «**وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»(٣).

فهذا يدل على تأكُّدها، أما غيرها -أي غير دعوة العرس- فمستحب المجيء إليها، عندما يدعوك أخوك المسلم؛ لما في ذلك من التعاطف والتواد والتراحم، وكل شيء يؤدي إلى ارتباط المسلمين بعضهم ببعض وتقارب بعضهم من بعض فالشريعة الإسلامية تحث عليه وتأمر به.

وقوله ﷺ: «**وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**»؛ أي: أن أخاك المسلم إذا طلب منك النصيحة فانصحه، أي محِّضها له وبيِّن له ما تعتقد أن له فيه النفع، وكذلك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٢)، ومسلم في صحيحه (ح:٣٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ما فيه الضرر ليجتنبه، وقد قال النبي ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»[1] ثلاث مرات، والحديث عام معروف كما في خبر أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «**وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ**»؛ أي: أن المسلم إذا عطس ينبغي أن تشمته بعد ما يحمد الله، وهو أن العاطس إذا عطس ينبغي له أن يقول: الحمد لله، وإن زاد: رب العالمين، كان هو الأولى؛ كما في صحيح الحاكم، فيقول: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**»[2].

ووجه المناسبة في هذا -والله أعلم- هو كما قاله بعض أهل العلم: هو أن العطاس بخار يكون في الدماغ فإذا خرج فإنه يحصل للبدن زلزلة عند العطاس، فيحمد الله على سلامة بدنه وعلى خروج تلك الأبخرة من دماغه، فإنها لو بقيت لأضرَّ بدماغه، فحمد الله على هذه النعمة، فالسامع له يقول له: «**يَرْحَمُكَ اللهُ**»[3]، وثم هو يجيب مرة أخرى يقول: «**يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»[4]، هكذا سنة رسول الله ﷺ، وقد تكلم العلامة ابن القيم على مشروعية تشميت العاطس، فدانا به الوجوب؛ يعني أنه إذا حمِد يجب على السامع أن يقول: «**يَرْحَمُكَ اللهُ**»، إلا أنه لم يجزم بالوجوب غير أنه دانا به الوجوب.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح:١٦٩٤٧).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (ح:٧٦٩٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والإمام أبو داود صاحب السنن كان في سفينة في البحر، فسمع رجلا عطس وهو على الساحل، فاكترى قاربا بدرهم فذهب إليه فشمته ثم رجع، فلما ناموا في سفينتهم سمعوا قائلا يقول: إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم. هذا كله يدل على مشروعية إجابة العاطس بعدما يحمد الله وانه يشمته، واستدل بهذا أن أبا داود يرى الوجوب، يعني أنه يجب أن يشمت من عطس بعدما يحمد الله؛ لأنه اكترى قاربا بدرهم من أجل أن يؤدي هذا الواجب، هذا قول بعض أهل العلم.

وقوله ﷺ: «**وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ**»؛ يعني أن المسلم إذا مرض ينبغي أن تعوده وتزوره وتسأل عنه، فإذا زرت المريض تقول له: «**لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[1]، وقد ذكر أهل العلم أنك تنفِّس في أجله بأن تقول: أنت اليوم طيب، وأنت اليوم أحسن من أمس وتُدخل عليه السرور، والزيارة تكون غِبًّا.

ثم إن الزائر للمريض لا ينبغي أن يطيل المقام عنده؛ لأن المرض قد أشغله، إلا إذا عرف أن المريض يود ذلك ويحبه فلا مانع حينئذ، وإذا لم يعرف ذلك ينبغي أن يزوره ويدعو له وينفِّس له في أجله بأن يقول: حالتك اليوم أحسن، وأنت الآن طيب وما أشبه ذلك؛ مما يُدخل السرور عليه، ولا يطيل المقام عنده؛ بل يذهب لأن المرض قد أشغله، هذا معنى ما ذكره أهل العلم.

وإطالة المقام عند المريض فإنه يتبرم من ذلك ويتكلف، وقد زار رجل أبا حنيفة وهو في مرضه وأطال البقاء عنده، فقال له: ماذا تحب يا أبا حنيفة وماذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٦٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تشتهي؟ قال الإمام أبو حنيفة: "أشتهي أن لا أراك إلا بعد شهرين"؛ لأنه أطال المقام عنده وأتعبه بذلك.

وقوله ﷺ: «**وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**»؛ أي: اتبع جنازته، وهذا أيضا مما يؤدي إلى التحابب بينك وبين أقارب الميت عندما تأتي فتصلي على ميتهم، وتخرج معهم إلى المقبرة، ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير، وبين المعروف وغير المعروف، فإنه أيضا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»(١)، وقد فسر النبي ﷺ القيراط: أنه مثل الجبل العظيم.

قال ابن عقيل الحنبلي: هذا من باب التقريب للأفهام، وإلا فمعلوم أن ذرة من ذرات الآخرة خير من الدنيا وما فيها. وإنما شبهه بالجبل العظيم أو جبل أحد من باب التقريب للأفهام وإلا فالأجر عند الله أعظم وأعظم، هذا معنى ما يقوله ابن عقيل ونقله عنه ابن القيم مستحسنا له، واتباع الجنازة أمر مطلوب شرعا، وهو من حقوق المسلم على المسلم كما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فإنك إذا صليت على الميت وتبعت جنازته، هذا يؤدي إلى أنه يكون بينك وبين أهل الميت شيءٌ من المحبة، ويشكرون لك، بالإضافة إلى ما يحصل لك من الأجر العظيم عند الله.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:١١٦١٤) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

بدء الضعف في الأمة وسببه

السؤال: فضيلة الشيخ، يقول بعض المؤرخين: إن الأمة الإسلامية دب فيها الضعف منذ وفاة الرسول ﷺ وأن ضعفها كان مرة واحدة، وآخرون يقولون: إن الضعف بدأ تدريجيا بعد الخلفاء الراشدين، فالدولة الأموية فالعباسية، فما رأي سماحتكم؟

الجواب: تقول: إن بعض المؤرخين يقولون: دب الضعف في المسلمين منذ وفاة الرسول، لا، هذا غير صحيح؛ بل في أيام الخلفاء الراشدين فتحوا الفتوحات، ومصروا الأمصار، وأخضعوا الأمم لأوامر القرآن ونواهيه، كما أشرنا إليه قريبا، فإن عمر رضي الله عنه عند وفاته لما طعنه أبو لؤلؤة، وجعل الدم يخرج من جرحه جاءه ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال له: هنيئا لك يا أمير المؤمنين، فتحت كذا وكذا، وفتحت ستة وثلاثين ألف مدينة، وأخضعتها لأوامر الإسلام، وفعلت. قال عمر رضي الله عنه: دعني من تزكيتك يا ابن عباس، يا ليتني خرجت من هذا الأمر كفافا، لا عليَّ ولا لي، مع أنه يقول: فتحت ستة وثلاثين ألف مدينة، كلها أخضعتها لأوامر الإسلام، لأوامر القرآن، ومع هذا يقول: دعني من تزكيتك يا ابن عباس يا ليتني خرجت من هذا الأمر كفافا لا عليَّ ولا لي، فبهذا تعرف أن الضعف دب بعد موت الخلفاء، فإن الضعف بدأ في أواخر أيام عثمان رضي الله عنه، وكذلك أيام علي رضي الله عنه في الفتنة التي وقعت بين علي وبين عائشة وابن الزبير رضي الله عنهم في وقعة الجمل، ثم بعدها في وقعة صِفين بين علي رضي الله عنه وأصحابه

وبين معاوية -رضي الله عن الجميع-، ثم استمر ما حصل، وإن كان هناك يوجد انتصارات في أيام بني أمية على قدر ما تمسكوا به من الإسلام.

فعلى قدر ما تمسكوا به من الإسلام يحصل لهم العز والرقي والفتوحات، وكلما ضعفوا عن أوامر الإسلام فإنهم يضعفون ويسقطون بقدر انحطاطهم وبعدهم عن دينهم، الجزاء من جنس العمل، ولهذا لما قيل لعلي رضي الله عنه قال له رجل: يا أمير المؤمنين، إن الناس هدأوا في أيام أبي بكر وعمر، واستقامت الأمور، وانتظمت الأحوال، وفتحت الفتوحات، ومصرت الأمصار، وفي أيامك وأيام عثمان حصل الشر والفتن والبلاء والقتل، فلماذا؟ قال علي رضي الله عنه: يا هذا، إن أبا بكر وعمر أمراء على مثلي ومثل عثمان، فكنا نسمع لهم ونطيع، وأنا وعثمان أمراء على مثلك فحصل ما ترى؛ يعني: ما عندكم سمع ولا طاعة، فبهذا تعرف أن الضعف حصل على المسلمين بقدر ما حصل بينهم من الخلاف والفتن وبقدر ما تركوه من أوامر دينهم.

مسائل متفرقة

المجاز في القرآن

السؤال: سماحة الشيخ، نجد في كثير من كتب البلاغة قولهم: إن في القرآن الكريم مجازا، سواء بالزيادة؛ كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

يقولون: إن الكاف زائدة، أو بالنقص؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]؛ أي: أهل القرية، فما حكم هذا الكلام؟ جزاكم الله عنا خيرا.

الجواب: تقول: إن أهل البلاغة يقولون: إن في القرآن مجازا، فهل هذا سائغ؟ نقول لك: هذا صحيح قاله أهل البلاغة -علماء البلاغة-، وقاله كثير من المفسرين، وعليه جمهرة، يقولون: إن في القرآن مجازا؛ ولكن العلامة ابن القيم تكلم على هذه المسألة في كتابه الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة وقال ما معناه: ليس في القرآن مجاز؛ بل القرآن كله حقيقة، فلا داعي إلى ذكر المجاز.

فقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]، وإن كان المراد: واسأل أهل القرية، يقول: هذا سائغ في اللغة لا يسمى مجازا، أنه يجوز حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه فانتصب انتصابه، كما قال ابن مالك:

وما يلي المضاف يأتي خلفا ❁ عنه في الإعراب إذا ما حذفا

فقوله: «وما يلي المضاف»؛ يعني يلي المضاف: (قرية)، «خلفا» عن (أهل) المحذوف، وأن المضاف إليه قام مقام المضاف وانتصب انتصابه، وهذا سائغ في

لغة العرب، فالمراد بسؤال القرية هو جار على حقيقته، فلا داعي إلى أن نقول: هناك مجاز ما دام أن اللغة ساعدتنا في هذا؛ مثل أن الجدار يريد أن ينقض، قالوا: إن الجدار لا إرادة له، وإنما الإرادة خاصة بمن كان يملك الإرادة وهو الإنسان، فالجدار لا إرادة له، قالوا: إن هذا من قبيل المجاز، يقول ابن القيم ما معناه: ليس هذا بصحيح؛ بل إرادة كل شيء بحسبه، فإرادة الجدار هو ميلانه ومقاربته للسقوط، فلا نقول: إن إرادة الجدار مثل إرادتك أنت، كما أن شخصيتك وجسمك ليس كشخصية الجدار وجسمه، وما أنت من جنس الجدار فلا نجعل إرادتك مثل إرادة الجدار، ولا نضطر إلى أن نقول: إن إرادة الجدار مجازية؛ بل نقول: إرادة الجدار إرادة؛ وهي ميوله ومقاربته للسقوط على حسبه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء:٢٤].

﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا﴾ «للأبوين» ﴿جَنَاحَ﴾ فالجناح ليس المراد الجناح الملتف من الريش، كما تقول: نحن على جناح سفر، فابن القيم بسط المسألة، وذكر الأدلة الكثيرة من شواهد كلام العرب، وهو في الكتاب الذي أشرنا إليه كتاب: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، وهو مطبوع موجود[1]؛ لكن هذا ملخص ما قرأناه.

---

(١) ينظر: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

حكم التكلم بغير العربية وترجمة القرآن الكريم

• طالب: يقول ابن تيمية في الاقتضاء: إن التكلم بغير اللغة العربية في غير حاجة نفاق[1]، وهنا علي رضي الله عنه يقول: "قالون" بالرومية[2] هل هي .....

• على كل حال توجد آثار في مسألة الكلام بغير اللغة العربية؛ حتى الرسول تكلم به، لما رأى على أم خالد ثيابا قال: «سَنَهْ سَنَهْ»[3]؛ يعني بمعنى: حَسَنَةٌ، وكذلك هنا علي رضي الله عنه قال: "قالون"، وكذلك بعض الآيات القرآنية كما ذكر ابن جرير في تفسيره؛ لكن لا يلزم من هذا الجواز؛ لأنهم عرفوا من قبل وعلموا من قبل، لم يكونوا تعلموا الكلام من جديد.

أما تعلم اللغة الأجنبية من جديد مثل المدارس؛ فهذا لابن تيمية فيه بحث في الاقتضاء وغير الاقتضاء، وألف بعضهم في جوازه رسالة سماها: "الآيات البينات في جواز تعلم اللغات"، وذكر قصة علي هنا والحديث المشار إليه، وأجاب عنه قال: هذا دلالته.....فهم لم يتعلموا ولم يفتحوا لها المدارس، ولم يعتنوا بها كاعتنائهم بالعلوم الدينية النافعة؛ إنما لمخالطتهم فارس، أو إنما

---

(١) **ينظر**: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (١/ ٦١).

(٢) لعله يشير إلى ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:١٩٢٩٦) بسنده عن عامر قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: «قُلْ فِيهَا»، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ، يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ، وَصَلَّتْ فَهِيَ صَادِقَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «**قَالُونُ، وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ، يَعْنِي بِالرُّومِيَّةِ**».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٩٢٩٦) من حديث أم خالد بنت خالد بن سعيد رضي الله عنهما.

لمخالطتهم الأحباش أخذوا شيئا من كلماتهم فعرفوها، لا على وجه التعلم والاستحسان، فهذا قبل، أما بعد فلا.

● طالب: الحديث الذي استدل به ابن تيمية على التكلم بغير اللغة العربية في غير الضرورة يورث النفاق، يقول روى البيهقي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**لا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الأَعَاجِمِ، وَلا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ**»(١) هذا قول عمر رضي الله عنه، يقول روى البيهقي بسند صحيح(٢).

● كما هي العادة في مثل هذا، قوم يصححون على حسب ما ظهر لهم، وقوم يضعفون على حسب ما ظهر لهم؛ لكن المهم هو الدلالة من المنع، فهم يستدلون بحديث: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٣).

ووجه الدلالة منه: يقولون ما دام أن الرسول يقول: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**» فجعل التشبه دليلا على أنه من القوم المتشبه بهم؛ لأن المشابهة الظاهرة مؤذنة بالمشابهة الباطنة، وأي مشابهة أبلغ من مشابهتهم متى تعلم لغاتهم! وذلك أنك عندما ترى شخصا لابسا لباسك وعلى هيئتك؛ تحس من نفسك الميل إليه والانجذاب نحوه؛ لأن من المجتمع لا يشاركك في هذا الملبس إلا هذا الشخص، فأنت انفردت بهذا الملبس، وإذا رأيت شخصا لابسا ملبسك فقلبك يميل إليه وترمي إليه بعينك؛

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح:١٨٨٦١).

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٥١١) لابن تيمية.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لوجود المشابهة، وكذلك اللغة؛ فإذا تعلمت لغتهم، وكلَّمتَه؛ قلبك يميل إليه، فاللغة جمعت بينك وبينه وربطت بينك وبينه، فحصل التشابه الذي جاء في حديث: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»، فهذا وجهه؛ لكن هناك حديث يروونه جاري على ألسنة الناس؛ لكنه غير صحيح: "من تعلم لغة قوم أمن مكرهم"، وهذا حتى المعنى غير صحيح؛ لكن على كل حال يقولون: أن من تعلم لغة قوم أمن مكرهم فهذا أنت متعلم اللغة العربية ولكن لا تأمن من مكرهم.

● طالب: أقول يا شيخ: الداعية لا بد أن يكون ملما باللغة.

● هم يجوزونها للضرورة، إذا كان ثم ضرورة أو حاجة فيجوز تعلمها؛ مثل السلطان يأمر من يتعلمها من أجل أن يكتب له وأن يقرأ له عندما يرد عليه كتب من كتبهم، فإن الرسول أمر زيدا رضي الله عنه أن يتعلم اللغة العبرية -لغة اليهود؛ لأجل أن يكتب ويقرأ للنبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: إنه تعلمها في نحو سبعة عشر يومًا.

● طالب: طيب يا شيخ ما هو حكم ترجمة القرآن؟

● لا، ما يجوز، أما ترجمة المعاني فهذا لا بأس به.

● طالب: -مثلا- "ألم" يقول باللغة الانجليزية؟

● لا، ما يستطيعون ولا يمكن أن يؤدي المعنى، فقد تُرجم باللغة الفرنسية؛ ولكن أخطؤوا -حسبنا الله عليهم-؛ لكن أذكر أن فيه ترجمة كان اعتنوا بها؛ لكن أخطؤوا بكل حال، فترجم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ﴾ [البقرة:١٨٧]. باللغة الفرنسية قال: هن بنطلون لكم وأنتم بنطلون لهم فلا، لا يجوز اللباس.

سؤال وجواب (١)

السؤال: هل الأضحية سنة للأموات والأحياء معًا؟ أم للأحياء فقط؟ وكيف يرد على من قال: إنها للأحياء فقط؟

الجواب: تقول: هل الأضحية سنة عن الميت والحي؟ نقول لك: نعم سنة عن الحي وعن الميت، ولا يختص بالحي، ومن قال هذا فقد غلط، فالذي عليه الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ودلت عليه الأحاديث: أن الأضحية عن الميت مشروعة.

أولا: نقول لك: إن الأضحية ضرب من الصدقة؛ لأنك تذبح الأضحية وتجعل ثوابها لهذا الميت، وتوزع لحمها على الفقراء على التفصيل المعروف، فهذا كأنه صدقة، والصدقة تصل إلى الميت باتفاق أهل العلم لم يختلفوا في ذلك.

وثانيا: أن الأضحية عن الميت مشروعة؛ فإن النبي ﷺ ضحَّى عن محمد وعن أمة محمد، فلفظة أمة محمد تشمل الموجود ومن كان يأتي، فهذا دليل على أنه ضحى عن الأموات؛ لأنه ضحى عن محمد وعن أمة محمد، فحينما ضحى بالمدينة جملة من ضحى عنهم ممن كان من أمة محمد عدد كثير من أصحاب رسول الله ﷺ توفوا في حياته؛ كعثمان بن مظعون وغيره -رضي الله عنهم-، ولم يقل الرسول عن محمد وعن الأحياء من أمة محمد، لم يقل عن الأحياء؛ بل قال: عن أمة محمد، فأنت الآن من أمة محمد، فهذا كله يدل على أن الأضحية عن الميت لا بأس بها،

وقد ترجم أبو داود في سننه: قال: باب الأضحية عن الميت وساق بسنده أن عليًا رضي الله عنه ضحى عن النبي صلى الله عليه وسلم[(١)] إلا أن بعض الحفاظ تكلم في سنده.

السائل: صاحب التسجيلات من دار الحق: ما حكم بيع أشرطة القرآن الكريم والأحاديث والخطب والمحاضرات والأناشيد الإسلامية، وما هو المكسب في البيع شرعًا، أفيدونا؟ نفعكم الله.

الشيخ: ما حكم بيع الأشرطة؟ لا بأس بها، بيع الأشرطة سواء كان من أحاديث أو قرآن أو غير ذلك جائز ما فيه مانع، إنما الخلاف في بيع المصحف هل يجوز أم لا؟

عند بعض الحنابلة لا يجوز، ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَيْدِيَ تُقَطَّعُ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ**»[(٢)]؛ لكن جمهور العلماء على جواز بيعه، ولا مانع من ذلك إن شاء الله.

السائل: هل طبع كتابكم: (نقد نظام العمل والعمال)؟ وهل يباع في الأسواق؟ إذا كان طبع هل يوزع مجانا؟

الشيخ: كتابنا: نقد نظام العمل نعم طبع في وقته بالإستنسل[(٣)]، وموجود منه نسخ؛ لكن لم يتيسر طبعه بصفة عامة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٢٧٩٠). ونصه: عن حَنَش، قال: «**رأيت عليًا يضحِّي بكبشَين، فقلتُ له: ما هذا؟ فقال: إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أُضحِّي عنه، فأنا أُضحِّي عنه**».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:٢٠٢٠٩).

(٣) عبارة عن رسم بوسائط مختلفة من ورق أو بلاستيك أو جلد أو معدن.

السؤال: سماحة الشيخ، الآية التي مرت بنا قبل قليل من سورة الأنبياء: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ **[الأنبياء:١٠٥]**. كيف يكون الزبور من بعد الذكر على تفسير الذكر بالقرآن؟ وفقكم الله.

الشيخ: الجواب عن الآية: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥]. ليس فيها منافاة، بل الله أخبر بأن عباد الله الصالحين هم الذين يرثون الأرض، لهم العلو في القرآن وغير القرآن.

السؤال: قرأنا في مجلة (الإرشاد اليمنية) عنوانا نصه: هل للخمر منافع. فهل يصح هذا العنوان بهذا النص، مع أنه ثبت في القرآن أن ليس للخمر منافع؟

الجواب: هل فيه منافع؟ نقول لك: هذا السؤال أجاب عنه رسول الله ﷺ، جاء في صحيح مسلم من حديث طارق بن سويد رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الخمر نصنعها للدواء؟ قال الرسول: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»(١). فهذا جواب مقنع، قال: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»، وهو سأل قال: نصنعها للدواء، فأخبر الرسول ﷺ بأنه ليس فيها دواء بل كلها داء، ولا نفع فيها بالكلية، وهذا شيء أثبته الطب الحديث والمقالات العصرية أيضا؛ لا سيما من غير الأمم الإسلامية، فقد كتب بعض الألمان فقال: إن شرب الخمر يضعف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (ح: ١٩٨٤).

نسيج الإنسان؛ حتى إن ابن الأربعين إذا كان مدمنا لشرب الخمر يكون نسيج بدنه كنسيج بدن ابن الستين، وكذلك قال بعض الفرنسيين: إن شرب الخمر يؤثر على النسل، فالغالب أن نسل شارب الخمر يكون عقله مخبَّطا ويكون مصابا بالبله، لا يكون عقله مستقيما، هذا في الغالب؛ يعني أن أولادهم لا يكون لهم العقل الكامل؛ بل يصابون بشيء من الخلل. ويقول فرنسي آخر في كتاب له سماه: (ثلاثون عامًا في الإسلام) يقول: لما فتحنا الجزائر أكثرنا فيهم الخمور، والله لو استقبلونا بشرب خمورنا لذلوا لنا وصاروا عبيدا كما فعل ذلك بعض منافقيهم؛ لكن شريعتهم منعتهم من ذلك فبقوا على إبائهم وقوتهم وعزهم ضدنا. هذا قوله، وكلام الناس غير المسلمين كثير.

أما معنى قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة:٢١٩].

قيل: إن المنافع هنا هي القيمة، لا مجرد شربها، وقد يشرب الإنسان فيجد نشاطا أو نشوة؛ لكنها مؤقتة تذهب، بل تعقبه بلاء وشر في نسيج بدنه وأعصابه، وخللا في نسله.

سؤال وجواب (٢)

السائل: من الملاحظ انحراف الكثير من شباب وشابات العالم الإسلامي، والمنادات بالتقدمية، مقلدين للغرب، ما نصيحتكم لهم ولنا؟

الشيخ: نصيحتي لكم ولهم التمسك بكتاب الله، وعدم الاغترار بما تكتبه الصحف والجرائد مع الأسف؛ حتى في صحفنا المحلية جعلوا يعترضون على أوامر الإسلام؛ كالكتابة التي نشرتها مجلة اليمامة -وأظنه مستعارا- بقلم بثينة، وأغلب ظني أنه مستعار، تعترض على تعدد الزوجات وعلى النبي ﷺ؛ مما يقتضي الكفر ومع هذا نُشر، وأمثاله كثير وكثير، فأرى الابتعاد عن هذه المقالات التي ربما تؤثر على الإنسان، ولم يكن معه سلاح يدفع به عن هذه الأشياء، وعليه التمسك بالقرآن والسنة، ومخالطة أهل العلم الذين أنت تنتفع بمخالطتهم والانتفاع بهم؛ بحيث إذا وقع لك شبهة تسألهم فيزيلونها عنك، ولا ينبغي أن تنفرد وحدك وتقتصر على مطالعاتك، فإن العلماء ينبغي أن تلازمهم وأن تسأل عن كل ما أشكل عليك، فقد قال الشاعر في هذا المعنى:

ولا تعْـدُوَن عينـاك عـنهم فـإنهم ❁ نجـوم إذا مـا غـاب نجـم بـدا نجـم

-يعني عن أهل العلم-.

وكما في الحديث الرجل الذي صار عنده شك في القدر قال: أتيت زيد بن ثابت -رضي الله عنه- فقلت له: في نفسي شيء من القدر فحدثني لعل الله يذهبه من

قلبي، وأتى أبا هريرة وأتى حذيفة -رضي الله عنهم-[(١)] إلى غير ذلك.

السائل: هنا حديث رواه أبو داود بسند صحيح وهو موجود في كتاب رياض الصالحين، والذي ورد في الحديث هو: أن رجلا دخل المسجد فصلى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اذهَبْ فتوضّأ**» فذهبَ فتوضّأ، ثمَّ جاء، ثمَّ قال: «**اذهَبْ فتوضّأ**» فذهب فتوضّأ، ثمَّ جاء، فقال له رجلٌ: يا رسولَ الله ما لَكَ أمَرْتَه أن يتوضَّأ؟! قال: «**إنه كان يُصلّي وهو مُسبِل إزارَه، وإنَّ الله جل ذِكرُه لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مُسبِلٍ إزارَه**»[(٢)] انتهى، وكان الرجل مسبلا لثوبه، فما المراد بهذا الحديث؟ وهل من أسبل إزاره لا يتقبل الله صلاته؟

الشيخ: تقول: هل الإسبال ناقض للوضوء؟ نقول لك: لا؛ لكن معنى الحديث -إذا ثبت- إنما هو من باب التعزير والتنكير لهذا، وإلا فنواقض الوضوء لم يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم أنها من النواقض، ولا قال به أحد من أهل العلم البتة؛ بل المسلمون مجمعون على أن الثوب لو كان طويلا فإنه ليس بناقض، مع

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٤٦٩٩). ساق أبو داود بسنده ما نصه: عن ابن الدَّيلميِّ، قال: أتيتُ أبيَّ بن كعب فقلت له: وقع في نفسِي شيء من القَدَرِ، فحدِّثْني بشيءٍ لعلَّ الله عز وجل أن يُذهِبَه من =قلبي، قال: لو أنَّ الله عذَّبَ أهل سماواتِه وأهلَ أرضه، عذبَهم وهو غيرُ ظالم لهم، ولو رَحِمَهم، كانت رحمتُه خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقتَ مثل أُحُدٍ ذهباً في سبيل الله ما قبلَه الله منكَ حتى تؤمنَ بالقَدَر، وتعلَمَ أن ما أصابَكَ لم يَكُنْ ليُخطئَكَ، وأنَّ ما أخْطاكَ لم يكُنْ ليُصيبكَ، ولو مُتَّ على غير هذا لدخلتَ النارَ، قال: ثم أتيتُ عبدَ الله بن مسعود، فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيتُ حذيفةَ بن اليمان، فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيتُ زيدَ بن ثابت، فحدثني عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٦٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أن الذي يحرم إطالة الإزار إذا كان خيلاء، كما يدل عليه الحديث الآخر: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**»[1]، وهو الذي أمره النبي ﷺ. أما لو كان إزاره من غير قصد فهذا مكروه ولم يكن محرما، كما لو صار ثوبك طويلا ولكنه لم يكن عن قصد، لكن ينبغي أن ترفعه، لكن ما جررته خيلاء وتعاظما وتكبرا، فهذا نقول: مكروه ولا يصل إلى درجة التحريم؛ لأن الحديث: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**» أنت لم تجر إزارك خيلاء.

السائل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فضيلة الشيخ: ما حكم استخدام العطر الذي يحتوي على الكحول سواء وضع على الثياب أو على الجسم لإزالة الروائح الكريهة؟ وكذلك كيف نحكم على العطر إذا كان قد كتب عليه طبيعي؟

الشيخ: تقول: حكم العطر؛ يعني الاستعمال؟ هذا لا بأس به ما دام أن رائحته طيبة، لكن ما هو من.....،.....كلونيا، هذا سؤالك، لكن لو وضحت لكان أحسن، تقول: إن الكلونيا فيه رائحة طيبة إلا أنه يسكر، فما حكمه؟ نقول لك: أولا: كل العطورات الطيبة هذه لا بأس بها، والرسول ﷺ كان يحب الطيب ولا مانع منه، بقي موضوع الكلونيا إذا كان يسكر ما حكمه؟ نقول لك: جمهور العلماء على أنه نجس إذا كان يسكر، فلا يجوز استعماله، وعند آخرين إذا كان ظاهرا فالأصل فيه الطهارة، هذا عند الآخرين، ويقولون: لا مانع منه، واستدلوا على طهارته قالوا: إن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٦٦٥)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له (ح:٢٠٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الرسول ﷺ أمر بإراقة الخمر وهو مسكر في المدينة لما حرم، فجعلوا يريقونه في سكك المدينة، فالناس يطؤونه وربما أصاب ثيابهم، قالوا: يدل على طهارته وأن الأصل فيه الطهارة، فكذلك الكلونيا إذا كان العلة فيه مجرد الإسكار، أما الجمهور فيقولون: إنه نجس وأن الخمر نجس لا يجوز، وما جاء في طريقهم كان في أول الإسلام في أول ما حرم، وإلا فالرسول ﷺ أمر بإراقته وهو من النجاسات، هذا بالنسبة للكلونيا، فالأولى اجتنابه؛ ولكن لا مانع منه عند الحاجة على رأي الشيخ تقي الدين والذين يقولون بالطهارة؛ ولأن دليلهم قوي؛ وهو مسألة إراقة الرسول بالمدينة، إلا أن التنزه والابتعاد عنه هو الأولى إن أمكن، هذا إذا ثبت أنه يسكر، أما إذا لم يثبت أنه مسكر فهذا لا شك في استعماله بدون تردد.

بقي موضوع في شطر سؤالك الأخير تقول: كيف أعرف أنه مسكر؟ أنا أجد الآن كلونيا متنوعة فأنا لا أعرف؟ نقول لك: إن الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا علم أنه مسكر فينبغي تركه.

بقي تقول: كيف أعرف أنه يسكر؟ أنا مثلك لا أعرف أنه مسكر؛ لأن هذا من خصائص الطب، غير أني سألت بعض الأطباء وقلت لهم: لا بد أن تميزوا لنا عن الكلونيا المسكر من أجل اجتنابه من الكلونيا الذي لا يسكر، فقاموا كتبوا لنا كتابا محصله: تعرف الكلونيا المسكر إذا أخذت من الجرة قليلا وصببت عليه ماءً فإذا انقلب أبيض من جنس الحليب فهذا مسكر، أخذت ماء وصببت عليه شوية[1] كلونيا؛ إذا صار مثل الحليب قالوا: فإن هذا لا شك أن

---

(١) قليلا.

الكحول المسكر فيه مادة كبيرة، فهذا مسكر، فإذا كان لم ينقلب أبيض ولا كان من جنس الحليب فهذا لا يكون مسكرا، هذا قولهم. وأما عن صحته فما أدري عن صحته، لكن هذا قولهم.

السائل: السؤال الأخير: ما حكم الذهاب إلى الخارج لتعلم اللغة؟

الشيخ: تقول: ما حكم الذهاب إلى الخارج لتعلم اللغة؟ اللغة الأجنبية فيها خلاف، شيخ الإسلام ابن تيمية لا يرى جواز تعلم اللغة، ويذكر آثارا عن عمر رضي الله عنه: «**لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ**»(١)، واستدلوا بقوله ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٢).

فأنت إذا تشبهت بهم بأن تعلمت لغتهم، أنت أولا مأمور بعداوتهم وأنَّ هذه ملة أبيكم إبراهيم: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [**الممتحنة:٤**]. ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [**المجادلة:٢٢**]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [**الممتحنة:١**]. إلى غير ذلك.

قالوا: أنت مأمور بعداوتهم وبغضهم، لكن قالوا: إذا تعلمت لغتهم صار بينك وبينهم رابطة، فقلبك ينجلب إليهم وتحبهم، ألا ترى أنك إذا كنت تعرف لغتهم فرأيت إنجليزيا مثلا انبسطت ووجدت شيئا من الميول وجعلت تكلمه

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح:١٨٨٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويكلمك، فهذه اللغة جمعت بينك وبينه فلا ينبغي، وأنت مأمور بعداوتهم، حتى التشبه بلباسهم الخاص أيضا، كما لو كنت في بلاد خارجية وعليك ملابس سعودية فقط وأهل البلاد كلهم يلبسون إفرنجي، ثم رأيت شخصا لا تعرفه إلا أن عليه لباسا سعوديا مثل ملابسك تجد قلبك انجلب إليه تبيه(١) وتلاحظه وتنظر، ما هو هذا الذي شابهك في الملبس من هو هذا؟ تجد عندك ميول ومحبة له وتطلع على من هذا الذي شاكلك، فقال: قطعا للمودة وقطعا للوسيلة لا ينبغي تعلم لغاتهم بالكلية إلا في الحالات الضرورية؛ كأن يحتاج الإمام لمن يقرأ ويكتب له؛ كما احتاج النبي ﷺ إلى من يقرأ له الكتب العبرية ويكتب له، فأمر زيد بن ثابت -رضي الله عنه- فتعلمها في نحو سبعة عشر يوما، فجعل يقرأ للرسول ﷺ في الكتب التي ترد من اليهود ويكتب له، قالوا: إذا كان محل حاجة فلا مانع، هذا هو قول كثير من أهل العلم. وبعض منهم يجوزه مطلقا ويقول: لا مانع منه، وممن جوزه شخص كويتي يقال له: عبد العزيز بن رشيد، وقفت على رسالة له في هذا الموضوع سماها: (الآيات البينات في جواز تعلم اللغات)، وهي مطبوعة، إلا أنها طبعت قديما، رد فيها على الأحسائي العليجي؛ لأن العليجي يمنع من تعلم اللغة ويحرمها، وهذا يجيزها وألف هذه الرسالة وذكر فيها الألفاظ التي جاءت في القرآن وهي بغير لغة العرب؛ ولكن صارت عربية بتداول العرب له؛ مثل: (الناشئة)، ومثل: ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ۝٥٠ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥٠-٥١]؛ أي أسد، ومثل ما

---

(١) أي تريده.

قال الرسول ﷺ لأم خالد لما رأى عليها ثوبا قال: «سَنَه»[1]؛ بمعنى حسنه باللغة الحبشية، استدل بهذا، والمسألة معروفة، والله أعلم.

هذا، ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والعمل بما يرضيه، ونسأل الله أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه وسلم.

المقدم: في ختام هذه الأمسية نشكر سماحة الشيخ: عبد الله بن محمد بن حميد على محاضرته القيمة، ونرجو له التوفيق، ولنا جميعا إن شاء الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٩٩٣) عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي**».

الدعاء بعد الخطبة

• طالب: ماحكم الدعاء بعد الخطبة؟

• بعد الخطبة، ما في مانع؛ هذا مبني على خلاف العلماء في مسألة ساعة الإجابة التي جاء ذكرها في الأحاديث يوم الجمعة، فإن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»[1]، فالحديث هذا صحيح.

بقي قوله: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»، اختلف العلماء في تعيين تلك الساعة على أكثر من أربعين قولًا، أوردها ابن حجر العسقلاني؛ لكن أقربها قولان:

أحدهما: إذا صعد الإمام للخطبة، وهذا ذهب إليه النووي وجماعة، فإنه إذا دعا فحري أن تجاب دعوته؛ لأنها هي الساعة التي تجاب بها الدعوة.

وقيل: إنها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وهذا هو الذي رجحه ابن القيم، إن الساعة التي تجاب بها الدعوة آخر يوم الجمعة، وأورد في هذا أحاديث أنها هي الساعة؛ لكن أشكل على هذا لفظ الحديث: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي**»[2].

قالوا: لا صلاة بعد صلاة العصر، وابن القيم رجح هذا القول، وأجاب عن هذا قال: قوله: «**يُصَلِّي**»، هو أن من جلس بالمسجد لانتظار الصلاة فإنه في

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (ح: ١٤٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه النسائي في سننه (ح: ١٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صلاة، للحديث: «**لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ**»[1].

فالحاصل لا مانع إن شاء الله.

● طالب: أحسن الله إليك،.....؟

● جاء في أحاديث الرسول ﷺ أنه دعا بعدما ذكر الناس ووعظهم، جاء في جامع الترمذي وأبي داود؛ لكن كونه يتخذه بصورة مستمرة لا، في بعض الأحيان؛ لأن الرسول لم ينقل أنه ....دائم، نعم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

معرفة حصول الكسوف والخسوف بالحساب

مسألة كسوف القمر أو خسوف القمر هل يدرك بالحساب أو ما يدرك؟

هذه مسألة بحثها العلماء، فالذي قرره المحققون في هذه المسألة نقول: يدرك بالحساب؛ ولكن إذا أخبرك الحاسب أنه يقع الكسوف فهل يقبل قوله؟

يقول الشيخ تقي الدين ابن تيمية: ينبغي أن لا تقبل. لا تصدق ولا تكذب؛ بل اجعل خبره كأخبار بني إسرائيل يحتمل الصدق ويحتمل الكذب.

فإذا قال لنا مثلًا: الشمس ستكسف الساعة الفلانية ما ينبغي أننا ما نصدقه ولا نكذبه؛ لأننا إن صدقناه يحتمل أن نصدقه على ما لا يصح، وإن كذبناه يحتمل أن نكذبه في شيء فيقع صحيحا فهو يمكن وقوعه؛ ولكن خبره كأخبار بني إسرائيل لا يُصدق ولا يُكذب، والله سبحانه وتعالى أجرى العادة في الكسوف وكذلك في الرياح وكذلك في الحر وكذلك البرد؛ فمثلًا: نحن نعرف أنه إذا جاء برج الجدي انتهى طول الليل وقصر النهار، ينتهي طول الليل في برج الجدي والنهار يكون نهاية قصره، نعرف هذا كله، ثم يأخذ النهار في الزيادة والليل في النقص حتى يمضي برج الجدي وبرج الدلو وبرج الحوت، فإذا جاء برج الحمل نعرف أن الليل يتساوى مع النهار، ثم بدخول برج الحمل بعد التساوي يأخذ النهار في الزيادة والليل ينقص، هذا نعرفه في برج الحمل في برج الثور وبرج الجوزاء؛ حتى يأتي برج السرطان، ثم يكون نهاية طول النهار ونهاية قصر الليل، ثم يأخذ الليل في الزيادة إذا دخل برج السرطان، نعرف النهار بدأ ينقص برج السرطان وبرج الأسد وبرج السنبلة، فإذا جاءنا برج الميزان نعرف أن الليل أخذ في

الزيادة، ولا يأخذ بالقصر برج الميزان وبرج العقرب وبرج القوس وهكذا؛ هذا كلٌ يعرفه، وكذلك -أيضًا- يعرفون نضوج الثمار، ويعرفون درجات الشمس، قالوا: والكسوف يمكن معرفته لكن لا يُصدق المخبر ولا يُكذب، بل خبره كأخبار بني إسرائيل؛ هذا هو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية.

مصدر ضوء القمر، ومعرفة وقت الخسوف لا تنافي أنه من آيات الله

- .....سنة كونية أو آية تخويف طارئ؟

- لا شك أن ضوء القمر والشمس هذا يقدره الله ﷻ، المقصود به ضوء القمر هو مكتسب من ضوء الشمس إذا قابل القمر الشمس؛ لأن القمر له جرم، فمتى قابل خاصة في ليالي الإبدار اكتسب من ضوء الشمس .....القمر.....ابن القيم في دار السعادة(1) ومعروف؛ يعني ما فيه خلاف، والإجماع نص على هذا.

أما السائل يريد: هل يدرك بالحساب(2) أو لا يدرك؛ يعني هل هي كونية تأتي في الوقت أو لها مواقيت مقدرة؟

بالنسبة للحساب فهذه المسألة نعم يدرك بالحساب؛ كما أنَّا الآن ندرك طول الليل وطول النهار، وندرك -أيضًا- البرد وزمن البرد، وزمن شدة الحر، عندنا برج السرطان ينتهي فيه قصر الليل وطول النهار، وفي برج الميزان يتعادل الليل والنهار سواء، وفي برج الجدي ينتهي طول الليل وينتهي قصر النهار .....؛ فكذلك القمر يدرك بالحساب؛ لكن هل يُصدق أو يكذب؟ هذه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إن المخبر بأن تنكسف الشمس أو ينخسف القمر في الليلة الفلانية أنه ينبغي أن تجعل خبره كأخبار بني إسرائيل، لا تصدقه ولا تكذبه؛ لاحتمال أن يكون صدق ولاحتمال أن يكون كذب، هو يصدق ويكذب ويغلط، خبره نجعله كأخبار بني إسرائيل، وكونه يدرك بالحساب لا ينافي أنه آية

---

(1) ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/ ٢٠٧) لابن القيم.
(2) الخسوف والكسوف.

من آيات الله؛ بل هو آية من آيات الله، حتى وإن كان يدرك بالحساب، إلا أن الشيخ يقول: لا نصدقه ولا نكذبه وإن كان يدرك بالحساب؛ لأنهم هم بأنفسهم يغلطون كثيرا.

حقيقة الوصول إلى القمر

الوصول إلى القمر هذا شيءٌ الناسُ اختلفوا فيه: بعضهم قال: يمكن الوصول إلى القمر، واستنبط من الآية القرآنية من قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴿١٦﴾ وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾ وَٱلْقَمَرِ إِذَا ٱتَّسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٦-١٨]، معنى ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا ٱتَّسَقَ﴾؛ يعني: والقمر إذا أبدر، هذا قسم من الله بالقمر إذا أبدر، قال: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق:١٩]، قال بعض المفسرين: لتصعدن طبقا فوق طبق. قالوا: لما أقسم الله بالقمر بقوله: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا ٱتَّسَقَ﴾؛ أي: إذا أبدر لتصعدن طبقا فوق طبق، قالوا: هذا يدل على إمكان الوصول إلى القمر، وإن كان جمهور المفسرين يقول معنى لتركبن طبقا عن طبق؛ يعني: حالا بعد حال؛ يعني: تنتقلوا من حال إلى حال؛ لكن هذا أظنه رأي مجاهد. فقالوا هذا يمكن، هذه ناحية والآن قد يمكن، وهذا علق في أذهان الناس؛ أنهم يصلوا إلى القمر؛ لكني قرأت في بعض المقالات عن الأرصاد الفلكية في أمريكا نفي وصولهم إلى سطح القمر يقول: لم يصلوا إليه، وإنما هناك جبال لم يصلها الإنسان فيها أرض سوداء، وما حولها سكان ولا جاءها أحد، وإنما طاروا وهبطوا على رؤوس هذه الجبال، وظنوا أن هذا القمر وانعكس القمر فصاروا يرون الأرض من تحت ويرون الأنوار، وقالوا هذا هو القمر، ووصلنا سطح القمر، يقول الواقع ما جاؤوا القمر، وإنما هم في جبال في منتهى أقصى المعمورة لم يصلها بنو الإنسان ولا حولها معمورة، طاروا وهبطوا عليها، وظنوا أن هذا سطح القمر، وقالوا هذا سطح القمر. وهذا ما هو بقمر، إنما

اختلط عليهم مطلع القمر، وموضع قرص القمر، وأنوار القمر، وظنوا أن هذه الأنوار أسفل، هذا قول مدير الأرصاد الفلكية الأمريكية.

فالله أعلم، لسنا مكلفين بهذا؛ ولكننا نخبركم بأدلة من قال أنهم وصلوا، ونخبركم بالذين نفوا هذا، وأن الذين نفوه هم بنو قومهم هم نفسهم الأرصاد الفلكية نفوا هذا، والذين يقولون أنه يستنبط من القرآن، من الآية التي أشرنا إليها.

وأيضا الآلوسي ذكر في تفسيره ما معناه يقول: إن الفلاسفة عزموا على الصعود على سطح القمر؛ يعني قبل الروس، وأنهم عملوا سفنا زئبقية وأتقنوها وطاروا متجهين يريدون القمر؛ لكن لما ارتفعوا انتفخت أجسامهم فرجعوا خائبين خاسرين [1]. يمكن لما ارتفعوا فوق الجاذبية لم يكن عندهم أكسجين يساعدهم فانتفخت أجسامهم. هذا ما ذكره الآلوسي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:١٢].

لكن هذا يبين لك أن المحاولة قديمة وأنها ليست جديدة اليوم.

(١) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٨/ ٢٨-٢٩) للآلوسي.

خضاب الشعر بالسواد

● هل يجوز خضاب الشعر بالسواد أم لا؟ فإن قلتم بالجواز فما الجواب عن الأحاديث الدالة على المنع منه؛ كحديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث: «**وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»[1]، وحديث عائشة وغيرها، وإن قلتم بالمنع فما الجواب عما فعله كثير من الصحابة والتابعين من خضاب شعرهم بالسواد، ابسطوا القول ووضحوا لنا، جزيتم خيرا؛ فإن الأمر مشكل؟

● اختلف العلماء في تخضيب الشعر بالسواد؛ فذهبت طائفة من أهل العلم إلى الجواز؛ منهم: ابن أبي عاصم وابن الجوزي، وصنفا رسالتين في ذلك، قررا فيهما جواز الخضاب بالسواد، مستدلين بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ**»[2]. الحديث.

قالوا بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد، ووقع في رواية البخاري وغيره: «**إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**»[3].

قال الحافظ ابن أبي عاصم: قوله: «**فَخَالِفُوهُمْ**». إباحة منه أن يغيروا الشيب بكل ما شاء المغير له؛ إذ لم يتضمن قوله: «**فَخَالِفُوهُمْ**» أن أصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٣٦٢٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:١٧٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والنسائي في سننه (ح:٥٠٧٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٨٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويستدلون أيضا بما رواه ابن ماجه قال: حدثنا أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس، حدثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي، حدثنا دفاع بن دغفل السدوسي، عن عبد الحميد بن صيفي، عن أبيه، عن جده صهيب الخير قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ، أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ»**(١).

ويؤيد هذا الحديث ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد، ويقول: هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو. ذكره العيني(٢).

ويستدلون أيضا بما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله عنها: **«إِذا خطب أحدكُم امرأة وَهُوَ مخضب بِالسَّوَادِ فليعلمها أَنه يخضب»**(٣).

قال الحافظ العلامة ابن القيم في زاد المعاد: قد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد، ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب تهذيب الآثار، وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص -رضي الله عنهم أجمعين-، وحكاه عن جماعة من التابعين؛ منهم: عمرو بن عثمان وعلي بن عبد الله بن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وأيوب وإسماعيل بن معد يكرب -رضي

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٣٦٢٥).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٥١) للعيني.

(٣) أخرجه الديلمي في مسنده "الفردوس بمأثور الخطاب" (ح:١١٧٣).

الله عنهم أجمعين-، وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار ويزيد وابن جريج وأبي يوسف وأبي إسحاق وابن أبي ليلى وزياد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع بن جبير وعمرو بن علي المقدمي والقاسم بن سلام -رضي الله عنهم أجمعين-[1].

قال في تحفة الأحوذي: وممن يخضب بالسواد أيضا ويقول به: محمد بن إسحاق صاحب المغازي والحجاج بن أرْطَاة والحافظ ابن أبي عاصم وابن الجوزي ولهما رسالتان مفردتان في جواز الخضاب بالسواد، وابن سيرين وأبو بردة وعروة بن الزبير وشرحبيل بن السمط[2].

وذهب جمع من أهل العلم إلى المنع من الخضاب بالسواد وقالوا بتحريمه؛ منهم: الإمام النووي وابن الماوردي في كتابه: الحاوي، في باب الصلاة بالنجاسة قال: إلا أن يكون في الجهاد[3]، وقال في آخر كتابه الأحكام السلطانية: يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا للمجاهدة في سبيل الله[4].

مستدلين بما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصحح إسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«يكونُ قَوْمٌ يخضِبُونَ في آخِرِ الزَّمانِ بالسَّواد كحَواصِلِ الحَمَامِ، لا يَرِيحُون رائِحةَ الجنَّة»**[5].

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٣٧-٣٣٨) لابن القيم.
(٢) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٥/ ٣٥٨) للمباركفوري.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٧) للماوردي.
(٤) ينظر: الأحكام السلطانية (ص٣٧٣) للماوردي.
(٥) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٤٢١٢)، والنسائي في سننه (ح: ٥٠٧٥).

وبما رواه الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه: «**مَنْ خَضَّبَ بِالسَّوَادِ سَوَّدَ اللهُ وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[١] وسنده لين.

قالوا: هذا صريح في حرمة الخضاب بالسواد مع قوله في قصة أبي قحافة: «**وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**» مبني على أنه قد نسي حديثه بعدما حدثه، وأجابوا عن حديث صهيب الخير: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ**» بأن في إسناده دَفَّاع بن دغفل السدوسي وعبد الحميد بن صيفي وهما ضعيفان كما في التقريب[٢]، وأن عبد الحميد بن صيفي هو عبد الحميد بن زياد بن صيفي يروي عن أبيه عن جده، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض، قاله البخاري كما في الميزان[٣].

غير أن المجوزين أجابوا بأن دَفَّاع بن دغفل ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان، قاله الذهبي في الميزان[٤]. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات[٥]. فتضعيف أبي حاتم وقوله: ضعيف الحديث غير قادح؛ لأنه لم يبين السبب.

قال الزيلعي في نصب الراية في الكلام على معاوية بن صالح: وقول أبي حاتم لا يحتج به غير قادح؛ فإنه لم يذكر السبب، وقد تكررت هذه اللفظة منه في

(١) لم أقف عليه في معاجم الطبراني؛ لكن عزاه إليه غير واحد؛ منهم: الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ح:٨٨١٤)، (٥/ ١٦٣).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص٢٠١، -٣٣٣) لابن حجر.

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/ ٥٤٠) للذهبي.

(٤) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/ ٢٨) للذهبي.

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢١١) لابن حجر.

رجال كثيرين من أصحاب الصحيح للثقات الأثبات، من غير بيان السبب؛ كخالد الحذاء وغيره[1].

فتوثيق ابن حبان هو المعتمد، وعبد الحميد بن صيفي لم يثبت فيه جرح مفسر، وقال أبو حاتم هو شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقول البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض مبني على ما اشترطه في قبول الحديث المعنعن؛ من لقاء بعض رواته من بعض ولو مرة، والجمهور لم يشترطوا ذلك.

وأجاب المانعون أيضا عما رواه الديلمي عن عائشة -رضي الله عنها-: «**إذا خطب أحدكُم امرأة وَهُوَ مخضب بِالسَّوَادِ فليعلمها أنه يخضب**»؛ بأن في إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف، قاله المناوي.

وأجاب المجوزون عن حديث ابن عباس أن هؤلاء الذين لا يريحون رائحة الجنة هم قوم يكونون في آخر الزمان، وليس عدم رائحتهم الجنة سببه الخضاب بالسواد؛ بدليل أن جماعة من الصحابة والتابعين كانوا يخضبون بالسواد، وهم قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، ولهم من فضائل الأعمال، وجليل الطاعات، وجهادهم مع الرسول ﷺ، وفضل سابقتهم ما يعرفه كل أحد، أنهم غير داخلين في هذا الوعيد، وأن الحديث خاص بأناس يأتون في آخر الزمان، من صفاتهم أنهم يخضبون بالسواد، وإلا فلهم ما يستوجبون به عدم وجودهم لرائحة الجنة من المعاصي والمخالفات ما يجعلهم بهذه المثابة.

---

(١) **ينظر**: نصب الراية لأحاديث الهداية (٢/ ٤٣٩) للزيلعي.

وما جاء من قول النبي ﷺ في أبي قحافة: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»، أن قوله: «**وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**» مدرج في الحديث، ليس من كلام النبي ﷺ، ويدل له أن ابن جريج أحد رواه الحديث كان يخضب بالسواد، وبدليل ما روى مسلم عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر -رضي الله عنه- إلى قوله: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ**»(١) فحسب ولم يزد فيه قوله: واجتنبوا السواد، وقد سأل زهير أبا الزبير: هل قال جابر في حديثه «**جَنِّبُوهُ السَّوَادَ؟**» فأنكر وقال: لا. ففي مسند أحمد حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك قالا: حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال أحمد في حديثه: حدثنا أبو الزبير عن جابر، قال: أُتي رسول الله ﷺ بأبي قحافة أو جاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثَّغَام أو مثل الثَّغَامَة. قال حسن: قال زهير: قلت لأبي الزبير: أقال: «**جَنِّبُوهُ السَّوَادَ؟**» قال: لا(٢).

وزهير هذا هو زهير بن معاوية المكنى بأبي خيثمة أحد الثقات الأثبات، وحسن هذا هو حسن بن موسى أحد الثقات.

قال المجوزون فبهذا يتضح أن قوله: «**وجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**» مدرج في الحديث وليس من كلام النبي ﷺ، وأن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- السابق هو مختص بأناس يأتون في آخر الزمان، من صفاتهم أنهم يخضبون بالسواد، وبسبب معصيتهم ومخالفتهم لا يجدون رائحة الجنة؛ فهذه حجج الفريقين وأجوبة كل منهما عما احتج به الآخر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح:١٤٦٤١) من حديث جابر رضي الله عنه.

والقول الحق هو: أن الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ أمر بتغيير الشيب بالحناء والكتم، فالكتم بانفراده يسود الشعر تسويدا فاحما، وهو المنهي عنه كما في أدلة المانعين، وإذا خلط الكتم مع الحناء صار الشعر بين السواد والحمرة، وهو الذي كان الصحابة والتابعون يخضبون به، وهذا معنى ما رجحه العلامة ابن القيم وغيره.

قال ابن القيم: فإن قيل: قد ثبت في صحيح مسلم النهي عن الخضاب بالسواد، والكتم يسود الشعر؟!

فالجواب من وجهين: أحدهما: أن النهي عن التسويد البحت، فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به؛ فإن الحناء والكتم يجعلان الشعر بين الأحمر والأسود، بخلاف الوسمة فإنها تجعله أسود فاحما؛ وهذا أصح الوجهين، والله أعلم.

حكم نقل الدم

سئل -غفر الله له- عن مريض قرر الأطباء أن لا شفاء له إلا بنقل دم له من بنك الدم أو من أحد أقاربه، فهل يجوز نقل الدم لإنقاذ حياة المريض، أم يترك أمره لله؟

فأجاب:

إذا كان الحال على ما ذكر؛ وهو أن الأطباء الثقات المعروفين قرروا بأن المريض إذا لم ينقل إلى جسمه دم لإنقاذ حياته هلك، فلا بأس بنقل الدم وإيصاله إلى جسم المريض متى علم أو غلب على الظن حياته وسلامته بذلك، فقد أجمع العلماء على إباحة أكل المضطر من الميتة، كما دل عليه القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ أي جوع ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، فدلت الآية وغيرها من الآيات في هذا المعنى على إباحة أكل الميتة للمضطر؛ إنقاذا لحياته وسلامة لها من الهلاك إذا علم أو غلب على الظن دفع الهلاك بالأكل من الميتة، ولهذا قال جمع من الأصوليين: إن الرخصة قد تكون واجبة؛ كالأكل من الميتة عند خوف الهلاك لو لم يأكل منه، وهو الصحيح من مذهب مالك، وهو أحد الوجهين للشافعية قدمه في المغني، وهو المذهب[1].

---

(١) ينظر: المغني (١٣/ ٣٣٨) لابن قدامة.

وسئل الإمام أحمد عن المضطر إذا لم يأكل من الميتة، فذكر عن مسروق أنه قال: من اضطر فلم يأكل فمات دخل النار، إلا أن يعفو الله، وهو قول كثير من أهل العلم. يجب الأكل في مثل هذه الحالة؛ لأن ترك الأكل من الميتة مع التمكن في مثل هذه الحالة إلقاء باليد إلى التهلكة وقتل النفس، والله يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وهذا لا ينافي حديث: «عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا»[١] «وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[٢]؛ لأن الحديث هو من باب تعاطي الأدوية التي قد تنجح وقد لا تنجح، فممنوع التداوي بحرام، بخلاف إذا علم أو غلب على الظن سلامة المريض؛ كأكله من الميتة فيباح ذلك، وأيضا الضرورات تبيح المحظورات، فالحديث يخصص من عمومه حالة الاضطرار، إذا قال الأطباء الثقات إنه يفيده ذلك، كما يقبل قولهم في الفطر في رمضان للمريض، وإن كان قادرا على الصيام إذا كان صومه يضر به؛ بحيث إنه يزيد في العلة أو بتأخر البرء.

وقال ابن القاسم المالكي: يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر، ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل، وقاله ابن وهب. اهـ.

فبما تقدم: تبين جواز نقل الدم إلى جسم المريض الذي يخشى هلاكه، إذا علم أو غلب على الظن إنقاذ حياته من الهلاك بنقل الدم إلى جسمه، بما يقوله الأطباء الثقات المعروفين، كما يباح للمضطر أكل الميتة باتفاق أهل العلم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٢٠٣٨) من حديث أسامه بن شريك رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح: ١٩٦٨١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبانة الكبرى لابن بطة، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان عبد الله آدم الإثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٣- الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

٤- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

٥- الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى :

٧٢٨هـ)، المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٧هـ، ١٩٧٨م.

٦- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

٧- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ،١٩٩٩م.

٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت.

٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٠- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ،١٩٩٠م.

١١- أمالي ابن بشران، المؤلف: أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران بن محمد بن بشْران بن مهران البغدادي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

١٣- بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

١٥- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى:

٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٦- تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨- تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: سمير المجذوب، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٩- التذكرة الحمدونية، المؤلف: محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي (المتوفى: ٥٦٢هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٠- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ.

٢١- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ،١٩٩٩م.

٢٢- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٢٣- تفسير عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٢٤- التفسير من سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م.

٢٥- تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوف:

٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٢٧- تهذيب التهذيب، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، الناشر : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، حيدر آباد الدكن، الطبعة : الأولى، سنة النشر : ١٣٢٥هـ.

٢٨- ثلاثة الأصول (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، الجزء الأول)، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: ناصر بن عبد الله الطريم وغيره، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٩- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٣٠- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٣١- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ)، تحقيق: سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٣٢- الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٣٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م.

٣٤- الدرر السنية في الكتب النجدية، تأليف : علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، دراسة وتحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة : السادسة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٣٥- الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض.

٣٦- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٣٧- الرسائل الشخصية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السادس)، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، محمد بن صالح العيلقي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٤٠- زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف

الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

٤١- زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٢٢هـ.

٤٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ،١٩٩٤م.

٤٣- الزهد الكبير، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٦م.

٤٤- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٤٥- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩ م.

٤٦- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٤٧- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى:٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٤٨- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٤٩- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٥٠- شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٥١- شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد، المؤلف: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٣٩٩هـ.

٥٢- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٥٣- الصَّارِمُ المُنْكِي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٥٤- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٥٥- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٦- طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٥٧- العبودية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: السابعة المجددة، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م.

٥٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العرب، بيروت.

٥٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٦٠- الفردوس بمأثور الخطاب، المؤلف: أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، المتوفى (٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٦١- الفروع وتصحيح الفروع، المؤلف : محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤١٨هـ.

٦٢- الفروع وتصحيح الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨هـ.

٦٣- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٦٤- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.

٦٥-الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٦٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٧- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م.

٦٨- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦٩- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ،١٩٨٢م.

٧٠- متن القصيدة النونية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

٧١- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٧٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٧٣- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ،١٩٩٥م.

٧٤- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٥- مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول)، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٧٦- محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤١٨هـ.

٧٧- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٧٨- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م،

٧٩- المدهش، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور مروان قباني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٨٠- مسائل الجاهلية، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ).

٨١- المستدرك على الصحيحين، المؤلف : الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.

٨٢- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٨٣- مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة: الأولى: ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م.

٨٤- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٨٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٨٦- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٨٧- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، ٢٠٠٠ م.

٨٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٩- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٩١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا، (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٩٢- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.

٩٣- المعجم الصغير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٩٤- المعجم الكبير، المؤلف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى : ٣٦٠ هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، الطبعة : الثانية، ١٩٨٣م.

٩٥- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق- بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٩٦- المغني، المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٩٧- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٨- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٩٩- منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٠٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٠١- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣هـ.

١٠٢- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م.

١٠٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م.

١٠٤- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٠٥- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي.

١٠٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.

١٠٧- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

١٠٨- الواسطة بين الحق والخلق، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد بن جميل زينو، الناشر: مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى.

الفهرس

المقدمة ٣
الدعوة وأصول الدين ٥
العلم ومنزلته ٧
العلم قبل الدعوة والعمل ١١
الملكة العلمية لمعرفة الأصيل من الدخيل مما في الكتب ١٢
لا تقوم الساعة حتىٰ يصير العلم جهلا والجهل علما ١٣
وقفات مع وصايا نبوية ١٤
منهج الدعوة إلىٰ الله ١٨
أسلوب الدعوة إلىٰ الله، والسمع والطاعة للأمير ٢١
الحكمة من خلق الجن والإنس ٢٥
معنىٰ توحيد الله ومقتضاه ٢٩
تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ ٣٥
خلق الله الخلق لعبادته ٤١
أعظم ما أمر الله به توحيده وأعظم ما نهىٰ عنه الشرك ٤٩
حقيقة الإيمان بالله ٥٢
أول شرك وقع في الأرض و أول من غير دين إبراهيم ٥٤
الشرك الأصغر والشرك الأكبر ٥٧

شرح حديث «اجتنبوا السبع الموبقات» (١)........................ ٦٢
شرح حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات» (٢)........................ ٦٧
أركان الإسلام والإيمان........................ ٧٢
معنىٰ شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدًا رسول الله........................ ٧٤
شرح أركان الإيمان........................ ٨١
معنىٰ الإيمان بالرسل وباليوم الآخر وبالقدر........................ ٨٩
الإيمان بالقدر........................ ٩٦
الإنسان مخير أم مسير........................ ١٠٠
شرح معنىٰ الإحسان، ومتىٰ الساعة، وبيان بعض علاماتها........................ ١٠١
شرح (الرسالة الرابعة تلقين أصول العقيدة العامة)........................ ١٠٦
العبادات توقيفية........................ ١١٠
العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه........................ ١١٦
اتخاذ السبب عبادة والاعتماد عليه شرك وتركه قدح........................ ١٢٦
أول الرسل وآخرهم........................ ١٢٩
شفاعة النبي ﷺ مقرونة بالإيمان به وطاعته........................ ١٣٢
من تعظيم الرسول ﷺ عدم الاستغاثة به........................ ١٤٠
من تعظيم الرسول........................ ١٤٤
الاستغاثة والتوسل بالنبي ﷺ........................ ١٤٧

حكم التوسل بالنبي ١٥٧

الاستغاثة بغير الله، الملائكة والأنبياء مبلغون عن الله، سؤال الله بحق الأنبياء ١٦١

الفرق بين الدعاء والاستغاثة ١٦٥

التوسل والاستغاثة ١٦٧

الاستغاثة الشركية ١٧٣

لا دلالة في قصة هاجر علىٰ جواز الاستغاثة بالغائبين والأموات ١٧٧

أَلا يَسْأَلَ الْعَبْدُ إلا اللهَ ١٨٤

تلبيس إبليس علىٰ دعاة القبور ١٨٧

شرح الحديث القدسي: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي ...» ١٩٥

منهج إثبات الأسماء والصفات لله تعالىٰ ٢٠٣

تعليقات علىٰ بعض مسائل الجاهلية (١) ٢٠٧

من كتاب مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب ٢٠٧

تعليقات علىٰ بعض مسائل الجاهلية (٢) من كتاب مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب ٢١٠

الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر ٢١٣

الاستهزاء بالعلماء وشعائر الدين ٢١٥

وجوب التحاكم إلىٰ الكتاب والسنة ٢١٧

معنىٰ قوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ ٢٢٣
المؤمن بين الرجاء والخوف ٢٢٨
مآل عصاة الموحدين في الأخرة ٢٣١
التضامن الإسلامي ٢٣٣
متىٰ يُنصر المؤمنون ٢٣٧
القاديانية ٢٤١
المذاهب الحديثة ٢٤٢
الاشتراكية وموقف الإسلام منها ٢٤٤
مساوئ الكتب العصرية ٢٤٨
التصوير ٢٥٢
حكم التصوير الفوتوغرافي ٢٥٥
فقه العبادات ٢٥٧
الطهارة ٢٥٩
القلـب ٢٦١
وجوب إخلاص النية لله سبحانه وتعالىٰ ٢٦٣
تعليم الكافر القرآن وتمكينه منه ٢٦٦
الطهارة بالماء من الحدث ٢٦٧
شرح: باب حكم الماء الطاهر (١) من كتاب الكافي لابن قدامة ٢٧٠

شرح: باب حكم الماء الطاهر (٢) من كتاب الكافي لابن قدامة فصل: فإن استعمل في رفع الحدث... .... ٢٧٢
شرح: باب حكم الماء الطاهر (٣) من كتاب الكافي لابن قدامة فصل: وإن استعمل في غسل نجاسة........................ ٢٧٥
شرح: باب حكم الماء الطاهر (٤) من كتاب الكافي لابن قدامة فصل: وإذا انغمس المحدث في ماء... .... ٢٧٩
شرح: باب حكم الماء الطاهر (٥) من كتاب الكافي لابن قدامة فصل: وما سوى الماء من المائعات... .... ٢٨١
شرح: فصول من باب الشك في الماء من كتاب الكافي لابن قدامة ٢٨٣
شرح لنواقض الطهارة الصغرى من كتاب الكافي لابن قدامة ٢٩١
موجبات الغسل........................ ٣٠٢
الحيض ٣٠٦
كيف تفعل المستحاضة ومن في حكمها للصلاة ٣١٠
من أحكام الصلاة (الوضوء) هذا الدرس تابع لتعظيم قدر الصلاة وبعض أحكامها ٣١٣
الوضوء........................ ٣١٩
الصلاة........................ ٣٢٥
مزايا الصلاة وخصائصها........................ ٣٢٧

تعظيم قدر الصلاة ومكانتها ٣٣٢
تعظيم قدر الصلاة وبعض أحكامها ٣٣٩
مكانة الصلاة في الإسلام ومزاياها ٣٤٤
تعليق على كتاب الصلاة من كتاب زاد المستقنع للحجاوي ٣٥١
الصلاة وتربية الأبناء ٣٥٤
جمع الصلاة وقصرها للمقيم ٣٥٩
الطريقة المشروعة لتكبيرات العيدين ٣٦٦
الزكـاة ٣٧٣
معنى الزكـاة ٣٧٥
عقوبة مانع الزكاة وبيان شيء من أحكامها ٣٧٩
زكاة الفطر وشيء من أحكامها ٣٨٤
الصيام ٣٨٩
فضل شهر رمضان ٣٩١
صيام رمضان وفضله وبعض أحكامه ٣٩٥
الصيام ومكانته في الإسلام ٤٠٠
منزلة الصيام وفوائده ٤٠٥
تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ وبيان فضل ليلة القدر ٤١٠
ليلة القدر و فضلها ٤١٣

قضاء الصوم على الحامل والمرضع ٤١٨
الحـج ٤٢٣
فضل العمرة وصفتها وبعض أحكامها(١)........................ ٤٢٥
فضل العمرة وصفتها وبعض أحكامها (٢) ٤٣٢
بيان حكم الأضحية ٤٣٩
فقه المعاملات.. ٤٤٣
البيوع... ٤٤٥
شرح حديث: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا» (١) ٤٤٧
تتمة شرح حديث: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا» (٢) . ٤٥١
تتمة شرح حديث: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا» (٣) . ٤٥٥
تتمة شرح حديث «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا» (٤) .. ٤٥٩
بيع الأعيان بثمن مؤجل... ٤٦٤
الربـــا ٤٦٩
تدرج الشريعة في تحريم الربا ٤٧١
بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه ٤٧٦
مسألة مُد عجوة... ٤٧٩
القـــرض ٤٨٣
الفوائد المشروطة في القروض ٤٨٥

الضمان ٤٨٩
معرفة تقدير نسبة الخطأ والضمان في حوادث السيارات ٤٩١
الجعالة ٤٩٧
من أحكام الجُعَالَةُ ٤٩٩
السبق ٥٠١
السَّبْق ٥٠٣
اللقطة ٥٠٥
اللقطة وبعض أحكامها ٥٠٧
الصيد ٥١١
أكل اللحوم المستوردة من الخارج ولحوم الصيد ٥١٣
الشهادات ٥١٩
شهادة الزور ٥٢١
السياسة الشرعية ٥٢٧
أقسام السياسة ٥٢٩
الأخلاق والسلوك ٥٣٣
وجوب شكر النعم ٥٣٥
أحكام وتوجيهات للمرأة المسلمة ٥٣٩
مسؤولية تربية الأولاد ٥٤٢

شرح حديث «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ» ٥٤٨
بدء الضعف في الأمة وسببه ٥٥٣
مسائل متفرقة ٥٥٥
المجاز في القرآن ٥٥٧
حكم التكلم بغير العربية وترجمة القرآن الكريم ٥٥٩
سؤال وجواب (١) ٥٦٢
سؤال وجواب (٢) ٥٦٦
الدعاء بعد الخطبة ٥٧٣
معرفة حصول الكسوف والخسوف بالحساب ٥٧٥
مصدر ضوء القمر، ومعرفة وقت الخسوف لا تنافي أنه من آيات الله ٥٧٧
حقيقة الوصول إلىٰ القمر ٥٧٩
خضاب الشعر بالسواد ٥٨١
حكم نقل الدم ٥٨٨
فهرس المصادر والمراجع ٥٩١
الفهرس ٦١٣